مدرسة الشيخ أبو بكر الملا الأحسائي

منهاج الراغب إلى إتحاف الطالب في الفقه الحنفي

صنفه وشرحه

العلامة الشيخ أبو بكر ابن الشيخ محمد الملا الأحسائي

المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ

خدمه وطرزه بكيه

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

الطبعة الثانية

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
DKi
بيروت - لبنان

منهاج الراغب
إلى إتحاف الطالب
في الفقه الحنفي

الكتاب : منهاج الراغب إلى إتحاف الطالب
في الفقه الحنفي

Title : MINHĀJ AL-RĀĞIB
ILĀ ITḤĀF AL-ṬĀLIB
FĪ AL-FIQH AL-ḤANAFĪ

التصنيف : فقه حنفي

Classification: Hanafit Jurisprudence

المؤلف :العلامة الشيخ أبو بكر ابن الشيخ محمد الملا الأحسائي (ت ١٢٧٠ هـ)

Author : Al-Sheikh Abou Bakr ben Al-Sheikh
Muhammed Al-Molla Al-Ahsa'i (D.1270 H.)

المحقق : يحيى بن محمد بن أبي بكر

Editor : Yahya ben Mohammed ben Abi Bakr

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	368	عدد الصفحات
Size	17* 24 cm	قياس الصفحات
Year	2013 A.D. -1434 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st in 2002 A.D - 1423 H.		الطبعة: الأولى - (١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م)
2nd in 2013 A.D - 1434 H.		الثانية - بيروت (١٤٣٤ هـ-٢٠١٣م)

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب:١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-7449-9
ISBN 2-7451-7449-5

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah baydoun@al-ilmiyah.com

جميع الحقوق محفوظة
2013 A.D -1434 H.

مدرسة الشيخ أبو بكر الملا الأحسائي

منهاج الراغب
إلى إتحاف الطالب
في الفقه الحنفي

صنفه وشرحه

العلامة الشيخ أبو بكر ابن الشيخ محمد الملا الأحسائي

المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ

حققه وعلق عليه

يحيى بن محمد بن أبي بكر

الطبعة الثانية

دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، القائل في مُحْكَم كتابه المبين ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ والصلاة والسلام على من أرسله الله مُبَيِّناً للحلال والحرام ، وَمُوضِّحاً ما يجب من التكاليف على الأنام ، صلى الله عليه وعلى آله الأعلام ، وعلى أصحابه أهل السبق في كلِّ مقام ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر والقيام ، وسَلَّم تسليماً .

وبعد : فلما كان أولى ما بُذِلَتْ فيه المهج الغوالي ، وأعلى ما تصرَّمت فيه الأيام والليالي . . تعلُّم العلم الشريف وتعليمه ، وتفهُّم ما أشكل فيه وتفهيمه ؛ خصوصاً العلم بالأحكام الشرعية التي عليها مدارُ صحَّة التكاليف التي أوجبها الله على عباده ؛ ولذا حثَّ على تعلُّمها ، قال تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة/ ١٢٢] ، وقال ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق عليه .

ومن بين تلك الكتب هذا الكتاب (**منهاج الراغب بشرح إتحاف الطالب**) للشيخ أبو بكر الملا ، وكان من فضل الله عليَّ أن وفقني وأعانني على إخراجه إلى المكتبات ، وأن يكون في متناول طلاب العلم وذلك ليعمَّ نفعه بعدما كان رهين الخزانة .

والله أسأل أن يوفقنا لخدمة هذا الدين ، وأن يعيننا على إحياء ما سطّره علماؤنا من علوم ليعمَّ نفعها ، وليصل إلى الناس خيرها ، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

نسخة الكتاب ومنهج التحقيق

يوجد للكتاب نسخ عديدة ، ولقد اعتمدت على نسخة مصورة عن خط المؤلِّف رحمه الله وربما ذكرت بعض الفروق إذا وجد ذلك في النسخة التي

بخط يوسف بن ملا محمد الجداوي والتي رمزت لها بحرف (ب) ، وكان عملي في الكتاب على النحو التالي :

١ ـ نسخت النسخة المصوّرة عن خط المؤلف رحمه الله .

٢ ـ راعيت في كتابة النصِّ القواعد الإملائية المتعارف عليها في الوقت الحاضر .

٣ ـ نقلت التعليقات التي ذكرها المؤلف في حاشية الكتاب وأشرت إلى ذلك بقولي (قال المؤلف معلِّقاً) .

٤ ـ وضعت بعض العناوين الجانبية التي تساعد على الإيضاح .

٥ ـ علَّقت على بعض المواضع ، وذلك حسب المقام .

٦ ـ صدَّرت الكتاب بتمهيد موجز عن الكتب المعتمدة عند الحنفية ، وميزات هذا الكتاب .

٨ ـ وضعت ترجمةً موجزةً للمؤلف رحمه الله تعالى .

٧ ـ جعلت المتنَ في أعلى الصفحة ، والشرحَ في أسفلها مفصولًا بينهما بجدول .

وأخيراً أرجو من الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبَّله مني وكل من ساهم في إخراجه ، وأن يغفر لمؤلِّفه إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

يحيى بن محمد بن أبي بكر الملا

٦/ ٥/ ١٤٢٢هـ

تمهيد

لا خلاف أنَّ المذهبَ الحنفيَ من أوسع المدارس الفقهية الإسلامية انتشاراً ، وأكثرِها أتباعاً من المسلمين ، وهو أول مذهب فقهي إسلامي من المذاهب المشهورة ، وضع أُسُسَهُ الإمامُ الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت المولود عام ٨٠هـ والمتوفى عام ١٥٠هـ .

والعمدة في نقل هذا المذهب الكتب المعتمدة وهي :

أولًا : كتب ظاهر الرواية ، وهي الكتب الستة التي ألفها محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة والمتوفى سنة : ١٨٩هـ .

وهي : الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسِّيَر الصغير ، والسير الكبير ، والمبسوط ، والزيادات . وإنّما سُمِّيت بـ « ظاهر الرواية » لأنها رويت عن محمد بن الحسن بروايات ثقات ، فهي ثابتة عنه إما متواترة ، أو مشهورة عنه .

ولذا نالت الثقة في تمثيلها للمذهب والرأي الراجح فيه ، فأصبحت الروايات الظاهرة أو رواية الأصول المجموعة في كتب محمد بن الحسن هي الممثل الأول للمذهب .

وقد جُمِعَتْ هذه الكتب في كتاب « الكافي » للحاكم الشهيد المتوفى سنة : ٣٣٤هـ . وقد حظي كتاب الكافي بما حظيت به الكتب الستة من الاعتماد تبعاً لأصوله . ومن شروحه التي نالت الثقة والاعتماد كتاب المبسوط للإمام السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، إذ لا يُعْمَلُ بما يخالفه ولا يُرْكَنُ إلا إليه ، ولا يُفْتَى ولا يُعَوَّلُ إلا عليه .

ثانياً : المتون المعتمدة : هي تلك المختصرات التي ألّفها الحُذَّاق من علماء المذهب الكبار المشتهرين بالتمحيص والتدقيق ، وما صححته هذه المتون هو قمَّة الآراء المعتمدة الراجحة عندهم .

قال ابن عابدين في الحاشية (٤/٢٠٩) إن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب فلا يُعْدَلُ عما فيها .

وتحديد المقصود بالمتون المعتبرة يختلف باختلاف العصر ؛ تقدُّماً وتأخُّراً ، فقد كان يراد سابقاً متون كبار المشايخ وأَجِلَّةِ الفقهاء كتصانيف الطحاوي والكرخي والجصَّاص والخصاف والحاكم ، وهي تصانيف معتبرة ، ومؤلفات معتمدة .

ثم أصبح مفهوم المتون المعتمدة يشمل متوناً ومختصراتٍ أخرى ، وهي المتون التي مصنفوها يميزون بين الراجح والمرجوح والمقبول والمردود والقوي والضعيف فنالت من الثقة ما نالته تلك المؤلفات المتقدمة في التأليف عصراً مع التسليم والاعتراف للسابقين بفضلهم ومنزلة مؤلفاتهم في المذهب .

وقد ذكر العلامة ابن عابدين في رسم المفتي (ص٣٦ ـ ٣٧) أهم المتون المعتمدة في المذهب فقال : المتون المعتبرة كالبداية ومختصر القدوري والمختار والنقاية والوقاية والكنز والملتقى ، فإنها موضوعة لنقل المذهب .

وهكذا تتابع العلماء من فقهاء الحنفية ما بين جمع لهذه الكتب أو شرح أو اختصار لها أو ترجيح لبعض المسائل على بعض عند الاختلاف ، ومن بين تلك المتون المختصرة في العبادات . . « إتحاف الطالب » للعلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا الأحسائي ، وقد طبع هذا المختصر قديماً في مطبعة الشابندر في بغداد سنة : ١٣٣٢هـ في حوالي ١٦ صفحة ، على يد مدير جريدة النوادر محمود بن أوهيب الحنفي البغدادي ، وقد شرحه المؤلف رحمه الله شرحاً وافياً يزيده فائدة ووضوحاً ، وسمَّاه : « منهاج الراغب إلى إتحاف الطالب » .

ميزات الكتاب :

لقد امتاز الكتاب باعتماد الأقوال المشهورة ، وتنظيم **مُحْكَمٍ للمسائل فلم** يسلك في ترتيبه الأسلوب المتبع ، بل أبدع أسلوباً تربوياً **سهلاً ، حيث تحدَّث** في مقدمة كتابه عن العقيدة ، وعالج هذا الموضوع **بما يُوقِفُ المسلم أمام** ما يجب عليه نحو دينه وربِّه ، وقد سلك الطريق بعيداً عن **الجدل النظري الذي**

خاض فيه العلماء فيما يسمّى بـ « علم الكلام » وتوخّىٰ فيه هدي النصوص المجرّدة من الكتاب والسنّة وفهم السلف الصالح لهذه القضية الخطيرة .

ثم تحدَّث عن العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحجٍّ ، فأفاض في كل هذه المعاني ، ثم تطرَّق لأحكام الأضحية والحظر والإباحة وما يتعلق بهما ، ثمَّ ختم المؤلف كتابه بما لم يسبقه إليه المؤلفون في متونهم الفقهية المعروفة في المذهب الحنفي وهو « التصوُّف » ، فقد تنبَّه المؤلِّف رحمه الله لهذا الجانب التربوي المهم في حياة المسلم فجعل التصوُّفَ السُني خاتمةً لكتابه ليتأكد المسلم أن العبادات لا بدَّ وأن يصحبها الإخلاص التامُّ ، والصدق في العبوديَّة لله عز وجلَّ مع التخلُّق والتأدُّب بالآداب التي دعا إليها الإسلام وحثَّ على الالتزام بها ، وكان ذلك كلّه مع سهولة في الأسلوب ووضوح في العبارة يستطيع المثقف أن يفهمها بيسر .

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

يحيى بن محمد بن أبو بكر الملا

عفا الله عنه

١٤٢٢/٥/٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة مُوجزة عن المؤلف

هو العلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد بن الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا الحنفي الأحسائي.

مولده:

ولد رضي الله عنه بمدينة الأحساء (مدينة هجر) بحي الكوت والتي تقع في الجزء الشرقي من المملكة العربية السعودية في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني من عام ١١٩٨هـ.

نشأته:

توفي والده وهو صغير، وتربى في حجر والدته وهو محفوف بعين عناية مولاه وملحوظ بحفظه ورعايته إلى أن بلغ سن التمييز، وأجلس عند المعلم، فأتقن الكتابة والقراءة وأكمل حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب ولم يتجاوز عمره عشر سنين. فقد كان ذا حظ وافر من الفهم والذكاء.

ثم جد واجتهد في تحصيل العلوم النقلية والعقلية على عدة مشايخ ذوي تمكين، علماء جهابذة ميامين من علماء الأحساء ومن غيرهم ممن يقدم الأحساء حيث كانت في ذلك الوقت محط رحال العلماء، وقبلة الفصحاء والبلغاء، ومناراً للعلم. وكلما ظفر شيخنا بشيخ متفنن في العلوم مع الإتقان اشتغل عليه حسب الإمكان حتى برع في هذه العلوم وفاق أقرانه، وغدا من أفاضل علماء عصره.

شيوخه:

لقد تتلمذ الشيخ رحمه الله على جملة كبيرة من العلماء ومن أبرزهم عماه:

١- العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عمر الملا الحنفي.

٢- العلامة الشيخ أحمد بن الشيخ عمر الملا الحنفي.

٣- العلامة الشيخ حسين بن محمد بن أبي بكر الأحسائي الحنفي.

٤- العلامة الشيخ عبد الله الجعفري الطيار الشافعي.

كما أخذ عن علماء الحرمين الشريفين أثناء سفره لأداء مناسك الحج ومن أبرزهم:

١- السيد محمد بن السيد أحمد العطوشي المالكي المغربي ثم المدني، المدرس بالمسجد النبوي الشريف.

٢- والعلامة الجليل السيد يس ميرغني الحنفي المكي والمدرس بالمسجد الحرام.

وتلقى علم الأخلاق والآداب والسلوك من الفاضل العالم العامل الناسك الزاهد الشيخ حسين بن أحمد الشهير بالدوسري الشافعي البصري ثم المكي.

عمله بالتدريس:

أجازه شيوخه بما تجوز لهم روايته وتعلم لديهم درايته من تفسير وحديث وأصول وفروع من منقول ومعقول مما تلقوه عن مشايخهم كما هو مذكور في أثباتهم.

كما أذنوا له بالإفتاء والتدريس، فأفتى ودرس في حياة أشياخه وظهرت براعته وحسن تقريره فأقبل عليه طلاب العلم من كل مكان ينهلون من علمه وينتفعون بتربيته وسلوكه، وانتفع به خلق كثير، وقد ذكر بعضَ تلاميذه ابنُه العلامة الشيخ عبد الله في ترجمته له المسماة (بغية السائلين عن ترجمة خاتمة المتأخرين).

صفاته:

كان رحمه الله عالماً مهاباً مطاعاً عند العامة والخاصة وولاة الأمر، بلغ من الشهرة في عصره وبعد عصره مقداراً لا مزيد عليه. ذا سياسة وعقل كامل رصين بحيث إنه لا يواجه أحداً بما يكره؛ بل كلامه بالرفق واللين. صاحب إيثار وإنصاف وعفاف ينصح الناس ويحببهم للائتلاف وينهاهم عن الأمور التي تؤدي إلى الخلاف، ذا رحمة وشفقة وحمية دينية، يزجر عن الأفعال الردية الدنية. متواضعاً مع الكبير والصغير والغني والفقير، سمحاً ليناً حتى مع أولئك الذين يأتون لإيذائه.

زهده وقناعته:

فقد كان رحمه الله ممن طلق الدنيا البته، وركب فرس الزهد يبتعد عن الشبهة فضلاً عن الحرام ليكون في تجل دائم مع ربه. متأسياً بقول سيد الناس: «ازهد في الدنيا يحبُّك الله، وازهد عما في أيدي الناس يحبُّك الناس»[1]. فكان من تعففه أنه لا يجعل غذاء جسمه إلا من غلات عقارات ملكه وأما ما كان تحت يده من غلات عقارات وقفٍ فيعزلها في موضع وتباع ثم يصرفها بعد

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٠٢) قال الإمام النووي في «الأربعين»: حديث حسن. رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

عمارتها في مصارفها.

منهجه اليومي:

العلم والتعليم والوعظ والتذكير والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة مع المواظبة على نوافل الطاعات من صلاة وصيام كما وردت بذلك السنة السنية.

وكان رحمه الله يقوم للتهجد بعد النصف الأول ثم يدعو بعد فراغه بأدعية نافعة للخاصة والعامة، مواظباً على إحياء ما بين العشائين وما بين الطلوعين وعلى صلاة الاستخارة كل يوم بعد الإشراق ركعتين والإتيان بدعائها المخصوص.

وبالجملة فأوقاته كلها معمورة بالطاعات من تدريس أول النهار إلى الضحوة الكبرى وبعد صلاة الظهر إلى قرب صلاة العصر، وبعدها إلى قرب المغرب مستديماً في هذه الثلاثة الأوقات ما عدا يوم الجمعة ويوم الثلاثاء فيدرس آخر النهار فيهما كما جرت به عادة علماء هذه البلاد. رحمه الله رحمة واسعة.

مؤلفاته:

إن رجلاً بهذه المنزلة العلية من العلم والفقه في دين الله والزهد والورع حري بأن يكون من أصحاب التصانيف والتواليف وهو كذلك مع ما مر من شغل وقته في التعليم والإرشاد فقد ترك لنا مصنفات كثيرة جاوزت التسعين، منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة في مواضيع شتى تشهد بإمامته وجلالته، منها:

١- إرشاد القاري لصحيح البخاري.

٢- هداية المحتذي شرح شمائل الترمذي.

٣- منهل الصفا في شمائل المصطفى.

٤- حادي الأنام إلى دار السلام.

٥- خلاصة الاكتفاء في سيرة المصطفى والثلاثة الخلفاء.

٦- عقد اللآلي بشرح بدء الأمالي.

٧- روضة النواظر والألباب بذكر أعيان الصحابة الأنجاب.

٨- منظومة تحفة الطلاب في الفقه الحنفي.

٩- زواهر القلائد على مهمات القواعد (في القواعد الفقهية).

١٠- منهاج الراغب شرح إتحاف الطلاب.

ومن أراد الوقوف على ترجمة وافية للشيخ ومؤلفاته فليرجع لترجمته المسماة (إجابة السائلين بترجمة خاتمة المتأخرين) لابنه العلامة الشيخ عبد الله.

وفاته:

توفي ليلة الخميس ليلة التاسع والعشرين من شهر صفر الخير سنة ١٢٧٠هـ، بمكة المكرمة بعد قضاء مناسك الحج وكانت وفاته وقت التذكير في الحرم الشريف، وغسله رجل موصوف بالصلاح وهو من خواص أصحاب الشيخ اسمه الشيخ محمود الكردي المكي ودفن في حوطة الشيخ صالح الريس، وقد دفن بهذه الحوطة جمع من العلماء والصلحاء.

رحم الله المؤلف رحمة واسعة.

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

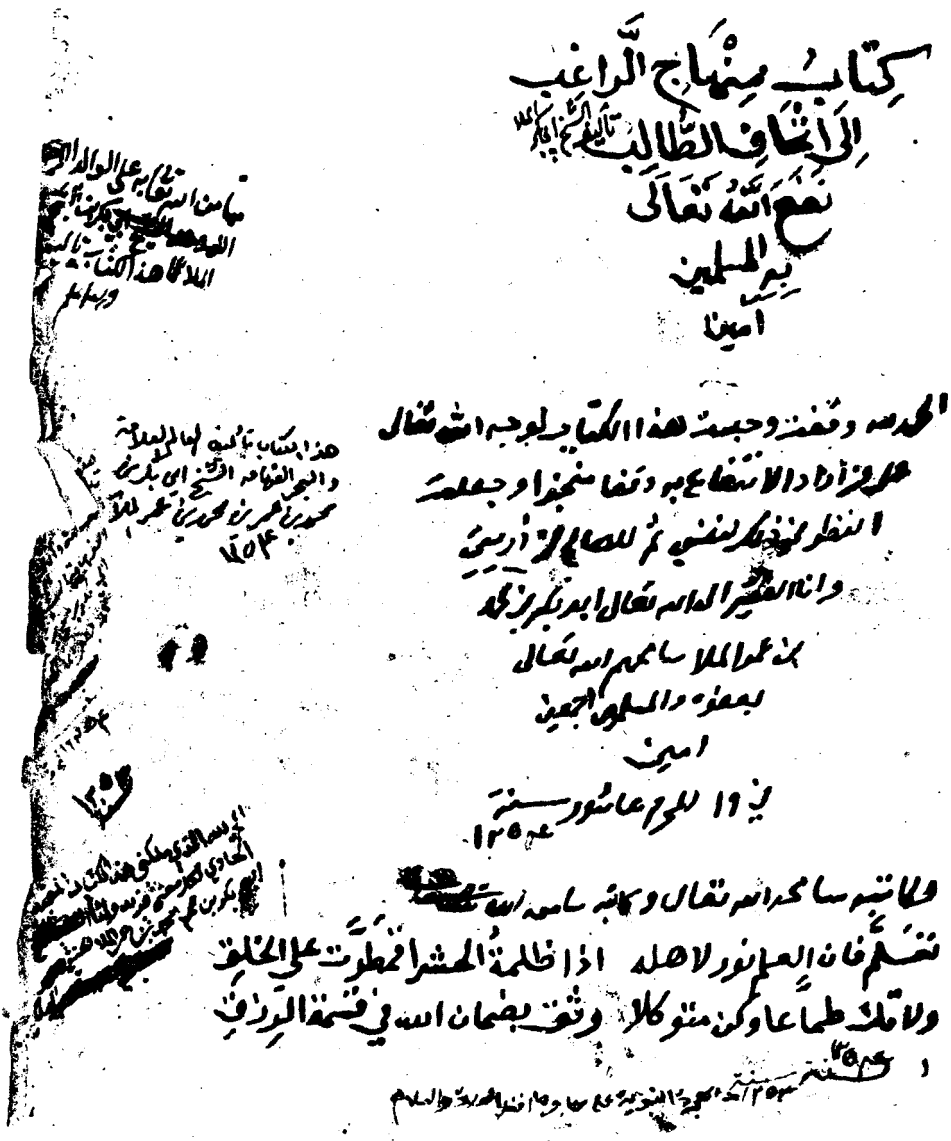
كتاب منهاج الراغب
إلى إتحاف الطالب
نفع الله تعالى
به المسلمين
آمين

الحمد لله وقفت وحبست هذا الكتاب لوجه الله تعالى
على من أراد الانتفاع به وقفا منجزا وجعلت
النظر في ذلك لنفسي ثم للصالح من ذريتي
وإن الفقير إلى الله تعالى أبو بكر بن محمد
بن عمر الملا سامحهم الله تعالى
بعفوه والمسلمين أجمعين
آمين
في ١٩ للمحرم عاشوراء سنة
١٢٥٤ هـ

وكاتبه سامحه الله تعالى وكافة المسلمين
تعلم فإن العلم نور لأهله إذا ظلمة الحشر أطبقت على الخلق
ولا تك طماعا وكن متوكلا وثق بضمان الله في قسمة الرزق

هذا الكتاب تأليف العلامة
والنحرير الفهامة الشيخ ابن بلدرة
محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن علي
١٢٥٤

صورة المخطوط بخط المؤلف (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للتفقه في الدين، وارشدهم بهدايته الى سلوك سبيل اهل اليقين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد افضل المرسلين، وعلى آله واصحابه والتابعين، وبعد فهذا تعليق وضعته على كتاب اتحاف الطالب الذي جمعته موضحا لمبانيه، ومبينا لمعانيه، وسالكا طريق الاختصار لقصور الهمم عن التطويل والاكثار، وسميته منهاج الراغب الى اتحاف الطالب، وارجو من الله سبحانه ان ينفع بهما الطالبين، ويصرف الى الاعتناء بهما الراغبين، فاقول وعلى الله اعتمد، واليه افوض الامر واليه ومن تحوله استمد، (بسم الله) متعلق بمحذوف تقديره اؤلف لان كل فاعل يبتدئ في فعله ببسم الله نصرة لما يجعل التسمية مبدأ له والباء فيه للملابسة او للاستعانة والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته وهو الاسم الاعظم على الاصح واتما لم يتجه للداعي به غالبا لفقد اكثر شروط الدعاء وابتدأت بالبسملة ثم بالحمد لله اقتداء بالكتاب الكريم وعملا بقول النبي عليه من الله تعالى افضل الصلاة والتسليم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وجمعت بين الابتدائين عملا بالروايتين (الرحمن الرحيم) صفتا مبالغة على الاصح بنيا للمبالغة من رحم بالكسر والرحمة لغة رقة للقلب تقتضي التفضل اريد بها لاستحالتها في حقه تعالى غايتها وهو التفضل فمعنى الرحمن الرحيم المحسن المتفضل بالارادة والاختيار وقدم الرحمن لانه اذب باسم الله تعالى من جهة اختصاصه به تعالى استعمالا وهو ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا والحمد لغة الوصف بالجميل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لانعامه وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم به

صورة الصفحة الأولى من المخطوط بخط المؤلف (أ)

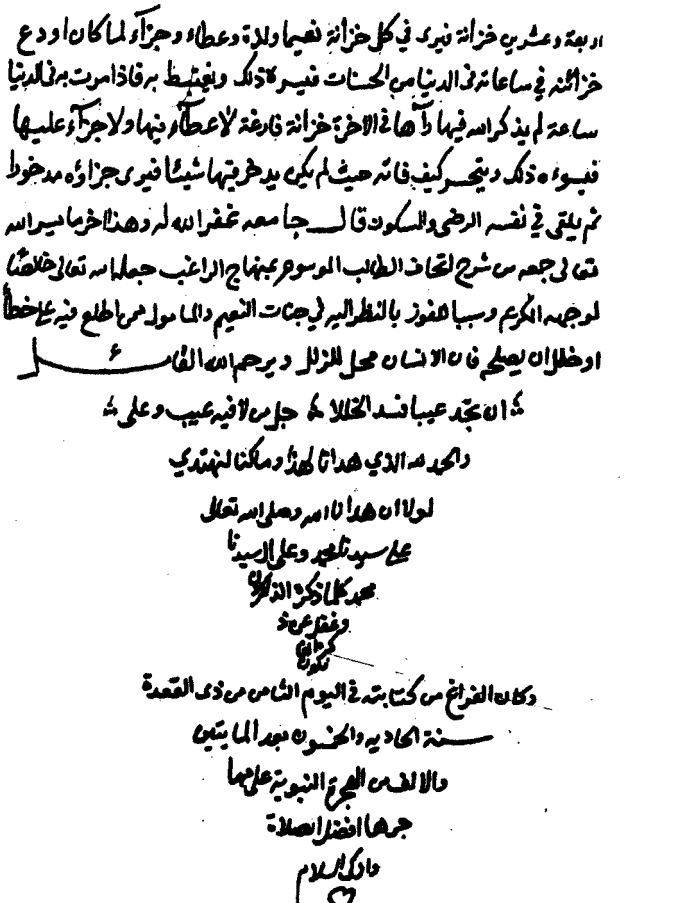

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط بخط المؤلف (أ)

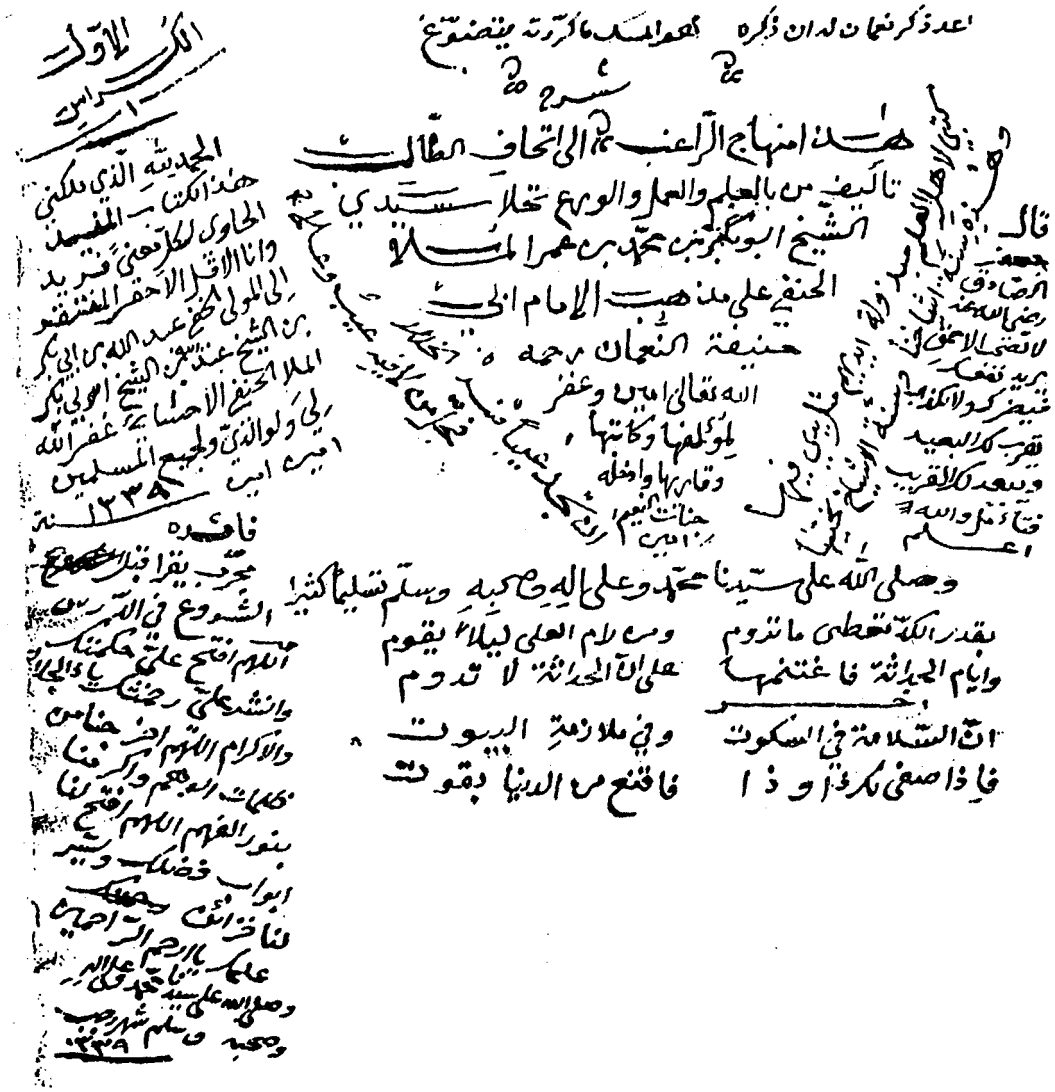

صورة غلاف المخطوط (بخط الشيخ عبد الله بن أبي بكر حفيد المؤلف)

صورة الصفحة الأولى للمخطوط(بخط الشيخ عبد الله بن أبي بكر حفيد المؤلف)

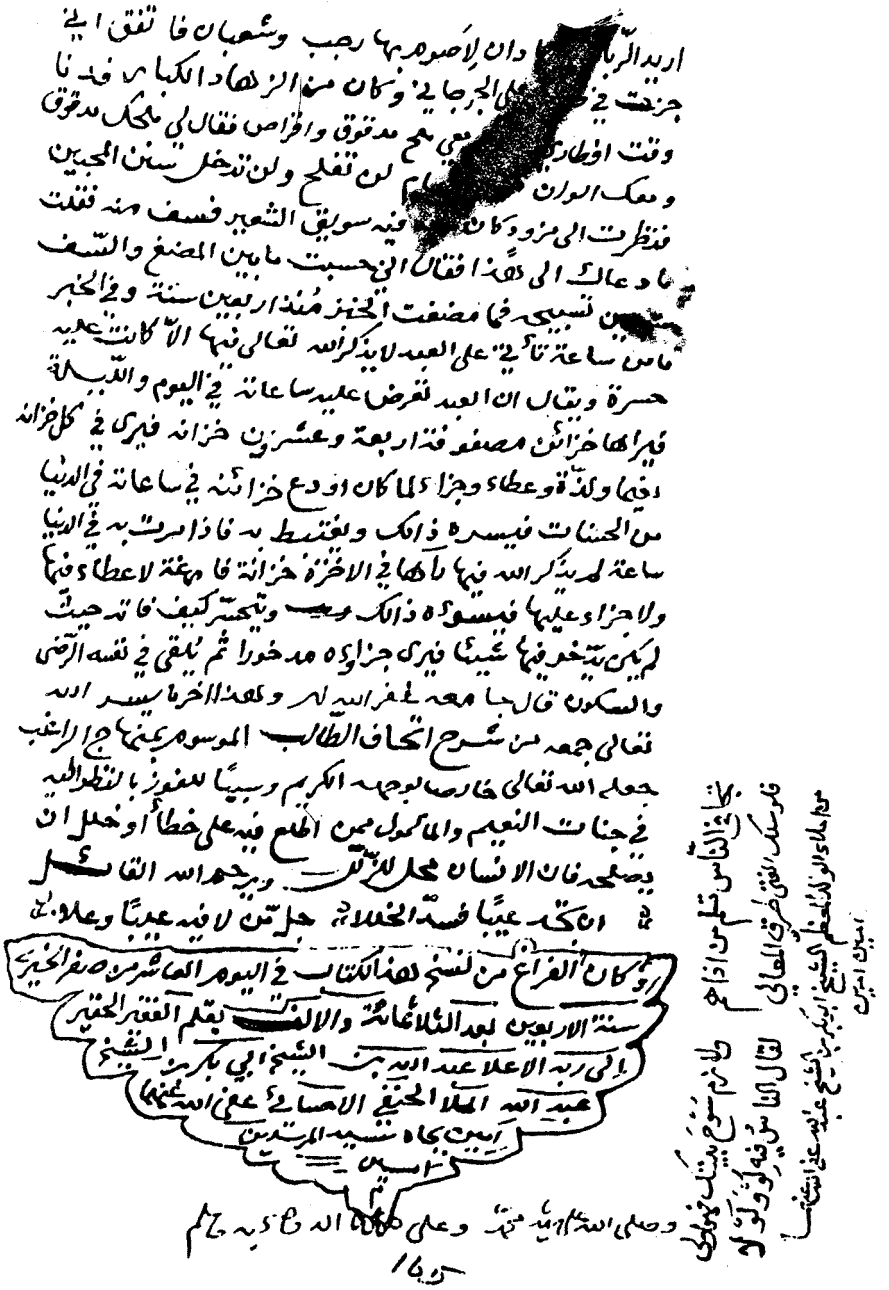

صورة الصفحة الأخيرة للمخطوط (بخط الشيخ عبد الله بن أبي بكر حفيد المؤلف)

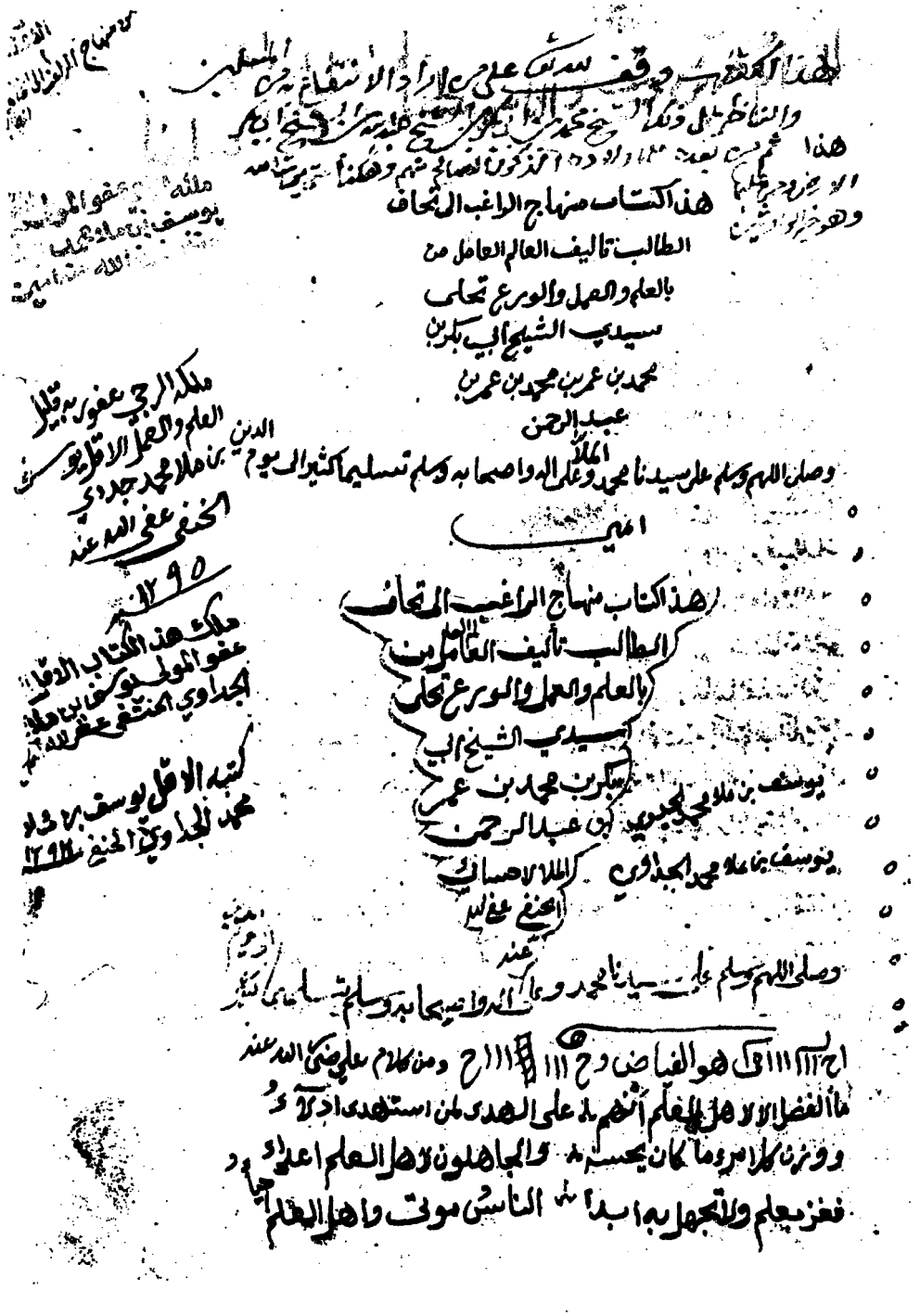

هذا الكتاب منهاج الراغب التحاف
الطالب تاليف العالم العامل من
بالعلم والعمل والورع تحلى
سيدي الشيخ ابي بكر بن
محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن
عبد الرحمن

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم

امين

هذا الكتاب منهاج الراغب التحاف
الطالب تاليف العالم العامل
بالعلم والعمل والورع تحلى
سيدي الشيخ ابي
بكر بن محمد بن عمر
بن عبد الرحمن
يوسف بن ملا محمد الجداوي
الملا الاحسائي
الحنفي عفي الله

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا

صورة طرة المخطوط (ب) بخط يوسف الجداوي ويظهر عليها عنوان الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للتفقه في الدين وارشدهم بهدايته الى سلوك سبيل اهل اليقين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد افضل المرسلين وعلى اله واصحابه والتابعين وبعد فهذا تعليق وضعته على كتاب اتحاف الطالب الذي جمعته موضحا لمبانيه ومبينا لمعانيه سالكا طريق الاختصار لقصور الهمم عن التطويل والاكثار وسميته منهاج الراغب الى اتحاف الطالب وارجو من الله سبحانه ان ينفع بها الطالبين ويصرف الى الاعتناء بها هممَ الراغبين فاقول وعلى الله اعتمد وافوض الامر اليه ومن عونه استمد بسم الله متعلق بمحذوف تقديره اؤلف لان كل فاعل يبتدي في فعله ببسم الله يضمر ما يجعل التسمية مبدأ له والباء فيه للملابسة او الاستعانة والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته وهو الاسم الاعظم على الاصح وانما لم يستجب للداعي به غالبا لفقد اكثر شروط الدعا وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب الكريم وعملا بقول النبي عليه من الله افضل الصلوة والتسليم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وجمعت بين الابتدائين عملا بالروايتين الرحمن الرحيم صفتان على الاصح بنيا للمبالغة من رحم بالكسر والرحمة لغة رقة للقلب تقتضي التفضل اريد بها لازمها هنا حقه تعالى غايتها وهو التفضل فمعنى الرحمن الرحيم المحسن المتفضل بالارادة والاختيار وقدم الرحمن لانه انسب باسم الله تعالى من جهة اختصاصه به تعالى استعمالا وهو ابلغ من الرحيم لان زيادة البنى تدل على زيادة المعنى غالبا الحمد هو لغة الوصف بالجميل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لانعامه

وهذا هو

صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ب) بخط يوسف الجداوي

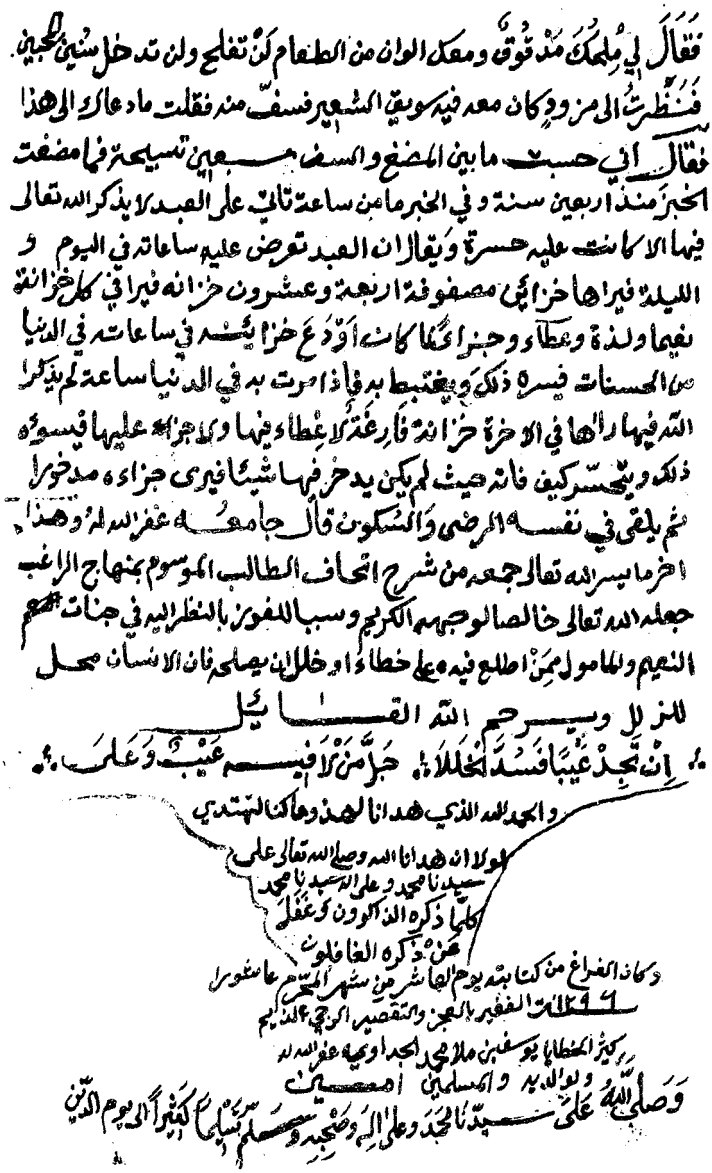

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب) بخط يوسف الجداوي

صورة غلاف متن إتحاف الطالب (بخط الشيخ عبد الله بن أبي بكر حفيد المؤلف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وبعد فهذا
مختصر في الفقه لا يستغني المكلف عنه. [illegible] عمدة
لخصته من كتب الاصحاب لما رأيت الحاجة داعية الى
الطالب. وسميته اتحاف الطالب. [illegible] ينتفع
به كل راغب. مقدمة في تصحيح الاعتقاد. وهو ان نعلم ان
موجود واجب الوجود. متصف بالقدم والبقاء والوحدانية والقيا
بنفسه والمخالفة للحوادث ومن صفاته الحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام. ذاته لا تشبه الذوات وصفاته
لا تشبه الصفات. منزه عن جميع صفات النقص وانه تعالى لا يجب
عليه شيء. وان القدر خيره وشره منه وانه تعالى ارسل رسله.
وانزل عليهم الكتب وعصمهم من المعاصي. وان الملائكة عباد الله
لا يوصفون بمعصية وان كرامات الاولياء حق. وان الموت بالاجل

والرزق

صورة الصفحة الأولى من متن إتحاف الطالب (بخط حفيد المؤلف)

منهاج الراغب
إلى اتحاف الطالب

صنفه وشرحه

العلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا الاحسائي

المتوفى: ١٢٧٠ هـ

حققه وعلق عليه

يحيى بن محمد بن أبي بكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفَّقَ من شاءَ من عباده للتفقه في الدين، وأرشدَهم بهدايته إلى سلوك سبيل أهل اليقين. والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد أفضل المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

وبعد: فهذا تعليقٌ وضعته على كتاب (إتحاف الطالب)، الذي جمعتُه موضحاً لمبانيه، ومبيناً لمعانيه، وسالكاً طريقَ الاختصارِ؛ لقصور الهممِ عن التطويل والإكثار. وسميته:

(منهاج الراغِبِ إلى إتحاف الطالب)

وأرجو من الله سبحانه أن ينفعَ بهما الطالبين، ويصرفَ إلى الاعتناء بهما هِمَمَ الراغبين. فأقول وعلى الله أعتمد، وأفوض الأمرَ إليه ومن عونه أستمد:

(بِسْمِ اللهِ) متعلق بمحذوف تقديره أؤلف، لأنَّ كُلَّ فاعل يبتدىء في فعله ببسم الله يُضْمِرُ ما يجعلُ التسميةَ مبدأً له[1].

والباء فيه للملابسة، أو الاستعانة. والاسم مشتق من السمو وهو العلو. والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته، وهو الاسم الأعظم على الأصح[2]، وإنما لم يُسْتَجَبْ للداعي به غالباً لفقد أكثر شروط الدعاء.

---

(١) قال المؤلف رحمه الله معلِّقًا: قوله (يضمر ما يجعل التسمية مبدأ له) كالمسافر إذا حل أو ارتحل فقال: بسم الله، كان المعنى: بسم الله أَحِلُّ أو بسم الله أرتحل؛لأن تقديم المعمول يفيد الاختصاص. اهـ (شرح الصفوي على الزبد).

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقاً: (قوله وهو الاسم الأعظم على الأصح)أي: لأنه مذهب أكثر أهل العلم، ولأعظميته ذكره الله في القرآن في ألفين وثلاثمائة وستين موضعاً كما قال بعضهم. أي: وكثرة الذكر للشيء تدل على عظمته وقيل: إنه الحي القيوم. واختاره الإمام النووي في جماعة. وقال بعضهم: هو: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. وعليه جمع كثير. اهـ. =

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ

.....

وابتدأتُ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداءً بالكتاب الكريم، وعملًا بقول النبي عليه من الله تعالى أفضل الصلاة والتسليم: (كُلُّ أَمْرٍ ذي بَالٍ[1] لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ)[2] وفي رواية (بالحمد لله)[3]، وجمعت بين الابتدائين عملًا بالروايتين.

(الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) صفتان على الأصح بُنِيَا للمبالغة من رَحِم بالكسر.

والرحمة ـ لغة ـ رقةٌ للقلب تقتضي التفضل، أريد بها ـ لاستحالتها في حقه تعالى ـ غايتها، وهو التفضل. فمعنى الرحمن الرحيم: المحسن المتفضل بالإرادة، والاختيار، وقدَّم الرحمن لأنه أنسب باسم الله تعالى من جهة اختصاصه به تعالى استعمالًا. وهو أبلغ من الرحيم. لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً[4].

(الحَمْدُ) هو لغةً: الوصف بالجميل، وعرفاً: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لإنعامه. وهذا هو الشكر لغة. وأما اصطلاحاً فهو: صرف العبد جميعَ ما أُنْعِم به عليه إلى ما خُلِقَ لأجله. وأل: في الحمد للجنس[5] أو الاستغراق، أو العهد.

= قلت: وقال ابن عابدين في حاشيته الشهيرة (١/ ٧): وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة أن لفظ الجلالة هو: اسم الله الأعظم،وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء، وأكثر العارفين حتى إنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به كما في شرح التحرير لابن أمير حاج.

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقاً: قوله (كُلُّ أَمْرٍ ذي بال) أي:حال يهتم به أي:وليس بِمُحَرَّم ولا مكروه ولا ذكر محض،ولا جعل الشارع له ابتداءً بغير البسملة كالصلاة بالتكبير.

(٢) الجامع الصغير مع فيض القدير (٥/ ١٣) برقم (٦٢٨٤) وفي عَجُزِه روايات (أبتر أو أقطع أو أجذم) وكلها بمعنى واحد دالٌّ على النقصان، وقلة البركة، رواه أبو هريرة.

(٣) الجامع الصغير مع فيض القدير (٥/ ١٣) برقم (٦٢٨٣) وهو حديث حسن. قاله النووي في الأذكار بعد سوقه هذا الحديث والذي قبله.

(٤) قال المؤلف رحمه الله معلقاً: قوله (غالباً) احترز به عن حذَّر الأبلغ من حاذر.

(٥) أل الجنسية إما لاستغراق الأفراد جنساً أو لاستغراقهم من جهة الخصائص ولو في واحدة، وإما لتعريف الماهية فالأول كقوله تعالى ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ والثاني كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ فقد نزَّل غيره منزلة العدم والثالث: كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ=

لله، وَالصَّلَاةُ والسَّلَامُ

.....

و ـ اللام ـ في (لله) للاستحقاق[1] أي: ماهية الحمد أو جميع أفراده، أو الحمد الذي حمد الله تعالى به نفسَه، وحمِدَه به أنبياؤه، وأولياؤه مملوك ومُسْتَحَقٌّ لله، ومختص به، والجملة خبرية لفظاً، إنشائية معنى[2].

(والصلاة) ـ هي ـ من الله تعالى رحمةٌ[3] مقرونةٌ بتعظيم، ومن الملائكةِ استغفارٌ، ومن المؤمنين تضرعٌ ودعاءٌ.

(والسلام) ـ بمعنى ـ التسليم أي: التحية بالسلام.

وأُرْدِفَتِ الصلاة به امتثالًا لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4].

= ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾.

وأل العهدية: إما أن يكون مصحوبها معهوداً ذكرياً كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ﴾ أو معهوداً ذهنياً كقوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ فلفظ الغار لم يذكر قبل.

(١) لام الاستحقاق هي الواقعة بين معنًى وذات كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ﴾ أو ﴿وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾.

ولام الاختصاص هي الواقعة بين ذاتين لا تملك أحدهما الأخرى نحو السَّرْج للدابة أو الحصير للمسجد.

ولام الملك هي الواقعة بين ذاتين تقبل أحدهما التمليك كقوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

(٢) قال المؤلف رحمه الله: قوله: (خبرية لفظاً إنشائية معنى) أي:لفظها لفظ الخبر ومعناها إنشاء الحمد.

(٣) قال المؤلف رحمه الله: قوله: (رحمة الخ) فإن قيل لم عُطِفَتْ على الصلاة وهي بمعناها في قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾؟ فالجواب: أن هذا من عطف العام على الخاص.

(٤) سورة الأحزاب آية ٥٦ والآية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

قال المؤلف رحمه الله معلقاً: اعلم: أن الصلاة عليه ﷺ واجبة وفي زمن وجوبها أقوال أحدها: بعد التشهد الأخير في كل صلاة وعليه أئمة الشافعية. والثاني: بعد الإسلام في العمر مرة واحدة، والثالث كلما ذكر ﷺ واختاره الحليمي من الشافعية واللخمي من المالكية والطحاوي من الحنفية وابن بطة من الحنابلة. والرابع: في كل مجلس، والخامس: في أول=

عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ «وَبَعْدُ» فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ

.....

وخروجاً عن قول من قال بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر. (على سيدنا) ـ أي ـ أفضلنا معاشر المخلوقات (رسول الله) ـ المراد به ـ نبينا محمد ﷺ لأنه الراسخ في الأذهان عند الإطلاق.

والرسول: إنسان ذكرٌ حرٌّ أوحيَ إليه بشرع وأمر بتبليغه.

(وَبَعْدُ) ـ كلمة ـ يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر. وأصلها ـ أما بعد ـ بدليل لزوم الفاء في حيِّزِها[1] غالباً.

ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداءً[2] برسول الله ﷺ (فَهَذَا) ـ أي ـ المُؤَلَّفُ الحاضرُ في الذهن. (مُخْتَصَرٌ) ـ هو ـ ما قل لفظه وكَثُرَ معناه. (في) علم (الفِقْهِ) ـ هو لغة ـ العلم بالشيء. وـ اصطلاحاً ـ عند الأصوليين: العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وعند الفقهاء: حفظ الفروع. وموضوعه: فعل المكلف ثبوتاً، أو سلباً[3]. واستمداده: من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وغايته: الفوز بسعادة الدارين؛ إذ هو المقصود من بين العلوم بالذات، وباقيها له كالآلات؛ لأن به يُتَوَصَّلُ إلى معرفة الحلال والحرام؛ وغيرهما من سائر الأحكام؛ وهو السبب لنظام المعاش، ونجاة المعاد، وفلاح العباد، بنيل المراد يوم التناد.

(عَلَى مَذْهَبِ) هو ـ لغة ـ: بمعنى الذهاب، وهو المرور.

واصطلاحاً: ما ترجح عند المجتهد في مسألة مّا بعد الاجتهاد فصار له معتقداً ومذهباً وهو المراد هنا.

= كل دعاء وآخره. انتهى من شرح الصفوي على الزبد.

(١) قال المؤلف رحمه الله: قوله (في حيزها) أي: في جوابها.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب قول الإمام في الخطبة [أما بعد] من حديث أسماء بنت أبي بكر رقم (١٠٦١) ورواه مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة من حديث جابر بن عبد الله رقم (٨٦٧).

(٣) قال المؤلف رحمه الله: (ثبوتاً أو سلباً) أي: فعلاً أو تركاً.

الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

.....

(**الإِمَام الأَعْظَم**) ذي المناقب الشريفة والفضائل المنيفة. النعمان بن ثابت المُكْنَى بـ(**أبي حنيفة رحمه الله تعالى**).

ولد رضي الله عنه بالأنبار[1] وقيل: بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة، وعاش سبعين سنة وتوفي في رجب أو في شعبان سنة خمسين ومائة، وكانت وفاته ببغداد في السجن على الأصح، لِيَلِيَ القضاءَ فلم يفعل، ودفن بمقبرة خيزران. وأبوه ثابت رحمه الله تعالى وُلِدَ على الإسلام. وهو من أهل الأنبار على ما نقل عن محمد بن إسحاق[2]، وذكر صاحب معدن اليواقيت[3] عن أحمد بن عبد الله بن شاذروان المروزي قال: حدثني أبي عن جدِّي قال سمعت إسماعيلَ بنَ حماد[4] بنِ أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقول: أنا إسماعيل بنُ حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علينا رِقٌّ. ولد جدي في سنة ثمانين وذهب ثابت[5] إلى علي بن أبي طالب

---

(١) الأنبار: قال ابن حوقل: هي أول بلاد العراق، وعن سليمان بن مهنا أن بين الأنبار وبغداد مرحلة. (تقويم البلدان/ ٣٠٠). وفي (معجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ٣٠٥): الأنبار بفتح أوله مدينة قرب بَلْخ وهي قصبة ناحية جوزجان. والأنبار أيضا: مدينة على الفرات في غربي بغداد بينهما عشرة فراسخ.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء المدني (أبو بكر، أبو عبد الله) محدث، حافظ إخباري، عارف بأيام العرب وأخبارهم وأنسابهم، راوية لأشعارهم، توفي ببغداد سنة ١٥١ هـ، ودفن بمقابر الخيزران. ومن تصانيفه: السيرة النبوية، والخلفاء، والمبدأ. (معجم المؤلفين ٩ / ٤٤) وهو ثقة (انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٤٦٨ ـ ٤٧٥ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه).

(٣) معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة لأحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي (شهاب الدين أبو العباس) المتوفى سنة ٩٧٣ هـ. (إيضاح المكنون ٤/ ٥١٠)، (معجم المؤلفين ٢/ ١٥٢).

(٤) إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، تفقه على أبيه وعلى الحسن بن زياد ولم يدرك جده، وولي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد وقضاء البصرة والرقة. وكان بصيراً بالقضاء عارفاً بالأحكام والنوازل مات سنة ٢١٢ هـ (الفوائد البهية ـ ٤٦).

(٥) قال المؤلف رحمه الله معلقاً: (قوله: وذهب ثابت إلى علي) لعل الذي ذهب به أبوه إلى علي رضي الله عنه هو ثابت نفسه لا أبو حنيفة رحمه الله تعالى لأنه وُلِد سنة ثمانين وعلي رضي الله=

به وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله تعالى أن يكون قد استجابَ الله لعلي بن أبي طالب فينا. انتهى.

ونقل أيضاً عن الخطيب[1] في تاريخه: أن أبا حنيفة أدرك أربعةً من الصحابة وهم: أنس بن مالك[2] بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى[3] بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي[4] بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة[5] بمكة. ولم يلق أحداً منهم إلا أخذ عنه. وأخذ الفقه عن: حماد بن أبي سليمان[6]، وعطاء

= عنه مات قبلها. والله سبحانه أعلم.

(١) الخطيب هو أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (أبو بكر) محدث، مؤرخ، أصولي، ولد في سنة ٣٩٢ هـ وقيل ٣٩١هـ ونشأ في بغداد ورحل وسمع الحديث توفى في بغداد سنة ٤٦٣هـ وتاريخه هو تاريخ بغداد طبع في ١٤ مجلد. (معجم المؤلفين ٢/ ٣. الأعلام ١/ ١٧٢).

(٢) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه. دعا له النبي ﷺ شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها سنة ٩٠هـ وقيل: ٩١هـ (الإصابة ١/ ٧٣، وانظر خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام الخزرجي ص٤٠).

(٣) عبد الله بن أبي أوفى واسمه: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم وبه جزم البخاري، له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين. وجزم أبو نعيم فيما رواه البخاري عنه سنة سبع. وكان آخر من مات بها من الصحابة. (الإصابة ٤/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٤) سهل بن سعد الساعدي: هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي. من مشاهير الصحابة. يقال كان اسمه حزنا، فغيره النبي ﷺ. حكاه ابن حيان. وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. مات سنة ٩١هـ وقيل غير ذلك. (الإصابة ٣/ ١٤٠) وانظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي (١٥٧) نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

(٥) أبو طفيل بن عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمر الكناني ثم الليثي. رأى النبي ﷺ وهو شاب، وحفظ عنه أحاديث، وهو آخر من مات من الصحابة. وقال البرقي: مات سنة ١٠٢هـ وهو مشهور باسمه وكنيته. (الإصابة ٧/ ١١٠).

(٦) حماد بن أبي سليمان، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، الكوفي، الفقيه، أبو إسماعيل، عن: أنس وابن المسيب وإبراهيم، وعنه: ابنه إسماعيل، وأبو حنيفة، ومسعر، =

ابن أبي رباح[1]،

وأبي إسحاق السبيعي[2]، والهيثم بن حبيب[3]، ومحمد بن المنكدر[4]، ونافع مولى عبد الله بن عمر[5]، وهشام بن عروة[6]، وسماك بن حرب[7]،

= وشعبة، ثقة إمام مجتهد كريم جواد. قال أبو إسحاق الشيباني: هو أفقه من الشَّعْبي، قلت: لكن الشعبي أثبت منه. مات سنة ١٢٠هـ. (الكاشف للذهبي ١/ ٣٤٩) وخلاصة الخزرجي (٩٢).

(١) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي، مولاهم المكي أحد الأعلام، عن عائشة وأبي هريرة وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث. عاش ثمانين سنة مات سنة ١١٤هـ وقيل سنة ١١٥هـ (الكاشف٢ / ٢١) وانظر خلاصة الخزرجي (ص: ٢٦٦).

(٢) أبو إسحاق السبيعي: هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق الهمذاني السبيعي، أحد الأعلام، عن جرير وعدي بن حاتم وزيد بن أرقم وابن عباس وأمم، وعنه ابنه يونس وحفيده إسرائيل وشعبة، والسفيانان، وأبو بكر بن عياش. هو كالزهري في الكثرة، غزا مرات وكان صوَّاما قوَّاما، عاش خمسا وتسعين سنة ومات سنة ١٢٧ هـ (الكاشف٢/ ٨٢).

(٣) الهيثم بن حبيب: هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي، روى عن عكرمة، وحماد بن أبي سليمان ومحارب بن دثار والحكم بن عتيبة، وعنه أبو حنيفة وزيد بن أبي أنيسة وشعبة وأبو عوانة وغيرهم، أثنى عليه أحمد وقال: ما أحسن أحاديثه في الثقات. (تهذيب التهذيب١١/ ٩١).

(٤) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني، الحافظ عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وأبي أيوب وجابر، وعنه شعبة ومالك والسفيانان، إمام بكَّاءٌ متأله توفي سنة ١٣٠هـ (الكاشف ٢/ ٢٢٤).

(٥) نافع مولى ابن عمر: هو نافع أبو عبد الله الفقيه، عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة وعائشة، وعنه أيوب ومالك والليث، من أئمة التابعين وأعلامهم، مات سنة ١١٧هـ (الكاشف٢/ ٣١٥).

(٦) هشام بن عروة أبو المنذر، وقيل أبو عبد الله القرشي، أحد الأعلام، سمع عمه ابن الزبير وأباه وعنه شعبة ومالك والقطان، وتوفى سنة ١٤٦هـ، قال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث (الكاشف٢/ ٣٣٧).

(٧) سماك بن حرب أبو المغيرة الذهلي أحد علماء الكوفة، عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعنه شعبة وزائدة، له نحو مائتا حديث، قال: أدركت ثمانين صحابياً. وهو ثقة ساء حفظه، وقال صالح جزرة: يُضَعَّفُ، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث، وكان شعبة يضعفه وقواه جماعة توفى سنة ١٢٣هـ (الكاشف١/ ٤٦٥) قال أحمد: هو مضطرب الحديث أي: عن =

.....

وغيرهم من المشايخ الكبار، والعلماء ذوي الاعتبار من التابعين رضي الله عنهم أجمعين. وروى عنه: عبد الله بن المبارك[1]، ووكيع ابن الجراح[2]، والقاضي أبو يوسف[3]. ومحمد بن الحسن الشيباني[4]،

= عكرمة فقط انظر (الخلاصة للخزرجي ص١٥٥ ـ ١٥٦).

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبدالرحمن الحنظلي مولاهم المروزي، شيخ خراسان، عن سليمان التيمي وعاصم الأحول، والربيع بن أنس وعنه ابن مهدي وابن معين وابن عرفه، أبوه تركي مولى تاجر وأمه خوارزمية ولد سنة ١١٨هـ وتوفي بهيت سنة١٨١هـ في رمضان (الكاشف١/ ٥٩١).

(٢) وكيع ابن الجراح أبو سفيان الرؤاسي، أحد الأعلام، عن الأعمش وهشام بن عروة، وعنه أحمد وإسحاق وإبراهيم بن عبدالله القصار ولد سنة ١٢٨هـ، قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ، كان أحفظ من ابن مهدي، مات بُعَيْدَ يوم عاشوراء سنة ١٩٧هـ (الكاشف٢/ ٣٥٠).

(٣) القاضي أبو يوسف: هو الإمام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب، وطبقتهم، وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ويحي بن معين وعلي بن الجعد وعلي بن مسلم الطوسي وخلق سواهم، نشأ في طلب العلم وكان أبوه فقيراً فكان أبو حنيفة يتعاهد يعقوب بمائة بعد مائة، وروى عباس عن ابن معين قال: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة. (تذكرة الحفاظ للذهبي١/ ٢٩٣) (والانتقاء لابن عبدالبر ص٣٢٩).

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني محرر المذهب النعماني صاحب الكتب الستة التي تشتمل على ظاهر الرواية المعتمدة في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. قال ابن عبد البر في الانتقاء (٣٣٧): ولد بواسط وهو مولى لبني شيبان، كان فقيهاً عالماً، كتب عن مالك كثيراً من حديثه وعن الثوري وغيرهم ولازم أبا حنيفة ثم أبا يوسف بعده وهو راوية أبي حنيفة وأبي يوسف القائم بمذهبهما، وله في ذلك مصنفات، وكان الشافعي رحمه الله يثنى عليه ويفضله ويقول: ما رأيت قط رجلًا سميناً أعقل منه. اهـ

نشأ بالكوفة وسمع العلم بها من أبي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري، وكتب أيضاً عن مالك بن أنس (صاحب الموطأ وهو من رواته) وأبى عمرو الأوزاعي وأبي يوسف القاضي، قدم بغداد فنزلها واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي. ورواه عنه محمد بن إدريس الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم. (تاريخ بغداد٢/ ١٧٢) وذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب (الجرح والتعديل ٧/ ٢٢٧) أن أصله من=

لَا يَسْتَغْنِي الْمُكَلَّفُ عَنْهُ، إِنْ عَجَزَ عَنْ مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْهُ،

.....

وداود الطائي[1] وفضيل ابن عياض[2]، وبشر الحافي[3]، وإبراهيم بن أدهم[4] وغيرهم.

وقد انتشر علمه رضي الله عنه في جميع الآفاق، وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة، وفضائله شهيرة، وقد ذكرت بعضها فيما علقته على جواهر المسائل الذي ألفته[5].

(لا يستغني المكلف) ـ هو ـ البالغ، العاقل **(عنه)** لما فيه من مهمات الأحكام الدينية والعقائد الإسلامية. **(إن عجز)** لقصور همته وضعف رغبته. **(عن)** تحصيل فهم **(ما هو أوسع)** ـ أي: أبسط **(منه)**.

= دمشق من أهل حرستا قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة.

(١) داود الطائي: هو داود بن نصر الطائي أبو سليمان الكوفي الفقيه الزاهد، روى عن عبدالملك ابن عمير وحميد الطويل وابن أبي ليلي والأعمش وغيرهم، وعنه ابن عيينة وإسحاق بن منصور السلولي، ووكيع، وأبو نعيم. قال عطاء بن مسلم: كنا ندخل على داود الطائي فلم يكن في بيته إلا بارية ولبنة يضع رأسه عليها وإجَّانة خبز ومطهرة يتوضأ منها ومنها يشرب. وثَّقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. قال محارب بن دثار: لو كان داود في الأمم الماضية لقصَّ الله علينا من خبره. (تهذيب التهذيب٣/ ٢٠٣).

(٢) فضيل بن عياض التميمي الخرساني الزاهد، عن منصور وحصين، وعنه يحيى القطان وابن مهدي وخلق. ثقة رفيع الذكر، جاوز الثمانين مات في المحرم سنة ١٨٧هـ (الكاشف٢/ ١٢٤) للذهبي.

(٣) بشر الحافي: هو بشر بن الحارث بن عبدالرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، نزيل بغداد أبو نصر الحافي، الزاهد الجليل المشهور، ثقة قدوة من العاشرة، مات سنة ٢٢٧هـ وله ست وسبعون. (تقريب التهذيب١٢٢ ـ رقم ٦٨٠) (وتهذيب التهذيب ١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ الطبعة الأولى حيدر آباد الدكن ١٣٢٥ هـ) (والجرح والتعديل ٢/ ٣٥٦).

(٤) إبراهيم بن أدهم أبو إسحاق البلخي الزاهد، عن منصور وأبي إسحاق وطائفة، وعنه بقية وأبو إسحاق الفزاري، وضمرة، وقال ابن معين: عجلي، وقال قتيبة: تميمي مات سنة ١٦٢هـ. (الكاشف١/ ٢٠٨) وانظر: (تهذيب التهذيب١/ ١٠٢).

(٥) جواهر المسائل للمؤلف رحمه الله وهو كتاب حاوٍ لجميع أبواب الفقه فهو متن متين اعتمد فيه المؤلف رحمه الله الراجح في المذهب. وقد شرع في شرحه ووصل فيه إلى باب التيمم وأتم شرحه ولده البار العلامة الشيخ: عبدالله بن أبي بكر المتوفى سنة ١٣٠٩هـ. وقد قمت بتحقيق الجواهر والتعليق عليه، والله أسأل أن يوفقنا لإخراجه ليعم نفعه.

لَخَّصْتُهُ مِنْ كُتُبِ الأَصْحَابِ لَمَّا رَأَيْتُ الحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ، وَسَمَّيْتُهُ «إِتْحَافُ الطَّالِبِ» واللهَ أَسْأَلُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ رَاغِبٍ

.....

(**لخصته**) ـ أي ـ اختصرته، والتقطته (**من كتب**) جمع كتاب (**الأصحاب**) أي: المصنفين المنتسبين إلى أهل المذهب ككتاب الكنز[1]، ومختصر الوقاية[2] وغرر الأحكام[3]، وتنوير الأبصار[4]. (**لما رأيت الحاجة**) الضرورية (**داعية إليه**) من بعض الطلاب لقصور هممهم، وقلة رغبتهم، وفهمهم.

(**وسمَّيْته**) من التسمية ـ وهي ـ وضع الاسم للشيء (**إتحاف الطالب**) ليطابقَ اسمُه مسمَّاه، لاشتماله على ما ينبغي أن يتحفَ به.

(**واللهَ أسألُ**) لا غيرَه إذ هو القادر على إعطاء السائل، وغيره تعالى لا يقدر على شيء (**سبحانه**) تنزيهاً له عن أن يملكَ غيره نفعاً، أو ضراً، أو ترفع إليه حاجة على سبيل الحقيقة. (**أن ينفعَ به**) ـ أي ـ بهذا المختصر المذكور بتعلمه، وتفهم ما أودع فيه من المسائل (**كلَّ راغب**) في تعلم العلم، وتعليمه، بحيث يطلع على معانيه، ويعمل بمقتضى ما فيه.

تنبيه مهم: قال الشيخ العلامة إبراهيم بن حسن[5] في شرح

---

(١) الكنز: هو (كنز الدقائق) أحد متون الفقه المعتبرة، وهو للإمام أبي البركات: عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ): لخص فيه الوافي بذكر ما عم وقوعه حاويًا لمسائل الفتاوى والواقعات. كشف الظنون (٢/ ١٥١٥).

(٢) مختصر الوقاية المسمى بالنقاية لصدر الشريعة الثاني عبيدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفى سنة (٧٥٠هـ). (كشف الظنون ٢/ ٢٠٢١).

(٣) غرر الأحكام في فروع الحنفية متن لمنلا خسرو المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) وشرحه وسماه درر الحكام. (كشف الظنون ٢/ ١١٩٩).

(٤) تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع للشيخ محمد بن عبدالله بن أحمد بن تمرتاش الغزي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) ثم شرحه وسماه (فتح الغفار) (كشف الظنون١/ ٥٠١).

(٥) هو برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي. قال في خلاصة الأثر: إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي من أكابر العلماء الأئمة المتحلين بالقناعة المتخلين للطاعة، كان فقيهاً نحوياً متفنناً في علوم كثيرة قرأ ببلاده على شيوخ كثيرة وأخذ بمكة عن فقيهها عبدالرحمن بن عيسى المرشدي، وكتب له إجازة حافلة أشار فيها إلى تمكنه في =

مقدمته[1]: إذا كان العمل لا ينفع بغير إخلاص، فمن العمل طلب العلم، ولا ينبغي للعاقل تضييع عُمُرِه في عمل ضائع غيرِ نافع، فليجتهد في تخليص النية فيه لله تعالى بأن ينويَ المتعلمُ بطلب العلم رضا الله تعالى، والدارَ الآخرة؛ لإزالة الجهل المذموم شرعًا، وعقلًا عن نفسه، وعن سائر الجهال، وإحياء الدين، وإبقاء الإسلام؛ فإن بقاءَ الإسلام بالعلم، ولا يصح التقوى، والعبادة والسلوك إلى الله تعالى مع الجهلِ لما روي في بعض الأخبار أن الجهل أقرب إلى الكفر من بياض العين إلى سوادها. ونسأله سبحانه أن يعرفنا الطريق إليه، وأن يرزقنا سلوكه على الوجه المرضي لديه بمنه وكرمه[2].

* * *

= العلوم، وأخذ الطريق عن العارف بالله الشيخ تاج الدين الهندي حين قدم الأحساء، وعنه الأمير يحي بن علي باشا حاكم الأحساء، وكان يثني عليه ويخبر عنه بأخبار عجيبة وله ـ رحمه الله ـ مؤلفات كثيرة في فنون عديدة منها: شرح نظم الآجُرُّومِيَّة للعمريطي، ورسالة سماها دفع الأسى في أذكار الصباح والمساء وشرحها وله أشعار كثيرة منها قوله:

ولا تك في الدنيا مضافاً وكن بها ... مضافاً إليه إن قدرت عليه
فكل مضاف للعوامل عرضة ... وقد خص بالخفض المضاف إليه

وكانت وفاته في اليوم السابع من شوال سنة ١٠٤٨هـ بمدينة الأحساء. (خلاصة الأثر ١/١٨، ١٩).

(١) مقدمته: المسماة: تحفة المبتدي في أحكام الصلاة وشرحه وسماه طرفة المهتدي. وقد طبعت هذه المقدمة بعد أن قمنا بتحقيقها والتعليق عليها.

(٢) انتهى كلام الشيخ إبراهيم بن حسن الملا.

القِسْمُ الأَوَّلُ

[مُقَدِّمَةٌ فِي تَصْحِيحِ الاعْتِقَادِ]

مقدمة: في تصحيح الاعتقاد

وَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ

.....

(مقدمة)

بكسر الدال (**في تصحيح الاعتقاد**) ـ أي ـ المعتَقد ـ وهو ـ ما يدين به الإنسان مما عَقَدَ عليه قَلبَهُ وضميرَه. (**وهو أن تعلمَ**) ـ أي ـ تعتقدَ اعتقاداً جازماً[1]، ولابد مع العلم المذكور في عقائد الإيمان من التصديق والإذعان. (**أن الله**) سبحانه وتعالى (**موجود**) لإجماع السلف والخلف من المحدثين، وأئمة المسلمين أهل السنة والجماعة: على أن العالمَ وهو ما سوى الله تعالى

---

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقاً قوله (أي: تعتقد اعتقاداً جازما) أي: فلا يكفي الظن لقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ وقد اختلف في أول الواجبات، فقيل: أولها معرفة الله تعالى أي: معرفة ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل عليه، وما يجوز له، وهذه المعرفة الواجبة هي المعرفة البرهانية؛ لكن قال ابن عبدالسلام: إن المعرفة البرهانية إنما يكلف بها الخاصة، وأن الاعتقاد الجازم بدون استدلال يقوم في حق العامة مقام العلم في حق الخاصة. وعلى هذا فيقال: أول الواجبات المعرفة الإيمانية وهي البرهانية في حق الخاصة والاعتقادية في حق العامة لا المعرفة الكشفية وهي الحاصلة بمشاهدة البصيرة لأنها لا تدرك بالكسب فلا تدخل في حد التكليف وإنما هي منحة إلهية يمن الله بها على من يشاء من عباده، ولا المعرفة العيانية وهي الحاصلة بمشاهدة البصر لما ذكر. ولم تحصل إلا لرسول الله ﷺ على خلاف فيه، ولا المعرفة الإدراكية لأن إدراك كنه ذات الله ممتنع عقلاً وشرعاً، ولهذا قال الصديق الأكبر: العجز عن درك الإدراك إدراك، وقال أيضًا: سبحان من لم يجعل لخلقه سبيلا إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته. وقال الشافعي: من انتهض لمعرفة مدبِّره فانتهى إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبِّه، وإن اطمأن إلى العدم الصرف فهو معطِّل، وإن اطمأن لموجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحِّد. وقيل: أول الواجبات النظر المؤدي إلى المعرفة إذ لا يتوصل إليها إلا به. وقيل: أول الوجبات أول النظر لتوقف النظر على أول أجزائه. وقيل: القصد إلى النظر لتوقف النظر على قصده. انتهى ملخصاً من شرح الصفوي على الزبد.

وَاجِبُ الوُجُودِ، وَالقِدَمِ،

.....

حادثٌ[1] لأنه متغير كما يُشَاهَدُ من طُرُوِّ السكون بعد الحركة[2]، والضَوء بعد الظلمة، ونحو ذلك، وكل متغير حادث، والحادث لابد أن يكونَ له محدِثٌ كما تشهد به بديهة العقل. فإن من رأى بناءً رفيعاً حادثاً جزم بأن له بانياً، وذلك المحدِث هو الله تعالى، وممّا يدل لذلك أيضاً أن مِنَ العالم حالَ وجوده ما هو موصوف بالحياة، والسمع والبصر، وهو مع ذلك لا يقدر أن يُحدِثَ في ذاته شيئاً، ففي حال عدمه وهو ليس بشيء أولى وأحرى أن لا يُوجِدَ نفسَه، وإذا ثبت حدوثُه كان افتقارُه إلى المُوجِدِ معلوماً بالضرورة، وذلك الموجِدُ هو الله تعالى. فهو سبحانه: **(واجبُ الوجود)**[3] الذي وجوده من ذاته ـ أي ـ اقتضت ذاته وجودَه فوجب[4]؛ لأن ما تقتضيه الذات اقتضاءً تامّاً لا يتخلف عنها فلا تحتاج لشيء أصلا[5]. (و) كما هو سبحانه واجب الوجود، فهو تعالى واجب **(القِدم)**[6] بكسر القاف. وهو في حقه تعالى سلب العدم السابق على الوجود.

وأما القدم في حق غيره تعالى كما إذا قلت مثلاً: هذا بناء قديم ـ فهو عبارةً

---

(١) أي: خارج من العدم إلى الوجود، بمعنى أنه كان معدوما فوجد، خلافاً للفلاسفة حيث ذهبوا إلى قدم السموات والأرض بموادِّها وصورها وأشكالها، وقدم العناصر بموادها وصورها؛ لكن بالنوع، بمعنى أنها لم تخل قط عن صورة. نعم أطلقوا القول بحدوث ما سوى الله تعالى؛ لكن بمعنى الاحتياج إلى الغير، لا بمعنى سبق العدم عليه. (شرح العقائد ص٧٥ للتفتازاني).

(٢) السكون: كونان في آنين في مكان واحد. (التعريفات ص٢٤).

(٣) الواجب: ما لا يتصور في العقل عدمه ـ والمستحيل: مالا يتصور في العقل وجوده. والممكن: ما يتصور في العقل وجوده أو عدمه.

(٤) قال تعالى: ﴿ ۞ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (إبراهيم: ١٠). قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٠١): أي: أفي وجوده ـ أي: الله ـ شك، فإن الفِطَرَ شاهدة بوجوده ومجبولة على الإقرار به. فإن الاعتراف به ضروري في الفطر السليمة.

(٥) قال المؤلف رحمه الله قوله: (فلا تحتاج لشيء أصلاً) لأن المراد بوجوب الوجود عند المتكلمين أن تكون علة تامة لوجوده. والله أعلم.

(٦) قال الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين٢/ ٢١) أجمعت الأمة على وصفه تعالى به.اهـ.أي: بالقدم ومعناه الأزلي الأول الذي لا بداية له.

وَالبَقَاءِ،

.....

عن طول مدة وجوده، وإن كان حادثاً مسبوقاً بالعدم. والقدم بهذا المعنى على الله تعالى محال، فليس قِدَمُهُ عزَّ وجَلَّ مسبوقاً بزمان؛ لأن الزمانَ حادث، وقد كان الله تعالى ولا شيء معه[1]. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾[2] فَأَوَّلِيَّتُهُ تعالى لم يسبقْها عدم، وكذا آخِرِيَّتُهُ لا انقضاء لها. وإنما وجب له تعالى القِدَمُ؛ لأَنَّهُ لو لم يكُنْ قديماً لَزِمَ افتقاره تعالى إلى مُحْدِثٍ ثُمَّ مُحْدِثُهُ ومُحْدِثُ مُحْدِثِهِ كذلك، وَهَلُمَّ جرًّا، وذلك مفضٍ إما إلى الدور أو التسلسل[3] وكلاهما محال، فملزومهما كذلك.

(والبقاء) بالمد والمراد به في حقه تعالى: امتناعُ لحوقِ العدمِ لوجوده، فهو واجب له عز وجل كما وجب له القدم، لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه[4].

قال السنوسي[5] رحمه الله: ووجوبُ الوجودِ لَهُ تعالى، مُسْتَلزمٌ وجوبَ

---

(١) روى البخاري (٣١٩١) في بدء الخلق، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢ / ١١٥ وابن الجارود من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: أتى أناس من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله: جئناك لنتفقه في الدين فأنبئنا عن بدء هذا الأمر ما كان. قال: «كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كلَّ شيء ثم خلق السموات والأرض». قال الحافظ ابن حجر: والمراد بكان في الأولى الأزلية وفي الثانية الحدوث.

(٢) سورة الحديد آية: ٣، وتمام الآية: ﴿وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾. وأخرج مسلم رقم (٢٧١٣) أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر».

(٣) قال المؤلف رحمه الله: الدور: توقف الشيء على نفسه، والتسلسل: توقف الشيء على غيره لا إلى نهاية. اهـ.

(٤) وأما ما تقرر في الشريعة من دوام الجنة والنار والعرش فهذا البقاء ليس بالذات؛ بل لأن الله شاء لهم البقاء فهم باعتبار ذاتهم يجوز عليهم الفناء.
ثم نعيم الجنة باق بالإجماع وأما عذاب أهل الكفر فقيل: ينقطع وهو قول شاذ لا يعول عليه لقوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ الزخرف: ٧٧، وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا﴾ الإسراء: ٩٧.

(٥) السنوسي: محمد بن يوسف بن عمر السنوسي التلمساني الحسني (٨٣٢هـ ـ ٨٩٥هـ) محدث، متكلم، منطقي، مقرىء، مشارك في بعض العلوم توفي بتلسمان. (معجم المؤلفين ١٢/ ١٣٢).

وَالوَحْدَانِيَّةِ،

القدم والبقاء له تعالى، وإنَّمَا لم يكتفِ بالأول في الموضعين؛ لأنَّ المرادَ تفصيلُ ما يجب، وتفصيلُ ما يستحيل، ولو استغنى بالعام عن الخاص، وبالملزوم عن اللازم لكان ذريعةً إلى جهل كثير منها ؛ لخفاء اللوازم، فوجب الاعتناء فيه بمزيد الإيضاح بقدر الإمكان.

(والوحدانية) في الذات والصفات والأفعال ـ أي ـ لا ثاني له في ذاته، بمعنى أنها ليست مركبةً في نفسها[1].

ولا يمكنُ وجودُ ذاتٍ أخرى منفصلة عنها تماثلها ولا في صفاتِه بمعنى وجوب انفرادِه بصفاته وعدم إمكان أن تتصفَ ذاتٌ بمثل صفاته.

ولا في أفعاله بمعنى انفرادِهِ جلَّ وعلا بإيجاد جميع الكائنات بلا واسطة، وأَنْ لا تأثيرَ لِكُلِّ ما سواه تعالى في أثرٍ مَّا على العموم. وهذا كلُّه مضمونُ كلمةِ التوحيدِ على سبيل الإجمال، وهو أيضاً مدلولُ: لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك

(١) ينتفي بالوحدانية التركيب والشريك وتعدد الصفة واتصاف غيره بصفته، وينتفي فعل غيره بمعنى أنه لا تأثير لشيء في شيء في الأكوان. وفي هذه المسألة قد اختلف الناس على مذاهب فمذهب الفلاسفة: أن الأشياء تؤثر في بعضها بطبعها وقوتها كالنار في الحطب والسكين في الحبل وهذا كفر صريح. ومذهب المعتزلة أنها تؤثر بقدرة وقوة أوجدها الله فيها ولولا ذلك لم تؤثر وهو فاسد لأنه يلزم منه أن قدرة الله لا تنعقد في إيجاد شيء إلا بالسبب فيكون مقهوراً محصوراً وهو باطل. ويلزم منه تعدد المؤثِّر ولا يؤثر إلا الإله القادر فتكون الآلهة متعددة وعلى هذه العقيدة قالوا: العبد يخلق أفعاله الاختيارية وذلك باطل.
ومذهب البعض أن الأسباب مخلوقة بخلق الله وهو المؤثر وحده؛ لكن الربط بينها وبين ما قارنها عقلي لازم لا ينفك أبدا بمعنى أنه متى وجدت النار مع الحطب حصل الإحراق بقدرة الله وهؤلاء ينكرون المعجزات للرسل بلازم مذهبهم وخرق العادات وهو جهل بما ثبت بالنصوص القطعية فإخماد النار على إبراهيم عليه الصلاة والسلام وفلق البحر لموسى عليه الصلاة والسلام وإحياء الموتى لعيسى عليه الصلاة والسلام وإن أنكروا هذا كفروا لتكذيب كتاب الله.
ومذهب أهل السنة متوسط بين هذه المذاهب وهو أن الحق تعالى هو المُؤَثِّر ولا يحتاج لسبب وله خرق العادات، ويوجد المسببات عند وجود الأسباب فهو المتصرف في السَبَبِ والمُسَبَّبِ. (رسائل في عقائد أهل السنة للشيخ محمد الحوت ص٥٨).

وَالقِيَامِ بِنَفْسِهِ،

.....

له، لَهُ الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ على سبيل التفصيل.

ودلائلُ التوحيدِ كثيرةٌ من النقل، والعقل، بل الأنبياءُ والرسلُ إنما بُعثوا من أجل التوحيد. قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[1] ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2] ﴿۞ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ﴾[3] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[4] وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لا إِلٰه إِلَّا اللهُ؛ فَإِذا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوالَهُم إِلَّا بِحَقِّها وَحِسَابُهُم عَلَىٰ اللهِ»[5].

ومن مشهور الأدلة العقلية برهانُ التمانعِ[6] المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ﴾[7] وقد بينتُه في منهج الرشاد[8]. **(والقيام بنفسه)** ـ

---

(١) سورة آل عمران آية ١٦٣.

(٢) سورة التوبة آية ٣١.

(٣) سورة النحل آية ٥١.

(٤) سورة الإخلاص آية رقم ١.

(٥) أخرجه الستة وهو متواتر. وانظر قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للإمام السيوطي رقم (٤).

(٦) التمانع: هو أن يفعل كل واحد من القادرين ما يمنع به صاحبه وهو مبني على اختلاف الإلٰهين المفترضين على إرادة شيء أو عدم إرادته، فلو أراد أحدهما أن يخلق في شخص حياة والآخر أراد أن يخلق فيه موتاً وكذا في جميع المتضادين كالحركة والسكون والاجتماع والافتراق والسواد والبياض وغير ذلك. فإما أن يحصل مرادهما في المحل المتضادان وهو محال، وإما أن تتعطل إرادتهما ولم يحصل في المحل لا هذا ولا ذاك وهو تعجيزهما فلم تثبت ألوهية كليهما؛ لأن الإله يجب أن يتصف بكمال القدرة. وإما أن تنفذ إرادة أحدهما دون الآخر وفيه تعجيز مَنْ لم تنفذ إرادته والعاجز لايكون إلها، ويبقى احتمال اتفاقهما، وهو مردود، لأنهما إن اتفقا، فإن أحدهما إن لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وإن قدر لزم عجز الآخر فتثبت الوحدانية وينتفي التعدد انظر (شرح العقائد النسفية ١/ ٨٨). ودليل التمانع هذا المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ﴾ سورة الأنبياء آية ٢٢، من أشهر أدلة المتكلمين على وحدانية الصانع. وهناك أدلة أخرى انظرها في (شرح المواقف للجرجاني ٨/ ٣٩).

(٧) سورة الأنبياء آية ٢٢.

(٨) منهج الرشاد شرح نخبة الإعتقاد وكلاهما للمؤلف رحمه الله. مخطوط لم يطبع.

وَالمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ.

.....

أي ـ بذاتِه وهو عبارة عن استغنائه تعالى، وعدم افتقاره إلى شيء، فلا يفتقر إلى محل أي: ذات سوى ذاته، يوجد فيها، كما توجد الصفة في الموصوف. ولا إلى مُخَصِّصٍ ـ أي ـ فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاتِه ولا في صفة من صفاته.

(والمخالفة للحوادث) ـ بمعنىٰ ـ أنه لا يماثله شيءٌ منها، لا في الذاتِ، ولا في الصفات، ولا في الأفعال، لأنه لو ماثل شيئاً منها لكان حادثاً مثلها، والحادث لا يكون إلٰهاً. كيف وقد سبق وجوب قدمه وبقائه، وقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1].

وهذه الصفات الخمس أعني: القدمَ، والبقاءَ، والوحدانيةَ، والقيامَ بالنفس، والمخالفةَ للحوادث، صفاتٌ سلبيةٌ. والمرادُ بها هنا كل صفةٍ مدلولها عدمُ أمرٍ لا يليق به سبحانه وتعالى كما عُلِمَ مما تقررَ في معانيها.

وأمّا الوجود، فقد قال الشيخ أبو الحسن الأشعري[2] إمامُ أهلِ السنةِ: إنه عين الذات فليس صفةً.

وقال الفخر الرازي[3] والجمهور: إنه زائد على الذات، فهو صفةٌ نفسيةٌ

---

(١) الشورى آية ١١.

(٢) أبو الحسن الأشعري: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ولد سنة (٢٦٠) وتوفى سنة (٣٢٤هـ) ناصر أهل السنة. وقد كان على الاعتزال ثم رجع عنه. وقد كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب، انظر ترجمته في (وفيات الأعيان لابن خلكان رقم ١٤٠٢/ ٣٢٦) (وطبقات السبكي ٢/ ٢٤٥) (وتبيين كذب المفتري لابن عساكر ١٢٨ ـ ١٤٠).

(٣) فخر الدين الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري القرشي الطبرستاني الرازي، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي الأشعري، كان إمامًا في أصول الفقه وأصول الدين والمعقولات، ولد في اليوم الخامس والعشرين من رمضان سنة ٥٤٤هـ وقيل: سنة ٥٤٣هـ وتوفى يوم الإثنين يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ بمدينة هراة ودفن آخر النهار رحمه الله رحمة واسعة. ومن مؤلفاته التفسير الكبير، واسمه مفاتيح الغيب. ـ وكتاب المحصول في أصول الفقه (طبقات الشافعية ٥/ ٣٦ ـ والوفيات ١/ ٤٤١ ـ الميزان ٤/ ٤٢٦ ـ والبداية والنهاية ١٣/ ٥٨).

وَمِنْ صِفَاتِهِ: الحَيَاةُ، والْعِلْمُ،

.....

وهي التي تدل على الذات دون معنى زائدٍ عليها ويقابلها المعنويةُ وهي التي تدل على معنىً زائدٍ على الذات.

(ومن صفاته) ـ أي ـ الصفاتِ القائمةِ بذاته تعالى الصفاتُ السبعُ المسماة بصفاتِ المعاني[1]:

الأولى: (الحياة) ـ و ـ هي صفةٌ أزليةٌ تقتضي صِحةَ العلمِ لِمَوْصُوفِها، أو صفةٌ تُصَحِّحُ لمن قامت به أَنْ يتصفَ بالإدراك، ومعنى العبارتين واحد، ودليل وجوبِها له تعالى: وجوبُ اتصافِه تعالى بالعلمِ، والقدرةِ والإرادةِ، وغيرِها.

إذ لا يُتَصَوَّرُ قِيامُها بغير حيٍّ، وقد عُلِمَ بالضرورة من الدين، وثبتَ في الكتاب والسنة بحيثُ لا يمكن إنكارُه، ولا تأويلُه، أن الباري تعالى حيٌّ، وانعقد إجماعُ أهلِ الملل على ذلك.

وهذه الصفة لا تتعلق بشيء لا موجود ولا معدوم أي: لا تقتضي أمرًا زائدًا على القيام بمحلها؛ فإنَّ العلمَ يقتضي معلوماً، والقدرةَ تقتضي مقدوراً إلى آخرها. أما غيرُ صفاتِ المعاني كالوجود، وصفات السلب فلا تعلقَ لها.

والثانية: (العلم) ـ و ـ هو صفةٌ تتعلق بالشيء على وجهِ الإحاطة به على ما هو عليه دونَ سبق خفاءٍ، فهو سبحانَه وتعالى عالمٌ بكل المعلومات والمُتَصَوَّرات. واجبةٌ كذاته تعالى وصفاته، ومستحيلة كشريك له تعالى، وممكنة كالعالم بأسره، الجزئيات من ذلك والكليات، ومع هذا فهو واحد لا تعدد فيه، ولا تكثُّرَ، وإن تعددت معلوماتُه وتكثَّرتْ. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

---

(١) ووجه تسميتها بصفات المعاني لأنها تدل على أمور تدرك في المخلوق فقدرة زيد ظاهرة للناس، وكذا علمه ومشيئته، ولما كانت ظاهرة في الحادث لا تنفك عنه سموها صفات الذات وصفات المعاني وإضافتها بيانية أي: صفات هي المعاني، وهذه الصفات نفاها المعتزلة فراراً من تعداد القدماء، قالوا: لو ثبت لزم أن يكون الإله مركباً من ثمانية أشياء وقد كفر النصارى بالتثليث فكيف بثمانية، وقالوا: هو قادر بذاته ومريد بذاته، وعالم، وحي بذاته، . . . ، وليس له هذه الصفات. وجوابه أن المحال إنما هو تعدد الذات لا ذات واحدة اتصفت بصفات.

وَالقُدْرَةُ،

.....

عَلِيمٌ﴾[1]، ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ﴾[2]،

﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾[3]، ﴿لَا يَعْزُبُ[4] عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾[5]، ويعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف يكون.

والثالثة: (القدرة) ـ و ـ هي صفة يتأتى بها إيجاد الممكنِ وإعدامُه على وَفْقِ الإرادة، وتتعلق بجميع الممكنات دون الواجبات والمستحيلات، فليسا من متعلقاتها. وما وقع لابن حزم الظاهري[6] من أنه تعالى قادر على أن يتخذَ ولدًا وإلا لكان عاجزاً، فاسدٌ، يجب اجتنابه لأن إيجادَ الولدِ محالٌ والمحال لا يدخل تحت القدرة فلا عجزَ.

فهو سبحانه وتعالى قادر على ما شاء، وأراد من الممكنات الجواهرِ[7] والأعراضِ[8]، الحسنةِ والقبيحةِ، النافعةِ والضارةِ. والمراد بالممكن ما ليس

---

(١) سورة النور آية ٦٤.

(٢) سورة الأنعام آية ٧٣.

(٣) سورة الطلاق آية ١١.

(٤) أي: يغيب.

(٥) سورة سبأ آية ٣.

(٦) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (٣٨٤ ـ ٤٥٦هـ) فقيه، أديب، أصولي، محدث، متكلم مشارك في التاريخ والأنساب وغيرها. انتقد كثيرًا من العلماء والفقهاء فأجمع هؤلاء على تضليله، وحذروا أرباب الحَل والعقد من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو منه والأخذ عنه فَأُقْصِيَ وَطُورِدَ، فرحل إلى بادية لبلة بالأندلس فتوفى بها. له تصانيف كثيرة منها: المحلى بالآثار. انظر (معجم المؤلفين ٧/ ١٦).

(٧) الجوهر عند أهل السنة والجماعة هو: الجوهر الفرد. وهو الجزء الذي لا يقبل الانقسام أصلا لبساطته. وهو: الذي يتركب منه الجسم، فكل جسم مركب منه. والجوهر عند الفلاسفة: إما جوهر جرماني، أي: مادي، أو جوهر روحاني.
والجرماني: هو الجسم، وأجزاؤه: الهيولى والصورة.
والروحاني: العقول والنفوس المجردة، وقد أبطله أهل السنة بقسميه، وعلى كل حال فالله تعالى منزه عن أن يكون شيئاً من ذلك لأنه يستحيل أن يكون جسمًا؛ لأن الجسم مركب وكل مركب حادث، وإذا استحال أن يكون جسمًا استحال أن يكون جزء الجسم. (شرح كفاية الغلام ص: ٣٦ وانظر التعريفات للجرجاني ص: ١١٢).

(٨) العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي: محل يقوم به كاللون المحتاج في=

بواجب الوجود ولا العدم، كلياً كان أو جزئياً، تعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه كإيمان أبي جهل، أو بوقوعه كوجود العالم.

وزعمت المعتزلة[1] أن العبد خالقٌ لأفعاله الاختيارية. وهم محجوجون بالأدلة العقلية، والنصوص الشرعية النقلية كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[2]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا﴾[3]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾[4]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾[5].

= وجوده إلى الجسم يحله ويقوم هو به، والأعراض على نوعين: قارٌ الذات وهو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد، وغير قارٌ الذات وهو الذي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون (التعريفات للجرجاني ص: ١٩٣)

(١) المعتزلة هم أتباع واصل بن عطاء الغزالي. وسموا بهذا الاسم حينما اختلف مع شيخه أبي الحسن البصري في أمر مرتكب الكبيرة وهل هو مؤمن أو كافر؟ فقال واصل: إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين (الكفر والإيمان) فليس بالكافر المطلق ولا بالمؤمن المطلق وأنه يسمى فاسقا ثم اعتزل مجلس الحسن وجلس إلى سارية مسجد البصرة ليقرر رأيه فقال الحسن اعتزلنا واصل. ومن هنا سمي واصل وأصحابه (المعتزلة).

ويجتمع المعتزلة على أمور اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها. هذه الأمور هي:

١ ـ القول بأن الله قديم، والقدم أخص وصف لذاته ونفوا الصفات القديمة أصلا.

٢ ـ القول بأن كلام الله محدث مخلوق في محل وهو حرف وصوت كتب أمثاله في المصاحف.

٣ ـ السمع والبصر والإرادة ليست معاني قائمة بذاته.

٤ ـ عدم رؤية الله بالأبصار في دار القرار.

٥ ـ إن الله يجب عليه فعل الأصلح لعباده.

٦ ـ القول بالحسن والقبح.

٧ ـ القول بالمنزلة بين المنزلتين.

٨ ـ الإيمان معرفة وقول وعمل. ولابد لتحقيق الإيمان من هذه الثلاثة. (اعتقادات فرق المسلمين للرازي مع التعليقات ص: ٢٣ ـ ٢٤) وراجع (الفرق بين الفرق ص: ١٥) (الملل والنحل للشهرستاني ص: ٥٣) (وشرح العقائد النسفية ص: ٥٤).

(٢) سورة الزمر آية ٦٢.

(٣) سورة الفرقان آية ٣.

(٤) الصافات آية ٩٦.

(٥) القمر آية ٤٩.

وَالإِرَادَةُ،

.....

(و) **الرابعة: (الإرادة)** وهي: صفة تخصص أَحَدَ طَرَفَي الشيءِ من الفعل والترك بالوقوع. وَمُتَعَلَّقُها: الممكناتُ أيضًا. ومن جملتها: الشرُّ، والكفرُ، والمعصيةُ، فهو سبحانه وتعالىٰ مريدٌ لها، كما هو مريدٌ للخير من إيمان وغيرِهِ من الطاعات خلافاً للمعتزلة في قولهم: إنما يريد من أفعال العباد ما كان طاعة، وسائِرُ المعاصي والقبائح واقعة بإرادة العبد على خلاف إرادة الله تعالى.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ الآية[1] ـ وقوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[3]، وقوله جل ذكره: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾[4].

ففعل العبد وإن كان كسباً له فهو واقع بمشيئة الله تعالى وإرادته. ثم الذي عليه أهل الحق أن تعلق القدرة تابع لتعلق الإرادة، وتعلق الإرادة تابع لتعلق العلم[5]، فلا يُوجِدُ وَيُعْدِمُ سبحانه وتعالى من الممكنات إلا ما أراد إيجادَه أو إعدامَه منها، ولا يريد منها إلا ما عَلِمَ، فما علم أنه يكون من الممكنات أرادَه، وما علم أنه لا يكون لم يرد كونه.

فعندنا إيمان أبي جهل مأمور به غيرُ مرادٍ له تعالى لعلمه عَدَمَ وقوعه،

---

(١) الأنعام آية ١٢٥.

(٢) الرعد آية ٢٧.

(٣) إبراهيم آية ٢٧.

(٤) هود آية ٣٤.

(٥) قال الإمام أبو منصور الماتريدي: «قال أبو حنيفة رحمه الله: بيننا وبين القدرية الكلام في حرفين: أن نسألهم هل علم الله ما يكون أبداً على ما يكون؟ فإن قالوا: لا كفروا لأنهم جهلوا ربهم. وإن قالوا: نعم، قيل: شاء أن ينفذ علمه أو لا؟ فإن قالوا: لا قالوا بأن الله شاء أن يكون جاهلا ومن شاء ذلك فليس بحكيم. وإن قالوا: نعم أقروا بأنه شاء أن يكون كل شيء كما علم أن يكون». انتهى كلامه ذكره في التأويلات.

وَالسَّمْعُ، والبَصَرُ، وَالكَلَامُ.

.....

وكفره منهي عنه وهو واقع بإرادته تعالى وقدرته لعلمه وقوعَهُ، وعند المعتزلة بالعكس.

(و) **الخامسة**: (**السمع**) وهو صفةٌ وجوديةٌ قائمةٌ بالذات شأنها إدراكُ كل مَسْمُوعٍ وإنْ خفي، (و) **السادسة**: (**البصر**) وهو صفة وجودية قائمة بالذات شأنها إدراك كل مُبْصَر وإنْ لَطُفَ. والأدلة على ثبوت هاتين الصفتين ووصفه تعالى بهما من الكتاب والسنة مما لا يكاد يُحْصَر، بل هو مما عُلِمَ بالضرورة من دين محمد ﷺ، فوجب القطع بثبوتهما، وفي كلام المتأخرين: إن السمعَ والبصرَ يتعلقان بكل موجود، فيتعلق سمعه تعالى بسوى المسموعات عادةً، وبصره بسوى المُبْصَرَات كذلك[1]. والذي في كلام السعد[2] وغيره أن السمعَ الأزليَّ صفة تتعلق بالمسموعات، والبصرَ الأزليَّ صفة تتعلق بالمُبْصَرات.

(و) **السابعة**: (**الكلام**) وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت[3]، منافيةٌ للسكوت والآفةِ، عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضاً، ويسميان بالقرآن، وهو المكتوب في مصاحفنا، المحفوظ في

---

(١) أي: بالمسموعات والمبصرات وبسواها.

(٢) وهو الشيخ سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢هـ في كتابه المشهور (شرح العقائد) وهو شرح لمتن من أشهر متون العقائد، ألا وهو متن (العقائد) الذي ألفه الشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت ٥٣٧هـ) وقد اشتهر ذلك بين أوساط العلم بعنوان: (العقائد النسفية) وهو رسالة موجزة لخص فيها الشيخ النسفي موضوعات عديدة تتعلق بالعقائد، قال فيه صاحب (كشف الظنون ص١١٤٥): «وهو متن متين، اعتنى عليه جمع من الفضلاء». وقد شرحه غير واحد من العلماء ومن أشهرهم شرح الشيخ سعد الدين.

(٣) مسألة كلام الله تعالى اضطربت فيها أقوال الناس إلى مذاهب تركنا ذكرها خوف الإطالة (انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١١٢)، وشرح المقاصد ٤/ ١٤٣ وشرح العقائد (١١٢) ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية).
وما ذكره المؤلف هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما في الفقه الأكبر حيث قال: والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب، وفي القلوب محفوظ، وعلى الألسن مقروء، وعلى النبي ﷺ منزّل، ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا له مخلوقة وقراءتنا له مخلوقة=

صدورنا، المقروء بألسنتنا، المسموع بآذاننا، غير حالٍّ فيها، ويتعلق كلامه تعالى بكل واجب وجائز ومستحيل كالعلم، ومعنى تعلقه بها دلالتُه عليها، مثال دلالتِه على الواجب قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾[1] ومثال دلالته على المستحيل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾[2] ومثال دلالته على الجائز قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[3]؛ لأن الخلقَ من الجائزات.

واعلم أن كلامَ الله تعالى كما يطلق على المعنى النفسي القائم بذاته، يطلق أيضاً على النظم المعروف المؤلف من الحروف والأصوات، ويسميان بالقرآن وهو بمعنى الكلام النفسي غير مخلوق. نعم يمتنع كما في شرح المقاصد[4] أن يقال: القرآن مخلوق مراد به اللفظ المنزل باتفاق السلف[5]. وفي شرح العقائد[6] نقلاً عن المشايخ أنه يقال: القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، ولا يقال: القرآن غير مخلوق لئلا يسبق إلى الفهم أن المُؤلفَ من الحروف والأصوات قديم كما ذهب إليه الحنابلة[7]، وأن الأحرفَ والأصواتَ لغتنا، وصفتنا، ومنسوبة إلينا، نقرأ بها كلامَ الله تعالى القديم الأزلي ونفهمه بها.

= والقرآن غير مخلوق، وصفاته كلها بخلاف صفات المخلوقين يعلم لا كعلمنا، ويقدر لا كقدرتنا، ويرى لا كرؤيتنا، ويسمع لا كسمعنا، ويتكلم لا ككلامنا. ونحن نتكلم بالآلات والحروف والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق (الفقه الأكبر ص٤٠ ـ ٥١ شرح ملا علي قاري).

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة القصص آية ٦٨.

(٤) شرح المقاصد ٤٠/ ١٤٣.

(٥) لئلا يؤدي إلى عدم إكفار من أنكر كلامَ ما بين دفتي المصحف مع أنه علم من الدين ضرورة أنه كلام الله حقيقة، وكعدم المعارضة والتحدي بكلام الله تعالى الحقيقي، وكعدم كون المقروء والمحفوظ كلامه حقيقة انظر (شرح المواقف ٨/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٦) شرح العقائد ص ١١٢.

(٧) أتباع الإمام أحمد بن حنبل وهم يعتمدون على نصوص الكتاب والسنة، وقد أفاض ابن تيمية رحمه الله في الكلام حول هذا البحث في مواضع متعددة من كتبه وانظر كتابه (درء تعارض العقل والنقل ص: ٢٥٦).

ذَاتُهُ لَا تُشْبِهُ الذَّوَاتِ، وَصِفَاتُهُ لَا تُشْبِهُ الصِّفَاتِ،

.....

(ذاته) أي: حقيقته (لا تشبه) أي: لا تماثل (الذواتِ) أي: الحقائقَ؛ بل هي مخالفة لسائر الذوات. وفي كون ذاته تعالى معلومةً لنا الآنَ أي: في الدنيا، أو لا، خلاف[1]، التحقيق منه الثاني، واختلف المحققون: هل يمكن علمها في الآخرة؟ فقال بعضهم: نعم، لحصول الرؤية فيها، وبعضهم: لا، والرؤية لا تفيد الحقيقةَ. (وصفاته) تعالى (لا تشبه) أي: لا تماثل (الصفاتِ) إذ لو حصلت المماثلة بينه وبين غيره لم يكن واحدًا؛ لِأَنَّ الواحدَ هو الذي لا مثل له، فإنَّ أوصافَهُ تعالى من العلم، والقدرة وغير ذلك أَجَلُّ وأعلى مما في المخلوقات بحيثُ لا مناسبةَ بينَهُما، فيقال في علمنا إنه عَرَضٌ مُحْدَثٌ جائزُ الوجود، متجدد في كل زمان، وفي علمه تعالى أنه صفةٌ قديمٍ واجب الوجود دائم من الأزل إلى الأبد، فانتفت مماثلة علمه تعالى لعلمنا بوجه من الوجوه.

ويقال كذلك في سائر الصفات؛ لأن صفاتِ القديم عزَّ وجلَّ غيرُ صفاتِ الحادث، فليس كذاته تعالى ذات ولا كاسمه اسم ولا كصفته صفة إلا من جهة موافقة اللفظِ اللفظَ، وجَلَّتِ الذاتُ القديمةُ أن يكونَ لها صفة حادثة، كما استحال أن يكونَ للذات المُحْدَثَةِ صفةٌ قديمةٌ.

فليس سبحانه وتعالى جسمًا[2]، ولا جوهرًا[3]، ولا عَرَضًا؛ لأنَّه تعالى

---

(١) في [ب] (الأخلاف).

(٢) لأن الجسم مركب متحيز وذلك أمارة الحدوث (شرح العقائد للتفتازاني ص٩٢). قال المحدث الزبيدي في شرح الإحياء ٢/ ٢٤: فمن وصفه تعالى بالجسمية ضلَّ وأضلَّ، وقد حكى البيهقي عن شيخه الحليمي أن قوماً زاغوا عن الحق فوصفوا الله تعالى بأنه جسم. اهـ.
وفي طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ٢/ ٢٩٨ «أن الإمام أحمد: أنكر على من يقول بالجسم، وقال: إن الأسماء مأخوذة بالشريعة واللغة، وأهل اللغة وضعوا هذا الاسم على كل ذي طول وعرض وسمك وتركيب وصورة وتأليف، والله تعالى خارج عن ذلك كله فلم يجز أن يسمى جسماً لخروجه عن معنى الجسمية، ولم يجيء في الشريعة ذلك فبطل».
وفي الطبقات أيضًا ٢/ ٢٩٧ أن الإمام أحمد كان يقول في عقيدته: والله تعالى لم يلحقه تغير ولا تبدل، ولا يلحقه الحدوث قبل خلق العرش ولا بعد خلق العرش.

(٣) لأنه اسم للجزء الذي لا يتجزأ وهو متميز وجزء من الجسم، والله تعالى متعالٍ عن ذلك.

مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ،

.....

منـزه عن الحدوث، وهذه الثلاثة حادثة لأنها أقسامُ العالم. ولا مُصَوَّرًا، ولا مَحْدُودًا، ولا معدودًا ولا متبعضًا، ولا متجزيًا، ولا متركبًا منها، ولا يتمكن في مكان، ولا يجري عليه زمان، وما خطر ببالك فالله تعالى بخلاف ذلك.

[ما يستحيل عليه جل وعز من صفات النقص]

وإذ قد عرفت ما يجب في حقه سبحانه وتعالى من الصفات، فاعلم أنه يجب معرفة ما يستحيل في حقه جل وعز وإليه الإشارة بقولي: (منزه عن) جميع (صفات النقص) كأضداد ما تقدم من الصفات السلبية، والثبوتية، النفسية، والمعنوية. لما تقرر من وجوبها له تعالى عقلًا وسمعًا، فلا يُتَصَوَّرُ ثبوت شيء من أضدادها له تعالى، إذ المستحيل ما لا يتصور في العقل ثبوتُه فيستحيل عليه تعالى العدم، والحدوث، وطروُّ العدم، وكونه تعالى غيرَ واحد ذاتًا، وصفةً، وفعلًا، وكونه تعالى غيرَ قائم بذاته، وكونه تعالى مماثلًا للحوادث، وكونه تعالى عاجزًا عن ممكن ما، وكونه مُوجِدًا لشيء من العالم مع كراهته لوجوده، أي: عدم إرادته له، وكونه تعالى متصفًا بالجهل وما في معناه من الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكونه تعالى متصفًا بالموت وهو عدم الحياة، والصمم، والعمى أي: عدم السمع، والبصر، والبكم، وهو عدم الكلام، وفي معناه السكوت، وكونه بالحرف والصوت.

والحاصل: أنه يجب على كل أحد اعتقادُ تنـزيهِ اللهِ تعالى عن كل نقص صريحًا أو استلزامًا؛ بل وعن كل ما لا نقص فيه ولا كمال، واعتقاد أنه تعالى إنما اتصف بأكمل الكمال المطلق في ذاته، وإرادته، وأوصافه، وأسمائه، وسائر شؤونه، وأفعاله، وجميع ما ذكرته مما يستحيل في حقه تعالى، وإن كان معلومًا مما تقدم بالدلالة الالتزامية، غيرَ أن في التصريح به تفصيل المعتقدات، وتوضيحها بمزيد البيان، وقضاء لحق وجوب التنزيه، وتصريحًا بالرد على

وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ،

.....

المجسِّمَة، والمُشَبِّهة[1]، وسائر فرق الضلال بأبلغ وجه، وأصرح تبيان.

[ما يجوز في حقه جل وعز]

(و) مما يجب اعتقاده والإيمان به (أنه) يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن وهو ما يصح في العقل وجوده وعدمه، وتركه.

فـ(لايجب عليه) تعالى عند أهل الحق (شيء) من ثواب أو عقاب، أو صلاح أو أصلح، أو غير ذلك من فعل أو تركه؛ بل أفعاله سبحانه كلها جائزة بالنظر إلى ذاتها، واقعة على وجه الإحسان والفضل، أو على وجه المؤاخذة والعدل. لا يجب عليه سبحانه وتعالى شيء منها، ولا يستحيل، وذلك لأنه خالق الخلق، فكيف يجب لهم عليه شيء، ولا يجوز أن يكونَ بإيجابه على نفسه لأنه غير معقول وأيضاً هو سبحانه فاعل بالاختيار، لا بالإيجاب، فلو وجب عليه فعلٌ أو تركٌ لما كان مختارًا فيه، إذ المختار هو الذي يتأتى منه الفعل والترك. وأما نحو قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[2] ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3] فليس من باب الإيجاب والإلزام؛ بل من باب التفضل والإحسان.

وقالت المعتزلة: يجب عليه تعالى أشياءُ، منها: الجزاء على الطاعة،

---

(١) المشبهة صنفان: صنف منهم يشبه ذاته تعالى بغيره من الذوات، وصنف منهم يشبه صفاته بصفات أغياره،وكان ظهور التشبيه في الإسلام من الروافض وأولهم السبئية الذين قالوا بإلهية علي كرم الله وجهه، ومثل أبان بن سمعان وهشام بن سالم الجواليقي ويونس بن عبدالرحمن القمي وأبو جعفر الأحول، وجماعة من أصحاب الحديث الحشوية مثل نصر وكهمش وأحمد الهجيمي، قالوا: معبودهم صورة ذات أعضاء وأبعاض إما روحانية أو جسمانية يجوز عليه الانتقال والنزول والصعود والاستقرار والتمكين ـ انظر (الفرق بين الفرق ص٢٢٥ وما بعدها) (والتبصير في الدين٧٠ ـ ٧١) (والملل والنحل ١/ ١٣٧ ـ ١٤٤).

(٢) سورة الأنعام: آية ٥٤.

(٣) سورة الروم: آية ٤٧.

وَأَنَّ القَدَرَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ مِنْهُ.

.....

والعقاب على المعصية. ومنها: الصلاح والأصلح، والمراد بالصلاح ما ضده فساد، وبالأصلح ما ضده صلاح؛ لأنه دونه.

وَيُرَدُّ عليهم: أن الأصلح بحال الكافر الفقير المبتلَىٰ بالآلام والأسقام أنْ لا يُخْلَقَ، أو يموتَ طفلًا؛ بل خَلَقَهُ وَأَبْقَاهُ حتى فَعَلَ ما يوجبُ خلودَه في النار. وأن يكونَ بقاءُ إبليسَ طولَ الزمان، وإِقْدَارُهُ على إضلال العباد أصلحَ له، مع أنه يُوجب مزيدَ عذابه، وكذا كون الخلود في النيران أصلحَ لمن فُعِلَ به ذلك من مشاهدة رب العالمين في أعالي الجِنان. وهذا إنكار للضروريات، ثم مصلحة العباد أن يخلُقَهم في الجنة، لا في دار البلايا معرضين لخطر العقاب بارتكاب الخطايا.

[الإيمان بالقدر]

(و) مما يجب الإيمان به (أن القدر) كُلَّهُ (خيرَه وشرَّه) حلوَه ومرَّه، نفعَه وضرَّه كائنٌ (منه) تعالى بخلقه وإرادته، وتقديره.

فيجب الإيمان بأَنَّه سبحانه قَدَّرَ الخيرَ والشرَّ قَبْلَ خَلْقِ الخلق، وأن جميعَ الكائنات بقضائه وقدره وإرادته، وأن ما قدره في الأَزَلِ من خير وشر لابد من وقوعه وما لم يقدرْه يستحيل وقوعه. وهذا هو قَدَرُ الله الذي يجب الإيمان به كلِّه خيره وشره المذكور في حديث جبريلَ المخرج في الصحيحين[1].

ومذهبُ أَهْلِ الحق إثباتُ الإيمانِ به كُلِّه، وقد جاء في النصوص القطعية في القرآن والسنن الصحيحة في إثباته ما لا يحصى. قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[2] ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[3] ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠) باب سؤال جبريل عن أبي هريرة وليس فيه الإيمان بالقدر خيره وشره، وأما الذي فيه الإيمان بالقدر خيره وشره فقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رقم ٨، وأخرجه أبو داود رقم (٤٦٩٥)، والترمذي رقم (٢٦١٠) والنسائي في السنن ٨/ ٩٧ ـ ١٠١، وابن ماجة في المقدمة وابن منده في كتاب الإيمان ١/ ١٣٧ ـ ١٣٩، والبيهقي في دلائل النبوة ٧/ ٦٩ ـ ٧٠، وغيرهم.

(٢) سورة الفرقان آية ٢.

(٣) سورة الصافات آية ٩٦.

غَيْرُ ٱللَّهِ﴾[1] ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2] ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[3] وقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[4] أي: بقضائه وقدره. وقال ﷺ: «كل شيء بقضاء وقدر»[5] وخالفت المعتزلة في هذا فقالوا: إن الأمورَ مُسْتَأْنَفَةٌ بمشيئة العبد وهو مستقل بها من غير سبق قضاء وقَدَرٍ، ولذلك قيل لهم القدرية لأنهم نفوا الْقَدَرَ، وجاء في الحديث: «القدرية مجوس هذه الأمة»[6]، وذلك لجعلهم أنفسَهُمْ مستبدين بأفعالهم خالقين لها، وكأنهم يثبتون خالِقَين: خالقاً للخير، وخالقاً للشر، كما أثبت المجوس[7] خالقين؛ لأنهم يقولون بإلَهين: النار والنور، فكذلك القدرية قالوا: إن العبد يخلق ويريد، والربَّ يخلق ويريد.

تنبيهان:

الأول: مذهبُ أهلِ السنةِ والحقِّ خلافًا للمعتزلةِ والجبريةِ[8]: أنَّ للعبدِ

---

(١) سورة فاطر آية ٣.

(٢) سورة الرعد آية ١٦.

(٣) سورة القمر آية ٤٩.

(٤) سورة آل عمران آية ١٦٦.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٦٥٥) وأحمد في المسند (٢/ ١١٠) عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ (كل شيء بقدر حتى العجز والكيس) ورواه غيره بلفظ: (كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس) (كشف الخفاء ٢/ ١٥٩).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٩١) عن ابن عمر رضي الله عنه وتمام الحديث: (إن مرضوا فلا تعودوهم. وإن ماتوا فلا تشهدوهم) ورواه أحمد في المسند(٢/ ٨٦ و٥/ ٤٠٧) من حديث حذيفة ورواه الطبراني وغيره كما في (كشف الخفاء ٢/ ١١٩).

(٧) والمجوس: هم عبدة النيران القائلين إن للعالم إلٰهين: نور وظلمة. قال قتادة: الأديان خمسة: أربعة للشيطان وواحد للرحمن، وقيل المجوس في الأصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات، والميم والنون، يتعاقبان كالغيم والغين، والأيم والاين. (تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣).

(٨) الجبرية: قال الجرجاني في التعريفات ص١٥: الجبر: هو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى، ومنه جاءت الجبرية. وفي الملل والنحل (١/ ٨٥) الجبر: هو نفي الفعل حقيقة عن العبد=

كسباً لأفعاله الاختياريةِ يتعلقُ بهِ التكليفُ مِنْ غيرِ أَنْ يكونَ مُوجِداً أو خالقًا لها، وإنما له نسبةُ الترجيحِ كالميلِ للفعلِ والتركِ، فليسَ العبدُ مجبورًا ولا اختيارَ له في صُدُورِ جميع أفعالِه عنه؛ بلْ بعضُ أفعاله صادرةٌ عن اختياره، والبعضُ الآخر عن اضطراره، لما يجده كُلُّ عاقل من الفرق الضروري بين حركتي يد المرتعش الارتعاشية والإرادية حال تناول بعض الأشياء.

والحاصل: أَنَّ القُدرةَ الحادثةَ صفةٌ يخلقها الله تعالى في العبد عند قصده اكتساب الفعل مع سلامة الأسباب والآلات، وبهذا يظهر أن مناطَ التكليفِ بعد خلق الاختيار للعبد هو قصدُه الفعلَ قصدًا مُصمِّمًا، طاعةً كان أو معصيةً، وإن لم تؤثر قدرته وجود الفعل لمانع هو تعلق قدرة الله تعالى التي لا يقاومها شيء بإيجاد ذلك الفعل.

الثاني: علم مما تقرر وجوب انفراده تعالى بالخلق، ونفيُ تأثيرِ العبدِ فيما باشره من الأفعال أن لا تأثيرَ لشيء من الكائنات لا باختيار، ولا بطبع، ولا بتعليل في أثرٍ ما على العموم؛ بل صفة التأثير والاختراع للكائنات من خواص مولانا جَلَّ وعَزَّ التي لا يشاركه فيها شيءٌ من جميع ما سواه فلا أَثَرَ إِذًا لقدرة المخلوق في أثر ما، لا مباشرةً ولا تولدًا، ولا للطعام في الشِّبع، ولا للماء في الرِّي والنبات، والنظافة، ولا للنار في الإحراق أو التسخين أو نضج الطعام، ولا للثوب أو الجدار في الستر أو دفع الحر أو البرد، ولا للشجرة في الظل، ولا للشمس وسائر الكواكب في الضَّوء، ولا للسكين في القطع، ولا للماء البارد في كسر قوة حرارة ماء آخر، كما لا أثر لذلك الآخر في كسر قوة برده، وقِس على هذا كلما أجرى الله تعالى عادتَه أن يوجدَ شيئًا.

وبذلك يبطل مذهب القدريةِ[1] القائلين بتأثير القدرة الحادثة في الأفعال

= وإضافته إلى الرب والجبرية أصناف. فالجبرية الخالصة لا يثبتون الفعل ولا القدرة على الفعل للعبد أصلًا. فهو كالريشة المعلقة في الهواء. والجبرية المتوسطة: يثبتون للعبد قدرة ولكنها غير مؤثرة أصلا. أما من يثبتون لهذه القدرة الحادثة أثرًا في العمل فليسوا من الجبرية.

(١) القدرية: هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله. ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله. =

وَأَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رُسُلَهُ،

.....

الاختيارية، مباشرةً أو تولدًا. ومذهبُ الفلاسفةِ[1] القائلين بتأثير الأفلاك والعلل، ومذهبُ الطبائعيين القائلين بتأثير الطبائع والأمزجة ونحوها ككون الطعام يشبع والماء يروي وينبت، والنار تحرق ونحو ذلك.

فالاعتقاد الحق أن مولانا سبحانه أجرى العادة بمحض الاختيار بخلق تلك الأشياء عقب أسبابها، لا بطبعها، ولا بقوة فيها.

[الإيمان بالرسل]

(و) مما يجب اعتقاده (أنه) سبحانه و(تعالى أرسل رسلَه)أي: بعثهم إلى الخلق مبشرين ومنذرين ليبلغوهم أمرَ اللهِ، ونَهْيَهُ، ووعدَهُ ووعِيدَهُ، ويبينوا لهم عنه سبحانه ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين، مما جاءوا به من شرائعهم وأحكامهم التي أنزلها الله سبحانه في كتبه عليهم، حتى تقومَ الحُجةُ عليهم بالبينات، وتنقطعَ سائرُ التَّعَلُّلاتِ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[2] ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[3].

ويدخل في الإيمان بالرسل الإيمان بالأنبياء، ثم مَنْ عُلِمَ اسمه منهم وجب

= (التعريفات جـ٢٢٢).

(١) كلمة فلسفة، تتكون من مقطعين هما: فيلو. وسوفيا. وفيلو في اليونانية معناها: محب. و(سوفيا) معناها: الحكمة فمعنى الفلسفة حب الحكمة، ومذهب الفلاسفة أن العالم قديم وعلته مؤثرة بالإيجاب، وليست فاعلة بالاختيار وأكثرهم ينكرون علم الله تعالى، وينكرون حشر الأجساد. وكان أعظمهم قدراً أرستطاليس. وله كتب كثيرة ولم ينقل تلك الكتب أحد أحسن مما نقله الشيخ الرئيس أبو على بن سينا الذي كان في زمن محمود بن سبكتكين، وجميع الفلاسفة يعتقدون في تلك الكتب اعتقاداتٍ عظيمة. (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص١٤٥ ـ ١٤٦. مع التعليقات).

(٢) سورة طه آية ١٣٤.

(٣) سورة الإسراء آية ١٥.

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الكُتُبَ، وَعَصَمَهُمْ مِّنَ المَعَاصِيْ،

.....

الإيمان بعينه، ومن لم يُعْلَمِ اسمه آمنَّا به إجمالًا. وكذلك الكتب والملائكة، من علم اسمه وجب الإيمان به عينًا وَمَنْ لا آمنَّا به إجمالًا.

تنبيه: مذهب أهل الحق أن النبوة لا تُنَالُ بالكسبِ؛ بل هي فضل الله يؤتيه من يشاء. ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[1].

[الإيمان بالكتب]

(**وأنزل عليهم الكتبَ**) السماويةَ، وعدتُها مائةُ كتاب وأربعة كتب. منها خمسون على شيث، وثلاثون على إدريس، وعشرة على آدم، وعشرة على إبراهيم، والتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان.

[معنى الإيمان بالكتب]

ومعنى الإيمان بالكتب: التصديق بأنها كلامُ الله الأزليُّ القديمُ، القائم بذاته، المُنَزَّهُ عن الحرف والصوت، وبأنها منزلة من عند الله صادقة فيما تضمنته من الأحكام.

[عصمة الأنبياء]

(**وعصمهم**) من العصمة، وهي لغة: المنع، واصطلاحاً: أن لا يخلق الله تعالى في المكلف الذنبَ مع بقاء قدرته واختياره. (**من**) جميع (**المعاصي**) صغائرِها وكبائرِها، سهوِها وعمدِها، قبل النبوة وبعدها.

وهو الذي اختاره وصوبه المحقق الشهاب ابن حجر[2]. قال: وحُكيَ في

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٢٤.

(٢) ابن حجر: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي (شهاب الدين أبو العباس) فقيه مشارك في أنواع من العلوم، ولد في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر سنة ٩٠٩هـ وتوفى بمكة سنة ٩٧٣هـ=

عصمتهم قبل النبوة خلاف، ومحله في غير الجهل بالله تعالى وصفاته. أما هو فهم معصومون منه إجماعاً؛ بل لا ينشئون إلا على أكمل الأحوال من الإيمان بالله تعالى ومعرفته، كما ينبغي. وحكي في عصمتهم من الصغائر خلاف أيضا، وهو في غاية الضعف. والذي عليه المحققون عصمتهم منها؛ لأنّا مأمورون باتباعهم في كل ما يصدر عنهم من قول أو فعل من غير تفصيل قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[2] وجاءت الأحاديث النبوية وأفعال الصحابة فَمَن بعدَهم في اتباعه ﷺ في كل ذلك إلا ما قام الدليل على اختصاصه به، فقد ثبت أنَّا مأمورون باتباعه، وكذا سائر الأنبياء بالنسبة إلى أممهم، فلو صدرت منهم صغيرة لكنا مأمورين بفعلها وذلك باطل لأنها فحشاء، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾[3].

تنبيه: علم مما تقرر استحالة الكذب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وما روي أن إبراهيمَ عليه السلام كذب ثلاث كذبات[4]. فالمراد به التعريض؛ ولكن لما شابه الكذبَ في صورته سمي به.

وعلم من ذلك أيضاً استحالة الخيانة في حقهم عليهم الصلاة والسلام بفعل شيء مما نهي عنه نهي تحريم أو كراهة. وعلم من ذلك أيضاً: استحالة كتمان شيء مما أمروا بإبلاغه للخلق من الشرائع والأحكام.

= من مؤلفاته: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة. (معجم المؤلفين٢/ ١٥٢).

(١) سورة الحشر آية ٧.

(٢) سورة آل عمران آية ٣١.

(٣) سورة الأعراف آية ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد (٩/ ١٠٦) عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل وفيه: «فيأتون إلى إبراهيم، فيقولون: أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها، نفسي، نفسي، نفسي، . . .» الحديث. ورواه البخاري في التفسير رقم (٤٧١٢) ومسلم في الفضائل (٢٣٧١) باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ.

وَأَنَّ المَلَائِكَةَ عِبَادُ اللهِ لَا يُوصَفُونَ بِمَعْصِيَةٍ.

.....

فيجب اعتقاد أن الرسلَ بلغوا ما أَتَوا به من عند الله، وأُرسلوا لتبليغه إلى العباد جملةً وتفصيلًا؛ لأنهم معصومون من كتمان الرسالة، والتقصير في التبليغ إجماعًا.

[الإيمان بالملائكة]

(و) مما يجب الإيمان به (أن الملائكةَ) جمع ملَك، والتاء فيه لتأنيث الجمع توكيداً، وهم: أجسام لطيفة، نورانية، قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، كاملة في العلم والقدرة على الأعمال الشاقة، شأنهم الطاعات، ومسكنهم السموات؛ فلهذا يجب الإيمان بأنهم (عباد الله) ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[1] وأنهم بالغون من الكثرة مالا يعلمه إلا الله. قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[2]، وقال ﷺ: «أَطَّتِ[3] السماء وحق لها أن تَئِطَّ ما فيها موضع قدم إلا فيه ملك ساجد أو راكع»[4]. (لا يوصفون بمعصية) لعصمتهم من الذنوب، وقصة هاروت وماروت ابتلاء وامتحان، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ

---

(١) سورة التحريم آية ٦.

(٢) سورة المدثر آية ٣١.

(٣) أطت: بفتح الهمزة وتشديد الطاء، وتئط: بفتح التاء وبعدهما همزة مكسورة، والأطيط: صوت الاقتاب وأطيط الإبل أصواتها وحنينها، أي: أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت وهذا مثل لكثرة الملائكة وإن لم يكن ثمَّ أطيط فإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى. (السندي على ابن ماجه ٢/ ٥٤٧).

(٤) هذا بعض حديث أخرجه الترمذي في الزهد ـ باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا». الحديث رقم (٢٣١٢) والحديث بتمامه عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أرى مالا ترون، وأسمع مالا تسمعون، أطت السماء، وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضعا ـ جبهته ساجدا لله. والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات (أي الطرق) تجأرون إلى الله لوددت أني كنت شجرة تعضد» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجة مثله (الزهد باب الحزن والبكاء).

وَأَنَّ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ حَقٌّ،

.....

مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[1].

[كرامات الأولياء]

(و) أن (كرامات) جمع كرامة (الأولياء) جمع ولي، وهو: العارفُ بالله تعالى وصفاتِه حسبَ الإمكانِ، المواظبُ على الطاعات، المجتنبُ للمعاصي، المعرضُ عن الانهماك في اللذات والشهوات.

والكرامة: أمر خارق للعادة غيرُ مقرون بدعوى النبوة، ولا هو مقدمةٌ لها، يظهر على يد عبد ظاهر الصَّلاح، ملتزمٍ لمتابعة نبي كُلِّفَ بشريعته، مصحوبٍ بصحيح الاعتقاد، والعمل الصالح، عَلِمَ بها أو لم يعلم، فدخل في قولنا: أمر خارق جنس الخوارق، وخرج بغير مقرون بدعوى النبوة المعجزة، وبنفي مقدمتها الإرهاصُ وبظهور الصلاح ما يسمى معونةٌ مما يظهر على يد بعض العوام، وبالتزام متابعة نبي ما يسمى إهانة كالخوارق المُؤَكِّدةِ لكذب الكذابين[2]، وبالمصحوبية بصحيح الاعتقاد الاستدراج، كما خرج السحر.

(حق) أي: ثابت جوازها ووقوعها لهم كما ذهب إليه جمهور أهل السنة محتجين بما جاء في الكتاب من قصة مريم وولادتها عيسى[3] عليهما السلام دون زوج، وما وقع لها مع كفالة زكريا[4]، وقصة أصحاب الكهف ولبثهم

---

(١) سورة القصص آية ٦٨.

(٢) كما روي عن مسيلمة الكذاب أنه دعا لأعور لتصير عينه العوراء صحيحة، فصارت عينه الصحيحة عوراء. (حاشية الكستلي على العقائد النسفية ص١٧٥).

(٣) قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ . . . . الآيات﴾ (سورة آل عمران ٤٥ ـ ٤٧).

(٤) قال تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (سورة آل عمران آية ٣٧).

سنين بلا طعام ولا شراب[1]، وقصة آصف[2] ومجيئه بالعرش قبل أن يرتدَّ طرفُ سليمانَ عليه السلام إليه، وبما وقع من كرامات الصحابة رضي الله عنهم كجريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه[3]، وكرؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشَه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش: يا ساريةُ الجبلَ الجبلَ، محذراً له من وراء الجبل لِكَمْنِ العدو هناك، وسماع ساريةَ كلامَهُ مع بُعْدِ المسافة[4].

وكشرب خالدٍ السُّمَّ فلم يضره[5]، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم إلى وقتنا هذا، وليست الولاية مكتسبةً كالنبوة.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾ (سورة الكهف آية ٢٥).

(٢) هو كما يقال وزير سليمان عليه السلام. قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ . . . الآيات﴾ (سورة النمل آية ٣٨ ـ ٤٠).

(٣) قال السيوطي في تخريج أحاديث العقائد النسفية: حديث جريان النيل بكتاب عمر. أخرجه أبو الشيخ بن حبان في كتاب العظمة بسند فيه مبهم. وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٢٧ ـ ٢٨) من نفس الطريق، وذكره صاحب المعجم (٥/ ٣٣٥) عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم عن عمرو بن العاص فذكره.

(٤) وذلك سنة ٢٣هـ، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة برقم (٦/ ٣٧٠)، وأبو نعيم برقم (٥٢٥ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) بسندين أحدهما حسن كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة والسيوطي في تخريج أحاديث العقائد حيث قال: «أخرجه البيهقي وأبو نعيم كلاهما في دلائل النبوة بسند حسن عن ابن عمر. وأخرجه ابن عساكر كما في كنز العمال رقم (٣٥٧٨٨)، وانظر الإصابة في (٤/ ٩٨) وتخريج السخاوي للأربعين السلمية (٤٤ ـ ٤٦)، وسارية هو ابن زنيم توفي سنة ٣٠هـ كناني دئلي صحابي من الشعراء القادة الفاتحين.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن وأبو نعيم في الدلائل (٢/ ٥٧٤) رقم (٣٢٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٥٠): أخرجه أبو يعلى والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح وهو مرسل، ورجالهما ثقات إلا أن أبا السفر وأبا بردة لم يسمعا من خالد. والله أعلم.
ولفظ الحادثة: نزل خالد بن الوليد الحيرة على امرأة من المرازبة فقالوا: احذر السم لا تسقيكه الأعاجم. فقال ائتوني به فأتي بشيء منه. فأخذه بيده ثم اقتحمه وقال بسم الله فلم يضره شيء. =

وَالمَوْتَ بِالأَجَلِ، وَأَنَّ الفِسْقَ لَا يُزِيلُ الإِيمَانَ.

[الموت بالأجل]

(و) أن (الموتَ) وهو مفارقة الروح للجسد (بالأجل): هو الوقت الذي كتبه الله في الأزل انتهاءَ حياتِهِ، فلا يموت أحد بدونه مقتولًا كان أو غيرَه، فهو بحَسَب علم الله تعالى واحد لا تعدد فيه، وكُلُّ مقتولٍ ميتٌ بسببِ انقضاءِ عمره، وعند حضور أجله في الوقت الذي علم الله في الأزل حصولَ موتِه فيه بإيجاده تعالى وخلقه من غير مدخلية للقاتل فيه، ولو لم يقتله لجاز أن يموتَ في ذلك الوقتِ. هذا مذهب أهل الحق.

وذهب المعتزلة إلى أن القاتلَ يقطعُ على المقتول أجلَهُ، وهو مصادم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[1] مع آيات وأحاديث دالة على أن كُلَّ هالكٍ يستوفي أجلَهُ من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه.

[الفسق لا يزيل الإيمان]

(و) أن (الفسق) وهو ارتكاب الكبيرة (لا يزيل الإيمان) لبقاء التصديق والإقرار، فلا يصير العبد به كافرًا، خلافًا للخوارج[2] حيث ذهبوا إلى أنه يكفر بارتكاب الكبيرة، وخلافا أيضاً للمعتزلة حيث ذهبوا إلى إثبات المنزلة بين المنزلتين الكفر والإيمان، وأن مرتكبَ الكبيرة يخرج بها من الإيمان، ولا يدخل في الكفر، فليس بمؤمن ولا كافر، والحجة عليهما إطلاق المؤمن على

---

(١) سورة الأعراف آية ٣٤.

(٢) سمي الخوارج بهذا الاسم لخروجهم على علي رضي الله عنه وهم عشرون فرقة، أجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك، وأجمعوا على أن الله تعالى يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلا النجدات. وأجمعوا على إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحَكَمَيْنِ ومن رضي بالتحكيم، وصوب الحكمين أو أحدَهُما، ويخرجون على أئمة الجَور ولهم أراء أخرى. انظر: (القاموس المحيط ١/ ١٩٢)، (مقالات الإسلاميين للأشعري ١/ ١٥٦ ـ ١٩٦)، (والملل والنحل للشهر الثاني ١/ ١١٤ ـ ١٣٩)، (والفرق بين الفرق ٧٢ ـ ١١٣)، (والتبصير في الدين ٢٦ ـ ٣٦).

العاصي في لسان الشرع من الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1] سماهم مؤمنين مع المقاتلة التي لا تخلو من قتل بغير حق، ومع البغي.

تتمـــة:

الإيمان هو: التصديقُ بجميع ما جاء به نبينا محمد ﷺ مما عُلِمَ به من الدين بالضرورة كالوحدانية، والنبوة، والبعث، والجزاء، ووجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحج، وحرمة الزنا والخمر ونحو ذلك، فلو لم يُصَدِّقْ بوجوب الصلاة ونحوها عند السؤال عنه يكون كافراً. والمراد من تصديقه ﷺ: قَبولُ ما جاء به مع الرضا، وتركُ التكبرِ والعنادِ، وبناءُ الأعمالِ عليه، لا مجردَ وقوع نسبةِ الصدق إليه في القلب من غير إذعان وقَبولٍ له، حتى لا يلزمُ الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام، وما جاء به، لأنهم لم يكونوا أذعنوا لذلك، ولا قَبِلُوه، ولا بَنَوُا الأعمالَ الصالحةَ عليه. ولما كان التصديقُ أمرًا باطنًا لا اطلاعَ لنا عليه، جعله الشارع منوطاً بالنطق بالشهادتين من القادر عليه.

وهل النطق بهما شرطٌ لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا، من الصلاة عليه والتوارث، والمناكحة، وغيرُها غيرُ داخلٍ في مسمى الإيمان، أو جُزْءٌ منه داخل في مسماه. قولان.

ذهب جمهور المحققين من السلف، والخلف إلى أَوَّلِهما. وكثير من الفقهاء إلى ثانيهما. وعلى كُلٍّ فالآتي بالشهادتين مؤمن حقاً، وإن كان مقلِّدًا على المختار.

قال النووي[2]: وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف.

---

(١) سورة الحجرات: آية ٩.

(٢) النووي: يحيى بن شرف بن مري الدمشقي الشافعي (٦٣١ ـ ٦٧٧هـ) فقيه، محدث، حافظ لغوي، ولد في نوى من أعمال حوران، وقرأ القرآن بها، وقدم دمشق فسكن المدرسة الرواحية، وولي مشيخة دار الحديث، وتوفى في نوى ودفن بها. (معجم المؤلفين ١٣/ ٢٠٢).

.....

وأما الإسلام فهو لغة: الاستسلام والانقياد. وشرعاً: الانقياد إلى أعمال الجوارح الظاهرة، من الطاعات، كالتلفظ بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وغير ذلك؛ ولهذا فسره النبي ﷺ بقوله: «أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمدًا عبدهُ ورسولُه، وتقيمَ الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحِجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلا»[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٨) في الإيمان باب: دعاؤكم وإيمانكم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».
ومسلم في الإيمان باب بيان أركان الإسلام رقم (١٦) وأحمد في المسند (٤/ ٢٦، ٩٣، ١٢٠). والترمذي رقم (٢١٠٩). والبيهقي في السنن (٣/ ٣٦٧) والطبراني في الكبير (١٣٢٠٣ ـ ١٣٥١٨).

القِسْمُ الثَّانِي

[فقه العبادات]

كتَابُ الطَّهَارَةِ

.....

كتاب الطهارة[1]

الكتاب: لغة: مصدر كتب، بمعنى الجمع، **واصطلاحا**: طائفة من المسائل مستقلة.

والطهارة لغة: النظافة، **وشرعاً**: زوال الحدث أو الخبث.

[سبب وجوب الطهارة وحكمها]

وسبب وجوبها: إرادة ما لا يحل إلا بها[2].

وحكمها: استباحة[3] ما لا يحل بدونها.

[شروط وجوب الطهارة]

وشرائط وجوبها ثمانية[4]:

١ـ العقل ٢ـ والبلوغ ٣ـ والإسلام ٤ـ والقدرة على استعمال الماء الطهور الكافي ٥ـ ووجود الحدث ٦ـ وعدم الحيض[5] ٧ـ وعدم النفاس[6] ٨ـ وضيق الوقت.

---

(١) قدمت الطهارة على غيرها من شروط الصلاة لأنها مفتاحها بالنص، فقد أخرج أبو داود (٦١٣) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

(٢) أي: ما لا يحل فعله إلا بالطهارة كالصلاة ومس المصحف.

(٣) أي: أثرها المترتب عليها.

(٤) شرائط الوجوب: هي التي إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص. والشرط في اللغة: العلامة اللازمة. وفي الشرع: ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت، أي: يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به (شرح منية المصلي ص١٢).

(٥) الحيض في اللغة: السيلان. وشرعاً: اسم لدم مخصوص، وهو أن يكون ممتداً خارجاً في موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمبايضة بصفة مخصوصة (المبسوط للسرخسي٣/ ١٤٧، والبحر الرائق ١/ ٢٠٠).

(٦) النفاس: هو الدم الخارج من القبل عقب الولادة. وسيأتي.

(أَرْكَانُ الوُضُوءِ) أَرْبَعَةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ،

.....

[شروط صحة الطهارة]

وشروط صحتها[1] ثلاثة: ١ـ عمومُ البشرةِ بالماءِ الطَّهُورِ ٢ـ وانقطاعُ ما ينافيه من حيض ونفاس ٣ـ وزوالُ ما يمنعُ وصولَ الماءِ إلى الجسدِ[2].

[أركان الوضوء]

(أركان الوضوء) ـ الركن ـ هو ما يكون فرضًا داخلَ الماهية ـ وأما الشرط: فما يكون خارجَهَا والفرض يعمهما.

(أربعة) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[3] الآية.

١ـ (غسل الوجه) ـ أي ـ وجه المتوضىء. والغَسل بفتح الغين[4]: إسالة الماء مع التقاطر وأقله قطرتان في الأصح[5].

---

(١) شروط الصحة هي: ما لا تصح الطهارة إلا بها، ولا تلازم بين النوعين؛ بل بينهما عموم وجهي، وعدم الحيض والنفاس شرط للوجوب من حيث الخطاب، وللصحة من حيث أداء الواجب. (رد المحتار ١/ ٨٦)

(٢) حتى لو كان المانع مقدار شعرة أو رأسِ إبرة لم يصبه الماء لم يصح الوضوء. ومن ذلك ما تطلي به النساء أظافرهن مما يمنع وصول الماء إلى الأظافر (المناكيير) وأما الخضاب بالحناء وغيره مما ليس له جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنه لا يضر.

(٣) سورة المائدة (آية: ٦)، والآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، وفي الآية إضمار معنى الحدث يعني: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون.

(٤) الغسل بالفتح: إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه، والغُسل بالضم: اسم في الاغتسال وهو غسل تمام الجسد،واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً، والغسل بالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه (المغرب ص٣٩٣) (وتهذيب الأسماء للنووي جـ٣/ ص٥٩).

(٥) الظاهر أنه إذا سال وقطر القطرتين لا يكون تقتيراً في الوضوء، ويحتمل أن هذا بيانا لما به الصحة وإن كان الاقتصار عليه مكروها. (حاشية الطحطاوي على الدر جـ١/ ٦١).

وحد الوجه طولًا: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذَّقِن[1] وعَرضًا: ما بين شحمتي الأُذُنين[2] فيجب غسل المآقي[3] وما يظهر من الشَّفَةَ عند انضمامها. وما بين العِذار[4] والأذُن.

ولا يجب غَسْلُ باطنِ العينين[5] وأصولِ شعر الحاجبين والشارب؛ إلا أن يكون الشعرُ قليلًا لا يستر البشرة.

وأما اللحية: فإن كانت كثة وهي التي تستر البشرة فيجب غسل ظاهرها[6] وإن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إلى ما تحتها.

---

(١) الذقن بفتح القاف: يعني إلى أسفل العظم الذي عليه الأسنان السفلى (الدر المختار مع الحاشية ١/ ٧١) أو مجتمع لحييه (الزيلعي١/ ٢).

(٢) شحمة الأذن الجزء اللين في أسفلها.

(٣) مؤق العين: طرفها مما يلي الأنف والجمع آماق وأمآق مثل آبار وأبآر ومأقى العين لغة فيه وهو فعل وليس بمفعل لأن الميم من نفس الكلمة. (مختار الصحاح ص٢٥٦ ـ والمصباح٢/ ٢٨٧)

* وفي شرح مشكاة المصابيح للإمام ملا علي قاري (١/ ٣١٧) قال: قال التوربشتي: المأق طرف العين الذي يلي الأنف. (وفي الصحاح): الذي يلي الأنف والأذن. واللغة المشهورة موق. قال الطيبي: وإنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ لأن العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره أو رمص، فيسيل وينعقد على طرف العين، ومسح كلا الطرفين أحوط، لأن العلة مشتركة.

(٤) قال في (المغرب ص٣٠٧) عذار اللحية جانباها استعير من عذاري الدابة وهما ما على خديه من اللجام، وعلى هذا قولهم: البياض الذي بين العذار وشحمة الأذن صحيح، وأما من فسره بالبياض نفسه فقد أخطأ. اهـ. وفي (مختار الصحاح ص٤٢٠) العذار الشعر النابت في موضع العذار.
وقال السرخسي (١/ ٦) العذار اسم لموضع نبات الشعر وهو غير البياض الذي بين الأذن ومنبت الشعر.

(٥) بل ولا يندب لما فيه من الحرج لأنه شحم يضره الماء الحار والبارد، ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله. (ردالمحتار١/ ٩٠) قال في البناية (١/ ٩١) ومن تكلف من الصحابة فيه كف بصره في آخر عمره كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أي: سوى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه. وفسره ابن حجر في شرح المنهاج: بما لو مد من جهة نزوله لخرج عن دائرة الوجه. (ابن عابدين١/ ٧٢).

وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ.

.....

٢ـ (**وغسل**) جميع (**اليدين**) من كفيه وذراعيه (**مع المرفقين**) أي: مرفق كل منهما وهو ملتقى عظم العضد والذراع. ويجب غسل النابت في محل الفرض كالإصبع الزائدة والكف الزائدة. ولو خلق له يدان على المنكب فلو يبطش بهما غسلهما، ولو بأحدهما فهي الأصلية فيجب غسلها والأخرى زائدة، فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا.

٣ـ (**ومسح ربع الرأس**)[١] من أي جوانبه الأربعة بماء جديد، ولو بإصابة مطر، أو بلل باقٍ بعد غسل عضو لا مسحه[٢] إلا أن يتقاطر، لا مأخوذ من عضو سواء كان مغسولًا أو ممسوحاً[٣] ولا يعاد بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب، وقص الشارب، وقلم الظفر. ومحل المسح ما فوقَ الأذنين.

٤ـ (**وغسل الرجلين مع الكعبين**)، من كل رِجل. وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين. قال في البحر[٤]: والزائد على الرجلين كالزائد على اليدين

---

(١) قُدِّر مسح الرأس بربعها لما رواه مسلم رقم (٨١، ٨٣) عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين. (مسلم باب المسح على الخفين) والناصية هي مقدم الرأس، وهي ربعها، لأن الرأس عبارة عن أربعة أشياء: ناصية، وقذال وهو مؤخرها، وفودين وهما جانباها من جهة اليمين وجهة اليسار.
ولكن مسح ربع الرأس فرض عملي لا اعتقادي، لأن خبر الآحاد ظني في نفسه مع قطع النظر عن صحة دلالته. وقد يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته كغسل الفم والأنف في الغسل ويسمى ذلك فرضاً ظنياً (فتح باب العناية لملا علي قاري ١/ ٤٤).

(٢) الفرق بين الباقي بعد المسح والباقي بعد الغسل أن الماء بمجرد ملاقاة العضو المغسول لا يصير مستعملًا مالم يسل لأنه لا يرتفع الحدث عنه إلا بالسيلان، وأما في المسح فالماء بملاقاة بشرة الرأس يصير مستعملًا لأن فرض المسح الملاقاة (السعاية في شرح الوقاية للكنوي ١/ ٧٦).

(٣) لأن البلل الذي على العضو المغسول أو الممسوح صار مستعملًا فلا يتأدى فرض المسح به (السعاية للكنوي ١/ ٧٦).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم =

(وَسُنَنُهُ): النِّيَّةُ،

.....

كما صرح به في المجتبى[1].

فروع: في أعضائه شقاق غسله إن قدر، وإلا مسحه، وإلا تركه. وإذا كان على بعض أعضائه خرؤ ذباب أو برغوث فتوضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته جاز. ولو كان جلدَ سمك أو خبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز[2].

ولو بقيت على العضو لُمعة لم يصبْها الماء فصرف البللَ الذي على ذلك العضو إلى اللُّمعة جاز. وإذا حول بلةَ عضو إلى عضو آخر في الوضوء لا يجوز، وفي الغسل يجوز إذا كانت البلة متقاطرة.

[سنن الوضوء]

(وسننه)[3] أي: الوضوءِ.

١ـ (النية)[4] بأن ينويَ رفعَ الحدث، أو استباحَةَ الصلاة، أو عبادةً لا تصح إلا بالطهارة، ووقتُها عند غسل الوجه، ومحلُّها القلب.

= (٩٢٦/ ٩٧٠هـ) والعبارة المذكورة في البحر١/ ١٤.

(١) المجتبى شرح مختصر القدوري للشيخ مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت ٦٥٨هـ) فقيه أصولي فرضي. (معجم المؤلفين ١٢/ ٢١١).

(٢) أفاد هذا أن ما يطلي به بعض النساء اليوم أظافرهن من الطلاء المانع لوصول الماء إلى الجسم يمنع صحة الوضوء فيجب التنبه إليه.

(٣) السنة ـ لغة ـ الطريقة ولو سيئة، واصطلاحا: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة، وهي المؤكدة إن كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحياناً وأما التي لم يواظب عليها فهي: المندوبة، وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي: للوجوب. (مراقي الفلاح ص٣٨ ـ ٣٩ مع الحاشية).

(٤) النية ـ لغة ـ القصد، واصطلاحا: توجه القلب نحو إيجاد الفعل جزماً (مراقي الفلاح مع الحاشية ص٤٤). وإنما قدم النية على غيرها لأن وقتها أول العبادات قال في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٤: في بحث النية: «والأصل أن وقتها أول العبادات، حتى قال: وأما النية في الوضوء، فقال في الجوهرة: إن محلها عند غسل الوجه، وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين، لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه».

وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثاً،

.....

٢ـ (و) ابتداؤه أي:الوضوء بـ (التسمية) أي: تسمية الله تعالى قبلَ الاستنجاء وبعدَه؛ لكن في غير حال الانكشاف ولا في محل النجاسة[١] ولو نسيها في ابتدائه ثم سمى في خلاله لا يكون مقيماً للسنة بخلاف الأكل ونحوه[٢]؛لكن يندب له أن يأتيَ بها حتى لا يخلوَ الوضوءُ عنها.

ولفظها[٣]:

بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وتحصل بكل ذكر؛ لكن الوارد فيها ما ذكر وهو الأفضل، وقيل الأفضل: بسم الله الرحمن الرحيم، بعد التعوذ، وفي المجتبى يجمع بينهما.

٣ـ (و) بـ(غسل اليدين إلى الرسغين)[٤] قبل الاستنجاء وبعده، استيقظ من نوم أم لا، وهو ينوب عن الفرض. ويسن غسلُهما أيضًا عند غسل الذراعين. والرُّسغ بالضم: مَفصِل الكف بين الكوع والكرسوع[٥] (ثلاثاً) أي: ثلاث مرات. ثم إن لم يمكن رفع الإناء أدخل أصابع يسراه مضمومةً وصب على اليمين، ولو

---

(١) الظاهر أن المراد يسمي قبل رفع الثياب إن كان في غير المكان المعد لقضاء الحاجة، وإلا فقبل دخوله، ولو نسي فيهما سمى بقلبه ولا يحرك لسانه تعظيما لاسم الله.

(٢) لأن الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف (مراقي الفلاح ص٤٠).

(٣) ولفظها أي: المنقول عن السلف الكرام،وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم (فتح القدير).

(٤) الرسغ: هو المفصل ما بين الساعد والكف في اليد، وما بين الساق والقدم في الرجل (لسان العرب ١/ ١١٦٥ ـ ومختار الصحاح «رسغ»)، والدليل على أن غسل الكفين قبل الوضوء سنة حديث الشيخين وهو قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده» ولفظ مسلم «حتى يغسلها ثلاثاً»، وهو سنة لكل من أراد الوضوء وإنما جاء في الحديث شرط الاستيقاظ من النوم بناء على ما هو العادة فإن العادة أن يتوضأ الإنسان لصلاة الصبح بعد قيامه من النوم.

(٥) أي: فهما مع الرسغ في اليد. وأما البوع ففي الرجل، قال بعضهم:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

والمراد بالرسغ: هو المفصل بين الكف وساعدها. (طحطاوي على المراقي ٣٩).

وَالسِّوَاكُ،

.....

أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملاً، وإن أراد الاغتراف لا يصير مستعملاً.

٤ـ (والسواك)[١] ـ أي ـ استعماله، والمستحب أن يكونَ باليمين، وأن يكون ليناً، قالوا: ويستاك بكل عود إلا الرمانَ والقصبَ، وأفضله: الأراكُ ثم الزيتون. وأن يكونَ طولُه شبراً في غلظ الخِنصر، والسنة في كيفية أخذه: أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، وأصل الإبهام أسفلَ رأسه كما روي ذلك عن ابن مسعود[٢] رضي الله عنه، ولا يقبض القبضةَ على السواك فإن ذلك يورث الباسور. ويقوم الإصبعُ والخرقةُ الخشنة مقامَه عند فقده أو عدمِ أسنانه في تحصيل الثواب لا عند وجوده.

تنبيه: يستحب السواك في مواضع: عند اصفرار أسنانه، وتغير رائحة

---

(١) والسواك: بكسر السين وهو مذكر على الصحيح وقيل يذكر ويؤنث. والمراد به هنا الفعل لأن التكليف إنما يتعلق بالأفعال، ويصح إرادته بمعنى الآلة بتقدير مضاف أي: واستعمال السواك والأول أولى. ويقال له الأراك بفتح الهمزة. ومن اللطائف قول بعضهم:

لا أقول السواك من أجل أني ... إن أقول السواك قلت سواكا
بل أقول الأراك من أجل أني ... إن أقول الأراك قلت أراكا

ويقال فيه مسواك. وإنما كان سنة لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أو «مع كل صلاة» رواه الستة، وعند النسائي في رواية «عند كل وضوء» ورواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم.

* واختلف في السواك هل هو من سنن الوضوء أو الصلاة أو أنه من سنن الدين، والأخير هو الأقوى (قال الإمام العيني في البناية في شرح الهداية ١/ ٨٦ ـ ٨٧ وعمدة القاري ٦/ ١٨١) واختلفوا في السواك فقال بعضهم: هو من سنة الدين، وقال بعضهم: هو من سنة الوضوء، وقال آخرون: من سنة الصلاة. وقول من قال إنه من سنة الدين أقوى. نقل ذلك عن أبي حنيفة وفيه أحاديث تدل على ذلك.

(٢) ابن مسعود: عبدالله بن مسعود بن غافل (ت٣٢هـ) صحابي من أكابرهم، من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام، كان خادم رسول الله ﷺ الأمين، وصاحب سره، وَلِيَ بيت مال الكوفة، ثم قدم إلى المدينة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فتوفي عَن نحو ستين سنة له (٨٤٨) حديثاً (الأعلام ٤/ ١٣٧).

وَالمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ،

.....

الفم، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند قراءة القرآن[1]. ومنافعه كثيرة منها: أنه يرضي الربَ، ويسخطُ الشيطانَ، ويُذَكِّرُ الشهادَةَ عِنْدَ الموت.

٥ ـ (وَالمَضْمَضَةُ) وهي استيعاب الماء جميعَ الفم.

٦ـ (وَالاسْتِنْشَاقُ) ببلوغ الماء المارِنَ، وهو: ما لان من الأنف.

تنبيه: المضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس، الترتيب، والتثليث وتجديد الماء[2]، وفعلهما باليمنى، والمبالغة فيهما للمفطر.

وحَدُّها: في المضمضة أن يصلَ الماء إلى رأس الحلق، وفي الاستنشاق أن يجاوز المارنَ، ولو أخذ ماءً فمضمضَ ببعضه واستنشق بباقيه أجزأَهُ، ولو عكس لا يجزيه.

٧ـ (وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ) لغير المحرم بكف ماءٍ من أسفلها. وهو: أن يُدخلَ أصابعَ يدِه في خلال لحيته من الأسفل إلى الأعلى، بعد التثليث[3] ويجعلَ ظهرَ كفه إلى عنقه.

---

(١) لقوله ﷺ: «يجزي من السواك الأصابع» رواه البيهقي في السنن ١ / ٤٠عن أنس بألفاظ مختلفة، وروى الطبراني في الأوسط رقم (٨٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله: الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: «نعم» قلت: كيف يصنع: قال: «يُدْخِلُ إصبعَهُ فِي فِيه». وفي حاشية ابن عابدين: قال في المعراج: ولا تقدير فيه؛ بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه. ويقوم العلك مقامه للمرأة في الثواب مع القدرة عليه إذا وجدت النية، وذلك أن المواظبة على السواك تضعف أسنانها فيستحب لها مضغ العلك وظاهر أنه لا يتقيد بحال المضمضة.

(٢) أي: يأخذ ماء جديداً: ثلاث مرات للمضمضة، وثلاث مرات للاستنشاق. روى أبو داود رقم (١٣٩) والطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل مرة ماء جديداً.

(٣) أي: بعد تثليث غسل الوجه. كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فوضعه تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «بهذا أمرني ربي» رواه أبو داود (١/ ١٠١) رقم ١٤٥.

وَالأَصَابِعِ، وَتَثْلِيثُ الغَسْلِ، وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ،

.....

٨ ـ (و) تخليل (**الأصابع**) من اليدين والرجلين بعد التثليث، وكيفيته في اليدين: أن يشبك بينهما، وفي الرجلين أن يخلل بخنصره اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من أسفل[(١)].

٩ ـ (**وتثليث الغسل**) لأعضاء الوضوء المغسولة، أي: تكرره ثلاثا. واحترز به عن المسح فلا يسن تثليثه.

١٠ ـ (**ومسح كل الرأس**) أي: مرة مستوعبة، والسنة أن يبدأ بمقدمه[(٢)].

١١ ـ (و) مسح كل (**الأذنين**) بعد مسح الرأس بباقي البلة، داخلهما بسبابتيه وخارجهما بإبهاميه، ولو فنيت البلة قبل مسحهما، أخذ لهما ماءً جديداً.

١٢ ـ (**والترتيب**) المذكور في النص بأن يقدم في الوضوء ما قدم في آيته ويؤخر ما أخر فيها[(٣)].

---

(١) وهذه الكيفية ليست سنة مقصودة، وإنما هي أمر اتفاقي كما قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٠). روى الترمذي وحسنه (رقم ٣٩) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»، وفي السنن من حديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» (تلخيص الحبير ١/ ١١٨).

(٢) لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم وفيه: (فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة) رواه الستة انظر تلخيص الحبير (١/ ١٢٣، ١٢٤)، ولما حكت الرُّبيعُ بنت معوِّذ أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ: قالت: (فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة). قال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ٥) وتكلموا في كيفية المسح، والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدها إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه، قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ١٢) وأما مجافاة السبابتين مطلقاً ليمسح بهما الأذنين والكفين في الأدبار ليرجع بهما على الفودين: فلا أصل له في السنة. وانظر حاشية بن عابدين (١/ ٨٩) والقفا مقصور مؤخر العنق ويذكر ويؤنث (المصباح ٢/ ١٩٥).

(٣) وإنما كان الترتيب سنة غير واجب، لأن الواو في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ واو النسق وهي للجمع دون الترتيب. بإجماع أئمة النحو واللغة والفاء في فاغسلوا تقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: أن الترتيب =

وَالوِلَاءُ، وَالدَّلْكُ.

(وَمُسْتَحَبَّاتُهُ): التَّيَامُنُ،

.....

١٣ ـ (والوِلاء) بكسر الواو ـ وهو ـ غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول.

١٤ ـ (والدلك) ـ هو ـ إمرار يده على أعضائه عند غسلها[١].

[مستحبات الوضوء]

(ومستحباته) أي: الوضوء، جمع مستحب، ويسمى مندوبًا وأدبًا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف[٢].

١ـ (التيامن) أي: البداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين[٣] لا الخدين والأذنين.

= فرض لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ والفاء للتعقيب. (فتح القدير ١/ ٢٣).

(١) ذهب مالك إلى أن الدلك والولاء فرض في الوضوء والغسل ولم يذهب إلى ذلك غيره، والدليل على أنهما سنة أن الله تعالى أمر بالغسل مطلقاً عن قيد الولاء والدلك. (فتح باب العناية ١/ ٥٦).

(٢) في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى (١/ ٢١): إن الفرق بين السنة والأدب: أن السنة ما واظب عليها رسول الله ﷺ ولم يتركها إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني، والأدب ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه. اهـ. ولا فرق بين المستحب والمندوب والأدب والفضيلة والنفل (الدر المختار مع الحاشية ١١/ ١٢٣).

(٣) التيامن: عُدّ التيامن من المستحبات في (الكنز) و(التنوير) و(شرح الدرر) وغيرها وعده في «الشرعة» من السنن وفي الهداية من الفضائل. قال في فتح القدير (١/ ٢٣): وهو بناء على عدم استلزام المحبوبية المواظبة، لأن جميع المستحبات محبوبة له ﷺ ومعلوم أنه لم يواظب عليها كلها، وإلا لم تكن مستحبة بل مسنونة؛ لكن أخرج أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجة (٤٠٢) عنه عليه السلام: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» وأخرجه ابن خزيمة (١٧٨) وابن حبان (١٠٨٧) في صحيحيهما وغير واحد ممن حكى وضوءه عليه السلام صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين، وذلك يفيد المواظبة لأنهم إنما يحكون وضوءه الذي هو دأبه وعادته فيكون سنة وبمثله ثبتت سنة الاستيعاب لأنهم كذلك حكوا المسح.

وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ، وَالأَدْعِيَةُ المَأْثُورَةُ فِيهِ.

.....

٢ـ (**ومسح الرقبة**) بظاهر اليدين[١]، ولا يمسح الحلقوم؛ لأنه بدعة.

٣ـ (**والأدعية المأثورة فيه**) أي: الوضوء بأن يقول[٢]: عند المضمضة: «اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وعند الاستنشاق «اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار».

وعند غسل الوجه: «اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه» وعند غسل يده اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً» وعند غسل يده اليسرى: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري» وعند مسح رأسه: «اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظلَّ إلا ظلُّ عرشك» وعند مسح أذنيه: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»، وعند مسح عنقه: «اللهم اعتق رقبتي من النار» وعند غسل رجله اليمنى: «اللهم ثبت قدميَّ على الصراط يوم تزل فيه الأقدام» وعند غسل اليسرى: «اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي[٣] لن تبور» ويصلي على النبي ﷺ بعده. ومن المستحب أيضاً أن يقولَ: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

---

(١) روى أبو عبيد القاسم في الطهور (١٩٢/ ٣٨٦) عن القاسم بن عبدالرحمن عن موسى بن طلحة قال: (من مسح قفاه مع رأسه وُقِيَ الغُلَّ يوم القيامة)، والغل بضم الغين طوق من حديد يوضع في العنق للإهانة والتعذيب. والحديث موقوف؛ لكنه في حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي، التلخيص الحبير ١ / ١٣٥) ويقويه ما روي مرفوعاً في مسند الفردوس من حديث ابن عمر: (مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة) لكن سنده ضعيف إلا أن الاتفاق على أن الضعيف يعمل به في الفضائل. وعن كعب بن عمرو اليامي: (أنه ﷺ توضأ وأومأ بيديه من مقدَّم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه) (رواه الطبراني في الكبير ١٩/ ١٨١) (فتح باب العناية ١/ ٥٧). وانظر (التلخيص الحبير ١/ ١٣٥ـ ١٣٦).

(٢) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص٤٥) قال ابن أمير حاج: وسئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الأحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الأعضاء. فأجاب: بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل ولم يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ لا من قوله ولا من فعله وعليه فلا بأس بفعلها على قواعد الضعيف بشروطه. قال الإمام النووي رحمه الله في الأذكار (ص٨١): وقد قال الفقهاء يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف.

(٣) التجارة هنا طلب الثواب بالطاعة، والمراد تجارة ينتفي عنها الكساد وتروج عند الله تعالى.

المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله أستغفرك وأتوب إليك».

تتمة: من آداب الوضوء: استقبالُ القبلة في غير حالةِ الاستنجاء[١]، وتقديمُه على الوقت لغير المعذور[٢]، وتحريكُ خَاتمه الواسع[٣] وعدمُ الاستعانة بغيره[٤]

وعدمُ التكَلُّم بكلام الناس، والجمعُ بين نية القلب وفعل اللسان، وإطالةُ الغُرة والتحجيل[٥]، وغسلُ رجليه بيساره، وقراءةُ سورة القدر، وصلاة[٦]

---

(١) لأنه عبادة أو مقدمة لها، فيختار لها خيرَ المجالس وهو ما استقبل له القبلة.

(٢) المعذور: صاحب العذر، مثل دائم الحدث وهذا يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، وينتقض وضوؤه بخروج الوقت، فلو توضأ قبل دخول وقت الصلاة ـ كأن يتوضأ لصلاة العصر في أخريات وقت الظهر. ينتقض وضوؤه بانتهاء وقت الظهر، فلا تكون هناك فائدة لتقديم الوضوء على الوقت فالتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور مندوب إليه؛ بل سنة وبعده عند إرادة الصلاة فرض، وهي إحدى المسائل التي فيها السنة خير من الفرض، وقد نظمها الإمام السيوطي كما في الأشباه والنظائر له ص٢٧٥ بعضهم فقال:

الفَـرْضُ أفضَـلُ مـن تَطَـوعِ عـابـدٍ ... حتـى ولـو قَـدْ جـاء مِنْـهُ بـأكثَـرِ
إلا التطُّهـر قبـلَ وقـتٍ وابْتـدا ... ءًا بـالسـلام كـذاك إبـرا مُعْسـرِ

(٣) أما الضيق فيجب تحريكه في الوضوء والغسل. لأن النبي ﷺ (كان إذا توضأ وضوءه للصلاة حرك خاتمه في إصبعه) رواه ابن ماجة (٤٤٩).

(٤) أي: بمباشرة الغَسْلِ والمَسْحِ، أما بصب الماء وإحضاره فلا كراهة به أصلا ولو كانت بطلبه، لأنه عليه الصلاة والسلام كَان يُصَبُّ الماءُ عليه. قال البخاري في صحيحه (١/ ٢٤٨) بشرح ابن حجر ـ باب الرجل يوضىء صاحبه، ثم روى بسنده إلى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته. قال أسامة: (فجعلت أصب عليه ويتوضأ. ثم روى بسنده أيضاً إلى المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفره وأنه ذهب لحاجة له، وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ.)، وهذا لا ينافي ترك الأدب إذا كان بطيب نفس ومحبة بدون أمر أو تكليف.

(٥) لقوله ﷺ «إن أمتي يدعون غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» (البخاري ١/ ٤٥)، والمراد بإطالة الغرة والتحجيل مجاوزة حدود الفرض في الوضوء.

(٦) لقوله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليها بقلبه إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم في الطهارة (١٧)

وَيَنْقُضُهُ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ،

.....

ركعتين في غير وقت الكراهة[1].

[مكروهات الوضوء[2]]

ومن مكروهاته[3]: لطمُ الوجه بالماء، والإسرافُ فيه[4] والتقتيرُ، وتثليثُ المسح بماء جديد.

[نواقض الوضوء]

(وينقضه) أي: الوضوءَ:

١ـ (ما خرج) أي: ظهر (من السبيلين) القبلِ والدبرِ وإن قلَّ ولو إلى القُلفة[5] على الصحيح، وسواء المعتاد وغيره كالدود والحصى[6]، إلا الريحَ الخارجةَ

---

(١) لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب.

(٢) الوضوء بفتح الواو ولا يمد، وهو الماء الذي يتوضأ منه.

(٣) المكروه عند الفقهاء نوعان «مكروه تحريماً» وهو المراد عند إطلاقهم الكراهة، وهو ما تركه واجب ويثبت بما يثبت به الواجب كما في فتح القدير. ومكروه تنزيهاً وهو ما تركه أولى من فعله وكثيراً ما يطلقون لفظ الكراهة من غير تفريق بين التحريم والتنزيه فلا بد من النظر في الدليل فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزيه وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير جازم فهي تنزيه (البحر الرائق ٢/ ٢٠).

(٤) الإسراف: أن يصب الماء فوق الحاجة، لحديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لسعد لما مرَّ به وهو يتوضأ: «ما هذا السرف يا سعد؟» فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار» رواه أحمد (١/ ٢٢٢) وابن ماجة (٤٢٥)، ولأن الإكثار من الماء في الوضوء من وسوسة الشيطان كما ورد في حديث أبي بن كعب مرفوعاً: (إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء) رواه الترمذي (٥٧) وابن ماجة (٤٢١) والحاكم. قال الإمام الغزالي: من وهن علم الرجل ولوعه بالماء الطهور. (شرح الجامع الصغير للمناوي ٢/ ٥٠٢).

(٥) القلفة: هي الجليدة التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذكر. (المغرب ص٣٤٢).

(٦) وقال مالك رحمه الله: لا ينقض الدود والحصاة والاستحاضة ونحوها من سلس بول وانطلاق بطن أو انفلات ريح لأن الله تعالى كنى بالغائط عن الحاجة، وهي المعتادة. وللجمهور قوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي ١/ ١١٦ وهذا خارج نجس على غير وجه معتاد فيقاس عليه الدودة والحصاة. وروى الدارقطني (في سننه مع التعليق المغني ١/ ١٥١) عن ابن عباس مرفوعاً (الوضوء مما يخرج=

وَسَيَلَانُ نَجَسٍ مِنْ غَيْرِهِمَا،

.....

من الذكر وفرج المرأة فإنها لا تنقضه على الصحيح لأنه اختلاج لا ريح.

٢ـ (**وسيلان نجس**)[١] كالدم والقيح فخرج نحو المخاط والبزاق[٢] والعرق (**من غيرهما**)أي: السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل يطلب تطهيره، فلا ينقض دمٌ سائلٌ في داخل العين إلى جانبٍ آخرَ منها.

تنبيه: اشتراط السيلان إلى ما يُطَهَّر إنما هو لتحقق ذلك النجس، وبيان أقل ما يعتبر فيه فلا تَرِدُ مسألة الفصد[٣]، ولو مسح الدمَ كلما خرج إن كان بحيثُ لو تركه لسال نقض وإلا فلا.

وحد السيلان: أن يعلُوَ فينحدرَ عن رأس الجرح.

والمُخْرَجُ بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار. ولو عض شيئاً فوجد فيه أثرَ الدم، أو استاك بسواك فوجد فيه أثر الدم، لا ينقض مالم يعرف السيلان.

= وليس مما يدخل) إلا أن فيه شعبة ـ مولى ابن عباس الراوي ـ اختلافاً في توثيقه وتضعيفه. والأصح أنه موقوف على ابن عباس كما ذكره سعيد بن منصور ـ وقال البيهقي: وروي أيضاً عن علي من قوله. (فتح القدير ١/ ٢٥).

(١) النجس بفتح الجيم وكسرها، والفتح أولى؛ ولكن الكسر أعم، وفي اصطلاح الفقهاء: النجس بفتح الجيم عين النجاسة والنجس بكسرها لا يكون طاهراً، أما في اللغة سواء بالفتح أم بالكسر، معناه لا يكون طاهراً، سواءً كان نجس العين أم عارض النجاسة كالحصاة الخارجة من الدبر حاشية ابن عابدين١/ ١٣٤). روى الدارقطني في سننه (١/ ١٥٧) عن تميم الداري وابن عدي في كامله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء من كل دم سائل» وروى البخاري (٣٢٠) عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة» (نصب الراية ١/ ٣٧ ـ ٤٠) فنبه ﷺ على العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها دم عرق وهو أعم من أن يكون خارجاً من السبيلين أو غيرهما (فتح باب العناية ١/ ٦٢).

(٢) البزاق: هو البصاق (المصباح١/ ٦١).

(٣) الفصد: شق العرق يقال فصد العرق فصداً أي: شقه، وفُصِدَ المريض أي: أخرج مقدار من دم وريده بقصد العلاج: (المعجم الوسيط٢/ ٦٩٧ القاموس١/ ٣٣٥).

وفي الفتاوى الهندية[1]: والغرب[2] في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء. كذا في فتاوى قاضي خان[3]. ولو كان في عينيه رمد[4] أو عمش[5] فيسيل منهما الدموع قالوا: يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديداً[6] أو قيحاً[7] كذا

---

(١) الفتاوى الهندية وتسمى الفتاوى العالمكيرية نسبة للسلطان عالمكير رحمه الله حيث كان هو السبب في تأليف هذا الكتاب وذلك أنه أراد كتاباً في فقه الحنفية حاوٍ لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتى بها الفحول، وفيه من النوازل ما تلقتها العلماء بالقبول ليسهل أخذها ودركها فأمر بذلك مشاهير علماء الهند وجعل رئيسهم في ذلك الشيخ نظام. فجاء الكتاب جامعاً حافلاً بالفروع والفتاوى.

(٢) الغرب: عرق في مجرى الدمع يسقى فلا ينقطع مثل الناصور، وعن الأصمعي: بعينه غرب إذا كانت تسيل فلا تنقطع دموعها و(الغرب) بالتحريك ورم في المأقى (المغرب في ترتيب المعرب ص٣٣٧).

(٣) فتاوي قاضي خان وهي التي بحاشية الفتاوى الهندية وهي مشهورة مقبولة عند أهل العلم وهي من تأليف الإمام حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزجندي الفرغاني المتوفى (سنة ٥٩٢هـ) وكان إماماً كبيراً وفقيهاً دقيقاً. (كشف الظنون ٢/ ١٢٢٧ الفوائد البهية ص٤٠٦).

(٤) الرمد: داء التهابي يصيب العين (الصحاح في اللغة والعلوم ٤٠٦).

(٥) العمش في العين ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. والرجل أعمش، وقد عمش، والمرأة عمشاء، بيِّنا العمش (الصحاح في اللغة والعلوم٧٧٨).

(٦) الدم ينضج فيصير قيحاً، ثم يزداد نضجاً فيصير صديداً، ثم يصير ماءً (الهداية١/ ٣٧)، وفي تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٨) الدم ينضج فيصير صديداً ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً، ثم يزداد نضجاً فيصير ماءً، وهذه الجملة نجسة يعني الماء والقيح والصديد.

(٧) قال في الفتح: وهذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب. فإن الشك والاحتمال لا يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يزول بالشك. نعم إذا علم بإخبار الأطباء أو بعلامات تغلب على ظن المبتلى يجب اهـ. وقد استدرك في البحر الرائق (١/ ٢٤) على ما في الفتح بقوله: لكن صرح في السراج بأنه صاحب عذر فكان للإيجاب. اهـ. وعبارة المجتبى: الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة وماء البثرة والثدي والعين والأذن لعلة سواء على الأصح.
وقولهم: والعين والأذن لعلة دليل على أن من رمدت عينه فسال منها ماءٌ بسبب الرمد ينتقض وضوؤه وهذه مسألة الناس عنها غافلون. اهـ. وظاهره أن المدار على الخروج لعلة وإن لم يكن معه وجع. (رد المحتار) النفطة: ماء يحصل في البدن بسبب العمل. والبشرة بسكون الشين هي كل ما يخرج في البدن كالدمل.
وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلواني: وفيه توسعة لمن به جرب أو جدري أو=

وَقَيْءٌ مَلأَ الفَمَ وَلَمْ يَكُنْ بَلْغَماً،

.....

في التبيين[1].

٣ـ (وقيء ملأ الفم) ـ أي ـ فم المتوضىء بأن لا يمكنه ضبطه إلا بتكلف[2].

(ولم يكن بلغمًا) بل كان طعامًا، أو ماءً أو مِرَّةً[3] أو علقًا[4]. أما البلغم الصِّرْفُ فلا ينقضه وإن كثر سواءً نزل من الرأس أو صعد من الجوف، ولو مخلوطًا بطعام اعتُبِرَ الغالبُ ولو استويا فكل على حدة. وأما في الدود فلا

= مجل ـ بالجيم ـ وهو ما يكون بين الجلد واللحم. وفي الجوهرة عن الينابيع. الماء الصافي إذا خرج من النفطة لا ينقض (طحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٢).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي نسبة إلى زيلع بلدة بساحل الحبشة، واسمه (عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي) قدم للقاهرة سنة (٧٠٥هـ) واشتهر بمعرفة الفقه والنحو والفرائض وتوفي بها سنة (٧٤٣هـ) (الفوائد البهية ص١١٥، هدية العارفين١/ ٦٥٥).

(٢) في جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي (١/ ٢٤٥) «أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: (إذا قلست ملأ فيك فأعد وضوءك، وإذا كان أقل من ملأ فيك فلا تعد وضوءك«أخرجه الإمام محمد بن الحسن فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله، ثم قال محمد وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ. وروى أبو داود (٢٣٨١) والنسائي والترمذي (٨٧) وقال: أصح شيء في الباب والحاكم في مستدركه (١/ ٤٢٦) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه من حديث قعْدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، وأنا صببت له وضوءه. وروى البيهقي في الخلافيات من قوله عليه الصلاة والسلام: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل والقيح ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم» (نصب الراية ١/ ٤٤)، ولا يضر سهل بن عفان والجارود بن يزيد لوجود أصل الحديث عند غيرهما. والدسعة: الدفعة الواحدة من القيء على ما في النهاية (فتح باب العناية ١/ ٦٤).

(٣) المرة: أحد الأخلاط الأربعة. الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم (حاشية ابن عابدين١/ ١٣٧) والجمع مرار (المصباح٢/ ٢٩٥) والمرَارة كيس لاصق بالكبد تختزن فيه الصفراء وهي تساعد على هضم المواد الدهنية. (انظر المعجم الوسيط٢/ ٨٦٩).

(٤) (العلق) المفرد (علقة) أي: القطعة منه، سمي كذلك لتعلق بعضه ببعض. (المغرب٣٢٦ والمصباح٢/ ٨٨) وكثير من الفقهاء يستعملون كلمة العلق للتعبير عن الدم الجامد. انظر (ابن عابدين١/ ١٣٧) وليس هو بدم حقيقة، وإنما هو مرة سوداء محترقة تخرج من المعدة، ولذلك اعتبر فيه وفي الطعام والماء والمرة ملء الفم، وإلا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار.

وَنَوْمُ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ،

.....

ينقض سواء كان كثيراً أم لا. وكذلك العلق النازل من الرأس غير ناقض[1].

٤ـ (ونوم غير متمكن)[2] في جلوسه بأن نامَ على أحد جنبيه، أو وركيه، أو قَفاه أو وجهه. بخلاف نوم المتمكن كالمتربع والمتورك فلا ينقض[3] ولو كان

---

(١) وكل ما ليس بحدث كالدم الذي ليس بسائل والقيء دون ملء الفم ليس بنجس عند أبي يوسف وقال محمد: هو نجس احتياطاً والفتوى على قول أبي يوسف وهو أن ما ليس بحدث ليس بنجس، فلا ينجس جامداً ولا مائعاً، قال العيني في البناية(١/ ١٢٨و١٣١) (الدم السائل من الجرح إذا لم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير: طاهر في الأظهر، وهو قول أبي يوسف، وبه أخذ الكرخي وكذا كل ما لا ينقض الوضوء من القيء وغيره: طاهر خلا دم الاستحاضة، وبه كان يفتي أبو عبدالله القلاس ومحمد بن سلمة وأبو نصر وأبو القاسم وأبو الليث. وعن محمد بن الحسن أنه نجس، وبه كان يفتى أبو بكر الأسكاف وأبو جعفر الهنداوى.

وعلى الأول: لو امتلأ الثوب منه لا يمنع جواز الصلاة، كما يكون لأصحاب القروح يصيب ثيابهم مرة بعد مرة من غير تجاوز لمكان العذر، لا يمنع وإن كثر، روى ذلك بعض أصحابنا عن ابن عمر رضي الله عنه وَحُكِيَ عن أبي يوسف وعليه الفتوى. انتهى وقال صاحب الهداية فيها «هو الصحيح» ونقله عنه التمرتاشي في (فتح الغفار) ثم قال: واعتمده أصحاب المتون فكان هو المذهب، وفي الجوهرة النيرة (١/ ٩): والفتوى على قول أبي يوسف فيما إذا أصاب الجامدات كالثياب والأبدان والحصير، وعلى قول محمد فيما إذا أصاب المائعات كالماء وغيره «ونقله ابن نجيم في البحر (١/ ١١٥) والتمرتاشي في (فتح الغفار) والحصكفي في الدر المختار(١/ ٩٥) وأقروه هم ومحشو «الدر المختار» الطحطاوي وابن عابدين والرافعي.

(٢) النوم: هو فترة طبيعية تحدث للإنسان. بلا اختيار منه، تمنع الحواس الظاهرة. والباطنة، عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل، مع قيامه، فيعجز العبد عن أداء الحقوق (ابن عابدين١/ ١٤١). فالنوم وما ذكر بعده من الإغماء والجنون، والسكر مظنات للأحداث أقيمت مكانها، ولحديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل) رواه البخاري ومسلم. والأصل قوله عليه الصلاة والسلام: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وحسنه ابن الصلاح والنووي والمنذري عن علي رضي الله عنه. ولحديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة؛ لكن من غائط وبول ونوم) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وحسنه الخطابي. (انظر نصب الراية ١/ ٤٤ـ ٤٧)

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى=

وَإِغْمَاءٌ، وَجُنُونٌ، وَسُكْرٌ، وَقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ

.....

مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط. وكذلك نوم المصلي[1]، سواء نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً ولو على أحد وركيه[2]. سواء غلبه النوم أو تعمده خلافاً لأبي يوسف في التعمد.

٥ ـ **(وإغماء)**[3] على أي هيئة كان وهو ما يكون العقل به مغلوباً ومنه الغشي.

٦ ـ **(وجنون)** وهو ما يكون العقل به مسلوباً.

٧ ـ **(وسكر)**[4] وهو ما يحصل به في المشية تمايل.

٨ ـ **(وقهقهة مصل)**[5] عمداً كانت أو سهواً وهي: ما يكون مسموعاً له

= تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون) رواه مسلم والترمذي وأبو داود. (التلخيص الحبير ١/ ١٨٠).

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أحمد (١/ ٢٥٦) وأبو داود (٢٠٢) والترمذي (٧٧) وغيرهم. (نصب الراية للزيلعي ١/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٢) في الأصل (أحد) والصحيح (إحدى) لأنها مؤنثة. وتنطق (الوَرِك) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز أن تنطق بكسر الواو وسكون الراء والورك فوق الفخذ كالكتف فوق العضد. وقعد متوركاً أي: متكئاً على إحدى وركيه (المصباح٢/ ٣٧٥) و(المختار٢٩٩).

(٣) آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا (حاشية ابن عابدين١/ ١٤٣).

(٤) هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطل منه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة (ابن عابدين١/ ١٤٤).

(٥) القهقهة: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا، والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه وهو مبطل للصلاة دون الوضوء، والتبسم مالا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منهما (تبيين الحقائق للزيلعي١/ ١١). روى ابن عدي في الكامل من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» وفي سنده بقية وهو مدلس؛ ولكن صرح فيه بالتحديث. والمدلس الصدوق إذا صرح بالتحديث تزول تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل (نصب الراية ١/ ٤٨).
وروى أبو حنيفة في مسنده عن منصور بن زاذان الواسطي، عن الحسن، عن معبد بن أبي معبد الخزاعي، عن النبي ﷺ قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زُبْيَةٍ ـ بضم الزاي وسكون الموحدة فتحتية ـ أي حفرة فاستضحك القوم فقهقهوا، فلما =

بَالِغٍ، وَمُبَاشَرَةٌ فَاحِشَةٌ.

(وَفُرُوضُ الغُسْلِ): غَسْلُ الفَمِّ، وَالأَنْفِ،

.....

ولجيرانه. (**بالغ**) احترز به عن غير البالغ، فقهقهة الصبي في صلاته لا تنقض وضوءه. ولكن تبطلها، وهو في غير القهقهة من نواقض الوضوء كالبالغ، ولا تنقض قهقهة البالغ في غير الصلاة الكاملة كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، بل تبطلهما.

٩ ـ (**ومباشرة فاحشة**) بتماسِّ الفرجين[١] ولو بين المرأتين أو الرجلين مع الانتشار.

فروع: شك في غَسْل بعضِ أعضاءِ الوضُوءِ أعاد ما شك فيه لو قبل فراغه وبعده لا. ولو عَلِمَ أنَّه لم يَغسلْ عضواً وشك في تعيينه غسل رجلَه اليسرى لأنه آخر العهد. ولو تيقن الطهارةَ وشك في الحدث أو بالعكس أخذ باليقين، ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر. ولو شك في نجاسة ماء أو ثوب لم يعتبر.

[فروض الغسل]

(**وفروض الغسل**) ـ أي ـ أركانُه وهو بضم الغين: اسم للاغتسال.

١ ـ (**غسل الفم**) ـ أي: جميعِه، ويكفي الشرب عبًّا.

٢ ـ (**والأنف**) بحيث يصل الماء إلى المارن، وإلى ما تحت الدرن[٢]

= انصرف رسول الله ﷺ قال: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة» فتح القدير (١/ ٣٥).
وهذه مسألة تفرد بها الحنفية اتباعاً للحديث، وتركوا القياس من أجله، وهذه شهادة ظاهرة لهم أنهم يقدمون الحديث على القياس، فهم من أتبع الناس للحديث (اللباب ١/ ٤٥).

(١) من غير حائل ومن شخصين مشتهيين و(المباشرة) مأخوذة من البشرة وهي ظاهر الجلد (حاشية ابن عابدين١/ ١٤٦) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف إذ لا تخلو غالباً عن مذي وهو الناقض واعتبر كالنوم احتياطاً وإقامة للسبب مقام المسبب، وإلا فمجرد المباشرة غير ناقض؛ ولو فاحشة كما هو قول محمد واعتمده كثير من العلماء (حاشية ابن عابدين).

(٢) الدرن: بفتح الدال والراء جميعا الوسخ (انظر المصباح١/ ٢٣٣ والمختار٨٥).

وَالبَدَنِ وَكَفَى بَلُّ أَصْلِ ضَفِيرَةِ امْرَأَةٍ.

.....

اليابس فيه. والمبالغة فيهما سنة في الغسل كالوضوء.

٣ـ (و) جميع ظاهر (البدن) ومنه الفرج الخارج لأنه كالفم، لا الداخل لأنه كالحلق. ويفترض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج كأُذُنٍ وسُرَّةٍ وشارب وحاجب ولحية، وداخل قُلْفَةٍ[١] لا عُسْرَ في فسخها، بخلاف ما في غسله حرج كعين، وثُقْبٍ انضم، ولو خاتَمهُ ضيقاً نزعه أو حركه كالقُرْطِ في الأُذُنِ. ولو لم يكن بثقبه قرط فدخل الماء فيه عند مروره على أذنه أجزأه. ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين وخبز ممضوغ، بخلاف الدرن والطين وونيم الذباب[٢]، وما على ظفر الصباغ[٣]، والطعام بين الأسنان أو في السن المُجَوَّفِ إن لم يكن صلباً.

(وكفى بلّ أصل ضفيرة امرأة) ـ أي ـ شعرِها المضفور[٤] أما المنقوض

---

(١) القلفة: بضم فسكون هي الجلدة التي تقطع عند الختان، (المصباح٢/ ١٩٨) وفسخها: فتحها والأصح أن غسل داخلها مندوب. وجميع ما ذكره المؤلف رحمه الله من فروض الغسل ترجع عند التحقيق إلى شيء واحد وهو تعميم ما أمكن من بدن الإنسان من غير مشقة بالماء، ولكنه ذكرها على التفصيل لقصد البيان. والله أعلم. وذلك لأن المأمور في الجنابة غسل جميع البدن على وجه المبالغة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة آية: ٦) بصيغة المبالغة، وفعله ﷺ بيان للطهارة المأمور بها. عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع قدر شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا في النار». قال علي رضي الله عنه: فمن ثَمَّ عاديت شعري وكان يجز شعره رضي الله عنه، أي: يحلقه. رواه أحمد، وأبو داود رقم (٢٤٩) . قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢١٩) إسناده صحيح.

(٢) أي: خرؤه.

(٣) قلت: ومثل الدرن ما يبقى على أيدي عمال الدهان (الصبغ) وغيرهم من آثار الدهن ونحوه أي ولا يمكنهم إزالته بسهولة: لا يمنع طهارتهم للوضوء أو الغسل لأنهم لا يمكنهم الاحتراز عنه وفي الدر المختار وحاشية (رد المحتار) (١/ ١٠٤) ولا يمنع الطهارة تراب وطين في ظفره ولا يمنعها دسومة وهي أثر الدهن على سطح الجسم، ولا يمنعها أيضاً دهن كزيت وشيرج بخلاف الشحم والسمن الجامد فإنه يمنع، ولا يمنع خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته، لأن الاحتراز عنه غير ممكن. انتهى.

(٤) الضفر: فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض والأصل في ذلك ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يارسول إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: (لا، إنما=

(وَسُنَنُهُ): البَدَاءَةُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، وَفَرْجِهِ، وَنَجَاسَةٍ

.....

فيفرض غسله كله اتفاقا[1] ولو لم يبتلّ أصلها وجب نقضها، وأما الرجل فلا يكفيه بَلُّ ضفيرته؛ بل ينقضها وجوباً لعدم الحرج في حقه. ولو ألزقت المرأة رأسها بالطيب بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر يجب عليها إزالته.

تنبيه:

ثمن الماء لاغتسالها ووضوءها على الزوج، ولو غنيةً، وإن كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لإزالة الشعث أو التفث لا يلزمه.

[سنن الغسل]

(وسننه) ـ أي ـ الغسلِ[2]: **(البداءة بغسل يديه)** إلى رُسغيه ثلاثاً مع النية والتسمية.

(وفرجه) قبلًا ودبراً وإن لم يكن به نجاسة. **(ونجاسة)** كمني لو كانت

= يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين) مسلم (٥٨/ ٣٣٠) أبو داود ـ ٢٥١ ـ والنسائي (٣٤٢) والترمذي (١٠٥) وابن ماجة (٦٠٣) قال في الدر (١/ ١١٣) ولو ضرها غسل رأسها تركته، وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها.

(١) هذا الاتفاق فيه نظر لما في البحر الرائق (١/ ٥٣) أن في المسألة ثلاثة أقوال:
الأول: الاكتفاء بالوصول إلى الأصول، منقوضاً كان أو معقوصاً وهو ظاهر المذهب، كما هو ظاهر «الذخيرة» ويدل عليه الأحاديث الواردة في هذا الباب.
الثاني: الاكتفاء بالوصول إلى الأصول إذا كان مضفوراً. ووجوب الإيصال إلى الأثناء إن كان منقوضاً، ومشى عليه جماعة منهم صاحب «المحيط» و«البدائع» و«الكافي».
والثالث: وجوب بلِّ الذوائب مع العصر. انتهى
وظاهر كلام «البحر» هذا أن القول الأول الراجح كما أشار إليه بقوله ظاهر المذهب، ومقتضاه أن شعر المرأة يكتفى بوصول الماء إلى أصوله فقط ولا يجب عليها غسله، وإن كان محلولًا. وهو أولى بالفتوى. فقول المصنف ـ رحمه الله ـ هنا أما المنقوض فيفرض غسله كله فهو قول من هذه الأقوال الثلاثة، خلاف المصرح به بأنه ظاهر المذهب كما علمت. والله أعلم.

(٢) سنن الغسل كسنن الوضوء سوى الترتيب، وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لأنه يكون غالباً مع كشف العورة (الدر المختار).

عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلاثاً.

(وَمُوجِبَاتُهُ): إِنْزَالُ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ،

.....

(على بدنه) لئلا تشيعَ (ثم) بعد ذلك (يتوضأ) كوضوئه للصلاة، إلا رجليه فيؤخر غَسْلَهُمَا إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء (ثم يفيض الماءَ على)[1] كُلِّ (بدنه ثلاثاً) أي: ثلاث مرات مستوعبات لجميع بدنه، بادياً بالرأس، ثم بمنكبه الأيمن، ثم الأيسر. ولو انغمس في الماء الجاري أو حوض كبير[2] ومكث قدر الوضوء والغُسل فقد أكمل السنة.

[موجبات الغسل]

(وموجباته) بكسر الجيم أي: المعاني التي بها يصير واجبا أي: فرضا.

١ـ (إنزال) أي: خروج (المني) من الذكر أو الفرج الداخل في يقظة أو نوم. ومني الرجل ثخين[3] أبيض، ومني، المرأة رقيق أصفر (بشهوة) أي: لذة ولو حكماً كمحتلم[4].

فلو سال من نحو ضرب لا يجب الغُسْلُ. ثم الشهوة تشترط عند انفصاله عن مقره[5] وإن لم يخرج بها. وشرطها أبو يوسف أيضا عند خروجه من

---

(١) أفاض الماء صبه بكثرة (المغرب٨٦٣) والمراد أن يستوعب جميع بدنه بكل واحدة من المرات الثلاث. وأصل ذلك ما روى أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: (أدنيت ـ أي: قَرَّبت ـ لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة ـ بضم الغين وضمها أي: ما يغتسل به ـ فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده (فتح باب العناية ١/ ٧٤).

(٢) الحوض الكبير: هو ما كانت مساحته عشراً في عشر فأكثر، ونظيره ما لو وقف تحت المطر أو تحت صنبور ماء حتى استوعب بدنه.

(٣) أضاف الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١٧): «رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة».

(٤) والمرأة كالرجل في الاحتلام انظر (المبسوط للسرخسي١/ ٧٠) والاحتلام من الحلم: اسم لما يراه النائم ثم غلب على ما يراه من الجماع (حاشية ابن عابدين١/ ١٦٣).

(٥) أي: فارق مكانه (المبسوط للسرخسي١/ ٦٧) وهو صلب الرجل، وترائب المرأة عظام =

وَإِيلَاجُ حَشَفَةٍ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ عَلَيْهِمَا، وَرُؤْيَةُ مُسْتَيْقِظٍ مَنِيّاً أَوْ مَذِيّاً،

.....

الذكر[1].

٢ـ (وإيلاج حشفة)[2] ـ وهي ـ ما فوقَ الختانِ، ولو بحائلٍ توجد به الحرارة على الأصح، أو قَدْرِها من مقطوعها (في) محل يشتهى عادة، من (قبل أو دبر) لآدمي، فلا يجب الغسل بالإيلاج في أحد سبيلي بهيمة أو ميتة إلا بإنزال (عليهما) أي: الفاعل والمفعول به، المكلفين، وإن لم يحصل إنزال.

٣ـ (ورؤية مستيقظ) أي: عِلْمُ المنتبه من نومه، أو إبصاره في نحو فَخِذه (منياً) تذكر حلماً، أو لا (أو مذياً)[3] إن تذكر حلماً، لاحتمال أنه مني رق بهواء أصابه[4] وهو: ماء رقيق أبيض يخرج عند

= صدرها (الدر المختار مع الحاشية١/ ١٥٩). حتى لو نزل من غير شهوة بأن حمل شيئاً ثقيلاً أو ضرب على ظهره فسبقه المني لا غسل عليه. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ والجنب من قضى شهوته، لأن الرجل إذا قضى شهوته من المرأة جانبها (فتح القدير ١/ ٤١ ـ ٤٢).

(١) المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله مفارقة المني عن مكانه على وجه الشهوة والدفق. وعند أبي يوسف رحمه الله المعتبر ظهوره (المبسوط للسرخسي١/ ٦٧) وفائدة الخلاف تظهر في ثلاث مسائل:
١ ـ إذا احتلم فانتبه وقبض على عورته حتى سكنت شهوته. ثم خرج منه المني بعد ذلك بلا شهوة.
٢ ـ إذا اغتسل الرجل من الجنابة. ثم خرج منه شيء من المني أو على صورة المذي، قبل النوم أو البول.
٣ ـ إذا وجد الرجل على فراشه بللًا، منيا أو على صورة المذي، ولم يتذكر الاحتلام.
ففي هذه الحالات الثلاث عليه الغسل عندهما، وليس عليه ذلك عند أبي يوسف انظر (تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٤٥) والمبسوط للسرخسي (١/ ٦٧ ـ ٦٩).

(٢) أي: إدخال حشفة (ابن عابدين١/ ١١٩) والحشفة ما فوق الختان من الذكر (المغرب١١٦). روى مسلم (١/ ٥٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

(٣) المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل، وفيه الوضوء. مذي الرجل والفحل مذياً وأمذى بالألف مثله، وهو أرق ما يكون من النطفة والاسم المذي والمذي والتخفيف أعلى (لسان العرب ١٣/ ٦٠).

(٤) من استيقظ من منامه ولم يتذكر احتلاماً، فوجد في ثوبه، أو فراشه، أو بدنه منياً يجب عليه الغسل اتفاقا وأما لو وجد مذياً، فإن تذكر الاحتلام وجب الغسل اتفاقاً، وكذلك إن شك في=

وَانْقِطَاعِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

.....

الشهوة، لا بها[1] وخرج بالمستيقظ: السكران أو المغمى عليه، فلو أفاق فوجد مذياً لا غسل عليه اتفاقاً.

ولو احتلم فانتبه ولم يجد بللاً، ثم خرج منه مذي لا يجب عليه الغسل، وإن خرج مني وجب.

٤ـ (وانقطاع حيض[2] ونفاس[3]) أي: بعد الطهر من نجاستها بالانقطاع. ولو ولدت ولم تر دماً يجب عليها الغسل عند الإمام احتياطاً خلافاً لهما.

= أنه مني أو مذي مع التذكر للاحتلام، لاحتمال أن يكون منياً رق بهواء أصابه فاعتبر منياً احتياطاً. وإن تيقن المستيقظ أنه مذي ولم يتذكر الاحتلام لا يجب الغسل اتفاقاً وإن شك في أنه مني أو مذي مع عدم التذكر للاحتلام يجب عليه الغسل عندهما، لاحتمال انفصاله عن شهوة، ثم نسي ورق هو بالهواء خلافاً لأبي يوسف. وقوله أقيس، وقولهما أحوط، كذا نقل الخلاف في مسألة الشك مع عدم التذكر للاحتلام في فتح القدير. (١/ ٤٢).

(١) ويقابله من المرأة (القذى) الزيلعي (١/ ١٧) وابن عابدين(١/ ١٢٢) ويقال: (مذى وأمذى ومذّى) (المغرب٤٢٥) ويقال: هي تقذى (الشلبي١/ ١٧). والودي: هو الماء الغليظ الذي يخرج بعد البول. قال الزيلعي (١/ ١٧) والودي بول غليظ فيعتبر برقيقه، وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول. ونقل ابن عابدين (١/ ١٢٢) أنه ماء ثخين أبيض كدر يخرج عقب البول.
وليس في المذي والودي غسل بل فيهما الوضوء (شرح الكنز للزيلعي ١/ ١٧).

(٢) حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً خرج الدم من رحمها، وهي حائض وحائضة، وهن حوائض وحيض.. والحيضة المرة وهي الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض وعند الفقهاء اسم للأيام المعتادة (المغرب١٣٥) وسيأتي الكلام على الحيض فيما بعد.

(٣) ونُفِسَت المرأة بالبناء للمفعول إذا ولدت، فهي نفساء، والجمع نفاس بالكسر وبعض العرب يقول نَفِسَت فهي نافس مثل حائض. والمصدر النفاس، وسمى به الدم الخارج عقيب الولادة (المغرب٤٦١ ـ والنووي في التهذيب ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ والمصباح٢/ ٣٢٦).
والدليل على وجوب الغسل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة آية: ٢٢٢) بتشديد الطاء، أي يغتسلن. والنفاس مثل الحيض في الحكم للإجماع والقياس على الحيض (فتح باب العناية ١/ ٧٩).

(« وَيُسَنُّ ») : لِلْجُمُعَةِ ، وَالعِيدَيْنِ ، وَالإِحْرَامِ ،

.....

[الأغسال المسنونة]

١ـ (ويسن) أي: الاغتسال (للجمعة) أي: لصلاتها، ولو اغتسل عن الجنابة يوم الجمعة وصلى به الجمعة نال فضيلة الاغتسال.

٢ـ (والعيدين) الفطر والأضحى. والغسل[١] سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة[٢]، ويكفي غسل واحد لسنتي العيد والجمعة إذا اجتمعا كما لفرضي جنابة وحيض.

٣ـ (والإحرام) ـ أي ـ عند إرادته سواء كان لحج أو عمرة، وهو للتنظيف

---

(١) يقال غُسل الجمعة وغُسل الجنابة بضم الغين، وغَسل الميت وغَسل الثوب بفتحها. وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت. وإذا أضفت إلى غير المغسول ضممت (حاشية ابن عابدين١/ ١٢٣). روى أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٣٨٠) عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل»، وروى ابن ماجة (١٣١٥ـ١٣١٦) والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ (كان يغتسل يوم العيدين)، وروى الدارقطني والترمذي (٨٣٠) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه (أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل).

(٢) اختلف في غُسل الجمعة فذهب أبو يوسف إلى أنه سنة لصلاة الجمعة وصلاة العيدين وذهب محمد بن الحسن، والحسن بن زياد إلى أنه لليوم وثمرة الخلاف تظهر في صور منها:
ـ لو اغتسل قبل الفجر وصلى الجمعة بالغسل نفسه نال الفضل عند أبي يوسف لا عندهما لأنهما يشترطان إيقاع الغسل في اليوم إظهاراً لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره، ومنها: لو أحدث بعد الغسل ثم توضأ وصلى الجمعة نال الفضل عندهما لا عند أبي يوسف إذ تخلل الحدث بين الغسل والصلاة لا يفوت فضل الغسل عندهما، ويفوته عند أبي يوسف (البناية١/ ١٧٩) وقد بحث في تفويت فضيلة الغسل بالحدث المتخلل بين الغسل والصلاة، الشيخ عبدالغني النابلسي في نهاية المراد شرح هدية ابن العماد (١٨٩) حيث قال:
أن الأولى أن يقال: أن السنة تحصل بمجرد النية عند فعل هذه الأغسال الأربعة، وإن تخلل الحدث بينها وبين ما قصدت له بعد تجديد الوضوء، وأن الأحاديث الواردة في ذلك تقتضي طلب حصول النظافة فلو تخلل الحدث لا يضر في تحصيل الفضل.
ونقله ابن عابدين في حاشيته وأيده١/ ١١٤ ثم قال: (ويؤيده أيضاً ما في معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة) اهـ.

وَعَرَفَةَ.

.....

لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو بها حيض ونفاس ولهذا لا يتيمم مكانه لفقد الماء (كذا في مراقي الفلاح)[1].

(و) للحاج في (عرفة) قبل الوقوف لا لغيره[2]

تتمة: يُنْدَبُ الاغتسال، لمن أسلم طاهراً[3]، ولمن بلغ بالسن[4]، ولمن أفاق من جنون، وبعد حجامة، وغَسْلِ مَيْتٍ، وفي ليلة براءة[5]، وقدر، وللوقوف بمزدلفة، وعند دخول مكة لطواف الزيارة، ولصلاة كسوف، واستسقاء، وفزع، وظلمة، وريح شديد، وكذا لدخول المدينة، ولمن لبس ثوباً جديداً، ولتائب من ذنب، ولقادم من سفر، ولمستحاضة انقطع دمها[6]

---

(١) انظر (مراقي الفلاح ص٦٣) ومراقي الفلاح شرح نور الايضاح تأليف أبو الإخلاص الحسن بن عمار بن علي بن يوسف الشرنبلالي نسبة إلى بلدة (شرابلولة) على غير قياس، بلدة باقليم المنوفية من سواد مصر، ولد سنة (٩٩٤هـ) وتوفي في سنة ١٠٦٩هـ. (معجم المؤلفين٣/ ٢٦٥).

(٢) قال في (مراقي الفلاح ص٦٤): (تنبيه عظيم) لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص والنزاهة عن الغل، والغش، والحقد، والحسد، وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة، مفتقراً إليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فتكون عبداً فرداً للمالك الأحد الفرد الذي لا يسترقك شيء من الأشياء سواه، ولا يستملك هواك عن خدمتك إياه. قال الحسن البصري:

رُبَّ مستورٍ سَبَتْهُ شهوته ... قد عرى من ستره وانهتكا

صاحب الشهوة عبد فإذا ... ملك الشهوة أضحى ملكاً

فإذا أخلص لله وبما كلفه به، وارتضاه، قام فأداه، حفته العناية حيثما توجه ويمم، وعلّمه ما لم يكن يعلم.

(٣) أما من أسلم جنباً أو حائضاً أو نفساء فيفترض عليه الغسل.

(٤) الذكر والأنثى سواء، والمفتى به التقدير بخمس عشرة سنة لكل منهما. واحترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والإحبال والإنزال وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فإنه لا بد من الغسل منهما (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٣).

(٥) وهي ليلة النصف من شعبان.

(٦) استُحيضت المرأة فهي مستحاضة، مبنياً للمفعول، استمر بها الدم: (المغرب١٣٥ ـ والمصباح١٩٥).

فَصْلٌ

[فِي المِيَاهِ الَّتِي يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهَا]

وَيَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ كَمَاءِ سَمَاءٍ، وَأَرْضٍ،

.....

(فصل)

في بيان المياه التي يصح التطهير بها

(**ويصح التطهير**) من الحدث والخبث (**بماء مطلق**) هو ما يتبادر عند الإطلاق بحيث يسمى ماء من غير ذكر قيد (**كماء سماء**) ـ أي ـ النازل منها كالمطر، والندى[1] والثلج، والبَرَدِ[2] (و) ماء (**أرض**) كماء العين، والبئر، والنهر، والبحر: والإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد.

والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني، إذ لا يصح أن يقال لماء الورد: «هذا ماء» من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه فيه.

ولهذا لا يصح رفع الحدث بماء شجر أو ثمر لأنه مقيد، ولو خرج بنفسه من غير عصر في الأظهر[3] لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد.

فرع: يصح رفع الحدث بالماء الذي ينعقد ملحًا، لا بماء الملح ـ وهو الذي

---

(١) الندى: أصله المطر وهو مقصور وهو ما أصاب من بلل، وبعضهم يقول: ما سقط آخر الليل، وأما الذي يسقط أوله فهو السدى (المصباح٢/ ٣٠٣).

(٢) البَرَد ـ بفتح الباء والراء جميعًا ـ شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن (المصباح١/ ٥٥) وإنما يصح التطهير بالثلج والبرد بعد أن يذوب كل منهما فيصير ماء متقاطرًا.

(٣) الأظهر: اصطلاح علمي يقصد به ترجيح المسائل. ويقابله الظاهر.

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالمُكْثِ، لَا بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْخِ. أَوْ خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَلَبَ عَلَيْهِ.

.....

يذوب منه، وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء.

(وإن) أي: ولـو **(تغير)** الماء المطلق **(بالمُكْث)** أي: بسببه بتثليث ميمه وهو الإقامة والدوام، قيد به لأنه لو عُلِمَ تغيره بنجاسة لايصح التطهير به والأصل مع الشك هو الطهارة.

(لا) يصح التطهير من الحدث **(بماء زال طبعه)**[1] ـ وهو ـ الرِقَّةُ والسَّيَلانُ والإرواءُ والإنباتُ **(بالطبخ)**[2] كالمرق والماء الذي طبخ به الحمص والباقلاء[3] ونحوها مما لا يقصد به المبالغة في التنظيف، فإن كان مما يقصد به ذلك كالأُشْنانِ[4] ونحوه صح التطهير به إن بقيَ على الرقة. **(أو خالطه)** ـ أي الماء المطلق شيء **(طاهر فغلب)** ـ ذلك الشيء **(عليه)** أي: على الماء لأن الحكم للغالب، ثم الغلبة في مخالطة الجامدات تحصل بإخراج الماء عن رقته وسيلانه سواء كان المخالط مما يقصد به التنظيف كالأشنان والصابون والسدر[5]، مع طبخ أم لا. أو من غيره كالزاج والزعفران[6] والفاكهة، وورق الشجر فلو خالط الماء شيء منها صح التطهير به وإن غير لونه أو ريحه أو طعمه؛ لكن بشرط بقاء اسم الماء وصفاته من الرقة والسيلان وتسكين العطش[7].

---

(١) الطبع: الجِبِلَّة التي خُلق عليها وهي في الماء أربعة: الرقة، والسيلان، والإرواء، والإنبات.

(٢) أي: من جهة الطبخ، لأنه حينئذٍ ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند الإطلاق اسم الماء، ولا معنى للمطلق إلا ما يتبادر عند الإطلاق.

(٣) هو الفول تمد فيقال «الباقلاء» وتقصر فيقال: «الباقلّى والباقلِىَ» (المنجد) ص٤٥.

(٤) الأشنان: بضم الهمزة والكسر الحرض. وهو شيء تغسل به الأيدي (المصباح١/ ٢١) وهو نبات يغسل به الثياب والأيدي وبدن الإنسان، يعمل عمل الصابون.

(٥) السدر: شجر النبق وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون (المصباح١/ ٣٢٨).

(٦) نبات أصفر الزهر له أصل كالبصل. (المنجد) ص٢٩٩.

(٧) لأن الحكم للغالب لأن النبي ﷺ (اغتسل يوم الفتح من قصعة فيها أثر العجين) والماء بذلك يتغير رواه النسائي، وروى البخاري (١٢٦٥) ومسلم (٩٣) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رجلًا كان واقفًا يوم الفتح مع النبي ﷺ فوقصته ناقته، وفي رواية (فأوقصته)، =

أَوْ تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ. وَلَا بِرَاكِدٍ قَلِيلٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

.....

وأما المائعات: فإن كان المخالط منها موافقًا للماء في أوصافه[1] الثلاثة كماء الورد الذي انقطعت رائحته، والماء المستعمل على القول المفتى به من طهارته، فالعبرة للأجزاء، فإن كان الماء المطلق أكثر جاز الوضوء بالكل وإن كان مغلوبًا لا يجوز.

وإن كان مخالفًا للماء في الأوصاف كلها كالخل[2] فإنْ غَيَّرَها أو أكثرها لا يجوز الوضوء به وإلا جاز. وإنْ خَالَفَهُ في وصف واحد أو وصفين فالعبرة لغلبة ما به الخلاف، كاللبن يخالفه في اللون والطعم، فإن كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به، وإلا جاز، وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم.

تنبيـــه: علم من اشتراط بقاء اسم الماء مع المخالط الجامد الذي لم يخرجه عن الرِّقةِ والسّيَلان عدم جواز التوضؤ بنبيذ التمر والزبيب، وهو الصحيح من المذهب، وإن كان رقيقًا سيالًا لزوال اسم الماء عنه.

(**أو تغير**) أحدُ أوصافه الثلاثة (**بنجاسة**) قليلًا كان أو كثيرًا جاريًا كان أو غيرَ جار.

(**ولا**) يصح التطهير أيضًا (**بـ**) ماء (**راكد**) ـ أي ـ ساكن وخرج به الجاري. (**قليل**) خرج به الكثيرُ الآتي بيانه (**وقعت فيه نجاسة**)[3] وكذا إنْ غَلَبَ على الظن

= وفي أخرى (فأقصعته) أي كسرت عنقه، وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيًا)، والميت لا يغسل إلا بما يجوز للحي أن يتطهر به. وأما تغطية رأس المحرم وتطييبه حال موته عند الحنفية فمأخوذ من دليل آخر ليس هنا محله (فتح باب العناية ١/ ٨١ ـ ٨٢ لملا علي قاري).

(١) الوصف: ما دَلَّ على الذات بمعنى خارج كالألوان، وهو في الماء خلوه عن طعم أو لون أو رائحة.

(٢) الخل: ما حمض من عصير العنب: (المغرب ص٥٣).

(٣) أي وإن لم يتغير أحد أوصافه، واعتبر الإمام مالك أوصاف الماء قليلًا كان أو كثيرًا لقوله ﷺ: «إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» أخرجه البيهقي في=

وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ قُرْبَةٍ. وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ.

.....

وقوعُها، ولو كانت قليلةً، كقطرة بول، إلا أنَّه يُعْفَى عَنِ القليل من الأرواث[1] خاصةً في الآبار والمختار أنه ما لا يستكثره الناظر.

(ولا) يصح رَفْعُ الحدث (بـ)ـماء (مستعمل في رفعِ حدثٍ) بنَوعيهِ ولو بلا نيةٍ كوضوءِ محدثٍ للتبردِ، فلو نواهُ وهو متوضىء لم يصرْ مستعملًا، كما إذا غسل المحدثُ عضوًا سِوى أعضاءِ الوضُوءِ كالفخذ فالأصح أنه لا يصيرُ مستعملًا، بخلافِ أعضاءِ الوضُوء. (أو) اسْتُعْمِلَ (لـ)ـأجل (قربة) ـ أي ـ ثوابٍ كتجديدِ وضوء ومن القربة: غسل يده لطعام، أو منه، بنية السنة[2].

وَٱخْتُلِفَ في وقت ثبوت استعماله: فعند بعضهم: يصير مستعملًا بمجرد انفصاله عن العضو، لا زمانَ تردده عليه، وعليه المحققون. وقال كثير من المشايخ: لا يصير مستعملًا حتى يستقرَّ في مكانٍ واختارهُ النسفيُّ[3] في الكنزِ وغيره. (وهو طاهر) في نفسه (غير مطهر) للمحدث، لأنه ليس بمطلق، ويكره شربه[4] ويجوزُ الانتفاعُ بهِ، وبالماءِ النَّجِسِ في نحو بَلِّ الطينِ وسَقْي الدواب.

= السنن (١/ ٢٦٠)، وقوله ﷺ: «إن الماء الطهور لا ينجسه شيء» أخرجه أبو داود (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، ولم يأخذ بهذا الحنفية وغيرهم لأن الحديث الأول غير قوي كما ذكره البيهقي والثاني ليس على إطلاقه لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة»، أو «ثم يغتسل منه» أو «فيه» كما هو رواية الصحيحين. فلو لم يكن مفسدًا للماء لما كان للنهي عنه فائدة. (فتح العناية) ١/ ٨٧.

(١) الأرواث: جمع روث وهو لكل ذي حافر (المغرب ص٢٠٠).

(٢) وقال الإمام مالك رحمه الله: (يجوز رفع الحدث به لأنه ماء طاهر لاقى محلًا طاهرًا فيبقى على حاله كما لو غسل به ثوبًا طاهرًا).

(٣) الكنز (١/ ٩٥) مع البحر الرائق. وصاحب الكنز هو: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي (حافظ الدين، أبو البركات) فقيه أصولي، مفسر، متكلم توفي سنة ٧١٠هـ في بلدة ايذج، من تصانيفه: عمدة العقائد في الكلام وشرحها وسماها الاعتماد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير، منار الأنوار في أصول الفقه، الكافي في شرح الوافي. وكنز الدقائق، وكلاهما في فروع الفقه الحنفي (معجم المؤلفين٦/ ٣٢) وانظر (كشف الظنون٢/ ١٥١٥).

(٤) في كراهه شرب الماء المستعمل نظر، وذلك أن الكراهة إن كانت مبنية على الرواية بنجاسته=

(وَالجَارِي وَالدَّائِمُ) الَّذِي بَلَغَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فِي مِثْلِهَا لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِظُهُورِ الأَثَرِ، وَهُوَ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ.

.....

(و) الماء (**الجاري**). وهو على الأصح: ما يَعُدُّهُ النَّاسُ جاريًا، (**والدائم**) أي الراكد (**الذي بلغ عشرةَ أذرع**) طولًا مضروبةً (**في عشرة**) منها بذراع العامة، وهو ذراعُ الكِرْبَاسِ[1] ستُّ قبضاتٍ، أربعةٌ وعشرون إصبعًا، والمراد بذلك أن يكون كُلٌّ من أطرافِهِ الأربعةِ، عشرةَ أذرع، فيكون حولَ الماء أربعون، ووجهُ الماءِ مائةُ ذراع، هذا ما كان حوضُه مربعًا، فإن كان مدورًا فالمعتبر ستة وثلاثون، والمفتى به في العمق أنه ما لا تَنْحَسِرُ أَرْضُه بالغَرْفِ، فكُلٌّ مِنَ الجاري، وما بلغ عشرًا في عشر (**لا يَنْجُسُ**) بوقوعِ النَّجَاسَةِ فيه (**إلا بظهورِ الأثر**) أي أثرِ النجاسةِ فيه (**وهو**) أي الأثر (**طعم**) النجاسة (**أو لون أو ريح**) لها، وما ذكرته من اعتبار العشر في العشر، فيما حكمه كالجاري من الماء الراكد تَبِعْتُ فيه أكثرَ الكتب لأنه أضبط في حق من لا رأي له، وإن كان المختار

= فظاهر ويقتضي ذلك الكراهة التحريمية، ولا سيما وهي المحمل عند الإطلاق، وإن كانت الكراهة مبنية على الرواية الأخرى بطهارته المصححة المفتى بها، فما الفرق بينه وبين بقية المائعات، كالخل ونحوه مما لا يكره شربه إجماعًا، وهو طاهر، وليس بطهور، ولا يقال إنه اكتسب زخومة البدن بالاستعمال، فربما يضر بشربه المعدة، ومقتضى ذلك كراهة التنزيه، كما ذكروا في شرب الماء قائمًا أن كراهته لأمر طبي، وهو أنه يورث داء الكباد، لا لأمر شرعي فكراهته تنزيهية. فإنا لو قلنا بذلك لم نفرق بين كونه مستعملًا أو غير مستعمل بعد أن يغسل به البدن، ولو للتبرد في غير المحدث.

وإنما الكراهة في الماء المستعمل على ما ذكرناه، لا في غيره من المياه المستعملة في البدن، إلا أن يقال: إن هذا الماء لما سقط به الفرض، أو قامت به القربة لحقه دنس شرعي، فتغير نوع تغير، ولهذا لا يجوز الوضوء به لكونه تدنس بغسل قاذورات الذنوب كما ورد في فضل الوضوء في قوله في الحديث «خرجت ذنوبه من سمعه وبصره... إلى آخره) والظاهر أن استعماله في العجين والطبخ به كذلك مكروه لأنه في معنى الشرب. والله أعلم (شرح هدية ابن العماد ٢٩٦ للشيخ عبد الغني النابلسي).

(١) الكرباس فارسي مُعَرَّب بكسر الكاف والجمع كرابيس وهو الثوب الخشن (مختار٢٣٦، المصباح٢/ ٢١٦) والمراد ذراع الثياب وهو قريب من ذراع اليد كما قاله العلامة ابن عابدين في حاشيته (١/ ١٣١).

وَسُؤْرُ الآدَمِيِّ وَمَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ،

.....

التفويضُ إلى رأي المُبْتَلَى، واعتبارُ غلبةِ الظنِ في عَدَمِ خُلُوصِ النَّجاسة إلى الجانب الآخر وهو المروى في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ومشيت عليه في جواهر المسائل[1] لذلك، وذكرت في شرحه من النقول ما يؤيده على ما ذكره صاحب البحر[2]. [3]

تنبيـــه: سائر المائعات في القلة والكثرة كالماء. ذكره في البحر.

[أحكام السؤر[4]]

(وسؤرُ الآدمي) أي: ما أبقاه بعد شُرْبِهِ ولو جنبًا أو كافرًا طاهِرَ الفم **(ومأكولِ اللَّحمِ)** ومنه الفَرَسُ في الأصح، **(طاهر)** مُطَهِّرٌ من غير كراهةٍ في الاستعمال.

---

(١) جواهر المسائل: متن جامع لفروع الفقه الحنفي وهو من تأليف المؤلف شرع في شرحه رحمه الله ولم يتمه على ما ذكر في ترجمته. وقد أتمه ابنه العلامة الشيخ عبدالله المتوفى سنة ١٣٠٩هـ. وقد قمت بتحقيقه والتعليق عليه نسأل الله أن يعيننا على طبعه وإخراجه ليعم نفعه.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق١/ ٧٨ وهو من تأليف الفقيه زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، فقيه أصولي، من تصانيفه شرح منار الأنوار في أصول الفقه، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر وغيرها توفي سنة ٩٧٠هـ (معجم المؤلفين٤/ ١٩٢).

(٣) وأما حديث القلتين فلم يأخذ به الحنفية وقالوا: (إنه غير ثابت) كما قاله علي بن المديني شيخ البخاري وضعفه جماعة منهم الحافظ ابن عبدالبر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن العربي. وقال البيهقي إنه ليس بالقوي وتركه الغزالي والروياني مع شدة اتباعهما للشافعي رحمه الله. ولأن ابن عباس وابن الزبير أمرا بنزح ماء زمزم حين مات فيها الزنجي، ولو كان هذا صحيحًا لاحتج به بقية الصحابة والتابعين عليهما فعُلِمَ أنه شاذ في حادثة تعم بها البلوى فيرد كخبر الوضوء مما مسته النار. وضعفه أيضًا أبو داود للاضطراب في سنده وكذا في متنه (أنظر فتح باب العناية ١/ ٨٦).

(٤) السؤر: بقية الشيء وجمعه آسار (لسان العرب).

وَالكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَسِبَاعِ البَهَائِمِ نَجِسٌ، وَالهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ

.....

(و) سؤر، (الكلب[1] والخنزير وسباع البهائم[2]) كالفهد والذئب والسَّبُعِ والقرد (نجس) مُغَلَّظٌ[3].

(و) سؤر (الهرة[4]) الأهلية، (و) سؤر (الدجاجة المخلاة) التي تجول في القاذورات، فإن لم تكن كذلك فلا كراهةَ فيه (و) وسؤر (سباع الطير)[5] كالصقر

---

(١) والدليل على أن ما شرب منه الكلب نجس قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثًا» وما ذاك إلا لنجاسته والمندوب أن يغسله سبع مرات، لاختلاف الروايات في هذا الحديث، وأن تكون إحدى الغسلات بتراب، والدليل على نجاسة ما شرب منه الخنزير أنه نجس العين بنص القرآن وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾.

(٢) السَّبعُ: حيوان مختطف منتهب عادٍ عادةً (انظر إعلاء السنن ١/ ١٩٦ـ١٩٩وفتح باب العناية ١/ ١٠٣).

(٣) لأن لعابها متولد من لحمها، ولحمها نجس، فيكون لعابها نجسًا، وهو يتصل بالماء المشروب منه فينجسه. (مراقي ص١٩) وأما الإمام مالك فيقول بطهارة سؤرهما، لأنه يرى طهارة كل حي، ووافق الشافعي مالكًا في طهارة سباع البهائم لما روى ابن ماجة عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور»، وما روي: (أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها» الدارقطني في سننه (١/ ٦٢ رقم٢)، واستدل الحنفية على نجاسة السباع بما روي أن عمر وعمرو بن العاص وردا حوضًا فقال عمرو بن العاص: (يا صاحب الحوض أترد السباع ماءك؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٣ رقم١٤)، فلولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهما استعماله لَمَا نهاه عن ذلك، وتأويل الحديثين أنه كان في الابتداء قبل تحريم لحوم السباع، أو وقع السؤال في الحياض الكبار التي مثلها لا يتنجس ونحن نقول أيضا: إن مثلها لا يتنجس. على أن الأول معلول بعبد الرحمن بن زيد، والثاني فيه داود بن الحصين. ضعفه ابن حبان، وابن أبي حبيبة. ضعفه الدارقطني في السنن. (فتح باب العناية ١/ ١٠٣).

(٤) لأنها لا تتحامى النجاسة. وهذه الكراهه هنا للتنزيه، وإن أوهم إطلاقها التحريم كما هو دأب علماء الحنفية رحمهم الله تعالى. فإذا تيقن طهارتها فلا كراهة البتة لنص الشارع.

(٥) الفرق بين سباع البهائم وسباع الطير مع أن لحم الجميع نجس هو أن سباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس، وأما سباع الطير فإنها تشرب بمنقارها، ومنقارها عظم طاهر. (مراقي الفلاح ص ٢٠).

مَكْرُوهٌ. وَالحِمَارِ وَالبَغْلِ مَشْكُوكٌ، وَالعَرَقُ كَالسُّؤْرِ.

.....

والشاهين[1] والحِدَأةِ[2]، والغراب، ولو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها (مكروه) استعماله تنزيها مع وجود غيره، وإلا لم يكره، كما لا يكره أكله لفقير[3] (و) سؤر (الحمار) الأهلي (والبغل) الذي أمه أتان (مشكوك) أي مُتَوَقَفٌ في طَهُوريته لا في طهارته، فإن لم يجد غيرَهُ توضأ به وتيمم احتياطًا، وصح تقديمُ أيِّهما شاء[4].

(والعَرَقُ كالسؤر) ـ أي عرق كل حيوان حكمه في الطهارة والنجاسة وغيرهما كحكم سؤره، فعرق الحمار إذا وقع في الماء صتار مشكوكًا.

* * *

(١) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها (المعجم الوسيط ص٤٩٩).

(٢) الحِدَأة: طائر يصيد الجرذان. (المغرب في ترتيب المعرب ١/ ١٨٤ـ مادة (حدأ)).

(٣) كما لا يكره أكله لفقير: أي: أكل سؤرها، أي: موضع فمها، وما سقط منه من الخبز ونحوه من الجامدات لأنه لا يخلو من لعابها، وليس المراد أكل ما بقي أي ممالم يخالطه لعابها بخلاف المائع كما أوضحه في (الحلية) وأفاد المؤلف رحمه الله كراهته لغني لأنه يجد غيره. وهذا عند توهم نجاسة فمها (حاشية ابن عابدين١/ ٢٢٥).

(٤) السبب في الشك في سؤر الحمار هو تعارض الأدلة في إباحة أكل لحمه وحرمته، فقد ورد في الحديث ما يفيد الحل، وورد ما يفيد الحرمة فلما تعارضت الأدلة شككنا في طهوريته، والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (فتح باب العناية ١/ ١٠٧).

بَابُ التَّيَمُّمِ

.....

[باب التيمم]

هو لغة: القصد مطلقًا. وشرعا: قصد الصعيدِ المُطَهِّرِ، واستعمالُهُ بصفة مخصوصةٍ لإقامةِ القربة.

[أركان التيمم]

وركنه شيئان: ١ـ الضربتان ٢ـ والاستيعاب

[شروط التيمم]

وشروطُهُ سِتة: ١ـ النيةُ[١] ٢ـ والمسحُ ٣ـ وكونُهُ بثلاثةِ أصابعَ فأكثرَ ٤ـ والصعيدُ ٥ـ وكونه مُطَهِّرًا ٦ـ وفقدُ الماءِ

[سنن التيمم]

وسننه ثمانية: ١ـ الضربُ بباطنِ الكفين ٢ـ وإقبالُهما ٣ـ وإدبارُهما ٤ـ ونفضُهمَا ٥ـ وتفريجُ أصابعه ٦ـ والتسميةُ ٧ـ والترتيبُ[٢] ٨ـ والوِلاءُ

---

(١) الفرق بين الوضوء والتيمم حيث لم تشترط النية لصحة الوضوء، وشرطت لصحة التيمم من جهة أن الوضوء ومثله الغسل، يكون بالماء، والماء منظف بطبعه، فمتى استعمل المتوضىء أو المغتسل الماء فقد حدث ما يقصد بالوضوء والغسل وهو النظافة. أما التيمم فإنه يكون بالتراب والتراب بطبعه ملوث، وقد اعتبره الشارع مطهرًا للضرورة، فإذا مسح أحدنا وجهه بالتراب لا يدرى أذلك تلويثٌ أم تطهيرٌ إلا بنيته فكان لا بد من النية لاعتبار مسح الوجه واليدين بالتراب طهارة (مراقي الفلاح ٦٦٠).

(٢) بأن يبدأ بالوجه ثم باليدين كما فعله ﷺ.

مَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ لِبُعْدِهِ مِيلًا، أَوْ لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ،

.....

[الأعذار المبيحة للتيمم]

(من عجز عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته (لبعده) ولو في المِصْرِ (مِيلًا)[1] ـ وهو ـ ثُلُثُ فرسخٍ، أربعة آلاف خُطوةٍ، وهي ذراعٌ ونصفٌ بذراع العامة، وهو أربعة وعشرون أَصْبُعًا[2]. (أو لمرض) يخاف منه اشتدادَ المرض أو بُطُوَّ البُرءِ بغلبةِ الظن، أو قولِ حاذقٍ مسلمٍ، ولو بالتحرك، أو لم يجد من يوضِيْهِ فإن وجد ففي ظاهر المذهب لا يتيمم، (أو برد) يخافُ منه التلفَ أو المرضَ، ولو في المِصْرِ هذا في الجُنُبِ[3] إذا لم تكن له أجرةُ حَمَّامٍ، وما لا بد فيه، فإنْ وجد لم يَجُزْ إجماعًا، وأما المُحْدِثُ فقيل يجوز له التيمم، وقال العيني[4] في شرح الكنز: والصحيح أنه لا يجوز للمقيم المحدث التيمم

---

(١) في حاشية الكتاب هذه الأبيات:

إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف من الباعات قل ... والباع أربع أذرُع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها عشرون ثم الاصبعُ
ست شعيرات وبطن شعيرة ... منها إلى ظهر لأخرى توضع
ثم الشعيرة سبع شعرات فقل ... من شعر بغل ليس فيه مدفع

(٢) ويساوي (٥٠) سنتيمترًا تقريبًا، وعليه فيكون الفرسخ ثلاثة آلاف متر، والميل ثلثه بما يساوي ألف متر. وعن أبي يوسف رحمه الله أن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه، وتوضأ تذهب القافلة، وتغيب عن بصره، فهو بعيد ويجوز له التيمم. وهذا حسن جدًا (ابن الهمام ١/ ٨٥) ومن العلماء من يقول: إذا كان لا يبلغه صوتهم فبعيد، فحينئذ يجوز له التيمم. (المبسوط للسرخسي ١/ ١١٥).

(٣) إذا تحقق الضرر في الوضوء جاز له التيمم اتفاقًا، لأن الحرج مدفوع بالنصّ (رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٥٦)، والأصل في ذلك ما رواه أحمد في المسند ٤ / ٢٠٣ عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب، فلما قدموا المدينة سألوا رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: يارسول الله: خفت أن يقتلني البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت وصليت فضحك رسول الله ﷺ.

(٤) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي، الحلبي ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالعيني (بدر الدين، أبو الثناء، أبو محمد) فقيه، أصولي، مفسر، محدث، مؤرخ، لغوي، نحوي، بياني، ناظم، عروضي، فصيح باللغتين العربية والتركية ولد في كيكين في ١٧ رمضان سنة ٧٦٢هـ وتوفي بالقاهرة ٤/ ١٢/ ٨٥٥هـ ومن تصانيفه الكثيرة: شرح الجامع الصحيح للبخاري في أحد وعشرين مجلدًا سماه عمدة القارى، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان في تسعة عشر=

أَوْ خَوْفِ عدُوٍّ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ عَدَمِ آلَةٍ، تَيَمَّمَ نَاوِيًا بِضَرْبَتَيْنِ مُسْتَوْعِبًا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ. وَلَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا. بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ.

.....

(أو خوف عدو) آدمي أو غيره، سواءً خافَه على نفسه، أو مالِه أو أمانته. **(أو خوفِ (عطش)** سواءً خافَه حالًا أو مآلًا على نفسه. أو رفيقٍ في القافلة، أو دابته ولو كلبًا، وكذا احتياجه لعَجْنٍ وإزالة نَجَسٍ[1]. **(أو عدم آلة)** كحبل ودلو. **(تيمم)** لهذه الأعذار كُلِّها. **(ناويًا)** الطهارةَ من الحدث القائمِ به، ولا يُشْتَرَطُ تعيينُ الجنابةِ من الحدثِ، أو استباحةَ الصلاةِ، وعبادةً مقصودةً[2] لا تصح بدون طهارة كالصلاة، وسجدةِ التلاوة، حتى لو تيممَ لدخول المسجد أو لآذانٍ أو لإقامة لا يؤدي به الصلاة.

ووقت النية: عند ضربِ يدِه على ما يتيمم به، أو عند مسح أعضائه بتراب أصابَها **(بضربتين)** ولو من غيره، فإن نوى التيَمُّمَ وأَمَرَ به غَيْرَه فيممه صح.

تنبيـــه: لو أصاب وجهَهُ وذراعيه غبارٌ عند مهب الريح، أو سقط حائط فمسح به وجهَهُ مع النية صح.

(مستوعبًا) بالمسح **(وَجْهَهُ ويديه مع مرفقيه)**[3] فينزع الخَاتَمَ، ويُخَلِّلُ الأصابعَ ويمسحُ جميعَ بشرة الوجهِ والشعرِ.

(ولو) كان المتيمم **(جنبًا أو حائضًا)** أو نفساءَ[4]. **(بطاهر من جنس[5] الأرض)**

= مجلدًا، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق في فروع الفقه. (معجم المؤلفين ١٢/ ١٥٠ والفوائد البهية ص٢٠٥).

(١) أي: أكثر من قدر الدرهم.

(٢) العبادة المقصودة هي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية وغير المقصودة ما بخلافه. (البحر الرائق ١/ ١٥٧).

(٣) روى جابر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٠).

(٤) أي: حائض ونفساء انقطع دمهما.

(٥) كل شيء يحترق بالنار فيصير رمادًا كالشجر والحطب، وكل شيء يلين ويذوب بها كالحديد=

وَصَحَّ قَبْلَ الوَقْتِ، وَلأَكْثَرَ مِنْ فَرْضٍ.

«وَيَنْقُضُهُ» نَاقِضُ الوُضُوءِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ الكَافِي

.....

كالتراب، والرمل، والحجر، والكحل، والزرنيخ، والنُورة، والجِص، والكبريت، والياقوت، والزبرجد، والفيروزج، والعقيق، والملح الجبلي لا المائي، ولو اختلط تراب بغيره، فإن كان الغالب التراب جاز وإلَّا لا **(وصح)** التيمم **(قبل)** دخول **(الوقت)** وصح تيمم واحد أيضًا **(ولأكثر من فرض)** لأنه طهارةٌ مطلقةٌ كالوضوء[1].

[نواقض التيمم]

(وينقضه) أي: التيممَ **(ناقض الوضوء)** لأنه خلفٌ عنه فيأخذ حُكْمَهُ.

(و) ينقضه أيضًا: زوال العذر المبيح له، فلو تيمم لمرضٍ بطل ببرئه، أو لبرد بطل بزواله، وكذا بذهاب العدو، ووجود الآلة وقد شمِل هذا قوله: **(القدرة على استعمال الماء الكافي)** لطهره ولو مرة مرة.

تتمـــة: يجب طلب الماء مقدارَ غلوة[2] وهي ثلاثمائة

= والنحاس والذهب والفضة، وكل ما تأكله الأرض كالحنطة والشعير وسائر الحبوب ليس من جنس الأرض وما ليس كذلك فهو من جنس الأرض، فما ليس من جنس الأرض لا يجوز التيمم به مالم يكن عليه غبار وما كان من جنس الأرض يجوز التيمم به ولو لم يكن عليه غبار بشرط أن يكون طاهرًا. (الزيلعي على الكنز(١/ ٣٨ ـ ٣٩)، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصعيد اسمٌ لما ظهر على وجه الأرض من جنسها. وما في الصحيح من حديث جابر: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا، وأعطيت جوامع الكلم، وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الخلق كافة» رواه البخاري (٣٣٥ و٤٣٨) ومسلم (٣).

(١) لأن التيمم كالوضوء للأمر به في الآية الكريمة قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة آية ٦ وقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء» رواه أبو داود (٣٣٣) وابن حبان (١٣٠٨)، والحاكم (١/ ١٧٦ـ١٧٧) عن أبي ذر وصححه الترمذي (١٢٤) وقال: حسن صحيح. قلت: ولكن الأولى إعادته لكل فرض خروجًا من الخلاف.

(٢) الغلوة: هي الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه. وعن الليث: الفرسخ التام خمس =

وَلَوْ أَكْثَرُهُ مَجْرُوحًا تَيَمَّمَ، وَبِعَكْسِهِ يَغْسِلُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

.....

ذراع[1] إن ظن قُرْبه[2] بأمارة أو إخبار عدل. ويندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت المستحب. ويجب طلبه ممن هو معه إن كان في محل لا تشح به النفوس، وإن لم يعطِه إلا بثمن مثله لزم شراؤه به، إن كان معه فاضلًا عن نفقته وأجرة حمله.

[حكم الجريح]

(ولو) كان (أكثره) أي أكثر بدن المكلف (مجروحًا) قال في مراقي الفلاح[3]: والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار. فإن كان بالرأس والوجه واليدين جراحةٌ ولو قلَّتْ وليس بالرجلين جراحةُ تيمم، ومنهم من اعتبرها في نَفْسِ كُلِ عضو، فإن كان أَكْثَرُ كُلِّ عضو منها جريحا تيمم وإلا فلا. انتهى.

(تيمم) ولو جنبًا[4] (وبعكسه) هو ما إذا كان أَكْثَرُ بدنه صحيحًا وأَقَلُّهُ مجروحًا (يغسل) الصحيح ويمسح الجريح. وكذا إن استويا على الأصح. فإن لم يستطع المسحَ على الجسد فعلى ما فوقَ الجراحةِ من خِرْقَةٍ أو نحوها، وإنْ ضَرَّهُ تركَهُ (ولا يجمع بينهما) أي بين الغَسْلِ والتيمم.

* * *

= وعشرون غلوة. وعن ابن شجاع: الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. والميل ثلاثة آلاف ذراع إلى أربعة آلاف. والجمع غلوات كشهوة وشهوات. (المغرب ص٣٤٤ المصباح المنير٢/ ١٢١) وهي تساوي اليوم ١٨٤,٨٠ مترًا (معجم لغة الفقهاء ص٣٣٤).

(١) ولو بالنظر في جهاته إذا كان يكشفها بالنظر.

(٢) أي: ظنًا قويًا، لأن الظن يوجب العمل في العمليات بخلاف الشك فإنه لا يبنى عليه حكم.

(٣) مراقي الفلاح ص٧٤ مع الحاشية.

(٤) لقوله ﷺ في المجدور: «كان يكفيه التيمم» أبو داود (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) كتاب الطهارة.

بابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

هُوَ جَائِزٌ لِلْمُحْدِثِ

.....

(باب المسح على الخفين)

ثبت بالسنة قولًا وفعلًا. والخف شرعا: الساتر للكعبين.

[شرط المسح على الخفين وركنه]

وشرطه: كونه ساترًا محلَّ الفرض، صالحًا للمسح[1] مع بقاء المدة.

وركنه: مسحُ القدر المفروض.

[حكم المسح على الخفين]

(هو جائز) لأنه شُرِعَ رخصةً[2] وإذا اعتقد جوازَه وتكلف قَلْعَهُ يُثَابُ بالعزيمة لأنَّ الغَسْلَ أَشَقُّ. (للمحدث) حدثًا أصغرَ بخلاف الجنبِ[3]

---

(١) ويكون صالحًا للمسح إذا توفر الآتي:
أ ـ إمكان متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخًا (ساعة ونصف تقريبًا) فأكثر من غير مشقة ومن غير لبس المداس فوقه. ب ـ استمساكهما على الرجلين من غير شد لثخانتهما. ج ـ منعهما من وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما فلا يشفان الماء لنفسهما لثخانتهما، وفي الجوارب أن لا يرى ما تحته لرقته، وألا يكون شفافًا لا يحجب ما وراءه.

(٢) ودليل جوازه أحاديث كثيرة بلغت مبلغ التواتر. منها ما روى البخاري (رقم٣٨٠) ومسلم (رقم٢٧٢) واللفظ له، عن جرير رضي الله عنه: أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه. قال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين (نصب الراية١/ ١٦٢). وروي عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين. (انظر فتح العناية ١/ ١٢١).

(٣) الجُنُب في اللغة: من خرج منه المني على وجه الشهوة. يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة (العناية للبابرتي١/ ٤١) ويقال أجنب بالألف وجَنُب كقرب وجنِبَ وتجنَّب. قال ابن بري في أماليه على قوله جنب بالضم. قال المعروف عند أهل اللغة أجنب وجنِب بكسر=

إِنْ لَبِسَهُمَا عَلَى طُهْرٍ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ،

.....

والحائضِ. (إن لبسهما) أي الخفين (على طهر) كامل عند الحدث لا عند اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يُحْدِثَ جاز له المسح.

[مدة المسح وابتداؤها]

(للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثةَ أيام ولياليها)[1] فلو مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدةَ المسافر، ولو أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزعَ، وإن مسح دونَ ذلك يُتِمُّ يومًا وليلة.

[ابتداء مدة المسح]

وابتداء المدة (من وقت الحدث)[2] الذي يوجد بعد اللُّبْسِ لا من وقت اللُّبْسِ، حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس ثم أحدث بعد ما صلى الظهرَ، يصلى الظهرَ من الغد بالمسح.

= النون وأجنب أكثر من جنِب، ويطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والتثنية والجمع فهو وهي وهما وهم وهن جُنُب «لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب» انظر (المصباح١/ ١٣٧ والمغرب ص٩٢والعناية١/ ٣٩). روى الترمذي (٧١) وصححه وابن خزيمة (١/ ٩٨، ٩٩) وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨) عن زر بن حبيش أنه سأل صفوان بن عسَّال المرادي عن المسح على الخفين فقال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سَفْرًا أن لا ننْزِعَ خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة؛ ولكن من بول وغائط ونوم).

(١) فقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم)، أخرجه مسلم (رقم٢٧٤).

(٢) الحدث: من أحدث الإنسان. وهو الحالة الناقضة للطهارة شرعا، والجمع الأحداث مثل سبب وأسباب. ومعنى قولهم: الناقضة للطهارة أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك، حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث. (المصباح المنير١/ ١٥٢).

بِثَلَاثِ أَصَابِعَ عَلَى ظَاهِرِهِمَا مَرَّةً، وَالخَرْقُ الكَبِيرُ يَمْنَعُهُ.

.....

[فرض المسح وسننه]

ويمسح (**بثلاث أصابع**) من أصابع اليد، فلو مسح بإصبع أو إصبعين لم يجزه، ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات وأخذ لكل مرة ماءً جديدًا جاز.

تنبيه: لو قُطِعَ قدمُه إن بقيَ من ظهرها قدرَ الفرض، وهو ثلاثُ أصابعَ من أصغر أصابع اليد صح المسح، وإلا غَسَلَ (**على ظاهرهما**) أي: الخفين، فلا يجوز مسح باطن القدم أو عَقِبِهِ[1]، أو ساقيه، أو جوانبه، (**مرة**) واحدة. ويُسَنُّ مَدُّ الأصابع مفرجةً[2]، يبدأ من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

[حكم الخرق في الخف]

(**والخرق[3] الكبير**) بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة أيضًا، وهو: قدر ثلاثة أصابع القدم الأصاغر (**يمنعه**) أي جوازَ المسح[4]، إلا أن يكون فوقَه خفٌ آخرُ

---

(١) العقب: بكسر القاف مؤخر القدم. (المصباح٢/ ٨٠). روى أبو داود في سننه (١٦٢) عن علي كرم الله وجهه أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه). وفي رواية: (لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه).

(٢) وذلك بوضع الأصابع بتمامها فلا يكتفي بوضع أناملها؛ بل يضعها جميعها.

(٣) الخرق: مصدر خرق الثوب والخف ونحوهما، من باب ضرب ثم سمي به الثقبة. (المغرب١٤٣).

(٤) ووجهه: أن الخفاف لا تخلو عن قليل الخَرْق وتخلو عن كثيره غالبًا، فلو اعتُبِرَ القليل مانعًا وقع الحرج، فاعتبرنا الكثير، وقدر بثلاث أصابع القدم الصغار، لأن الأَصل في القدم الأصابع، والثلاثُ أكثرها فقام مقام الكل، واعتبارُ الأصغر للاحتياط.
وقدَّر مالك المنع بأكثر القدم لأنَّ الأصل في الرخصة أنَّ الصحابة وعامَّتَهم كانوا محتاجين لا يجدون الخَلَق ـ البالي ـ من الخفاف وقد جُوِّزَ لهم المسح. (فتح باب العناية) ١/ ١٣١.
تتمة: يجوز المسح على الجوربين الثخينين وهو قول أبي يوسف ومحمد وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى لما روى المغيرة بن شعبة قال: (توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين). رواه الترمذي (١/ ٦٧) قال الخطابي: قوله: (والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين). وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف، وذهب إليه نفر=

(وَيَنْقُضُهُ): نَاقِضُ الوُضُوءِ، وَنَزْعُ الخُفِّ، وَمُضِيُّ المُدَّةِ.

.....

فيمسح عليه، ولو لم يظهر القدرُ المانعُ عند المشي لصلابته لم يمنع، وإن كثر.

[نواقض المسح]

(**وينقضه**) أي المسح. (**ناقض الوضوء**) لأنه بعضه. (**ونزع الخف**)، ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، وبنزعه يلزم نزع الآخر وَلَزِمَ غسلهما. (**ومضيُّ المُدَّةِ**) للمقيم والمسافر. وهذا إذا لم يخف ذهاب رجله من البرد فإن خشي ذلك صار كالجبيرة[1]

فيستوعبه بالمسح. ولا يتوقت. ولو تمت المدة وهو في الصلاة ولا ماء مضى عليها في الأصح، وقيل تفسد ويتيمم وهو الأشبه.

تَتِمةٌ: بقي من نواقض المسح:

إصابة الماء أكثرَ إحدى القدمين في الخف على الصحيح فيجب غسلهما. وإذا انتقض المسح بنزع الخف، ومضي المدة، وابتلال أكثر القدم لا يجب إلا غسلُ الرجلين فقط، ولا يجب إعادة بقية الوضُوء، إذا كان متوضئًا.

= من فقهاء الأمصار منهم سفيان والثوري وأحمد وإسحاق وقال مالك والأوزاعي والشافعي: (لايجوز المسح على الجوربين)، قال الشافعي: (إلا إذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما) (معالم السنن ١/ ٦٣ للخطابي).
فالجوارب الرقيقة لا يصح المسح عليها، لأن الجورب في عرف السلف ما كان متخذًا للدفء وتسخين الرجلين وهو الثخين المتخذ من الصوف.

(١) الجبيرة: عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها. والجبارة بالكسر مثله والجمع الجبائر. (المصباح١/ ١١٠).

وَالمَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ كَالْغَسْلِ وَلَوْ شُدَّتْ بِلَا وُضُوءٍ، فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ وَإِلَّا لَا.

.....

[حكم المسح على الجبيرة]

(**والمسح على الجبيرة**) وهي: عيدان يجبر بها الكسر[1] ومثلها خرقة[2] القرحة[3] وعِصَابَةُ[4] الفصد[5] والجراحة (**كالغَسْل**) لما تحتها وليس ببدل حتى يُجْمَعَ مع الغسل فلهذا لا يتوقت بمدة. ويجوز مسحها (**ولو شدت**) أي الجبيرة (**بلا وضوء**) بخلاف الخف. (**فإن سقطت**) الجبيرة (**عن برء**) أي لأجل برء (**بطل**) المسح لزوال العذر، وإن كان في الصلاة استقبلها. (**وإلّا**) أي وإن لم تسقط عن برء (**لا**) يبطل لبقاء العذر. وإن كان في صلاته مضى عليها.

تتمةٌ: إذا افتصدَ أو جُرِحَ، أو كُسِرَ عضوه فشدَّه بخرقة أو جبيرة، ولا يستطيع غَسلَ العضو ولا مسحه وجب المسح على أكثر ما شُدَّ به العضو، ولا يُشْتَرَطُ الاستيعاب ولا التكرار في الأصح، ولو انكسر ظِفْرُهُ فجعل عليه دواءً، أو وضعَه على شقوق رجليه أجرى الماءَ عليه إِنْ قَدَرَ وَإلا مسحه، وإلا تركه.

* * *

---

(١) ومثل الجبيرة في الأحكام الجبس الذي يشد على العضو المكسور حتى يلتئم وكذلك اللفافة التي تشد على الجرح، أو تغطية الجرح بمادة عازلة (بلاستر) أو الشمع، أو العلك الذي يوضع على الإصبع الذي نزع ظفره. ويدخل في ذلك الجزء المشدود أو المربوط إذا كان تحته سليمًا، متى كان هناك حاجة إلى ذلك. قال في الدر المختار(١/ ٢٨٠) والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فإن ضر مسحه فإن ضر مسحها فإن ضر سقط أصلًا.

(٢) الخرقة: هي القطعة من الثوب (المنجد ١٧٥).

(٣) القرحة: بمعنى الجراحة المتقادمة التي اجتمع فيها القيح (المنجد ٦١٨ ـ المختار ص٢٥) وقد يراد بها ما يخرج في البدن من بثور، وفي القاف الضم والفتح (ابن عابدين١/ ٢٧٨) وانظر (القاموس١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٤) العصابة: بالكسر ما يعصب به، وكأنه خص القرحة بالمعنى الثاني، أو أراد بخرقتها ما يوضع عليها كاللزقة فلا تكرار. (ابن عابدين١/ ٢٧٨).

(٥) الفصد: قطع العرق، وبابه ضرب. (المختار ص٢١١).

بَابُ الحَيْضِ

أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ. وَمَا نَقَصَ، أَوْ زَادَ، أَوْ رَأَتْهُ

.....

(باب الحيض)

هو لغة: السيلان[1] يقال: حاض الوادي أي سال. وشرعًا: دمٌ من رحم بالغةٍ لا داءَ بها ولا حَبَلٌ[2]؛ وأقلُّ سنّه تسعُ سنين.

[أقل الحيض وأكثره]

(أقله) أي الحيض **(ثلاثة أيام)** بلياليها، **(وأكثره عشرة أيام)** بلياليها[3].

[الاستحاضة]

(وما نقص) عن الثلاثة، **(أو زاد)** على العشرة، **(أو رأته)** صغيرةٌ دون

---

(١) الزيلعي (١/ ٥٤) ـ المنجد. ص(١٦٤).

(٢) أجرى الله عادته بأن المرأة إذا حبلت انسد فم رحمها. فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد، أو أكثره. (مراقي الفلاح ص٨١ مع حاشية الطحاوي).

(٣) والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم سلمة الصحيح لما سألته عن المرأة التي تُهراق الدم: « لتنظر عدد الأيام التي كانت تحيض من الشهر ثم لتغتسل ثم لتصل » رواه أبو داود رقم (٢٧٤) والنسائي رقم (٢٠٨) حيث أجابها ﷺ بذكر الأيام من غير سؤال عن حيضها قبل ذلك، وأكثر ما يتناول لفظة الأيام عشرة، وأقله ثلاثة.
وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ بطرق متعددة ترفع الضعيف إلى الحسن. والمقدرات الشرعية مما لا يدرك بالرأي فالموقوف فيها حكمه الرفع. بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه أولئك الرواة الضعفاء، وبالجملة فله أصل في الشرع، بخلاف قولهم أكثره خمسة عشر يومًا، فإنه لم يعلم فيه حديث حسن ولا ضعيف، ولهذا رجع عنه أبو حنيفة. والله أعلم. (فتح باب العناية ١/ ١٣٤).

حَامِلٌ اسْتِحَاضَةٌ. وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لأَقَلِّهِ.

.....

تسع، وآيسة[1] وهي التي بلغت سن الإياس، وهو خمس وخمسون سنة، (**وحامل**) ولو قبل خروج أكثر الولد (**استحاضة**). دمها من عرق انفجر ليس من الرحم، وعلامته أنه لا رائحة له.

[أكثر النفاس وأقله]

(**وأكثر النفاس**) وهو الدم الخارجُ عَقِبَ الولادة[2] أو خروج أكثر الولد ولو سِقْطًا استبانَ بعضُ خَلْقِهِ، فما بعدَه نفاس، وتنقضي بوضعه العِدَّةُ، وتصيرُ أُمَّ ولدٍ، ولكن لا يرثُ ولا يُصلَّى عليه، إلا إذا خرج أكثره حيًا، وإن لم يظهر من خَلْقِهِ شيءٌ فلا نِفَاسَ، ولكن إنْ أمكن جعل المرئي من الدم حيضًا، بأن تقدم طهرٌ تام جعل حيضًا، وإلا فهو استحاضة. (**أربعون يومًا**)[3]. ولو ولدت توأمين فنفاسها من الأول. (**ولا حد لأقله**) أي النفاس.

---

(١) الإياس: بمعنى اليأس وهو انقطاع الرجاء، وأما الإياس في مصدر الآيسة من الحيض فهو في الأصل إيئاس بوزن إيعاس كما قرره الأزهري، إلا أنه حذف منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفًا وليس بمصدر أئس كما ظنه بعضهم (المغرب٥٠٩). وقدر في العدة بخمس وخمسين سنة على المفتى به وذلك إن انقطع حيضها قبله، أو استمرت استحاضة بعده، وإلا فالمعتبر انقطاع الحيض دون تقدير.

(٢) ينبغي أن يزاد في التعريف فيقال: «عقب الولادة، من الفرج، فإنها لو ولدت من قبل سرتها، بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها، فإنها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء» (البحر الرائق١/ ٢٢٩) وانظر (الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٩) (وفتح القدير للكمال بن الهمام١/ ١٢٩).

(٣) والدليل عليه ما روت مُسَّةُ الأزدية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا... الحديث (رواه الترمذي ١/ ٩٢).
تنبيه: ما تراه المرأة من الخمرة والصفرة والكدرة في مدة الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص، قيل: هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض، وقيل: هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها إذا خرج أبيض فقد طهرت. عن علي رضي الله عنه قال: إذا طهرت المرأة من المحيض ثم رأت بعد الطهر ما يريبها فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم تتوضأ وضوءها للصلاة ثم تصلي، فإن كان دمًا عبيطًا الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة. سنن الدارمي ١/ ٢١٦.

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا: وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ،

.....

تنبيه: الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض والنفاس له حكمهما.

[الطهر الفاصل بين الحيضتين]

(**وأقلُ الطهر**) الفاصل بين الحيضتين أو بين الحيض والنفاس. (**خمسة عشر يومًا**) ولياليها، ولا حد لأكثره، إلا لمن بلغت مستحاضةً فيُقدر حيضُها بعشرةٍ وطُهْرُها بخمسة عشر[1] ونفاسها بأربعين. وأما إذا كانت لها عادة، وتجاوز الدم عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس. فإنها تبقى على عادتها والزائد استحاضة[2].

[ما يحرم بالحيض والنفاس]

(**ويحرم بالحيض والنفاس: الصلاة**) مطلقًا، ولو سجدة شكر (**والصوم**)

---

(١) تقدير حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر أخذًا في أقل الطهر الفاصل وهو كذلك في مراقي الفلاح ص٨٣. ولعل الصواب والله أعلم أن المبتدأة ـ أي:التي بلغت مستحاضة ـ يقدر حيضها بعشرة ـ كما قال ـ وطهرها بعشرين كما في عامة الكتب؛ بل نقل نوح أفندي الاتفاق عليه. وانظر (حاشية ابن عابدين١/ ٢٨٦).

(٢) وإن استمر بها الدم وهي متذكرة لعادتها فتعتبر حائضًا أو نفساء في مدة عادتها، وطاهرة في غير ذلك، وفي المدة التي اعتبرت فيها حائضًا أو نفساء تجري عليها أحكام الحائضات أو النفساوات، وفي المدة الأخرى اعتبرت طاهرة وتجري عليها أحكام الطاهرات، وأما إذا كانت لها عادة سابقة؛ ولكنها نسيتها فهذه تسمى (المحيرة). قال المؤلف رحمه الله معلقًا: فيحبب أن تتحرى وتمضي على أكبر رأيها، فإن لم يكن لها رأي لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرأ ما يجوز به الصلاة وقيل الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان، وإن حجت فتطوف طواف الزيارة ثم تعيده بعد عشرة أيام، وتطوف للصدر لأنه واجب، وتصوم شهر رمضان وتقضي خمسة وعشرين يومًا لاحتمال كونها حاضت من أوله عشرة، ومن آخره خمسة أو بالعكس ثم يحتمل أنها حاضت في القضاء عشرة فتسلم لها خمسة وعشرون يوما بيقين، وتعتد للطلاق بسبعة أشهر على المفتى به (انظر البحر الرائق١/ ٢٢١ وحاشية ابن عابدين١/ ٢٨٦).

وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَمَسُّهُ إِلَّا بِغِلَافٍ، وَدُخُولُ المَسْجِدِ، وَالطَّوَافُ،

.....

أي أداءً ويلزمها قضاؤه بخلاف الصلاة[1]، ولو شرعت فيهما تطوعًا فحاضت قضتهما. **(وقراءة)** آية من **(القرآن[2])** إلا بقصد الذكر، إن اشتملت عليه لا على حكم أو خبر.

قال الشرنبلالي[3]: «واختلف التصحيح في ما دون الآية، وإطلاق المنع هو المختار».

(ومسه) أي القرآن، سواء كُتِبَ على قرطاس، أو درهم، أو حائط، **(إلا بغلاف)** منفصل عن القرآن، والحامل كالخريطة[4] في الصحيح، ويكره بالكم تحريمًا لتبعيته للّابس **(ودخول المسجد)**، ولو للعبور، **(والطواف)** بالكعبة، وإن صحّ لأن الطهارةَ فيه شرطُ كمالٍ.

---

(١) مراقي الفلاح٨٤.

تتمة: (أحكام النفاس كأحكام الحيض إلا في سبعة، نظمها عبدالرحمن بن إبراهيم الشهير بـ (ابن عبدالرزاق) في شرحه:

حُكْمُ النِّفَاسِ حُكْمُ حَيْضٍ قَرَّرُوا ... فِيْ كُلِ شَيْءٍ غَيْرَ سَبْعٍ تُذْكَرُ

لَا يَنْقَضِي أَعْتِدَادُهَا بِهِ وَلَا ... بُلُوغُهَا أَيْضًا بِهِ يُعْتَبَرُ

وَالْفَصْلُ بَيْنَ سُنَّةِ التَّطْلِيْقِ وَالْـ ... ـبِدْعَةِ قَالُوا لَيْسَ فِيْهِ يَظْهَرُ

وَلَيْسَ فِيْ أَقَلِّهِ حَدٌّ، وَفِيْ ... أَكْثَرِهِ قُلْ: أربعون حَرَّرُوا

وَلَيْسَ ذَا بِقَاطِعٍ تَتَابُعًا ... فِيْ الصَّوْمِ فِيْ كَفَّارَةٍ تُعْتَبَرُ

وَهَكَذا اسْتِبْرَاؤُهَا لَيْسَ لَهُ ... تَعَلُّقٌ بِهِ وَذَا مُشْتَهَرُ

(رد المحتار١/ ٢٩٩)

(٢) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» أخرجه الترمذي١/ ٢٣٦ وابن ماجه١/ ١٩٦ وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقال مالك رحمه الله: يجوز للحائض: قراءة القرآن دون الجنب؛ لأن الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال، فيلزمه تقديمه على القراءة، والحائض عاجزة عن ذلك، فكان لها أن تقرأ. والله أعلم (انظر المبسوط للسرخسي٣/ ٥٢ حاشية الخرشي١/ ١٠٩ المجموع للنووي٢/ ٣٧١.

(٣) مراقي الفلاح٨٤.

(٤) الخريطة: بالفتح وعاءٌ من أدَمٍ أو غيره (مختار الصحاح ص٨٩).

وَقُرْبَانُ مَا تَحْتَ الإِزَارِ، وَيَحْرُمُ بِالجَنَابَةِ: الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ وَمَسُّهُ، وَدُخُولُ المَسْجِدِ، وَالطَّوَافُ، وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ الصَّلَاةُ والطَّوَافُ وَمَسُّ القُرْآنِ.

.....

(وقربان ما تحت الإزار) أي ما بينَ السرةِ والركبةِ ولو بلا شهوة[1].

[ما يحرم بالجنابة]

(ويحرم بالجنابة) أي بالحدث الأكبر (الصلاة)، للأمر بالطهارة في الآية. (وقراءة القرآن)، ولو دونَ آية على المختار، (ومسه) للنهي عنه في الآية، (ودخول المسجد) لا مُصلى عيد وجنازة (والطواف) لوجوب الطهارة فيه.

[ما يحرم على المحدث]

(يحرم على المحدث) حدثًا أصغرَ (الصلاة) لما مرّ، (والطواف) بالبيت، (ومس القرآن) أي ما فيه آية كدرهم وجدار.

تنبيه: لا يكره مس صبي لمصحفٍ ولوح، ولا بأس بدفعه إليه، وطلبه منه للضرورة.

---

(١) الاستمتاع في الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز إجماعًا ولا خلاف فيه، واختلف في الاستمتاع فيما دون السرة والركبة دون الجماع والمذكور هنا هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي واستدلوا على ذلك بما روي عن عبدالله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك ما فوق الإزار» (أخرجه أبو داود ١/ ٧١) وغيره،والرأي الثاني هو رأي محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل فقالا: لايحرم الاستمتاع فيما سوى الفرج، وروي ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ البقرة آية ٢٢٢، والمحيض: اسم لمكان الحيض، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه وقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفي رواية إلا الجماع» مسلم مع النووي١/ ٥٩٨ وقول عائشة: (اجتنب شعار الدم).

وَتَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ كَسَلَسِ بَوْلٍ، أَوْ رُعَافٍ دَائِمٍ لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءوا.

.....

[كيفية طهارة المعذورين]

(**وتتوضأ المستحاضةُ**) وهي: ذاتُ دمٍ نقص عن أقلِّ الحيض، أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس أو زاد على العادة فيهما، وتجاوز أَكْثَرَهما، والحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين. (**ومن به عذر كسلس بول**) لا يمكنه إمساكه، أو استطلاق بطن أو انفلات ريح، (**أو رُعَافٍ دائم**[1]) غيرِ منقطع في وقت صلاة كامل (**لوقت كل فرض**) لا لكل فرض ولا نفل، (**ويصلون به**) أي بذلك الوضوء في الوقت (**ما شاءوا**) من الفرائض والنوافل. ويبطل وضوءُهم بخروج الوقت.

تنبيه: لا يصير من ابْتُلِيَ بنحو ما ذكر معذورًا حتى يستوعبَه العذرُ تمامَ وقتِ الصلاة، بأن لا يجدَ في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث، وهذا شرط في حق الابتداء، وأما في حق البقاء فيكفي وجوده في جزء من الوقت ولو مرة، وفي حق الزوال: يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت.

---

(١) الدم يخرج من الأنف.

[بَابُ الأَنْجَاسِ]

يَطْهُرُ البَدَنُ وَالثَّوْبُ بِالمَاءِ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ وَالخُفُّ مِنْ ذِي جِرْمٍ بِالدَّلْكِ،

.....

[(باب) بيان أحكام (الأنجاس)]

جمع نجس بفتحتين، وهو لغة: يعم الحقيقيَّ الذي هو الخبثُ، والحكميَّ الذي هو الحدثُ. وعرفًا: يختص بالأول

[وسائل الطهارة]

(يطهر البدن والثوب) إن تنجسا بنجاسة حقيقية **(بالماء)** المطلق اتفاقًا، وبالمستعمل على الصحيح. **(وبكل مائع)** طاهر على الأصح **(مزيل)** كالخل[1] وماء الورد والمستخرج من البقول، بخلاف غير المزيل كالدهن واللبن، ولو مخيضا في الصحيح، وكذلك الدبس والعسل ونحوهما. **(و)** يطهر **(الخف)** ونحوه كنعل **(من)** نَجَسٍ **(ذي جرم)**، وهو ما يُرى بعد الجفاف كالروث والدم والمني، ولو مُكْتَسَبًا من غيرها على الصحيح كخمر أو بول أصابه تراب أو رماد قبل جفافه، سواءً كان ذلك المتجسدُ رَطْبًا أو يابسًا **(بالدلك**[2]**)** بالأرض أو التراب حتى يزولَ الأثرُ، وقُيِّدَ بالخف احترازا عن الثوب والبساط[3] واحترازًا عن البدن إلا في المني[4].

---

(١) لقوة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية بخلاف الحدث لأنه حكمي وخص بالماء بالنص (مراقي الفلاح ص٩٥).

(٢) ونحو الخف الحذاء الذي نلبسه في هذه الأيام، فإنه يطهر بالدلك أيضا. والدليل على طهارة الخف ونحوه بالدلك قوله ﷺ: «إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهروهما بالتراب» (أخرجه أبو داود ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(٣) وذلك لأن الثوب لتخلله تتداخله كثير من أجزاء النجاسة، ولا يخرجها إلا الغَسْل وأما البدن للينه ورطوبته وما به من العرق لا يجف. (طحطاوي على الدر ١/ ١٥٧).

(٤) لأنه يطهر إن كان جافًا بالفرك عن الثوب والبدن بلا فرق بين مني الرجل ومني المرأة، ولا بين=

وَالسَّيْفُ وَنَحْوَهُ بِالمَسْحِ، وَالأَرْضُ بِاليُبْسِ وَذَهَابِ الأَثَرِ. وَعُفِيَ عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ

.....

(و) يطهر (السيف ونحوه) كالمرآة والظُّفْرِ والسكين إذا كانت مصقولةً[1] والأواني المدهونة، والخشب الخرائطي (بالمسح) بتراب أو خرقة أو غيرهما، حتى يزولَ الأثر، ولا فرق بين الرَطْب والجاف والبول والعَذِرَةِ على المختار للفتوى. (و) تطهر (الأرض) التي أصابتها نجاسة (باليبس) أي بجفافها، ولو بغير الشمس على الصحيح، (وذهاب الأثر) كلون وريح، هذا في جواز الصلاة عليها دون التيمم منها في الأظهر[2].

[ما يعفى عنه من الأنجاس]

(وعفي عن قدر الدرهم) المثقالي[3] وزنا، في المتجسدة[4]. وهو عشرون

= ثوب وبدن، وأما المني الرطب فلا يطهر إلا بالغَسْل لما روى مسلم والأربعة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإنَّ بقع الماء في ثوبه).

(١) خرج الحديد المنقوش إذا كان عليه صدأ أو نقش فإنه لا يطهر إلا بالغَسْل، واختلف التصحيح في عود نجاسة الصقيل بقطع نحو البطيخ أو أصابه الماء وكذا في نظائره المني إذا فرك، والخف إذا دلك. . .) (مراقي الفلاح ص٩٦).

(٢) كل ما تقدم في التطهير بغير الماء كالمسح للخف فما بعده إذا أصابه الماء بعد ذلك يعود نجسًا عند أبي حنيفة لأن المسح وأخواته مقللات للنجاسة لا مطهرات حقيقة. وقال الصاحبان: بل التطهير حقيقي فلا يعود نجسًا بإصابة الماء بعد ذلك. وعلى قولهما الفتوى. (شرح هدية بن العماد ٣٦٦)

(٣) وقُدِرَ بالدرهم أخذًا من موضع الاستنجاء. قال إبراهيم النخعي: أرادوا أن يقولوا: قدر المَقْعَد فاستقبحوه، فقالوا: قدر الدرهم لأنه لا يزيد على مساحة الدرهم. (فتح باب العناية ١/ ١٦٣).

(٤) المتجسدة: هي التي تُشَاهَدُ ذاتُها بالبصر لا أثرها إذا كانت النجاسة مغلظة. والمعنى عفا الشارع عن ذلك أي عفا عن الفساد به، وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعًا إن بلغت الدرهم وتنـزيهًا إن لم تبلغ، وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة، ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لأنها سنة وغسل النجاسة واجب=

مِنَ الْمُغَلَّظَةِ كَالدَّمِ وَالخَمْرِ وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ وَالرَّوْثِ. وَعَنْ مَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ مِنَ

.....

قيراطًا[1] ومساحة في المائعة، وهو قدر مُقَعَّرِ[2] الكف (من) النجاسة (المغلظة) سواء كان في بدن المصلي، أو ثوبه أو مكانه (كالدم) المسفوح، (والخمر)، وهي التي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. (وبول ما لايؤكل) لحمه من الحيوانات، ولو من صغير لم يطعم، وكذا كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء، أو الغسل، فهو مغلظ كالغائطِ والبولِ والمنيِّ والمذيِ والوديِ، والقيحِ والقيءِ إذا ملأ الفمَ، أما ما دونَهُ فطاهر على الصحيح (والروثِ) وهو للحمار والفرس، والفرثِ والخِثْيِ للبقر، والبعر للإبل والغنم، وقد يطلق الروث على الجميع، والغائط للآدمي، فلا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في تغليظ رجيع الآدمي، ونَجْوِ الكلب، ورجيع السباع، واختلفوا في ما سوى ذلك. (و) عُفِيَ (عن) قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل[3]، أَيُ ثوبٍ كانَ، وكذا البدن المعتبر فيه جميعه (من) النجاسة

= وهو مقدم وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته لأن الجماعة أقوى، كما يمضي في المسألتين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام. أفاده الحلبي وغيره (الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٩٢).

(١) وهو يساوي٢,٣ جرام.

(٢) مقعر الكف: الذي يبقى الماء فيه إذا بسط الكف (حاشية بن عابدين١/ ٣١٨).

(٣) ووجهه : أن ما دون ربع الثوب ليس بفاحش ، والمانع في النجاسة الخفيفة هو الفاحش ، ولقيام الربع مقام الكل في وجوب الصلاة في ثوب ربعه طاهر ، وفي وجوب مسح ربع الرأس في الوضوء ، وفي لزوم الجزاء بحلق ربعه وهو مُحرم ، وفي انكشاف ربع العورة من حيث بطلان الصلاة به إذا استغرق مقدار ثلاث تسبيحات . (فتح باب العناية ١/ ١٥٨) .
وأما سبب تغليظ النجاسة وتخفيفها فقد قال الزيلعي في شرح الكنز (١/ ٧٤):اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة ، فعند أبي حنيفة : الغليظة ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه ، كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين . والخفيفة : ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته ، وكان الأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح ، مثل بول ما يؤكل لحمه ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام:(استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) وهو=

المُخَفَّفَةِ كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

.....

(المخففة كبول ما) أي: حيوان **(يؤكل لحمه[1])** ومنه الفرس، وعند محمد هو طاهر. ومن المخففة: خُرْءُ طير لا يؤكل لحمه[2] كالصقر والباز ونحوهما. ثم الخفة إنما تظهر في غير الماء.

تتمة: مما عفي عنه دم سمك ولُعَابُ بغل وحمار وبولٌ انتضح كرؤوس الإبر[3].

= عام يعم كل بول فيدل على نجاسة بول ما يؤكل لحمه. وخبر العرنيين ـ الذين مرضوا بالاستسقاء فأمرهم الرسول ﷺ أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها دواء لمرضهم ـ يدل على طهارة بول ما يؤكل لحمه فخف حكمه للتعارض. وعند أبي يوسف ومحمد: ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف؛ لأن الاجتهاد حجة في وجوب العمل به، فإن مالكًا وأحمد يريان طهارة فضلات كل ما يحل أكله كبول الغنم والبقر والإبل وخرؤها. ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه، فإن الأرض تنشفه. (وانظر فتح باب العناية ١/ ١٥٨).

(١) قال في الدر (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩): إلا بولَ الخفاش وخرؤه فطاهر، وكذا بول الفأرة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى، وفي الأشباه: بول السنور في غير أواني الماء عفو. وعليه الفتوى.

(٢) قيد به لأن خرء الطيور التي يؤكل لحمها كالحمام والعصفور طاهر عند الحنفية. (انظر النقاية لصدر الشريعة مع فتح العناية ١/ ١٦٠).

(٣) تتمة: بول الصغار نجس ذكورًا كانوا أو إناثًا في الرضاع أو بعد الفطام؛ لعموم الأحاديث الواردة في نجاسة البول ووجوب التطهر منه، وإن كان يغسل بول الصغيرة غسلًا ويصب على بول الصغير، لأن بول الصغير يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الصغيرة يتفرق لسعة مخرجها.

بهذا جمع الإمام الطحاوي بين الأحاديث الواردة في غسل بول الجارية ونضح بول الغلام، فأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أُتي النبي ﷺ بصبي فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صبًا» رواه مسلم. وعن أم الفضل أنه ﷺ وضع الحسين على صدره فبال عليه فقالت: يا رسول الله: أعطني إزارك أغسله، فقال: «إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية» رواه أحمد قال: وهو في غير هذه الرواية «إنما ينضح بول الغلام» فثبت أن المراد بالنضح الصب ليتفق الأثران فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام الغسل إلا أن ذلك الغسل يجزىء عنه الصب وأن حكم بول الجارية الغسل أيضًا إلا أن الصب لا يكفي فيه (شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ١/ ٥٦).

وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ بِزَوَالِ عَيْنِهَا، وَبِغَيْرِهَا بِالغَسْلِ ثَلَاثًا، وَيَطْهُرُ جِلْدُ المَيْتَةِ

.....

[بم تطهر النجاسة]

(**ويطهر متنجس**) سواء كان ثوبًا أو بدنًا أو آنية (**بنجاسة مرئية**) كدم (**بزوال عينها**) وأثرها ولو بمرة على الصحيح، ولا يشترط التكرار، ولا يضر بقاء أثرٍ شَقَّ زواله[1]. والمشقة: أن يحتاجَ في إزالته لغير الماء كصابون ونحوه. والثوب المصبوغ بمتنجس يطهر إذا صار الماء صافيًا مع بقاء اللون، وقيل: يغسل بعده ثلاثًا. ولا يضر أَثَرُ دُهْنٍ متنجس على الأصح[2]، بخلاف شحم المَيْتَةِ لأنه عين النجاسة.

(**و**) يطهر متنجس (**بغيرها**) أي غير المرئية (**بالغسل**) أي بغسلها (**ثلاثًا**) أي ثلاث مرات وجوبًا وسبعًا مع التّتريب ندبًا في نجاسة الكلب خروجًا من الخلاف، ولا بد من العصر كل مرة فيما ينعصر، وفي غيره يطهر بالجفاف ثلاثًا[3] ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر ثلاثًا.

تنبيه: قال في مراقي الفلاح: وإذا نسي محل النجاسة فغسل طرفًا من الثوب بدون تحرّ حُكِمَ بطهارته على المختار، ولكن إذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة. انتهى[4]

[طهارة جلد الميتة]

(**ويطهر جلد الميتة**) ظاهرًا وباطنًا فيصلي به ويتوضأ منه

---

(١) لأن الآلة المعدة للتطهير، الماء، ويعفى عن الرائحة بعد زوال العين وإن لم يشق زوالها، وأما الطعم فلا بد من زواله لأن بقاءه يدل على بقاء العين (حاشية بن عابدين١/ ٣٢٩).

(٢) لزوال النجاسة المجاورة بالغسل (مراقي الفلاح ص٩٤).

(٣) لأن للتجفيف أثر في استخراج النجاسة، وتفسير التجفيف: أن يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فيه. وهذا كله إذاغسله في ماعون ونحوه، أما لو صب عليه ماء كثيرًا أو جرى عليه طَهُرَ بدون شرط عصر وتجفيف.

(٤) (مراقي الفلاح ص٩٥).

بِالدِّبَاغَةِ وَبِالذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا الخِنْزِيرَ والآدَمِيَّ. وَشَعْرُ الإِنْسَانِ وَالمَيْتَةِ وَعَظْمُهُمَا طَاهِرٌ.

.....

(بالدباغة)[1] الحقيقية كالقَرَظِ[2]، والشب[3] ونحوهما، أو الحكمية كالتّتريب والتشميس والإلقاء في الهواء. **(و)** يطهر أيضًا بـ **(الذكاة الشرعية**[4]**)** بأن تكون من الأهل في المحل بالتسمية، وخرج بها ذبحُ المجوسي شاةً، والمحرمُ صيدًا، وتاركُ التسمية عمدًا، **(إلا)** جلدَ **(الخنزير)** فلا يطهر بذلك لنجاسة عينه، **(و)** إلا جلد **(الآدمي)** لكرامته وإن دُبِغَ طَهُرَ، وحرم استعماله كسائر أجزاء الآدمي **(وشعر الإنسان)** غَيْرُ المنتوفِ، **(و)** شعر **(الميتة)** غيرُ الخنزير **(وعظمُهُما)** أي عظم الإنسان والميتة إن لم يكن به دسم **(طاهران)** وكذا كل ما لا تحله الحياة[5] من أجزاء الحيوان كالقرن والحافر.

---

(١) الدباغة بالكسر: اسم للصنعة، والدبغ بالكسر والدباغ أيضًا: ما يدبغ به (المصباح ١/ ٢٢٩).

(٢) وهو: ورق السلم أو ثمر السنط والعفص، وقشور الرمان والشبة ـ أي: الشبه ـ (مراقي ص٩٨).

(٣) الشب يشبه الزاج وقيل نوع منه، قال الأزهري: الشب من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يدبغ به يشبه الزاج. قال: والسماع الشب بالباء الموحدة وصحفه بعضهم فجعلها بالثاء المثلثة وإنما هذا شجر مر الطعم ولا أدري أيدبغ به أم لا. وقال المطرزى: قولهم يدبغ بالشب بالباء الموحدة تصحيف؛لأنه صباغ والصباغ لا يدبغ به؛لكنهم صحفوه من الشث بالثاء المثلثة وهو شجر التفاح الصغار وورقه كورق الخلاف يدبغ به. وقال الفارابي: الشث ضرب من شجر الجبال يدبغ به فحصل من مجموع ذلك أن يدبغ بكل واحد منها لثبوت النقل به والإثبات مقدم على المنفي (المصباح المنير ١/ ٣٦٤).

(٤) الذكاة الشرعية تطهر جلد غير المأكول دون لحمه.

(٥) وهو ما لم يتألم الحيوان بقطعه كالريش والمنقار والعظم والحافر والظلف واللبن والبيض الضعيف القشر والأنفحة ولا خلاف في ذلك إنما الخلاف في الأنفحة واللبن هل هما متنجسان، فقالا نعم لمجاورتهما الغشاء النجس فإن كانت الأنفحة جامدة تطهر بالغسل وإلا تعذر طهارتها. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله لبن الميتة وأنفحتُها جامدةً كانت أو مائعةً طاهرة، أمَّا الأنفحة الجامدة فلأن الحياة لم تحل فيها وأما المائعة واللينة فإن نجاسة محلها لم تكن مؤثرة فيها قبل الموت ولهذا كان اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهرًا فلا تكون مؤثرة بعد الموت. أما إذا كانت المنفحة من ذكية فهي طاهرة مطلقًا بالإجماع (حلية منحة الخالق على البحر الرائق ١/ ١١٢ ـ ١١٣).

فَصْلٌ
[فِي الاسْتِنْجَاءِ]

والاسْتِنْجَاءُ: سُنَّةٌ بِنَحْوِ حَجَرٍ مُنَقٍّ.

.....

(فصل)
[في بيان أحكام الاستنجاء]

حكم الاستنجاء:

(والاستنجاء) وهو: إزالةُ ما على السبيلين من النجاسة (سنةٌ) مؤكدةٌ وتحصل بالماء و(بنحو حجر) أي بحجر ونحوه مما هو عين طاهرةٌ قالعةٌ لا قيمة لها كالتراب، والعود، والطين اليابس، والخرقة المُمْتَهَنَةِ (منق) بأن لا يكون خشنًا كالآجُرِّ، ولا أملس كالعقيق، لأن المقصود هو الإنقاء، ولا يتقيد بكيفية من الكيفيات، نحو إقباله في الشتاء وإدباره به في الصيف، ولا يشترط فيه عدد معين، وهو ثلاثة أحجار، بل يستحب إكمالها إن حصل الإنقاء بدونها، ولا يسن إلا إذا خرج من البطن نجاسة كالبول والغائط، فلا يسن من الريح بل هو بدعة. ولا فرق بين أن يكون الخارج معتادًا أو لا، فلو كان دمًا، أو قيحًا لم يجز فيه إلا الماء، كذا نُقل[1] عن الزيلعي[2].

تنبيه: يلزم[3] الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول، إما بالمشي أو التنحنح، أو

---

(١) لكن الذي قاله الزيلعي في شرحه على الكنز (١/ ٧٧): ولا فرق بين أن يكون الخارج معتادًا أو غير معتاد في الصحيح، حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالحجارة، وكذا لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة

(٢) الزيلعي: عثمان بن علي، فقيه، نحوي، قدم القاهرة وتوفي بها سنة (٧٤٣هـ) من تصانيفه: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق. (معجم المؤلفين٦/ ٢٦٣).

(٣) عبر باللازم لأنه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب، والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح. (مراقي الفلاح ص٢٦). والاستبراء: الاستنظاف وهو طلب النظافة=

وَالغَسْلُ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ بِعَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعَامٍ، وَيَمِينٍ،

.....

الاضطجاع على شقه الأيسر، ولا تحتاج المرأة لذلك؛ بل تصبر، قليلًا ثم تستنجي.

(والغَسْلُ) أي غَسْلُ المحل بعد مسحه بالحجر (أفضل) من الاقتصار على الحجر؛ هذا إن أمكنه بلا كشف عورة، وإلا يَتْرُكُهُ حتى لا يصيرَ فاسقًا، ولم يقيد الغَسْلَ بعدد، بل هو مفوض إلى رأي المستنجي على الأصح. فَيَغْسِلُ حتى يقعَ في قلبه أنه قد طهر.

تنبيـــه: يجب الغَسْلُ إن جاوزَ المخرجَ نَجَسٌ ويعتبر القدر المانع فيما وراءَ موضعِ الاستنجاءِ[1].

[ما يكره الاستنجاء به]

(وكره) الاستنجاء تحريمًا: (بعظم) لأنه طعام الجن، (وروث)[2] لنجاسته، والمراد به اليابس، وكذا كل ما هو نجاسة، ولا يجزيه الاستنجاء بحجر استنجي به، إلا أن يكون له حرف آخر لم يستنج به (وطعام) لآدمي أو بهيمة للإهانة والإسراف (ويمين) إلا أن يكون باليسرى مانع.

تتمة: يكره الاستنجاء أيضًا بآجُرٍّ[3] وخزف[4] وزجاج، وفحم، وشيء محترم كخرقة ديباج، وإن استنجى بأحدها أجزأه مع الكراهة[5].

= باستخراج ما بقي في الإحليل مما يسيل (طلبة الطلبة ص١١).

(١) لأن ما على المخرج ساقط شرعًا وإن كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه تحريما وإلا فترك الاستنجاء مكروه تنزيهًا لأنه سنة، فإذا كان الخارج قد جاوز موضعه، وكان المجاوز وحده مقدار الدرهم لم يعف عنه. (رد المحتار ١/ ٢٢٦).

(٢) الروث وهو لكل حافر (المغرب ص٢٠٠).

(٣) الآجر: الطوب المحرق وهو فارسي معرب، لا ينقي المحل وربما آذاه لخشونته. (مراقي الفلاح ص٣٠).

(٤) الخزف: الطين المعمول آنيةً قبل أن يطبخ وهو الصلصال فإذا شوي فهو الفخار. (المصباح المنير ص٢٠٤).

(٥) مع الكراهه أي: التحريمة. (حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤١).

وَكَذَا اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الخَلَاءِ. وَالتَّكَلُّمُ، وَاسْتِقْبَالُ عَيْنِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ، وَمَهَبِّ الرِّيحِ،

.....

[ما يكره حال قضاء الحاجة]

(وكذا) أي كالمذكور من كراهة الاستنجاء به كره تحريمًا:

(استقبالُ القبلة)[1] بالفرج (واستدبارُها) أي القبلة، ولو في البنيان (في الخلاء) ـ بالمد بيت التغوط ـ أي لبول أو غائط[2]، ولو سها وجلس مستقبلًا فذكر انحرف بقدر الإمكان[3]، ويكره للبالغ[4] بأن يوجه الصغير نحوها ليبول.

(والتكلم) أي في الخلاء، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه فقط.

(واستقبال عين الشمس والقمر)[5] لأنهما آيتان عظيمتان، (و) استقبال (مهب الريح) أي جهة هبوبها لئلا يصيبَه رشاشُ الخارج، ويكره أيضًا أن يقعدَ في أسفلِ الأرض ويبولَ في أعلاها[6] وأن يبولَ في جُحْر[7] بضم الجيم

---

(١) في حاشية (ب) وقالوا: يكره أن يمد رجليه في النوم ونحوه إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه إلا أن يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة. انتهى بحر. وفي الجامع الصغير بعد ذكر ما تقدم: ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لأن بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك.

(٢) وأما عند الاستنجاء فيكره كراهة تنزيه.

(٣) عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها؛ ولكن شرقو أو غربوا» قال أبو أيوب: (فقدمنا الشام فوجدنا المراحيض بنيت قِبَل القبلة، فتنحرف ونستغفر الله عز وجل) رواه البخاري (١٤٤، ١٩٤) ومسلم (٥٩).

(٤) هذه الكراهة تحريمية لأنه قد وجد الفعل من البالغ (ابن عابدين ١/ ٣٤٢).

(٥) استظهر العلامة ابن عابدين في حاشيته (١/ ٣٤٢) أن الكراهة في استقبال عين الشمس والقمر تنزيهية.

(٦) وذلك لئلا تعود النجاسة عليه.

(٧) الجُحر بضم الجيم وسكون الحاء: الخرق في الأرض والجدار. ودليل الكراهة ما روى عبدالله ابن برجس أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر (رواه أبو داود رقم٢٩). قال قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن. رواه أبو داود. أي ولأذية ما فيه من الحشرات والدواب.

وَتَحْتَ مُثْمِرٍ.

.....

وإسكان الحاء أو أرض صُلبة بضم الصاد، ويكره أيضًا البول أو التغوط في الطريق المسلوك، وفي الماء ولو كان جاريًا[1] وَبِجَنْبِ مسجد، ومصلى عيد، وبين المقابر، وبين الدواب وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض، وفي مجتمع الناس، وفي زرع، (وتحت) شجر (مثمر) بخلاف غير المثمر.

تتمة: يستحب لمريد دخول الخلاء تقديم التسمية والاستعاذة[2] بأن يقول:

بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث[3] وأن يبدأ برجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج على عكس المطلوب في المسجد، ويستحب له أيضا أن يقول: إذا خرج: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

* * *

(١) إلا أن يكون في سفينة في البحر. فلا يكره له البول والتغوط فيه للضرورة (ابن عابدين١/ ٣٤٣).

(٢) أي:قبل دخوله الخلاء، أو قبل كشف العورة، إن كان في محل غير معد لذلك كالصحراء. وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه، ويستر عورته قبل أن يستوي قائما.

(٣) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: الخبث بضم الخاء والباء، جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة أي:ذكران الشياطين وإناثهم.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

.....

(كِتَابُ الصَّلَاةِ[1])

---

(١) فرضت الصلاة ليلة الإسراء في السنة العاشرة من البعثة، وقد فرضها الله بنفسه من غير واسطة ملك لأهميتها القصوى، وذلك حينما عُرج بالنبي ﷺ ووقف في حضرة الله. فقد فرض عليه وعلى أمته خمسون صلاة ثم خففها خمسًا خمسًا إلى أن صارت خمس صلوات في اليوم والليلة ثم قال «هي خمس وهي خمسون» (البخاري رقم ٣٤٩) أي: خمس في العدد، وخمسون في الأجر.

فالصلاة من أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فهي عمود الإسلام أمر الله بأدائها في أكثر من سبعين موضعا في القرآن الكريم فمن أنكر وجوبها فهو كافر مخلد في النار، ومثل المنكر المستهزىء بها أو المستهزىء بالمصلي لأنه يصلي فقد وصف الله تعالى الكفار بقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة آية ٥٨)، وحكم منكرها في الدنيا أن يقتل مرتدًا بعد أن يبين له وجه خطئه فإن رجع إلى الحق فبها ونعمت وإلا قتل، فإن وجود مثل ذلك في الأمة خطر يجب درؤه وحماية المجتمع منه.

وأما من ترك الصلاة كسلًا مع إيمانه بوجوبها وفرضيتها فقد اتفقوا على أنه ارتكب إثما عظيما جدا، وأنه يستحق العذاب الأليم في الآخرة. وأما حكمه الدنيوي فقد قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه أنه يضرب ضربا شديدا، ويحبس حتى يصليَ، أو يتوبَ أو يموتَ في حبسه، وكذا تارك صوم رمضان بلا عذر.

فانظر يا أخي إلى مكانة الصلاة واحرص عليها حرصك على حياتك فإنها عمود الدين، ومن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين، والصلاة تربطك بالله وتذكرك به في اليوم والليلة خمس مرات، ولهذا فهي تنهاك عن الفحشاء والمنكر، لأنها تجعلك دائما على ذكر من الله ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (سورة العنكبوت آية ٤٥).

وقد شبه الرسول صلوات الله وسلامه عليه الصلاة بأنها كالنهر بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى على بدنه شيء من الدرن؟ فعن أبي هريرة يرفعه: «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا» للشيخين والترمذي والنسائي. (جمع الفوائد ١/ ١٣٨).

ـ وقد رأى النبي ﷺ ليلة الإسراء أقواما ترضخ رؤوسهم بالأحجار، كلما رضخت عادت كما كانت، فقال: «من هؤلاء يا جبريل؟ فقال له: هؤلاء هم الذين يتكاسلون ويتثاقلون عن =

[أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ]

وَقْتُ الفَجْرِ مِنَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ

.....

هِيَ لُغَةً: الدُّعَاءُ[1] وَشَرْعًا: عِبَارَةٌ عَنْ الأَفْعَالِ المَعْلُومَةِ.

[حُكْمُهَا وَسَبَبُهَا]

وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ. وَيُؤْمَرُ بِهَا الأَوْلَادُ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ[2] بِيَدٍ لَا بِخَشَبَةٍ[3].

[أوقات الصلاة]

وأسبابها: أوقاتها. وهي خمسة:

أولها: (وقت) صلاة (الفجر: من) ابتداء طلوع (الصبح الصادق) وهو

= الصلوات المفروضة». فاحذر يا أخي أن تكون من هؤلاء، فإنك إن فاتك عذاب الدنيا فلن يفوتك عذاب الآخرة، ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾.

(١) أي: حقيقتها ذلك، وهو ما عليه الجمهور، وجزم به الجوهري، وغيره لأنه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع بالأركان المخصوصة، وقيل إنها حقيقة في تحرك الصَلَوَين بالسكون: وهما العظمان الناتئان في أعالي الفخذين اللذين عليهما الأليتان، مجاز لغوي في الأركان المخصوصة، لأن المصلي يحركهما في ركوعه وسجوده، استعارة تصريحية في المرتبة الثانية في الدعاء تشبيها للداعي في تخشعه بالراكع والساجد. (ابن عابدين ١/ ٣٥١)، وانظر (المغرب ٢٧٠).

(٢) لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» أخرجه أبو داوود في السنن (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) وفي رواية: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر»، أخرجه الترمذي في الجامع وبوب عليه (باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة). فيجب عل ولي الصبي والصبية أن يأمرهما بالصلاة قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (سورة طه آية ١٣٢) وذلك حتى يعتادها من صغره فلا تثقل عليه في الكبر وقديما قال الشاعر:

وينشأ ناشيء الفتيان منا ... على ما كان عوده أبوه

(٣) أي: ولا يجاوز الثلاث، وكذلك المعلم ليس له أن يجاوزها، ولا يضرب المعلم بالخشب وإن أذن له الأب لأن الضرب بها ورد في جناية المكلف. (جامع أحكام الصغار للأسروشنى ١/ ١٣٨، وابن عابدين ١/ ٣٥٢).

إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى بُلُوغِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ سِوَى الفَيْءِ، وَالعَصْرِ مِنْهُ إِلَى الغُرُوبِ، وَالمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ،

.....

الذي يطلع عرضًا منتشرًا، والكاذب: يظهر طولا ثم يغيب[1]. **(إلى)** ابتداء **(طلوع الشمس)**، وهذا بالإجماع.

(و) ثانيها: وقت صلاة **(الظهر من الزوال)** أي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء، ولا خلافَ في أوله، بل في آخره. فعند الإمام يمتد **(إلى بلوغ)** أي وصول **(الظل)** أي ظل **(كل شيء مثليه)** وعندهما إلى بلوغ الظل مثله **(سوى الفيء)** أي فيء الاستواء[2]، وطريق معرفة الزوال: أن تنصب عصًا في مكان مستوٍ وتجعل لمبلغ الظل علامة فما دام الظل ينقص فهو قبل الزوال، وإن زاد فهو بعد الزوال، وإن لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال وهو الظل الأصلي، وتخط على رأس موضع الزيادة خطًا، فيكون من رأس الخط إلى العصا فيءُ الزوال، فإذا صار ظلُّ العود مثلي العود، أو مثله على الخلاف المذكور من رأس الخط لا من موضع غرزه خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر.

(و) وقت صلاة **(العصر منه)** أي من بلوغ الظل مثليه أو مثله سوى الفيء **(إلى الغروب)** أي غروب الشمس. **(و)** وقت صلاة **(المغرب منه)** أي من غروب الشمس **(إلى غروب الشفق)** أي الأحمر على المفتى به، وهو قولهما،

---

(١) بين الطلوع الكاذب والطلوع الصادق ثلاث درج وكل درجة أربع دقائق. قال الأزهري: ولون الصبح الصادق يضرب إلى الحمرة قليلا كأنه لون الشفق الأول في أول الليل. (تاج العروس).

(٢) الفيء: هو الظل بعد الزوال، وإنما سمي كذلك لأنه ظل فاء رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق. (المصباح ٢/ ٣٨)، وما قبل الزوال يسمى ظلًا، وقد يسمى به ما بعده أيضا، ولا يسمى ما قبل الزوال فيئا. (ابن عابدين ١/ ٣٦٠) ويختلف فيء الزوال باختلاف الزمان والمكان أي طولًا وقصرًا وانعداما بالكلية. (الدر مع ابن عابدين ١/ ٣٦٠).
وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة أيضًا وهي قول مالك والشافعي وهو الأظهر لبيان جبرائيل أول وقت كل صلاة بفعله وآخره ـ غير المغرب ـ ثم قوله : (الوقت فيما بين هذين الوقتين) في رواية ابن عباس ، و : (ما بين هذين وقت كلُّهُ) في رواية جابر .

وَالعِشَاءِ وَالوِتْرِ مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ.

.....

وإليه رجع الإمام، (و) وقت صلاة (العشاء و) صلاة (الوتر منه) أي من غروب الشفق (إلى) طلوع (الصبح) الصادق. وكون وقتِ العشاء والوتر واحدًا هو قول الإمام إلا أنه لا يجوز تقديمه على العشاء لوجوب الترتيب، حتى لو نسي العشاءَ وصلى الوترَ جاز لسقوط الترتيب، وعندهما وقته بعدَ العشاءِ، وهذا الخلافُ مبنيٌّ على أن الوترَ فرضٌ عمليٌّ عنده، وسنةٌ عندهما فيكون تبعًا لها.

تنبيه: يستحب الإسفارُ[1] بالفجر بحيثُ لو ظهرَ فسادُها أعادَها بقراءة مسنونةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ، والإبرادُ بالظهر في الصيف وتعجيلُه في غيره، وتأخيرُ العصر ما لَم تتغير الشمس، وتعجيلُ المغرب إلا في يوم غيم، وتأخيرُ العشاء إلى ثُلث الليل إلا في الغيم، وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه.

* * *

(١) الإسفار: الإضاءة يقال:أسفر الصبح إذا أضاء (الصحاح ٢/ ٦٨٦) وفي الحديث:«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» أبو داوود باب المواقيت رقم ٤٢٤، والترمذي باب ما جاء في الإسفار بالفجر رقم (١٥٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في باب الإسفار (١/ ٢١٨)، وابن ماجة في باب وقت الفجر (١/ ٢٢١)، وأحمد (٤/ ١٤٢).
وإنما يندب تأخير الصبح إذا كان هذا التأخير سببًا لكثرة الجماعة أما إذا لم يكن هناك أمل في تكثير الجماعه، والصلاة في أول الوقت أكثر جماعة فالأولى أن تصلى في أول الوقت، ويكره تأخيرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس. (انظر البحر الرائق ١/ ٢٦٠).

فَصْلٌ
[فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

وَشَرَائِطُهَا: طَهَارَةُ البَدَنِ مِنَ الحَدَثِ، وَالخَبَثِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ، وَالمَكَانِ،

.....

(فصل)
في بيان شروط الصلاة

(وشرائطها) جمع شرط، وهو لغة: العلامة، وشرعا: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون منه[1]:

١ـ **(طهارة البدن)** أي بدن المصلي **(من الحدث)** الأصغرِ والأكبرِ، والحيضِ، والنفاسِ، وهو النجاسةُ الحكميةُ، **(والخبثِ)**[2] أي النجاسةِ الحقيقيةِ، سواءً كانت مرئيةً أو غيرَ مرئيةٍ، والمرادُ منه القدرُ المانعُ من صحتها.

٢ـ **(وطهارة الثوب)** أي ثوبِ المصلي من الخبث، وكذا ما يتحركُ بحركته، أو يُعَدُّ حاملا له.

٣ـ **(و)** طهارة **(المكان)** أي مكانِ الصلاة من الخبث، والمراد موضعُ قدميه وسجوده اتفاقا واليدين والركبتين على الصحيح. ولو بسط شيئا رقيقا على موضعِ نَجِسٍ جَافٍّ وصلى عليه، إِنْ كان بحالٍ يَصْلُحُ ساترا للعورة، وهو ما لا يُرى منه الجسدُ جازت صلاته.

---

(١) كالطهارة للصلاة والإحصان للرجم.

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقا: قوله: (والخبث) المراد منه إذا كان النجس قدرا مانعا. ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذر أي: في بطانته نجاسة مانعة، نُظِرَ إن كان ذلك المبطن مخيطا أي مضربا لا تجوز صلاته إذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لأنه ثوب واحد، وإن لم يكن مخيطا جازت صلاته؛لأنه في حكم ثوبين؛لكن يشترط في أن تكون الظِّهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في الشرط على الأرض النجسة.

وَسَتْرُ العَوْرَةِ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالوَقْتُ، وَالنِّيَّةُ،

.....

٤ ـ **(وستر العورة)** أي عورةِ المصلي بأيِّ شيءٍ أمكنَ ولو بالماء[١] أو بأوراق الشجر أو الطين، والشرطُ سترها من جوانبه ولا يضر نظرها من جيبه[٢] وأسفل ذيله، ولو وجد ما يسترُ به بعضَ العورة وجب استعماله، ويسترُ القُبُلَ والدُّبُرَ، فإن وجد ما يستر به أحدَهُمَا قيل يستر الدُّبُر وقيل القبل.

٥ ـ **(واستقبال القبلة)** أي عينِ الكعبة أو جِهَتِهَا في حال القدرة[٣].

٦ ـ **(والوقت)** المعهودُ لكل صلاة، أي دخولُه.

تنبيه: يشترط اعتقاد دخوله، حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل وظهر أنه كان قد دخل لا تُجْزِيه.

٧ـ **(والنية)** وهي الإرادةُ الجازمةُ، وهي شرطٌ عامٌّ في جميعِ العباداتِ فلا يصِحُّ شيءٌ منها إلا بالنيةِ، والمعتبرُ فيهَا عملُ القلبِ وهو أن يعلمَ بداهةً أيَّ صلاةٍ يصلي، والتلفظ بها مستحب.

تنبيه: يكفي مطلقُ نيةِ الصلاة للنوافل والسنن، ولا بُدَّ من التعيين للفرائض

---

(١) أي:كدرٍ بحيث لا تُرى منه العورة. وإن كان صافيا ترى فيه العورة لا تصح.

(٢) الجيب هو: الشق في صدر الثوب ليسهل لبسه وخلعه، والذيل: أسفل الثوب لتوسعه أثناء المشي.

(٣) الكعبة قبلة مَنْ بالمسجد، والمسجد قبلة مَنْ بمكة، ومكة قبلة مَنْ بالحرم، والحرم قبلة العالم. وفي (مقدمة) الشرنبلالي رحمه الله: فالمكي المشاهد فرضه إصابة عينها وغير المشاهد إصابة جهتها، ولو بمكة على الصحيح. انتهى. وتفسير الجهة بما قاله في (فتح القدير ١/ ٣٨٩): وحاصله أن استقبال الجهة أن يبقى شيء من سطح الجبهة مسامتا للكعبة أو لهوائها، وفي (الفتاوى) الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب.اهـ. وفي (شرح الدرر):وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة أو نقول: هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقيّ مثلث. كذا قاله التفتازاني في (شرح الكشف) فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز، ويؤيده ما في (الظهيرية): إذا تيامن أو تياسر، تجوز، لأن وجه الإنسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة. انتهى. (شرح هدية ابن العماد ٤٣٨).

وَالتَّحْرِيمَةُ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيهِ. وَالأَمَةُ مِثْلُهُ. وَتَزِيدُ عَلَيْهِ بِظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا.

.....

والواجبات وينوي المقتدي[1] المتابعةَ للإمام[2].

٨ ـ **(والتحريمة)** أي تكبيرةُ الافتتاحِ أو ما يقومُ مقامها من الأذكار[3]. سميت بذلك لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات.

[حد العورة]

(وعورة الرجل: ما تحت سرته إلى) ما تحت **(ركبتيه)** أي ما بينهما، فالسرة ليست بعورة والركبة عورة. **(والأمة)** ولو مُدَبَّرَةً أو مُكَاتَبَةً أو أُمَّ ولدٍ **(مثلُه)** أي الرجل في حكم العورة **(وتزيد)** الأمةُ **(عليه)** أي الرجلِ في حق الصلاة والنظر معًا **(بظهرها)** وهو ما يلي البطن من تحت الصدر إلى السرة **(وبطنها)** أيضًا وأما جنبها فتبع لهما.

---

(١) المقتدي: من أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح، والدارك: من أدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح، والمسبوق: من سُبق في الصلاة وغيرها؛ ولكن يغلب على من سُبق في الصلاة وهو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر، واللاحق من أدرك أولَ الصلاة ولم يتم مع الإمام بعذر «أنيس الفقهاء ٩٠». وهو اصطلاح انفرد به الحنفية دون المذاهب الثلاث وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته، فلا تنقطع تبعيته للإمام؛ بل يبني على ما أدركه من اقتداء أو ركعات مع إمامه، فلا يقرأ في قضاء ما فاته من الركعات، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه لأنه لاسجود على المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه، ولا يتغير فرضه أربعًا بنية الإقامة إن كان مسافرًا. وفيه تفصيلات أخر تطلب من (درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمولانا القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ١/ ٩٢) و(حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٤) و(الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤٣٨ لعبد الرحمن الجزيري).

(٢) ولا يشترط للإمام أن ينوي الإمامة، ولكن ليس له ثواب الجماعة إلا بنيتها، فإذا نوى الصلاة منفردًا أو نوى الصلاة مطلقًا ثم اقتدى به جماعة صحت صلاة الجميع. (انظر الدر مع حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٤)

(٣) لكن أشار ابن الهمام في فتح القدير (١/ ١٩٢) أن لفظ التكبير واجب للمواظبة، فعليه: يجب سجود السهو إذا افتتح بمثل: الله أجل، أو غيره ساهيًا عن لفظ التكبير.

وَلِلْحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ.

.....

(و) العورة (**للحرة: جميع بدنها**) حتى الشعر المسترسِل في الأصح[1] (**إلا الوجه والكفين**) منها فليسا بعورة بالإجماع لا في حق الصلاة ولا في حق نظر الأجنبي حتى إنه يُبَاحُ نظره إلى وجه المرأةِ الأجنبيةِ وكفيها إذا كان بغير شهوة. واختُلِفَ في ظهر الكف، وظاهرُ المذهب أنه عورة[2].

تنبيه: تُمْنَعُ المرأةُ الشابةُ من كشفِ وجهها بين الرجال لخوفِ الفتنة، لا لأنه عورة. (**والقدمين**) أيضًا على المعتمد.

تنبيه: تفسد الصلاة بانكشاف ربع عضو من العورة[3] لا ما دونه.

---

(١) أي: ولو بعد قطعه. وكل عضو يحرم النظر إليه يحرم لمسه من باب أولى ويشترط في الثوب الذي يستر العورة أن يكون كثيفا بحيث لا يكشف عن لون البشرة، فإن كان رقيقا يكشف عن لونها فلا تصح الصلاة، وأما إن كان كثيفًا ولكنه يمثل أعضاء العورة فإن الصلاة صحيحة؛ ولكن مع الكراهة الشديدة التي تصل إلى درجة الحرمة. (انظر حاشية ابن عابدين مع الدر ١/ ٤١٠).

(٢) عورة المرأة الحرة خارج الصلاة على ثلاث مراتب: أ ـ بالنسبة إلى الرجال الأجانب فهي كالعورة في الصلاة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، وقيل القدمان إلا إن خشيت الفتنة فيجب عليها ستر ما يثيرها. ب ـ بالنسبة لمحارمها من الرجال: من الثديين إلى ما تحت الركبة. ج ـ بالنسبة إلى النساء جميعا أجانب أو أقارب محرمات أو غير محرمات من السرة إلى الركبة، وهذا إذا لم تكن في حضرة امرأة كافرة أو فاجرة يخشى أن تتحدث عن أسرار بدنها للرجال الأشرار فإنه في هذه الحالة يحرم على المرأة أن تكشف ما يمكن أن يثير الفتنة أو الغيرة الحمقاء من النساء. هذا ويحرم على كل من الرجال والنساء كشف عوراتهم في الخلوة أدبًا مع الله تعالى المطلع عليهم. إلا عند الحاجة أو الاغتسال، فإن ذلك ضرورة. ويباح لكل من الزوجين أن ينظر إلى بدن الآخر كله. ويباح النظر إلى العورة **ولو الغليظة** للتداوي بالقدر الذي تدعو إليه الضرورة (انظر الدر مع حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦).

(٣) أي: إن طال انكشافه قدر أداء ركن كامل، وإلا لا تفسد، ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة تفسد **الصلاة وإلا فلا**.

وأعضاء العورة هي: ١ ـ الذكر وما حوله. ٢ ـ الدبر وما حوله ٣، ٤ ـ **الأليتان**، ٥ ـ الأنثيان (الخصيتان) ٧، ٨ ـ الفخذان والركبة من الفخد، وقيل: عضو منفرد ٩ ـ من أسفل السرة مع العانة من جميع الجوانب.

والأمة كالرجل بإبدال الذكر بالقبل وما حوله وتزيد على الرجل بالآتي: =

وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُصَلِّي مَعَهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ تَحَرَّى

.....

[حكم فاقد ما يزيل به النجاسة]

(وفاقد ما يزيل به النجاسةَ) أو يُقَلِّلُها، لبعده ميلا، أو لعطشٍ **(يصلي معها ولا إعادة عليه)**، ولو وجد ثوبًا كُلَّه نَجِسٌ أو أَقَلَّ من ربعه طاهرٌ نُدِبَ صلاتُه فيه، ولو كان ربعه طاهر صلى به وجوبًا.

[حكم من اشتبهت عليه القبلة]

(ومن اشتبهت عليه القبلة) لفقد الدلائل، سواءً اشتبهت في المفازةِ أو في المِصْرِ، وليس بحضرته من أهل ذلك المكان أو العلم بها من يسأله عنها **(تحرى)**[1] أي اجتهدَ وجوبًا فأيُّ جهةٍ غلبَ على ظنه أنها القبلةُ توجه إليها، فلا تجوز صلاته قبل التحري ولو أصاب القبلةَ، ولا إلى غير جهة التحري وإن

= ١٠ ـ الظهر وما يليه من الجانبين ، ١١ ـ البطن وما يليه ، ١٢ ـ الصدر على المرجوح ، ١٣ ، ١٤ ـ الثديان المنكسران على اعتماد فصلهما عن البطن ، والناهدان على قول ، ١٥ ، ١٦ ـ الجنبين على القول باستقلالهما .

والحرة كذلك بزيادة ١٧ ـ العنق ، ١٨ ـ الرأس ، ١٩ ـ الشعر ، ٢٠ ـ الصدر ، والثديان للناهد تبع له ، ٢١ ، ٢٢ ـ الأذنان ، ٢٣ ، ٢٤ ـ العضدان مع المرفقين ، ٢٥ ، ٢٦ ـ الذراعان مع الرسغين ، ٢٧ ، ٢٨ ـ الساقان مع الكعبين ، ٢٩ ، ٣٠ ـ الكتفان باعتبار استقلالهما عن الظهر ، ٣١ ، ٣٢ ـ الثديان المنكسران على اعتبار فصلهما . (وانظر رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٧٤) .

ووجهه : أن القليل عفو لاعتباره عدمًا باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير ، وقدر بالربع لأنه يحكي حكاية الكمال يعني أن ربع الشيء أقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام واستعمال الكلام كمسح الرأس والحلق في الإحرام ، ويقال : رأيت فلانًا وإن لم ير منه إلا أحد جوانبه ووجهه الأربعة فكذا ههنا احتياطًا في باب العبادة (فتح القدير والعناية للبابرتي ١/ ١٨٢) .

(١) التحري في الأشياء: هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، وفي مجمل اللغة: تحرى فلان بالمكان إذا تمكث فالتحري من هذا هو التثبت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد (أنيس الفقهاء ٨٥)

وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يُعِدْ.

.....

أصاب أيضًا، ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى، فإن أصاب القبلةَ جازت صلاته، **(وإن أخطأ)** أي ظهر خطؤه بعدما صلى بالتحري **(لم يعد)** صلاته، وإن علم به فيها استدار وبنى على ما صلى، حتى لو صلى كُلَ ركعة لجهة جاز.

* * *

فَصْلٌ
[فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ]

وَأَرْكَانُهَا: القِيَامُ لِلْقَادِرِ فِي غَيْرِ النَّفْلِ، وَقِرَاءةُ آيَةٍ فِي رَكْعَتَيْ الفَرْضِ، وَفِي كُلِّ النَّفْلِ

.....

فصل
في بيان أركان الصلاة

(وأركانها) جمع ركن وهو: ما يقوم به الشيء، وهو جزء منه، داخل في ماهيته: ١ـ **(القيام)**[١] وهو استواءُ النصفِ الأعلى، وحدُّه: أن يكونَ بحيثُ لو مد يديه لا ينال ركبتيه[٢]، **(للقادر)** عليه، وعلى السجود، فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماؤه قاعدًا، **(في غير النفل)** فلا يلزم فيه، بل في الفرض والواجب، ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك، حتى لو كان لا يقدر إلا على قدر التحريمة لزمه أن يحرم قائما ثم يقعد.

٢ـ**(وقراءة آية)**[٣] ولو قصيرة، وعندهما آية طويلة، أو ثلاث قصار **(في ركعتي الفرض)** أي ركعتين كانتا[٤]، **(وفي كل)** ركعات **(النّفل)**، لأن كل شفع

---

(١) قال الشيخ معلقًا: قوله (القيام) قال في الدر المختار: ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه. اهـ.

(٢) والأحدب إذا بلغت حدبته حد الركوع يشير برأسه للركوع لأنه عاجز عما هو أعلى(مراقي الفلاح١٣٧).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» البخاري (١/ ١٠٩) وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة إلا بقراءة) رواه مسلم (١/ ١٧٠).

(٤) ووجهه: أن الأمر لا يقتضي التكرار، والركعة الثانية كالأولى في عدم سقوطها في السفر فتثبت القراءة فيها بطريق الدلالة (مفتاح باب العناية ١/ ٢٢٦).

وَالوِتْرِ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَتَرْتِيبُ القِيَامِ عَلَى الرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ، وَالقُعُودُ الأَخِيرُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ.

.....

منه صلاة على حدة. **(والوتر)** أي في كل ركعة من ركعاته.

٣ـ**(والركوع)** وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعًا، بحيث لو مد يديه نال ركبتيه.

٤ـ**(والسجود)** بجبهته وقدميه، ووضع إصبع واحدة منهما شرط.

تنبيه: من شرط صحته: كونه على ما تستقرُّ عليه جبهتُه بحيث لو بالغ لا يتسفلُ رأسُه أبلغَ مما كان حالَ الوضع، فلا يصحُّ السجودُ على القُطْنِ والتبن والأرز، والحنطة ونحو ذلك.

٥ـ**(وترتيب القيام)** أي تقديمه بقصد الترتيب **(على الركوع و)** ترتيب **(الركوع على السجود)** حتى لو ركع قبل القيام، أو سجد قبل الركوع لم يجز.

٦ـ**(والقعود الأخير)** أي الذي في آخر الصلاة، سواء تقدمه قعود، أم لا كما في الثنائية، والمفروض منه **(قدر)** قراءة **(التشهد)** في الأصح[1].

تنبيهان: أحدهما: يشترط لصحة الأركان أداؤها مستيقظًا فإذا ركع أو قام أو سجد نائمًا لم يعتد به[2] وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله منه.

الثاني: يشترط تأخير القعود الأخير عن الأركان لأنه شُرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تَذَكَّرَهَا بعده.

* * *

---

(١) والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك) علق التمام بالفعل، قرأ التشهد أو لم يقرأ (الهداية ١/ ١٩٣).

(٢) قال في الدر المختار (١/ ٤٥٦) فلو أتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لأنه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض، ولو ركع أو سجد فنام فيه أجزأه لحصول الرفع منه والوضع بالاختيار.

فَصْلٌ
[فِي وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ]

وَوَاجِبَاتُهَا: قِرَاءةُ الفَاتِحَةِ،

.....

(فصل)
في بيان واجبات الصلاة

(وواجباتها) جمع واجب، وهو: اسم لما لزم بدليل فيه شبهة.

وحكمه: استحقاق العقاب بتركه عمدًا، وعدم تكفير جاحده، والثواب بفعله، ولزوم سجود السهو بتركه سهوًا، وإعادتها بتركه عمدًا، وسقوط الفرض ناقصًا إن لم يسجد ولم يعد.

١ـ (قراءة الفاتحة)[١] **في الأُوليين من الفرض**[٢]**، وفي جميع ركعات النفل والواجب كالوتر، وسيأتي أنها سنة في الأخريين من الفرض.**

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِداج ثلاثًا غير تمام) رواه مسلم (١/ ١٦٩) وهذا يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها،فإذا تركها ساهيًا سجد للسهو وإن كان عامدًا صحت ناقصة حتى تجب إعادتها ، ولو لم يُعِد أثم وصار الفرض مؤدى .
وأما حديث:(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الستة عن عبادة بن الصامت (التلخيص الحبير ١/ ١٧٧) فمحمول عند الحنفية على نفي الفضيلة والكمال . اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١ / ٢٥٣ . والله أعلم .

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام واظب على القراءة فيهما دون غيرهما وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وإبراهيم النخعي اقتداء بعلي رضي الله عنه. قال ابن المنذر: فقد روينا عن علي عليه السلام أنه قال: «اِقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين» ، وكفى به قدوة (اللباب للمنبجي ١/ ٢٥٥). ولما رُوي (أن عمر ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب ، فقضاها في الركعة الثالثة ، وأن عثمان ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاءِ ، فقضاها في الأخريين وجهر) كذا ذكره في المبسوط .

وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الفَرْضِ، وَجَمِيعِ الوِتْرِ وَالنَّفْلِ، وَتَعْيِينُ القِرَاءَةِ فِي الأُولَيَيْنِ، وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِيمَا تَكَرَّرَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالاطْمِئْنَانُ فِي الأَرْكَانِ،

.....

٢ـ (وضم) أقصر (سورة) كالكوثر إلى الفاتحة وفي التعبير بالضم إشارةٌ إلى وجوبِ تقديمِ الفاتحةِ عليها، فلو قرأ حرفًا من السورةِ قبلها ساهيًا سجد للسهو. (أو) ضم (ما يقوم مَقَامَهَا) أي السورةَ وهو ثلاثُ آيات قصار، وكذا لو كانت الآية تعدل ثلاثا قصارًا. (في) الركعتين (الأُوليين من الفرض) الثلاثي والرباعي[1] (و) يجب الضم في (جميع) ركعات (الوتر والنفل) ويجب تعيين القراءة الواجبة في الأوليين من الفرض.

٣ـ (ورعاية) أي مراعاة (الترتيب) بين القراءة والركوع، و(فيما تكرر في كل ركعة) كالسجود حتى لو نسيَ سجدةً من الأولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام[2].

٤ـ (والاطمئنان) أي تسكين الجوارح قدر تسبيحة (في الأركان) أي الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما[3] على ما اختاره الكمال،

---

(١) والدليل على الوجوب: مواظبته عليه الصلاة والسلام، ولما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: (أُمِرْنا بفاتحة الكتاب وما تيسر).
سكت عنه أبو داود وإسناده صحيح كما في (التلخيص الحبير ١/ ٨٧).
ولقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد) رواه جماعة منهم الحاكم وصححه، وفي رواية لمسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا) (فتح باب العناية ١/ ٢٣٢).

(٢) لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لأنه يبطل بالعود إلى الصلبية والتلاوية،أما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين (الدر المختار ١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: (ارجع فصل فإنك لم تصل) رواه الشيخان، وقوله أيضًا:(اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط القلب) رواه الدارمي في سننه وأبو عوانة وابن حبان وصحيحيهما. وإنما لم يقولوا بفرضية الطمأنينة كما قال أبو يوسف لما رواه أبو داود والنسائي الترمذي في آخر حديث المسيء صلاته: (فإذا=

وَالقُعُودُ الأَوَّلُ، وَالتَّشَهُّدُ فِي القَعْدَتَيْنِ، وَلَفْظُ السَّلَامِ مَرَّتَيْنِ. وَقُنُوتُ الوِتْرِ،

.....

الكمال[1].

٥ـ(**والقعود الأول**) قدر التشهد في الفرائض والواجبات، والمراد به غير الأخير، إذ المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات، كل من الأولى والثانية واجب، والثالثة هي الأخيرة.

٦ـ(**والتشهد**) أي قراءته (**في**) كل من (**القعدتين**) الأولى والثانية.

٧ـ(**ولفظ السلام مرتين**) والثاني واجب على الأصح[2]، ولا يتوقف على عليكم.

٨ـ(**وقنوت الوتر**) أي القنوت فيه والمراد به الدعاء. ولا يختص بلفظ،

= فعلت هذا فقد تمت صلاتك) فوصفها بالنقصان عند فقد التعديل،ولو كانت باطلة لوصفها بالزوال والذهاب.

(١) فتح القدير ١/ ٢١٢ والكمال هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السواسي الأصل الإسكندري ثم القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام (كمال الدين) المتوفى سنة ٨٦١هـ عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني وغير ذلك، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ من تصانيفه: شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي وسماه فتح القدير للعاجز الفقير، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، والتحرير في أصول الفقه. انظر (معجم المؤلفين١٠/ ٢٦٤).

(٢) والدليل على وجوبه قوله عليه الصلاة والسلام: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كان يسلم عن يمينه:السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيسر) رواه أبو داود والنسائي. ولم يقولوا بفرضية لفظ السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما علمه التشهد قال له: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» ووجهه أنه ﷺ حكم بتمام الصلاة قبل السلام وخيره بين القيام والقعود وهذا ينافي الفرضية والوجوب إلا أنهم أثبتوا الوجوب بالحديث المذكور (وتحليلها التسليم) احتياطًا دون الفرضية لأنه خبر واحد وبمثله لا تثبت الفرضية.

وَتَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ، وَجَهْرُ الإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ، وَالإِسْرَارُ فِيمَا يُسَرُّ.

.....

قال في الدر[1]: وكذا تكبيره لقنوته[2]، وتكبيرة ركوع الثالثة منه[3].

٩ـ **(وتكبيرات العيدين)** أي تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين وهي: ثلاث في كل ركعة، وكل تكبيرة منها واجبة وكذا تكبيرة الركوع في الركعة الثانية منها[4].

١٠ـ **(وجهر الإمام)** بالقراءة **(فيما يجهر)** فيه كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان، ويخير المنفرد في الجهرية بين الجَهرِ والمخافتة والجَهرُ له أفضل، وأَدْنَى الجهرِ إسماعُ غيره[5]، **(والإسرار)** أي إسرار كل من الإمام والمنفرد، وهو إسماع النفس. **(فيما يسر)** كالظهر والعصر وفيما بعد أولى العشائين ونفل النهار.

---

(١) الدر المختار (١/ ٤٦٨) وصاحب الدر هو: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن ابن محمد بن الحصني الأصل، الدمشقي، الحنفي، المعروف بالحصكفى (علاء الدين) المتوفى سنة ١٠٨٨هـ فقيه، أصولي، محدث، مفسر نحوي، ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ، من آثاره: شرح تنوير الأبصار وسماه الدر المختار، شرح المنار في أصول الفقه سماه إفاضة الأنوار. (انظر معجم المؤلفين ١١/ ٥٦).

(٢) لكن قال ابن عابدين في حاشية الدر (١/ ٤٦٨):ينبغي ترجيح عدم الوجوب لأنه الأصل، ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات العيد. اهـ.

(٣) عزا في الدر تكبيرة ركوع الثالثة إلى الزيلعي كما عزاه في النهر لكن قال السيد أبو السعود في حواشي مسكين في باب سجود السهو: قال شيخنا هذا سهو، لعدم وجوده في الزيلعي، لا في الصلاة، ولا في السهو ولعله سبق نظره إلى ما ذكره الزيلعي بقوله:ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو فتوهم أن هذه تكبيرة الثالثة في الوتر وليس كذلك، وإنما هي تكبيرة القنوت. وكذا نبه الرحمتي على أنه لم يجده فيه (الحاشية ١/ ٤٦٨).

(٤) أي:تبعًا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها، بخلاف تكبيرة الركوع الأولى. (مراقي الفلاح ص١٥٠). قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى أربعًا) رواه أبو داود (١١٥٣) في الصلاة ورواه عبد الرزاق موقوفًا على ابن مسعود بإسناد صحيح.

(٥) أي:ولو واحدًا، وعلى الإمام أن لا يجهد نفسه بالجهر؛ بل بقدر الطاقة، لأن إسماع البعض يكفي، والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار (طحطاوي. على مراقي الفلاح ص١٥١).

.....

تنبيـه: من الواجبات: إنصاتُ المقتدي[1] وقتَ قراءةِ إمامِه في أي صلاة كانت سرًّا كانت قراءتُه أو جهرًا إلا وقتَ الثناءِ أو التشهدِ، والقنوتِ، والركوعِ، والسجودِ، بل يأتي بأذكارها كالإمام.

ومنها: إتيانُ كُلِّ واجب أو فرض في محله، فلو أتم القراءةَ فمكث متفكرًا سهوًا ثم ركع، أو تذكر السورةَ راكعًا فضمَّها قائمًا أعاد الركوعَ وسجد للسهو.

* * *

(١) روى محمد بن الحسن في موطئه: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة (فتح القدير ١/ ٢٣٩) وفي صحيح مسلم (١/ ٤٠٤) في الصلاة باب التشهد في الصلاة قال: وفي حديث جرير عن سليمان التيمي، عن قتادة من الزيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا) وروى الطحاوي في معاني الآثار (باب القراءة خلف الإمام) (١/ ٢٢٠) عن يونس، عن ابن وهب أن مالكًا حدثه، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ فيقول: (إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام) ثم قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. اهـ. وأخرجه مالك في الموطا في الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به (٥٧).

فَصْلٌ
[فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ]

وَسُنَنُهَا: الأَذَانُ، والإِقَامَةُ

.....

(فصل)
في بيان سنن الصلاة

(وسننها) جمع سنة، أي ما سُنَّ فيها من قول أو عمل، أو لأجلها من غير أَعْمَالِهَا، وتَرْكُ السنةِ لا يُوجِبُ فسادًا ولا سهوًا بل إِساءةً[1] لو عامدًا غير مُسْتَخِفٍّ[2]:

١ـ (الأذان) بكيفيته المعروفة[3]، (و) مثله (الإقامة) وكلامهم يقتضي آكديتها على الأذان، ويزيد بعد فلاح الفجر ـ الصلاة خير من النوم ـ مرتين، ولا ترجيع فيه عندنا، وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما،

---

(١) قال في الدر ١/ ٤٧٤، وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة. قال ابن عابدين: لكن صرح ابن نجيم في شرح المنار: بأن الإساءة أفحش من الكراهة، وهو المناسب هنا لقول التحرير: وتاركها يستوجب إساءة أي: التظليل واللوم. وقد يوفق بأن مرادهم بالكراهة التحريمية، والمراد بها في شرح المنار التنزيهية، فهي دون المكروه تحريمًا وفوق المكروه تنزيهًا.

(٢) فلو غير عامد فلا إساءة أيضا، ولو مستخفًا كفر (ابن عابدين ص١/ ٤٧٤).

(٣) يسن الأذان في مواضع نظمها بعضهم بقوله:

سُـنَ الأذانُ لستٍ قَـدْ نَظَمْتُهُـمُ ... فِي نَظْمِ شِعْرٍ فَمَنْ يَحْفَظْهُمُ ٱنْتَفَعَا
فَرْضُ الصَّلاةِ، وفي أُذْنِ الصغيرِ وَفي ... وَقْتِ الحَرِيقِ، وللحَرْبِ الذي وَقَعَا
خَلْفَ المُسَافِرِ والغِيْلانِ، إِنْ ظَهَرَتْ ... فَاحْفَظْ لِسُنَةِ مَنْ للدِينِ قَدْ شَرَعَا

زاد ابن عابدين في حاشيته:

وَزِيدَ أربعةٌ: ذو همٍ، أو غضبٍ ... مسافرٍ ضل في قفر، ومن صدعا

وظهور الغيلان أي: ظهور الجن.

للفَرَائِضِ، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ للتَّحْرِيمَةِ، وَجَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ، وَالثَّنَاءُ، والتَّعَوُّذُ، وَالتَّسْمِيَةُ،

.....

ويزيد بعد فلاح الإقامة ـ قد قامت الصلاة مرتين ـ، وهما سنتان مؤكدتان **(للفرائض)** فقط، أي الصلوات الخمس والجمعة بعد دخول الوقت، فلا يؤذن قبله ولا بعده إلا لقضاء، ويعاد لو أذن قبله.

٢ـ**(ورفع اليدين)** أو إحداهما إن لم يمكنه رفع الأخرى حذاءَ الأُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ والأَمَةِ، وحِذَاءَ المَنْكِبَيْنِ لِلْحُرَّةِ. **(للتَّحرِيمة)** قبل التكبير وكذا يُسَنُّ رفعهما في تكبير القنوت في الوتر[١]، وفي تكبيرات الزوائد في العيدين، ويوجه حالة الرفع في كل ما ذكر بطن كفيه[٢] نحو القبلة، وينشر أصابعه بأن لا يضمها كل الضم ولا يفرجها كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة.

٣ـ **(وجهر الإمام)** لا المقتدي والمنفرد **(بالتكبير)** بقدر الحاجة، وكذا بالتسميع والسلام.

٤ـ **(والثناء)** المخصوص أي قراءته وهو: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ ٱسمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ»[٣]، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ويأتي به كُلُّ مصلٍ، سَواءٌ أَمَّ، أو اقتدى، أو انفرد.

٥ـ **(والتعوذ)** للقراءة بأن يقولَ: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم[٤].

٦ـ **(والتسمية)** أي قولُ: بسم اللهِ الرحمن الرحيم، للإمام والمنفرد قبل

---

(١) روى الطحاوي في معاني الآثار في مناسك الحج باب رفع اليدين عند رؤية البيت (٢/ ١٧٨) عن إبراهيم النخعي رحمة الله عليه قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين، وهذا لا تعرف مشروعيته إلا بالتوقيف، كالظاهر أنه قاله عن توقيف من الصحابة رضوان الله عليهم، فثبت بهذا الأثر مشروعية التكبير في القنوت ورفع اليدين له (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٢) الكف الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن (المصباح ٢/ ٢٢٤).

(٣) أي: علا جلالك وعظمتك. (النهاية ١/ ٢٤٤).

(٤) أي: في أول الصلاة فقط اتفاقًا. ويقوله المسبوق إذا قام إلى قضاء ما فاته لأنه يقرأ حينئذ.

وَالتَّأْمِينُ. وَوَضْعُ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ،

.....

الفاتحة في كل ركعة.

٧ـ **(والتأمين)** أي قولُ آمينَ بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، وهو سنة للإمام والمؤتم والمنفرد **(سرًا)** قَيْدٌ في جميع الأربعة المذكورةِ وهي الثناءُ، والتعوذُ، والتسميةُ، والتأمين[1].

٨ـ **(ووضع يمينه)** أي المصلي في كل قيام فيه ذكر مسنون **(على يساره)** بأن يضعَ كَفَّهُ اليمنى على كفِّ اليسرى ويُحَلِّقُ بالإبهام والخنصر على الرسغ، ويبسط الأصابع الثلاث على الذراع، فالرجل يضعهما **(تحت سرته)** والمرأة تضعهما فوق الصدر[2].

---

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح (المنتقى ٢/ ٨٩) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون (مجمع الزوائد ٢/ ١٠٨) وعن علقمة بن وائل،عن أبيه (أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ،قال:آمين ، وأخفى بها صوته رواه أحمد (٤/ ٣١٦) وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٢٤) كما في فتح المعبود (١/ ٩٢) وأبو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني (١/ ٣٣٤) في سننه والحاكم في مستدركه (٢/ ٢٣٢) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وعن أبي وائل قال : (كان علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويذ ولا بالتأمين) رواه الطبراني في الكبير (مجمع الزوائد ١/ ١٨٥) .

(٢) لأن مبنى حالها على الستر. وهذا أستر لها. عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) رواه الترمذي (١/ ٣٤) وقال : حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم . وعن أبي جحيفة أن عليًا رضي الله عنه قال : (السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) رواه أبو داود (٧٥٦) والحديث حسن كما في إعلاء السنن (٢/ ١٦٦) وعن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال : يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة ، رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن كما في آثار السنن (١/ ٧١) وهو أقرب إلى التعظيم .

وأما حديث وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده =

وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي المَغْرِبِ، وَتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا،

.....

٩ـ (و) يسن (**أن تكون السورة**) المضمومة إلى الفاتحة (**من طوال**) بكسر الطاء (**المفصل**) وهو السبع السابع، أوله من سورة الحجرات عند الأكثرين، فالطوال منها إلى البروج، (**في**) صلاة (**الفجر و**) صلاة (**الظهر**). وورد أن الظهر كالعصر، ويسن أن تكون السورة (**من أوساطه**) أي المفصل وهو من البروج إلى «لم يكن» (**في**) صلاة (**العصر والعشاء، و**) أن تكون السورة (**من قصاره**) بكسر القاف وهي من «لم يكن» إلى آخره (**في**) صلاة (**المغرب**)[1] وهذا التقسيم إذا كان المصلي مقيمًا، والإمام والمنفرد فيه سواء، وأما إذا كان مسافرًا فيقرأ أي سورة شاء.

١٠ـ (و) يسن (**تكبير الركوع، وتسبيحه**) أي الركوع بأن يقول (**ثلاثًا**)[2] من

= اليسرى على صدره » أخرجه ابن خزيمة وسكت عنه ، فقد انفرد في هذه الزيادة (على صدره) مؤمل ابن إسماعيل وقد تكلم فيه (انظر تهذيب التهذيب ١/ ٣٨) (وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٣٦٢) وفيه:ويكره أن يجعلهما على الصدر وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التكفير وهو وضع اليد على الصدر .

(١) الذي ينبغي على الإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم، بعد أن يكون عن تمام، وذلك بغير تقدير؛ بل يختلف بالوقت والقوم والإمام (حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤١). وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس-أي: إمامًا- فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير)وفي بعض الروايات:(وذا الحاجة)(وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء). وما أحسن قول بعضهم:

رُبَّ إِمَـــامٍ عَـــدِيـــمِ ذَوْقِ ... يَـــؤُمُّ بِـــالنَّـــاسِ ثُـــمَّ يُجْحِـــفْ
خَـــالَـــفَ فِـــي ذَاكَ قَـــوْلَ طَـــهَ ... مَـــنْ أَمَّ بِـــالنَّـــاسِ فَلْيُخَفِّـــفْ

فينبغي على كل إمام أن يخفف جهده مالم يؤده إلى نقص ركن أو واجب،فإن أدى إلى ذلك فلا لنهيه ﷺعن نقر الغراب، وأما من صلى وحده فله أن يطول ما شاء.

(٢) إن في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال:
الأول: الاستحباب، الثاني: إن الثلاث فرض، الثالث: الوجوب.
والراجح من حيث الدليل الوجوب تخريجًا على القواعد المذهبية فينبغي اعتماده كما اعتمد=

وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَبَسْطُ ظَهْرِهِ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالتَّسْمِيعُ لِلإِمَامِ، وَالتَّحْمِيدُ لِلْمُؤْتَمِّ،

.....

المرات سبحان ربي العظيم[1] وذلك أدنى كمال السنة. فالزيادة على الثلاث أفضل. ويستحب أن يختم على وتر خمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ، ولو رفع الإمامُ قبلَ إتيانِ المقتدي ثلاثًا فالصحيح أن يتابعه، ولا يزيد الإمام على وجه يَمَلُّ به القوم وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر.

١١ـ (و) يسن (أخذ ركبتيه) في الركوع (بيديه) بأن يَعْتَمِدَ بهما على ركبتيه ناصبًا ساقيه.

١٢ـ (و) يسن (تفريجُ أصابعه) أي تفريقِها، والمرأة لا تفرجها.

١٣ـ (و) يسن (بسطُ ظهره) حالَ ركوعه، وكذا تسوية رأسه بعجزه.

١٤ـ (و) يسن (الرفع) أي رفعُ الرأس (من الركوع) بحيث يستوي قائمًا[2].

١٥ـ (و) يسن (التسميعُ) في حال رفع الرأس من الركوع (للإمام) بأن يقول: سمع الله لمن حمده.

١٦ـ (و) يسن (التحميد للمؤتم) بأن يقول: ربنا لك الحمد، وأفضله:

= ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمأنينة. وأما من حيث الرواية فالأرجح السنية لأنها المصرح بها في مشاهير الكتب،وصرحوا بأنه يكره أن ينقص عن الثلاث، وأن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر (حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٤).

(١) السنة في تسبيح الركوع ـ سبحان ربي العظيم ـ إلا إن كان لا يحسن الظاء فيبدل به الكريم لئلا يجري على لسانه العزيم فتفسد به الصلاة.كذا في شرح درر البحار.فليحفظ فإن العامة عنه غافلون حيث يأتون بدل الظاء بزاي مفخمة. (حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٤).

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: (ويسن الرفع من الركوع، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الرفع منه فرض، والصحيح الأول لأن المقصود الانتقال، وهو يتحقق بدونه بأن ينحط من ركوعه، ومقتضى الدليل وجوب الرفع منه للمواظبة عليه، والأمر به في حديث المسيء صلاته، وإليه ذهب ابن الهمام رحمه الله تعالى. اهـ. شرح الكبير للشرنبلالي. وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٧٦) وتقدم أن مختار الكمال وغيره رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة فيهما، وأنه الموافق للأدلة وإن كان المشهور في المذهب رواية السنية.

وَالمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهِهِ لِلسُّجُودِ، وَعَكْسُهُ لِلنُّهُوْضِ، وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا، وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ،

.....

ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ. (**والمنفرد يجمع بينهما**) فيأتي بالتسميع حالَ الرفع وبالتحميد حالَ الاستواء، واختار الطحاوي[1]: أن الإمام يجمع بينهما أيضًا وهو قولهما إلا أنه يأتي بالتحميد سرًا.

١٧ـ (و) يسن (**وضع ركبتيه**) على الأرض للسجود (**ثم**) وضع (**يديه**) معتمدًا على راحتِه (**ثم**) وضع (**وجهه**) بين كفيه حذاءَ أذنيه مقدمًا أنفه ثم جبهته. فالحاصل أنه يضع أولًا ما كان أقرب منه إلى الأرض (**للسجود**).

١٨ـ (و) يسن (**عكسه**) أي عكس ما ذكر (**للنهوض**) أي القيام فيرفع فيه أولًا ما كان أقرب إلى السماء.

١٩ـ (و) يسن (**تكبير السجود**).

٢٠ـ (و) يسن تكبيرُ (**الرفع منه**) أي السجود، وكذا إتمام الرفع منه، بحيث يستوي جالسًا، لأن الرفع منه إلى قرب القعود فرض كذا في مراقي الفلاح[2].

تنبيه: معنى التكبير عند الانتقالات أنه سبحانه أكبر من أن يُؤَدَّى حَقُّهُ بهذا القدر، بل حَقُّهُ أعلا كما قالت الملائكة: ما عبدناك حق عبادتك.

٢١ـ (و) يسن (**تسبيحه**) أي السجود بأن يقول فيه (**ثلاثًا**) من المرات سبحان ربي الأعلى، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل، ويختم على وتر كما في الركوع.

٢٢ـ (و) يسن (**مجافاةُ**) أي مباعدة (**الرَّجُلِ مرفقيه عن جنبيه**)،

---

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي المصري، الحنفي (٢٢٩ ـ ٣٢١هـ) فقيه، مجتهد، محدث، حافظ مؤرخ، توفي بمصر في ذي القعدة من تصانيفه: أحكام القرآن، المختصر في الفقه، الاختلاف بين الفقهاء، المحاضر والسجلات، والتاريخ الكبير (معجم المؤلفين ٢/ ١٠٧، وانظر الفوائد البهية ص٣١).

(٢) مراقي الفلاح ص١٦٠.

وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَذِرَاعَيْهِ عَنِ الأَرْضِ، وَالجَلْسَةُ، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ فِيهَا عَلَى الفَخْذَيْنِ كَالتَّشَهُّدِ، وافْتِرَاشُ رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصْبُ اليُمْنَى، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الأُولَيَيْنِ مِنَ الفَرْضِ،

.....

(و) مجافاة (**بطنه عن فخذيه، و**) مجافاة (**ذراعيه عن الأرض**) بأن لا يلقيهما عليها، أما المرأة فتضم نفسها في السجود، وتلصق بطنها بفخذيها[1].

٢٣ـ (و) تسن (**الجلسة**) بين السجدتين[2] بِقَدْرِ تسبيحةٍ، وليس فيها ذكر مسنون، وكذا بَعْدَ الرفع من الركوع، وما ورد فيها محمول على التهجد.

٢٤ـ (و) يسن (**وضع اليدين فيها**) أي الجلسة (**على الفخذين**) أي كُل يَدٍ على فخذها، ويَبْسُطُ أصابعَ يديه في حال وضعهما في القعود، (كـ) ـما يُسَنُّ وَضْعُهُمَا عليهما في حالة (**التشهد**).

٢٥ـ (و) يسن (**افتراشُ**) الرجل (**رجله اليسرى**) بأن يجعلَها بين أَلْيَتَيْهِ وَيَجْلِسُ عليها، (**ونصب**) رِجْلِهِ (**اليمنى**) ويوجِّه أَصابِعَهَا نحو القبلة، وهذه الهيئة في القعود هي المسنونة عندنا في القعدتين للرجال، أمَا النساءُ فالمسنونُ لَهُنَّ التوركُ بأن تقعدَ على أَلْيَتِهَا اليُسرى، وتُخْرِجَ كِلتا رجليها من جانبها الأيمن، لأن ذلك أستر لها.

٢٦ـ (و) تسن (**قراءة**) سورة (**الفاتحةِ**)، وحدها (**فيما بعد**) الركعتين (**الأوليين**) إذا قرأ فيهما (**من الفرض**) الثلاثي والرباعي[3].

---

(١) عن يزيد بن أبي حبيب أنه ﷺ مرّ على امرأتين تصليان فقال : (إذا سجدتما فضمّا بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل) رواه أبو داود في مراسيله والبيهقي من طريقين موصولين؛ لكن في كل منهما متروك. قال البيهقي : هو أحسن من موصولين في هذا الباب . (التلخيص الحبير ١/ ٩١) .

(٢) هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بناءً على أن الاستواء في الجلسة سنة عندهما . والمعتمد في المذهب أنه واجب (فتح باب العناية ١/ ٢٦٢) .

(٣) فلو سكت عمدًا ، أساء لترك السنة ، ولو ساهيًا لا سهو عليه . عن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم =

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الجُلُوسِ الأَخِيرِ،

.....

٢٧ـ (و) تسن (**الصلاةُ على النبي ﷺ في**) آخر (**الجلوس الأخير**) بعد إتمام التشهدِ في الفرضِ والواجبِ، وفي آخِرِ كُلٍّ من القعدتين في النفل غير المُؤَكَّدِ. والمختار في صفتها أن يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)[1].

= الكتاب . رواه البخاري (٢٨٤، ٢٨٥) ، وإنما قلنا بالسنة ولم نقل بالوجوب لما رواه إبراهيم النخعي رحمه الله (أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يقرأ خلف الإمام) وكان إبراهيم يأخذ به ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه إذا كان إمامًا قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الأخريين . رواه الطبراني في الكبير ، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود (مجمع الزوائد ١/ ١٨٥). قال الشيخ ظفر في إعلاء السنن (٣/ ١٠٨) : قد مر غير مرة أن مراسيله في حكم المسانيد ، فلا يضر هذا الانقطاع . وعن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال : (كان يعني عليًا يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة،ولا يقرأ في الأخريين) رواه عبد الرزاق وسنده صحيح (الجوهر النقي ١/ ١٣٣) .

قال في الدر المختار: واكتفى المفترض فيما بعد الأوليين بالفاتحة، فإنها سنة على الظاهر وصحح العيني وجوبها. قال ابن عابدين في حاشيته ١/ ٥٣٣ وهذا مقابل ظاهر الرواية، وهو رواية الحسن عن الإمام وصححها ابن الهمام أيضًا من حيث الدليل ومشى عليها في شرح المنية، فأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهيًا والإساءة بتركها عمدًا . اهـ.

قال الشيخ ظفر في إعلاء السنن (٣/ ١١٣): ففي المسألة قولان مصححان فاختر أيهما شئت، ولكن الأحوط هو العمل بالوجوب . والله أعلم.

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله:(والصلاة على النبي ﷺ . .)الخ . وصح زيادة:(في العالمين)، وتكرار:(إنك حميد مجيد)،وعدم كراهة الترحم ولو ابتداءً، وندب السيادة، لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه. ذكره الرملي الشافعي وغيره. وما نقل: (لا تسودوني في الصلاة) فكذب، وخُص إبراهيم لسلامه علينا، أو لأنه سمانا المسلمين، وهي فرض مرة واحدة اتفاقًا في العمر فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض (نهر) اهـ. (الدر المختار ١/ ٥١٢) قلت: قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٩٢): قال الأسنوي: قد اشتهر زيادة:«سيدنا» قبل: محمد، عند أكثر المصلين، وفي كون ذلك أفضل نَظَرٌ .اهـ. وقد روى عن ابن عبدالسلام أن جعله في باب سلوك الأدب وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر الصديق حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل،وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وكذلك امتناع علي رضي الله عنه عن محو اسم النبي ﷺ في الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره=

وَالدُّعَاءُ بِالمَأْثُورِ فِيهِ وَالالْتِفَاتُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ.

.....

٢٨ـ (و) يسن (**الدعاء**) بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير (**بالمأثور**) أي المروي عن النبي ﷺ (**فيه**) أي التشهد الأخير، ومنه: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت). رواه مسلم[1].

٢٩ـ (و) يسن (**الالتفات**) يمينًا ثم يسارًا (**بالتسليمتين**) حتى يرى بياض خَدِّهِ الأيمنِ في الأولى والأيسرِ في الأخرى.

تنبيه: يسن أن ينوي الإمامُ بالتسليمتين القومَ والحفظةَ، والمؤتمُّ بهما القومَ والحفظةَ والإمامَ في الجانب الأيمن أو الأيسر وفيهما إذا حاذاه والمنفردُ ينوي الحفظةَ فقط.

* * *

= بذلك وقال: لا أمحو اسمك أبدًا. وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره ﷺ على الامتناع في امتثال الأمر تأدبًا يشعر بأولويته. اهـ.

(١) مسلم: (٧٧١)، ورواه الترمذي رقم: (٣٤١٧) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩).

فَصْلٌ
[فِي آدَابِ الصَّلَاةِ]

وَآدَابُهَا: نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي القِيَامِ، وَإِلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَإِلَى أَرْنَبَتِهِ فِي السُّجُودِ، وَإِلَى حِجْرِهِ فِي القُعُودِ، وَإِخْرَاجُ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَكَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ،

.....

(فصل)
في بيان آداب الصلاة

(**وآدابها**) جمع أدب، وتركه لا يُوجِبُ إساءةً ولا عتابًا، لَكِنْ فعله أفضل.

١ـ (**نظره**) أي المصلي أي إدامة نظره (**إلى موضع**) أي محل (**سجوده في**) حالِ (**القيام**) أي قيامِه (**وإلى ظهر قدميه في**) حال (**الركوع، وإلى أرنبته**) أي طَرَفِ أَنْفِهِ (**في**) حال (**السجود، وإلى حِجْرِهِ**) وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه (**في**) حال القعود للتشهد ونحوه[1] وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن وعند الثانية إلى الأيسر.

٢ـ (**و**) منها (**إخراج كفيه من كميه**) أي كل كف من كمها (**عند التكبير**) للإحرام للرجل، إلا لضرورة برد ونحوه.

٣ـ (**و**) منها (**كظم فمه**) أي إمساكه ومنعه من الانفتاح (**عند التثاؤب**) بأن يأخذ شفته السفلى بأسنانه فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه[2].

---

(١) المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره في صلاته إلى محل سجوده كما في المضمرات، وعليه اقتصر في الكنز وغيره، وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوي والكرخي وغيرهما كما يعلم من المطولات (حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٨).

(٢) قال ابن عابدين في الحاشية (١/ ٤٧٨): فائدة: رأيت في شرح تحفة الملوك المسمى بـ(هدية=

وَتَرْتِيلُ القِرَاءةِ، وَالفَصْلُ بَيْنَ القَدَمَيْنِ بِمِقْدَارِ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ فِي القِيَامِ، وَالإِشَارَةُ بِالمُسَبِّحَةِ

.....

٤ـ (و) منها (**ترتيل القراءة**) أي الترسل فيها[١].

٥ـ (و) منها (**الفصل بين القدمين**) أي الفرق بينهما (**بمقدار أربعة أصابع**) مضمومة أي بقدر ما يسعها (**في**) حال (**القيام**)[٢].

٦ـ (و) منها (**الإشارة بـ**)ـالإصبع (**المسبِّحة**) بكسر الموحدة، وهي التي تلي الإبهام، وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلًا. قال في مراقي الفلاح[٣]

= الصعلوك)ما نصه: قال الزاهدي: الطريق في دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءبوا قط. قال القدوري: جربناه مرارًا فوجدناه كذلك. اهـ. قلت: القائل: (ابن عابدين) وقد جربته أيضًا فوجدته كذلك.

(١) ترسل في قراءته بمعنى: تمهل فيها. قال اليزيدي: الترسل والترسيل في القراءة هو التحقيق بلا عجلة (المصباح ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٢) ووجهه أنه أقرب إلى الخشوع، وأما ما ورد في صحيح البخاري من باب إلزاق المنكب بالمنكب، وفيه: قال النعمان بن بشير: (رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) فزعم بعض الناس أنه على الحقيقة، وليس الأمر كذلك؛ بل المراد بذلك مبالغة الراوي في تعديل الصف وسد الخلل. كما في فتح الباري (٢/ ١٧٦) وعمدة القاري (٢/ ٢٩٤) وهذا يَرُدُّ على الذين يَدَّعون العمل بالسنة ويزعمون التمسك بالأحاديث حيث يجتهدون في إلزاق كعابهم بكعاب القائمين في الصف ويفرجون جد التفريج بين أقدامهم مما يؤدي إلى تكلف وتصنع، ويهدلون الأوضاع الطبيعية، ويشوهون الهيئة الملائمة للخشوع، وأرادوا أن يسدوا الخلل والفُرج بين المقتدين فأبقوا خللًا وفرجة واسعة بين قَدَمَيْهِم، ولم يدروا أن هذا أقبح من ذلك، وقد وقعوا فيه لعدم تنبههم للغرض لجمودهم بظاهر الألفاظ، وقبائح ذلك لا تخفى. وبالجملة فالجمود بالظواهر ربما يفضي بالمرء إلى الخروج عن السنن المتوارثة، كما أن التوغل أو التنطع في التأويل وأخذ الباطن ربما يلجىء الرجل إلى القرمطة والسفسطة، وإنما الأمر بين تفريط الباطنية وإفراط الظاهرية كما سلكه الأئمة الفقهاء المحدثون. وفي رد المحتار (١/ ٤١٤) في صفة الصلاة: وما روي أنهم ألصقوا الكعاب بالكعاب أريد الجماعة أي: قام كل واحد بجانب الآخر. كذا في فتاوى سمرقند. والحاصل أن المراد هو التسوية والاعتدال لكيلا يتأخر أو يتقدم. وأما الفصل بين القدمين فالحق عدم التحديد في ذلك، وإنما الأنسب بحال المصلي ما يكون أقرب إلى الخشوع وأوفق بموضوع التذلل. والله أعلم (معارف السنن ٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩).

(٣) مراقي الفلاح ص١٦١.

عِنْدَ التَّشَهُّدِ، وَالقِيَامُ حِينَ قِيلَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ.

.....

ومن قال إنه لا يشير أصلًا فهو خلاف الدراية والرواية. (عند) الشهادة أي عند قوله في (التشهد): أشهد أن لا إله إلا الله بأن يرفع المُسَبِّحة عند النفي ويضعها عند الإثبات.

٧ـ (و) منها (القيام) أي قيامُ المصلي (حين قيل) في الإقامة (حي على الفلاح) هذا إذا كان الإمام بقرب المحراب فإن لم يكن وقف كُلُّ صف ٱنتهى إليه الإمام على الأصح، وإن دخل من قُدَّام قاموا حين يقعُ بصرُهم عليه إلا إذا أقام الإمامُ بنفسه فلا يقفوا حتى يُتِمَّ إقامته.

تتمة: في أكثر كتب المذهب التصريح باستحباب شروع الإمام في الصلاة حين قيل قد قامت الصلاة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا فرغ من الإقامة. قال في الدر المختار[١] ولو أخر حتى أتمها لا بأس به إجماعًا وهو قول الثاني والثلاثة، وهو أعدل المذاهب كما في شرح المجمع[٢] «لمصنفه[٣]» «وفي القهستاني[٤] معزيًا للخلاصة[٥] إنه الأصح. انتهى

---

(١) الدر المختار ١/ ٤٧٩.

(٢) مجمع البحرين وملتقى النهرين ـ في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة٦٩٤هـ جمع فيه مسائل القدوري والمنظومة مع زيادات، ثم شرحه في مجلدين كبيرين «كشف الظنون ٢/ ١٥٩٩ ـ ١٦٠٠».

(٣) في الأصل (للمصنف) والتصحيح من الدر المختار (١/ ٤٧٩).

(٤) القهستاني: محمد بن حسام الدين الخراساني، القهستاني، الحنفي (شمس الدين) المتوفى سنة٩٦٢هـ فقيه ببخارى. من تصانيفه:جامع الرموز في شرح النقاية، جامع المباني في شرح فقه الكيداني، وشرح مقدمة الصلاة.وكلها في فروع في الفقه الحنفي (معجم المؤلفين ٩/ ١٧٩ كشف الظنون ١٨٠٢ ـ ١٩٧١).

(٥) الخلاصة: «خلاصة الفتاوى» للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري (٤٨٢ ـ ٥٤٢هـ) ولد ببخارى وتوفي بسرخس وكتابه هذا مشهور معتمد (كشف الظنون ١/ ٧١٨، معجم المؤلفين ٥/ ٢).

فَصْلٌ
[فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ]

وَيُفْسِدُهَا: الكَلَامُ، وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُهُ،

.....

(فصل)
في بيان مفسدات الصلاة

(**ويفسدها**) فساد الشيء خروجه عما هو المطلوب منه[1].

١ـ (**الكلام**) وهو النطق بحرفين[2] أو حرف مفهم[3] عمدًا كان أو سهوًا[4] قبلَ القعودِ قدرَ التشهد، أما بعدَه فلا، لكن تكون ناقصةً لترك السلام الذي هو واجبٌ، وخروجه منها بدونه.

٢ـ (**و**) يفسدها (**الدعاء بما**) أي بلفظ (**يشبهه**) أي الكلام[5] بأن لا يستحيل

---

(١) الفساد والبطلان في العيادات سيان، وفي المعاملات كالبيع مفترقان (مراقي الفلاح ٣١٥) أي أن الفاسد والباطل في العبادات بمعنى، تقول: هذه صلاة فاسدة وباطلة، وأما في المعاملات فإنهما يختلفان. فمثلًا إذا بعت عينًا ظاهرة مملوكة لك ولم تشترط على المشتري شرطًا، فالبيع صحيح، وإذا بعت دارك مثلًا واشترطت على المشتري أن يؤجرها لك فأصل هذا البيع مشروع والشرط الذي اشترطته غير مشروع وهذا البيع فاسد، وإذا بعت ميتةً فأصل هذا البيع غير مشروع، وهذا البيع باطل وبهذا تعلم أن الفاسد في باب المعاملات هو ما شرع بأصله دون وصفه، والباطل فيها هو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه.

(٢) ولو كانا غير مفهمين.

(٣) مثل ـ ع من فعل وعى، وقِ من فعل: وقى، أما الحرف الواحد المهمل لا يفسد.

(٤) كما لو أراد أن يقول: يا أيها الناس فقال: يا زيد (مراقي الفلاح ص١٩٢).

(٥) أي: مما ليس في الكتاب والسنة فإن ورد فيهما أو استحال طلبه من العباد نحو: اللهم عافني واعف عني وارزقني لم يفسد (البحر الرائق ٢/ ٣). قال ﷺ (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها=

وَالسَّلَامُ، وَرَدُّهُ،

.....

طلبه من الناس نحو اللهم زوجني فلانة، أو اقض ديني[1] أو أعطني مالًا، أو متاعًا، لأنه يمكن تحصيله من العباد.

٣ـ (و) منها (السلام) للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكمالها. عمدًا أي لا سهوًا، بخلافِ السلامِ على إنسان للتحية ساهيًا فإنه يفسدها.

٤ـ (و) منها (رَدُّهُ) أي:رَد السلام على إنسان ولو سهوًا، بلسانه لا بيده[2] بل يُكْرَهُ كما لو طُلِبَ منه شيءٌ فأومأ برأسه أو بيده بلا أو نعم.

تنبيه: يكره[3] السلامُ على المصلي والقارىءِ والذاكرِ، والمحَدِّثِ

= شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم (١/ ٢٠٣).

(١) هذا الدعاء مما ورد في السنة (انظر حاشية الطحطاوي على المراقي ص١٩٣).

(٢) أي:لا بالإشارة بيده وأما المصافحة باليد فإنها تفسد إذا كانت بنية. (الدر المختار ١/ ٦١٦).

(٣) الظاهر أن الكراهة تحريمية. وقد نظم العلامة صدر الدين الغزي الأحوال التي يكره فيها السلام فقال:

سَلَامُكَ مَكْرُوهٌ عَلَى مَنْ سَتَسْمَعُ ... وَمِنْ بَعْدِمَا أُبْدِي يُسَنُّ ويُشْرَعُ
مُصَلٍّ وَتَالٍ ذَاكِرٍ وَمُحَدِّثٍ ... خَطِيْبٍ وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ
مُكَرِّرِ فِقْهٍ جَالِسٍ لِقَضَائِهِ ... وَمَنْ بَحَثُوا فِيْ الفِقْهِ دَعْهُمْ لِيَنْفَعُوا
مُؤَذِّنِ أَيْضًا أَوْ مُقِيْمٍ مُدَرِّسٍ ... كَذَا الأَجْنَبِيَاتِ الفَتِيَّاتِ أَمْنَعُ
وَلُعَّابِ شِطْرَنْجٍ وَشِبْهٌ بِخُلْقِهِمْ ... وَمَنْ هُوَ مَعْ أَهْلٍ لَهُ يَتَمَتَّعُ
وَدَعْ كَافِرًا أيضًا وَمَكْشُوفَ عَوْرَةٍ ... وَمَنْ هُوَ فِيْ حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ
وَدَعْ آكِلًا إلا إِذَا كُنْتَ جَائِعًا ... وَتَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ

وزاد صاحب النهر:

كَذَلِكَ أُسْتَاذِ مغنٍ مُطَيِّرٍ ... فَهَذَا خِتَامٌ وَالزِّيَادَةُ تُنْفَعُ

ثم زاد الشهاب أحمد المنيني:

وَزِدْ عَدَّ زِنْدِيْقٍ وَشَيْخٍ مُمَازِحٍ ... وَلَاغٍ وَكَذَّابٍ لِكِذْبٍ يُشَيِّعُ
وَمَنْ يَنْظُرُ النِّسْوَانَ فِيْ السُّوْقِ عَامِدًا ... وَمَنْ دَأْبُهُ سَبُّ الأَنَامِ وَيُرْدَعُ
وَمَنْ جَلَسُوا فِي مَسْجِدٍ لِصَلَاتِهِمْ ... وَتَسْبِيْحِهِمْ هَذَا عَنِ البَعْضِ يُسْمَعُ
وَلَا تَنْسَ مَنْ لَبَّى هُنَالِكَ صَرَّحُوا ... فَكُنْ حَازِمًا يَا صَاحِ تَحْظَى وَتُرْفَعُ

وفي شرح الشرعة: صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواضع: القاضي إذا سلم عليه الخصمان، والأستاذ الفقيه إذا سلم عليه تليمذه أو غيره أوان الدرس، وسلام السائل، =

وَالعَمَلُ الكَثِيرُ،

.....

والخطيبِ، ومُكرِّرِ الفقهِ، والمُسْتَمِعِ لهم، والجالسِ للقضاءِ، أو التخلي، أو الآكلِ إلا إذا أراد أن يأكلَ معه،

والمؤذنِ والمقيمِ، والأجنبيةِ الشَّابَّةِ، ولاعبِ الشِطْرَنْجِ[1]، ومكشوفِ العورةِ، والمغني، ومطيرِ الحمام.

٥ـ (و) منها (**العمل الكثير**) مما ليس من أعمالها[2] ولم يكن لإصلاحها[3] أي لا القليل لإمكان الاحتراز عن الكثير دونه. واختلفوا في الفارق بينهما فقيل ما يعمل بيد واحدة قليل كنزع القميص وحل السراويل وباليدين كثير كلبس القميص والسراويل وزر الأزرار، وقيل حد الكثير ما يستكثره المصلى، وقيل: الكثير ثلاثًا والقليل ما دونه، وقيل الكثير ما لا يشك بسببه الناظر إلى فاعله أنه ليس يصلي، وما كان دون ذلك بأن لا يشك أنه في الصلاة أم لا، فهو قليل،

= والمشتغل بقراءة القرآن، والدعاء حال شغله، والجالسين في المسجد لتسبيح أو قراءة أو ذكر حال التذكير. اهـ.

وقد نظم الجلال السيوطي المواضع التي لا يجب فيها رد السلام، فقال:

رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلا عَلَى ... مَنْ فِي صَلَاةٍ أَوْ بِأَكْلٍ شُغِلَا
أَوْ شُرْبٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيَةْ ... أَوْ ذِكْرٍ أَوْ فِي خُطْبَةٍ أَوْ تَلْبِيَةْ
أَوْ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ ... أَو فِي إِقَامَةٍ أَوْ الآذَانِ
أَوْ سَلَّمَ الطِفْلُ أَوِ السَكْرَانُ ... أَوْ شَابَّةٌ يُخْشَى بِهَا افْتِتَانُ
أَوْ فَاسِقٌ أَوْ نَاعِسٌ أَوْ نَائِمُ ... أَوْ حَالَةُ الجِمَاعِ أَوْ تَحَاكُمُ
أَوْ كَانَ فِيْ الحَمَّامِ أَوْ مَجْنُونَا ... فَوَاحِدٌ مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَا

تنبيه: لفظ السلام: (السلام عليكم) أو: (سلامٌ عليكم) وما عداه لا يجب رده.
وكل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب رده فاعلمه (انظر الدر مع الحاشية ١/ ٦١٦ ـ ٦١٨)

(١) الشِطرنج: ولا يفتح أوله، لعبة. والسين لغة فيه من الشطارة أو من التشطير أو مُعَرَّب (قاموس ١/ ٢٠٣ وانظر المصباح ١/ ٣٧٧).

(٢) أي: لو زاد ركوعًا أو سجودًا فإنه عمل غير مفسد لكونه من الصلاة وهو دون الركعة (ابن عابدين ١/ ٦٢٤)

(٣) كالوضوء والمشي لسبق حدث. ولا فُعِل لعذر كذهاب المصلين في الحرب لوجه العدو ورجوع البعض خلف الإمام.

وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ القِبْلَةِ، وَالأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ،

.....

وعامة المشايخ على هذا القول.

٦ـ (و) منها (**تحويل الصدر عن القبلة**) بغير عذر كسبق الحدث، فلو ظن الحدث فاستدبر القبلة ثم علم عدمه قبل خروجه من المسجد لا تفسد صلاته، وبعده فسدت[١] ولو مشى مستقبل القبلة إن كان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد ما لم يختلف المكان.

٧ـ (و) منها (**الأكل**) عمدًا كان أو سهوًا (**والشرب**) كذلك[٢]، فكل منهما مفسد، ولو قَلَّ كسمسمة أو قطرة يسيرة، إذا كان مُتَنَاوَلًا من خارج فمه، وأما إذا كان من بين أسنانه فلا يفسدها إلا إذا كان كثيرًا، وهو قدر الحِمِّصَةِ، ولو أكل حُلْوًا وبقي في فمه طعمُ الحلاوة وهو في الصلاة وابتلع رِيقَهُ لا يُفْسِدُ، لأنه يسير جدًا.

٨ـ (و) منها (**التنحنح**) وهو أن يقول: أُح، بالفتح والضم[٣] (**بلا**) مصاحبة (**عذر**)[٤] فلو تنحنح به كمنعه البلغم عن القراءة لا يفسد.

---

(١) أي: بعد خروجه من المسجد فسدت، ومثل المسجد البيت ومصلى العيد ومجاوزة الصفوف في غيرها كالصحراء، وإن لم يكن أمامه صف وصلى منفردًا وليس بين يديه سترة، اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب، فإن تجاوز ذلك بظنه الحدث ولم يكن أحدث فسدت صلاته. انظر (حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٧ وحاشية الطحطاوى على الدر ١/ ٢٦٦).

(٢) لأن كل واحد منهما عمل كثير عرفًا، ولا فرق بين العمد والسهو وإن كان بينهما فرق في الصوم، لأن حالة الصلاة مذكرة لأنها على حالة تخالف العادة، وحالة الصوم غير مذكرة لأنها على هيئة توافق العادة، ولأن زمن الصوم يطول فيكثر النسيان بخلاف زمن الصلاة. (فتح باب العناية ١/ ٣٠٤).

(٣) أفاد بالتعليل الفساد بالتنحنح بما إذا حصل به حروف كالجشاء إن حصل به حروف ولم يكن مدفوعًا إليه وكذا السعال إذا حصل به حروف بلا ضرورة، أما العطاس فلا يفسد وإن حصل به كلمة (طحطاوى ص٢١٣ على مراقي الفلاح).

(٤) ومن العذر: التنحنح لإصلاح الصوت وتحسينه، أو ليهتدي إمامه من خطئه، أو للإعلام أنه في الصلاة على الصحيح (طحطاوي ص٢١٣ على مراقي الفلاح).

وَالأَنِينُ، وَالتَّأَوُّهُ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ، وَجَوَابُ الكَلَامِ وَلَوْ بِالذِّكْرِ،

.....

٩ـ (والأنين) أي: قول: آه.

١٠ـ (والتأوه) أي قول: أوّه، ومثلهما التأفيف: كأف.

١١ـ (والبكاء بصوت) إن حصل به حروف[١] (من وجع) بجسده (أو مصيبة) في أهلهِ أو مالِه قَيْدٌ للثلاثة[٢]، بخلاف ما إذا كانت من ذكر الجنة أو النَّار أو نحو ذلك مما هو من أمور الآخرة فإنها لا تفسدها.

١٢ـ (و) منها (تشميت العاطس) أي جوابُهُ بيرحَمُكَ الله[٣].

١٣ـ (و) منها (جواب الكلام ولو) كان (بالذكر) أي ذكره تعالى كما إذا أُخْبِرَ شخصٌ بما يَسُرُّهُ فقال مجيبًا له: الحمد لله، أو بما يسوءه فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو بما يعجبه فقال: سبحان الله، فإنها تفسد عندهما. وقال أبو يوسف: لا تفسد بالذكر الذي قصد به الجواب، ولا تفسد إجماعًا إن قصد بذلك إعلامه أنه في الصلاة، كما لو استأذنَ على المصلي إنسان فسبح مريدًا به الإعلامَ أنه في الصلاة لا تفسدُ لأنه ليس بجواب، واتفقوا على الفساد إذا أجاب بما ليس بذكر.

تنبيه: قال في البحر[٤]: ومما أُلحق بالجواب ما في المجتبى: لو سبح الله أو

---

(١) أي: حرفان فأكثر، أو حرف مفهم.

(٢) هذا قيد للثلاثة وهو: الأنين والتأوه والبكاء بصوت ونحوه إن كان لغير أمر الآخرة بأن كان لوجع أو مصيبة تفسد الصلاة؛ لأن فيه إظهار التأسف والجزع فصار كأنه قال: أعينوني. روى أبو داود، عن مُطَرِّف، عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صوته أزيز كأزيز الرحى من البكاء) وفي البخاري: قال عبد الله بن شداد: (سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وأنا في آخر الصفوف يقرأ: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) يوسف آية ٨٦ (فتح باب العناية ١/ ٣٠٢).

(٣) أي: تشميت المصلي عاطسًا فلو عطس المصلي فشمت نفسه بقوله: يرحمُكِ الله يا نفس لم تفسد ولو سمع المصلي من مصل آخر: (ولا الضالين) فقال: آمين، تفسد.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٧ ـ ٨ والبحر الرائق هو شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري (٩٢٦ ـ ٩٧٠ هـ) (كشف الظنون ٢/ ١٥١٥).

وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ، وَقِرَاءَتُهُ مِنَ الْمُصْحَفِ.

.....

هلل يريد زجرًا[1] عن فعلٍ أو أمرٍ به فسدت عندهما. انتهى

١٤ـ (و) منها (فتحه) أي المصلي القراءَةَ (على غير إمامه) مصليًا كان أو غيرَه، بخلاف فتحه على إمامه فإنه لا يُفْسِدُ[2]، ولو قصد الفاتحُ على غير إمامه التلاوة دون الفتح لا تفسد، ولو فتح على المصلي من هو خارج الصلاة فأخذ به فسدت.

١٥ـ (و) منها (قراءته) أي المصلي (من المصحف) أي ما كتب فيه شيء من القرآن إلا إذا كان حافظًا لما قرأ، وقرأ بلا حمل فإنها لا تفسد[3].

تتمة: من المفسدات: الموت، والارتداد بالقلب[4] والجنون، والإغماء،

---

(١) في الأصل: (يريد يزجر عن فعل أو أمر به) والتصحيح من البحر الرائق ٢/ ٨.

(٢) ويكره للمأموم المبادرة إلى الفتح على الإمام؛ بل ينتظر قليلًا لعل الإمام يتذكر بنفسه، كما يكره للإمام أن يلجىء المأموم إلى ذلك؛ بل عليه إن كان قد قرأ ما يفترض عليه قراءته وما يجب: أن يركع، أو ينتقل إلى سورة أخرى أو آية أخرى.

(٣) ووجهه أن القراءة في المصحف تعلم وتلقٍ منه فصار كما إذا تلقى من غيره والتعليم والتعلم ينافي الصلاة، وأيضًا فإنَّ حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير وهو مفسد، أما لو كان المصلي حافظًا لما يقرأ فلا تفسد صلاته لأن القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف؛ ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب (إعلاء السنن ٥/ ٤٨).
عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ علم رجلًا الصلاة فقال: « إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع ». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. فقد دل الحديث على أن من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، وإلا فإن عجز عن الحفظ بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزًا، ولم يقل أحد من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف، فتقول: لو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها لكان ذلك واجبًا على العاجز عن الحفظ؛ لكونه قادرًا على القراءة من وجه غير عاجز عنها، والانتقال إلى الذكر إنما هو بعد تحقق العجز عن القراءة في المصحف، فثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة وإلا لم يجز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن هذه القراءة أيضًا؛ ولكنهم اتفقوا على جواز هذا الانتقال للعاجز عن الحفظ، ولو لم يكن عاجزًا عن القراءة نظرًا. (البحر الرائق ٢/ ١١).

(٤) أي: في أثناء الصلاة.

وكُلُّ حدثٍ عمدٍ، وما أوجب الغُسْلَ كالاحتلام[1]، وترك ركن بلا قضاء، وشرط بلا عذر، ومسابقةُ المؤتمِّ بركنٍ لم يُشارِكْهُ فيه إِمَامُهُ، كأن ركع ورفع رأسه قبلَ إِمَامِهِ ولم يُعِدْهُ معه أو بعده وسلم مع الإمام، ومتابعةُ المسبوقِ إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده[2] أما قبله فتجب متابعته، وعدم إعادته ركنًا أداه نائمًا.

ومنها مَدُّ الهمزةِ في التكبير. ومنها: زلة القارىء[3] إن تغير المعنى وهي مسألة كثيرة الوقوع، وبيانها يطلب من المطولات.

* * *

(١) الحُلُم بالضم وبضمتين: الرؤيا، والاحتلام: الجماع في النوم. (قاموس ٤/ ١٠٠).
(٢) لأنه إقتداء بعد وجود الانفراد.
(٣) زلة القارىء: يعنى الخطأ الذي يقع من القارىء في قراءته للقرآن العظيم.

فَصْلٌ

[في مكروهات الصلاة]

وَمَكْرُوهَاتُهَا: عَبَثُهُ بِثَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ، وَالتَّخَصُّرُ،

.....

(فصل)

في بيان مكروهات الصلاة

(**ومكروهاتها**) أي العوارض التي تكره فيها، والكراهة إذا أطلقت يراد بها التحريم، وتطلق أيضًا على التنزيه التي مرجعها خلاف الأولى، وحينئذ فالفارق الدليل، فما كان النهي فيه ظنيًا كراهته تحريمية إلا لصارف، وإن لم يكن الدليل نهيًا بل كان مفيدًا للترك غير الجازم فهي تنزيهية، وكل صلاة أُديت مع الكراهة فإنها تعاد، مع كونها صحيحة، لترك واجب وجوبًا، وتعاد استحبابًا بترك غيره. فمنها:

١ـ (**عبثه**) أي المصلي (**بثوبه**) أي بشيء من ملبوسه (**وبدنه**) أي بشيء منه، والعبث: اللعب، وهو كل عمل ليس فيه غرض صحيح[١].

٢ـ (**و**) منها (**التخصر**) وهو وضع اليد على الخاصرة[٢]، وهذا التفسير هو الصحيح، وقيل هو أن يتكىء على عصا في الصلاة أي في الفرض أما في النفل فلا يكره فيه على الأصح.

---

(١) والغرض الصحيح كحك بدنه لشيء أكله أو أضره، ومسح عرق يؤلمه؛ ولكن بدون عمل كثير. ووجه الكراهة: أنه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾.

(٢) التخصر مكروه تحريمًا في الصلاة للنهي وترك الوضع المسنون، وخارجها تنزيهًا، وإذا كانت العلة ترك الوضع المسنون لم يكن التخصر قيدًا. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ (نهى عن التخصر في الصلاة) رواه الجماعة إلا ابن ماجة. (البخاري ١٢٢٠ ومسلم ٤٦/ ٥٤٥ وأبوداود ٩٤٧ والنسائي ٢/ ١٢٧ والترمذي ١/ ٢٢٢).

وَالالْتِفَاتُ، وَالتَّمَطِّي، وَالإِقْعَاءُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ،

.....

٣ـ (و) منها (الالتفات) أي بالعنق، وهو تحويلُ وجههِ كله أو بعضه عن القبلة والالتفات بالصدر مفسد[١].

٤ـ (و) منها (التمطي) أي التمدد[٢].

٥ـ (و) منها (الإقعاء) في جلوسه للتشهد أو بين السجدتين، وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه[٣].

٦ـ (و) منها (افتراش ذراعيه) أي بسطهما في حالة السجود[٤].

---

(١) الكراهة هنا تحريمية . عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري (١/ ١٠٤) رقم (٧٥١) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه) رواه أحمد (٥ / ١٧٢) وأبو داود (٩٠٩) والنسائي (٣ / ٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٦٢) والحاكم وصححه (١/ ٢٣٦) . ولو لم يلتفت بعنقه ولحظ بمؤخر عينه فلا بأس به وتكره تنزيهًا إلا لحاجة لما روى أبو داود عن سهل بن حنظلة قال : (ثوب بالصلاة يعني الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو ينظر إلى الشعب . قال : وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من أجل الحرس) .

(٢) أي: مدُّ يديه وإبداء صدره (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢١٣). وهو سوء أدب في الصلاة لأنه من التكاسل. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يتمطى الرجل في الصلاة أو عند النساء إلا عند امرأته وجواريه) رواه الدارقطني في الأفراد، ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٩٥٦٤) ولعل علة كراهته عند النساء الأجانب أنه يشعر بهيجان النفس وميلانها إلى الضجاع، ومثل ذلك لا ينبغي فعله عند الأجانب من النساء. والله أعلم (إعلاء السنن ٣/ ١١٢).

(٣) الكراهة تحريمية. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث ، فنهاني عن: نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب ،والتفات كالتفات الثعلب) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن « مجمع الزوائد (١/ ١٧٣) » والأحاديث الدالة على النهي عن الإقعاء كثيرة .

(٤) الكراهة هنا أيضًا تحريمية لأن فيه إظهار التكاسل والتهاون بحالة الصلاة؛ ولقول عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) رواه مسلم رقم (٤٩٨) وعقبة الشيطان : الإقعاء .

وَتَشْمِيرُ كُمَّيْهِ عَنْهُمَا، وَرَدُّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ، وَالاعْتِجَارُ، وَكَشْفُ رَأْسِهِ، وَسَدْلُ ثَوْبِهِ، وَصَلَاتُهُ فِي ثِيَابِ البِذْلَةِ، وَشُرُوعُهُ مَعْ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ،

.....

٧ـ (و) منها (**تشمير كميه**) أي رفعهما (**عنهما**) أي ذراعيه[١].

٨ـ (و) منها (**رد السلام بالإشارة**) باليد أو الرأس.

٩ـ (و) منها (**عقص شعره**) وهو أن يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ أو أن يَلُفَّ ذَوَائِبَهُ حولَ رأسه، أو أن يجمعَ الشعرَ كُلَّهُ مِنْ قِبَلِ القَفَا ويُمْسِكَهُ بخيط أو نحوه وجميع ذلك مكروه، هذا إذا فعله قبل الصلاة وصلى به أما لو فعل شيئًا من ذلك وهو فيها فسدت صلاته لأنه عمل كثير.

١٠ـ (و) منها (**الاعتجار**) بالراء المهملة وهو لَفُّ العِمَامَةِ حولَ رأسه وتركُ وَسَطِهَا مكشوفًا.

١١ـ (و) منها (**كشفُ رأسه**) إنْ وجدَ ما يغطيه به، هذا إذا فعله تكاسلًا، وأما إن فعله تذللًا وخشوعًا فلا بأس به[٢]، ولو سقطت قُلُنْسُوتُه فإعادتها أفضل إلا إذا احتاجت لتكوير أو عملٍ كثير.

١٢ـ (و) منها (**سدل ثوبه**) بأن يجعله على رأسه أو كتفيه ويرسل أطرافه.

١٣ـ (و) منها (**صلاته في ثياب البِذْلَةِ**)[٣] بكسر الباء وسكون الذال المعجمة، وهي ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس.

---

(١) لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع. (مراقي الفلاح ص٢١٠) والكراهة لا تختص بالصلاة، بل يكره إن كانت هيئته كذلك حتى خارج الصلاة.

(٢) والأولى أن لا يفعله، وأن يتذلل ويخشع بقلبه لأنهما من أفعال القلوب. فإن صلى حاسرًا بعذرٍ لم يكره. (شرح المنية للحلبي ص٣٤٩).

(٣) ما يمتهن من الثياب والخدمة ـ يقال: بذل الثياب وابتذله إذا لبسه في أوقات الخدمة (المصباح المنير٥٢ ـ ٥٣). ووجه الكراهة: رعاية الأدب في الوقوف بين يدي الله ما أمكن من تجميل الظاهر والباطن.

وَالتَّثَاؤُبُ إِنْ أَمْكَنَهُ الكَظْمُ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَرَفْعُهُمَا للسَّمَاءِ، وَمَسْحُ جَبْهَتِهِ عَنِ التُّرَابِ، وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ صُورَةُ مَا لَهُ رُوحٌ، وَعَدُّ الآيِ، وَالتَّسْبِيحُ بِاليَدِ،

.....

١٤ـ (و) منها (**شروعه مع مدافعة**) أحد (**الأخبثين**) البول والغائط وكذا الريح، بأن افتتحها وقد أخذ أحدها، وإن عرض له ذلك في أثنائها ندب له قطعها، ولو مضى عليها أجزأه مع الإساءة[1].

١٥ـ (و) منها (**التثاؤب**)[2] وهو التنفس الذي ينتفخ منه الفم لدفع البخارات، وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن وإنما يكره (إن أمكنه) أي المصلّي (الكَظْمُ) فإن لم يمكنه فلا يكره وحينئذ فيضع ظهر يده أو كمه.

١٦ـ (و) منها (**تغميض عينيه**) إلا إذا رأى ما يمنع خشوعه فلا يكره.

١٧ـ (و) منها (**رفعهما**) أي عينيه (**للسماء**) أي جهتها.

١٨ـ (و) منها (**مسح جبهته عن التراب**) قبل السلام، أما بعده فلا يكره، بل يستحب.

١٩ـ (و) منها (**لبس ثوب**) قميصًا كان أو غيره (**فيه تماثيل**) أي تصاوير ذي روح.

٢٠ـ (و) منها (**أن يكون فوق رأسه**) من السقف أو خَلْفَهُ (**أو بين يديه**) أي أمامه أو بحذائه (**صورة ما**) أي شيء (**له روح**) من إنسان أو غيره، سواء كانت موسومةً في جدار أو غيره، أو موضوعةً وأشدُّها كراهةً إذا كانت أَمَامَهُ ثم فوقَهُ ثم يمينَه ثم يسارَه ثم خلفَه، ولا كراهة إذا كانت الصورة صغيرةً لا تظهر للقائم

---

(١) ووجه الكراهة أن في الصلاة مع مداومتهما أو أحدهما تشويش بال وشغل خاطر، وذلك يخل بالخشوع المطلوب في الصلاة. قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف) رواه أبو داود. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم (١/٢٠٨).

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل...) رواه مسلم رقم ٢٩٩٥ باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب.

وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي فِيهِ يَمْنَعُ القِرَاءةَ المَسْنُونَةَ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى جِدَارٍ وَ نَحْوِهِ بِلَا عُذْرٍ، وَالصَّلَاةُ إِلَى وَجْهِ آخَرَ، أَوْ إِلَى نَارٍ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الحَمَّامِ، أَوْ المَقْبَرَةِ، أَوْ أَرْضِ الغَيْرِ بِلَا رِضَاهُ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ، أَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ، وَالقِرَاءةُ فِي غَيْرِ القِيَامِ،

.....

وهي على الأرض أو مقطوعةَ الرأسِ أو لغير ذي روح.

٢١ـ (و) منها (**عدُّ الآي**) من القرآن جمع آية، (و) عدُّ (**التسبيح باليد**) أي بعقد الأصابع، ولا يكره الغمز بالأنامل وهي في موضعها، ولا الإحصاءُ بالقلب، ولو عدَّ بلسانه فسدت صلاته، ولا يكره خارج الصلاة.

٢٢ـ (و) منها (**وضع شيء**) كدرهم أو دينار (**في فيه**) أي فمه (**يمنع القراءةَ المسنونة**) أي يمنع الإتيان بها، ولو منعه عن أداء الحروف ولم يؤد مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت.

٢٣ـ (و) منها (**الاعتماد**) أي الاتكاء على (**جدار**) حائط (**و نحوه**) كاسطوانة (**بلا عذر**) كضَعْفٍ وَكِبَرٍ، وهذا في غير النوافل أما فيها فقيل: يكره أيضًا، وقيل لا.

٢٤ـ (و) منها (**الصلاة إلى وجه**) إنسان (**آخر**) وكذا يكره استقبال الإنسان وجهَ المصلي، فالكراهة من الجانبين، ولو كان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لا يكره، (**أو إلى نار**) بين يديه كتنور موقد. (**وفي الطريق**) المسلوك للناس (**أو**) في (**الحمام**) إلا لضرورة خوف فوت الوقت. ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب، (**أو**) في (**المقبرة، أو**) في (**أرض الغير بلا رضاه**) أي الغير، فلو أذن ولو دلالة كأن تكون لمسلم وليست مزروعة لا يكره.

٢٥ـ (**أو بحضرة طعام يميل**) أي يلتفت قلبه (**إليه**).

٢٦ـ (**أو مع نجاسة**) مغلظة أو مخففة (**غيرِ مانعة**) شرعًا من جواز الصلاة وقد سبق ذكرها، وهذا إذا لم يخف إن اشتغل بإزالتها فوت الوقت أو فوت الجماعة، فإن خاف ذلك لم يكره، وإن شرع في الصلاة معها ناسيًا ولم يخف

وتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الأُولَى، وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الفَرْضِ. وَقِرَاءةُ سُورَةٍ فَوْقَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ،

.....

فوت ما ذكر ندب له قطعها ليزيل النجاسة ثم يصلي على وجه الكمال.

٢٧ـ (و) منها (القراءة في غير) حالة (القيام) كإتمام القراءة حالة الركوع، وكذا يكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال.

٢٨ـ (و) منها (تطويل قراءة) الركعة (الثانية على) قراءة الركعة (الأولى) بثلاث آيات فأكثر، وهذا شامل لجميع الصلوات، الفرض بالاتفاق والنفل على الأصح فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة، وأما إطالة الثالثة على الثانية والأولى فلا يكره، وتطويل الأولى على الثانية سنة في الفجر فقط عندهما، وعند محمد في سائر الصلوات أي الفرائض وقدر الإطالة أن يقرأ ثلثي ما سن فيها في الأولى، وثلثه في الثانية.

٢٩ـ (و) منها (تكرار السورة) الواحدة (في ركعة) واحدة (من الفرض) وكذا يكره تكرارها في ركعتين بأن قرأها في الأولى ثم كررها في الركعة الثانية. وهذا إذا كان يقدر على قراءة سورة أخرى، وأما إذا لم يقدر فلا يكره، كما لا يكره ذلك إذا وقع من غير قصد كأن يقرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس فإنه لا يكره أن يكررها في الثانية، ولا يكره تكرار السورة في ركعة أو في ركعتين في التطوع.

٣٠ـ (و) منها (قراءة سورة) كائنة (فوق) السورة (التي قرأها) قبلها (في ركعة) واحدة (أو) في (ركعتين)، كأن يقرأ في الأولى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية ﴿تَبَّتْ﴾ أو ﴿إِذَا جَآءَ﴾ والآية كالسورة[1].

تنبيه: يكره الجمع بين سورتين بينهما سورة واحدة في ركعة أو ركعتين كأن

---

(١) ما ذكر من كراهة القراءة منكوسًا والفصل والجمع كله في الفرض أما في النفل فلا يكره. (مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٢١٢).

وَشَمُّ طِيبٍ، وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِهِ عَنِ القِبْلَةِ، وَالعَمَلُ القَلِيلُ، وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ، وَالسُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، وَالاقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى الجَبْهَةِ بِلَا عُذْرٍ بِالأَنْفِ.

.....

قرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿تَبَّتْ﴾ ولو كان بينهما سورتان، ففي الركعة الواحدة يكره أيضًا وفي الركعتين لا يكره، وكذا إذا كانت السورة التي تلي المقروءة في الركعة الأولى طويلة فتركها وقرأ التي تليها في الثانية لا يكره تحرزًا عن تطويل الثانية على الأولى.

٣١ـ (و) منها (**شم الطيب**) قصدًا، لأنه ليس من أفعال الصلاة.

٣٢ـ (و) منها (**تحويل أصابعه**) من اليدين والرجلين (**عن القبلة**) في السجود وغيره.

٣٣ـ (و) منها (**العمل القليل**) المنافي للصلاة كحل زر قميصه وحك جسده مرة أو مرتين أو مرارًا غير متواليات، فإن كانت ثلاثًا متواليات تفسد صلاته، لأنه عمل كثير، ويكره أَخْذُ شعرة، وأخذ قَمْلَةٍ وَقَتْلُهَا من غير عذر، فإنْ شغلته بالعَضِّ كنملة وبرغوث لا يكره الأخذ.

٣٤ـ (و) منها (**تغطية أنفه و**) تغطية (**فمه**) بيد أو ثوب، إلا عند التثاؤب، فلا يكره أن يغطي فاه إذا لم يستطع كظمه.

٣٥ـ (و) منها (**السجود على كَور**[1] **عمامته**) بفتح الكاف أي دورها، هذا إذا كان على الجبهة، أما لو كان على الرأس ولم تصب الأرضَ جبهتُهُ ولا أَنْفُهُ لم يصح، وكذا يكره أن يسجدَ على فاضلِ ثوبِه ككمه وذيله، من غير ضرورة حرٍ أو بردٍ أو خشونةِ أرض.

٣٦ـ (و) منها (**الاقتصار فيه**) أي السجود (**على الجبهة**) بأن يسجدَ عليها وحدها بدون الأنف، وإنما يكره ذلك إذا كان (**بلا عذر بالأنف**) ومع العذر لا يكره، وأما الاقتصار في السجود على الأَنْفِ وحدَهُ بلا عذر على الجبهة فيجزىء عند الإمام مع الكراهة، لا عندهما، وروي عنه كقولهما وعليه الفتوى.

---

(١) كار الرجل العمامة كورًا: أدارها على رأسه. وكل دور كور، والجمع أكوار (المصباح ٢/ ٢٣٤).

بَابُ الوِتْرِ وَالنَّوَافِلِ

الوِتْرُ وَاجِبٌ، وَهُوَ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ

.....

(باب) بيان أحكام (الوتر والنوافل المؤكدة وغيرها)

وإنما جمع الوترَ مع النوافلِ في بابٍ لأنه مثلُها من حيث الثبوت بالسنة وملحقٌ بها في كثير من الأحكام كوجوب القراءة في جميع ركعاته وعدم الأذان والإقامة ونحو ذلك.

[حكم الوتر وصفته]

(**الوتر واجب**) في الأصح وهو آخر أقوال الإمام رحمه الله تعالى، وعنه: أنه سنة مؤكدة، وهو قولهما، وعنه، أنه فرض وبه أخذ زفر[1]. (**وهو**) أي الوتر: (**ثلاث ركعات**) بعد العشاء ويجلس على رأس الركعتين الأوليين منه[2]

---

(١) وفق المشايخ بين هذه الأقوال فقالوا: إنه فرض عملًا، واجب اعتقادًا، سنة ثبوتًا ودليلًا. وأما عندهما فسنة عملًا واعتقادًا ودليلًا؛ ولكن سنة مؤكدة آكد من سائر السنن المؤقتة لظهور أثر السنن فيه حيث لا يؤذن له، ولم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه، وأما الإمام فثبت عنده دليل الوجوب وهو الحديث، وأحسن ما يُعَيَّنُ منه ما رواه أبو داود مرفوعًا (١٤١٩): «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني» ورواه الحاكم (١/ ٣٠٥) وصححه، وما رواه مسلم (١/ ٥١٧) مرفوعًا: «أوتروا قبل أن تصبحوا» والأمر للوجوب. (البحر الرائق ٢/ ٤٠). والأحاديث الدالة على وجوب الوتر كثيرة، وإنما قالوا بالوجوب دون الفرضية لأن الأحاديث أخبار آحاد وهي لا تثبت الفرضية بنفسها. وقال أبو يوسف ومحمد: سنة، والأدلة للجانبين في البناية ١/ ٨١٦.

(٢) أي: ويجلس وجوبًا على رأس الركعتين ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية، ولا يستفتح عند قيامه للثلاثة لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، أخرجه الحاكم ١/ ٢٠٤ واستشهد به وقال: هذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب =

بِتَسْلِيمَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ،

.....

ويقتصر على التشهد، ولا يستفتح عند قيامه للثالثة، ويشترط فعلها (بتسليمة) كالمغرب حتى لو نَسِيَ القعودَ لا يعودُ ويصح الاقتداء فيه بشافعي إن لم يفصله بسلام على الأصح. (يقرأ) وجوبًا (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة)، ويستحب قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الأولى، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الثانية، و﴿الإخلاص﴾ في الثالثة.

(ويقنت)[1] وجوبًا إذا فرغ من قراءة السورة (في) الركعة (الثالثة قبل الركوع) بعد أن يرفع يديه حذاءَ أذنيه ويكبر ويضع يمينَه على يساره عند الإمام، وعند أبي يوسف يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء، ويسن الدعاء المشهور مخافتة على الصحيح، ولو إمامًا، وهو:

ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ ٱلْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، ٱللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُوْ رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ ٱلْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ. ويصلي على النبي ﷺ.

= رضي الله عنه ، وعنه أخذ أهل المدينة . وسكت عنه الذهبي فهو حسن .
وعن أبي بن كعب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع ، رواه النسائي (١/ ٢٤٨) وعن إبراهيم النخعي عن علقمة : (أن ابن مسعود وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وقال ابن أبي شيبة : هذا الأمر عندنا (الجوهر النقي ١/ ٢١٢) وروى البخاري بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه (كان يقرأ في آخر ركعة في الوتر قل هو الله أحد، ثم يرفع يديه، فيقنت قبل الركوع)رواه البخاري في جزء رفع اليدين وقال: صحيح (٢٨) .

(١) القنوت: الطاعة والدعاء والقيام في قوله: (أفضل الصلاة طول القنوت) والمشهور الدعاء (المغرب ٣٩٣).

وَلَا يَقْنُتُ لِغَيْرِهِ، وَيُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ.

.....

والمؤتم يقرأ القنوتَ كالإمام، ومن لم يُحْسِنِ الدعاءَ المذكورَ يقول: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ» ثلاث مرات، أو «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، أو «يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ» ثلاثًا، وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه ساكتًا في الأظهر، ويرسل يديه في جنبيه، وإذا نسيَ القنوتَ في الوتر وتذكره في الركوع أو بعد الرفع منه، لا يقنت على الصحيح. ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو، ولو ترك الإمامُ القنوتَ يأتي به المؤتمُّ إن أمْكَنَه مشاركةُ الإمام في الركوع وإلا تابعه، ولو أدرك الإمامَ في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركًا للقنوت فلا يأتي به فيما سبق به.

(ولا يقنت لغيره) أي لغير الوتر كالصبح إلا لنازلة فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل في الكل كذا في الدر المختار[1].

(ويوتر بجماعة) استحبابًا **(في رمضان فقط)** لأنه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة كذا في مراقي الفلاح[2].

تنبيه: اختلف هل الأفضل صلاة الوتر مع الجماعة في رمضان أول الليل أم صلاته منفردًا آخر الليل؟ فاختار قاضي خان[3] الأول، وقال: هو الصحيح، وصحح غيره الثاني. والله أعلم.

* * *

---

(١) الدر المختار (٢/ ١١).

(٢) مراقي الفلاح ص٢٣٢.

(٣) قاضي خان هو: الإمام حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الاوزجندي الفرغاني المتوفى (سنة ٥٩٢هـ) وكان إمامًا كبيرًا وفقيهًا دقيقًا تشهد له كتبه التي صنفها ومنها: كتاب الواقعات، وشرح أدب القضاء للخصاف، وشرح الزيادات (الفوائد البهية ص٦٤ وكشف الظنون ١/ ٦٥٢).

فَصْلٌ
[فِي السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ وَالمُسْتَحَبَّةِ]

وَيُسَنُّ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ،

.....

(فصل)
في بيان نوعي السنن التابعة للمكتوبات الخمس المشروعة قبلها وبعدها المعبر عن المؤكد منها بالسنة وعن غيره بالمستحب والمندوب

[السنن المؤكدة]

(ويسن) سُنَّةً مُؤَكَّدَةً (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي: أقوى السنن[1] وإذا خاف فوتَ الجماعةِ إنْ أداها لا يصليها، ولا يقضيها إلا إن فاتت مع الفرض.

---

(١) قد ورد في شأن هاتين الركعتين كثير من المرغبات من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة:(لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل) أي:خيل العدو.رواه أبو داود وسكت عنه (١/ ٤٨٧) والمقصود الحث على الفعل وإلا فترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن. اهـ (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٢٦) .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر) رواه (البخاري ١١٦٣) و(مسلم ٩٤) وقال ﷺ : (ركعتا الفجر أحب إليَّ من الدنيا وما فيها) وفي لفظ:(خير من الدنيا وما فيها) رواه مسلم (٧٢٥) والنسائي (١٧٦٠) والترمذي (٤١٦) وقال : حسن صحيح والحاكم (١/ ٣٠٧) وصححه وأقره الذهبي . وفي فتح القدير (١/ ٣١٢) سنة الفجر أقوى السنن ، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة : لو صلاها قاعدًا من غير عذر لا يجوز . وقالوا : العالم إذا صار مرجعًا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر .

وَبَعْدَ الظُّهْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالجُمُعَةِ، وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ.

.....

تنبيه: لو صَلَّى ركعتين تطوعًا على ظن أن الفجرَ لم يطلعْ فإذا هو طالع لا تجزيه عن ركعتيها على الأصح.

(و) يسن أيضًا (ركعتان بعد) صلاة (الظهر، و) ركعتان بعد صلاة (المغرب).

(و) ركعتان بعد صلاة (العشاء، و) يسن أيضا (أربعٌ) رَكَعَاتٍ (قبل) صلاة (الظهر) وهي آكد من سائر السنن بعد سنة الفجر على الأصح، ثم البواقي على السواء، وإذا فاتت سنة الظهر يقضيها بعده قبل سنته البعديّة.

(و) يسن أربع قبل صلاة (الجمعة و) أربع (بعدها) أي بعد الجمعة. وإذا خرج الخطيب أو أقيمت الظهر بعد ما شرع في سنتهما إن شاء أتمها، وإن شاء سلم على رأس الركعتين وقضاها بعدهما (بتسليمة) متعلق بقوله وأربع فإن صلاهن بتسليمتين لم يعتد بهن عن السنة[1].

---

(١) قال عليه الصلاة والسلام : (ما من عبد مسلم يُصَلِّي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا من غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة) رواه مسلم (١٠١)، وأبو داود، وابن ماجه ، وأحمد ، وزاد الترمذي والنسائي : « أربعًا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الغداة » قال الترمذي : حسن صحيح . وروى محمد في موطأه (٢/ ٨٠) عن أبي أيوب الأنصاريّ : (أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس . فسأله أبو أيوب عن ذلك فقال : إن أبواب السماء تُفْتَحُ في هذه الساعة ، فأحب أن يَصْعَدَ لي في تلك الساعة خير . قلت : أفي كلهن قراءة ؟ قال نعم . قلت: أيُفْصَلُ بينهن بسلام ؟ قال : لا) وفي سنن أبي داود (١٢٧٠) وابن ماجه (١١٥٧) وشمائل الترمذي (١٢٧٩) عن أبي أيوب بنحوه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « كان ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصل في شيءٍ منهن) رواه ابن ماجه من حديث مبشر بن عُبَيْد (١١٢٩) وعن علي رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ . . .) وذكر نحوه سواء وزاد: (ويجعل التسليم في آخرهن ركعة) رواه الطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد ٢/ ١٩٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا) رواه مسلم (١/ ٢٨٨) وعن عبد الله بن عمر : (أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهم بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا) رواه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٩٩) وإسناده صحيح .

وَيُسْتَحَبُّ أَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَالعِشَاءِ، وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الظُّهْرِ، وَسِتٌّ بَعْدَ المَغْرِبِ.

.....

تنبيه: لا يصلي على النبي ﷺفي القعدة الأولى من السنن الرباعية المؤكدة كالفرض والواجب، ولا يستفتح في الثالثة بخلاف بواقي السنن الرباعية والنفل الرباعي.

[السنن المستحبة]

(**ويستحب أربع**) ركعات (**قبل**) صلاة (**العصر**) وإن شاء ركعتين والأربع أفضل، (**و**) أربع قبل (**العشاء، و**) أربع (**بعدها**) أي العشاء (**و**) أربع (**بعد الظهر**) أي بتسليمة. (**و**) يستحب (**ست**) ركعات (**بعد**) صلاة (**المغرب**) بثلاث تسليمات[1].

تنبيه: اختُلِفَ هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الأربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب، أم لا ؟

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : (رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا) رواه أبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (١/ ٥٨ رقم ٤٣٠) وقال : حسن غريب .اهـ. وفي بلوغ المرام (١/ ٦٤) ورواه ابن خزيمة وصححه . وعنه مرفوعًا: (من صلى قبل العصر أربعًا حرمه الله على النار) رواه الطبراني ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير (٢/ ١٤٨) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما صلى رسول الله ﷺ قط فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات (للتنويع) أو ست ركعات) رواه أبو داود (١/ ٥٠٢) وسكت عنه ، وفي نيل الأوطار (٢/ ٢٦٢) رجال إسناده ثقات . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عُدِلْنَ بعبادة ثنتي عشرة سنة) رواه ابن ماجه (١٣٧٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٠٧) والترمذي (٤٣٥) كذا في الترغيب للمنذري (١/ ٩٦) .

تنبيه : إن التكلم بين الفرض والسنة الراتبة مكروه تنزيهًا ؛ لأن السنة مكملة للفرض كأنها من تتمة الفرض فينبغي أن لا يشتغل بينهما بكلام دنيوي قاطع . وقد روى مكحول مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال : (من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين رفعت صلاته في عليين) رواه رزين ، ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٦/ ٣٤) فدل هذا الحديث على أن عدم التكلم أفضل . وإن كانت الصلاة تصح بعد التكلم ويتأدى بها السنة ؛ لكن الثواب الموعود وهو ارتفاع عمله في أعلى عليين مشروط بعدم الكلام (وانظر إعلاء السنن ٦/ ١٧ ـ ٢٠) .

تنبيه: يسن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس[1]، وينوب عنها كل صلاة أدّاها عند الدخول بلا نية التحية. ويندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه، وصلاة الضحى وهي أربع ركعات فصاعدًا، وصلاة الليل وأقلها ثماني ركعات، وصلاة الاستخارة وهي ركعتان.

* * *

(١) هذا إذا كان في غير الأوقات المكروهة، والأوقات التي يكره فيها النفل هي: بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، وبعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة، وعند الإقامة لكل فريضة إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة. وقبل صلاة العيد وبعده في المسجد، وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة، وعند ضيق وقت المكتوبة لتفويته الفرض عن وقته. (اللباب في شرح الكتاب بهامش الجوهرة النيرة ١/ ٩٠).

فَصْلٌ

[في أحكام النفل وغيره]

وَيَتَنَفَّلُ قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ، وَرَاكِبًا خَارِجَ المِصْرِ مُومِيًا إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ، وَلَا يُصَلِّي الفَرْضَ وَالوَاجِبَ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

.....

(فصل)

في بيان أحكام النفل وغيره

(ويتنفل قاعدًا) لا مضطجعًا إلا لعذر.

تنبيه: يقعد المتنفل جالسًا كالمتشهد إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب يمناه في المختار وعليه الفتوى.

(مع القدرة على القيام) ابتداءً، وكذا بناءً بعد الشروع بلا كراهة في الأصح كعكسه، وفيه نصف الأجر إلا لعذر، **(و)** يتنفل **(راكبًا خارج المصر)**[1] في محل القصر **(موميًا إلى أي جهة توجهت دابته)**. ولو على سرجها نجاسة عند الأكثر، ولو سيّرها بعمل قليل لا بأس به، ولو افتتح راكبًا ثم نزل بنى، وفي عكسه لا. ولو افتتح خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة، وقيل ينزل وعليه الأكثر ويبني. **(ولا يصلي الفرض والواجب)** كالوتر والعيدين والمنذور، وكذا قضاء ما شرع فيه من النفل فأفسده وصلاة الجنازة، وسجدة تليت آيتها على الأرض. **(على الدابة إلا من عذر)** كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه

---

(١) هذا هو المشهور وعند الصاحبين: ويجوز في المصر؛ لكن بكراهة عند محمد لأنه يمنع الخشوع. (رد المحتار ٢/ ٣٨).

لو نزل، وجموحِ الدابة، وعدمِ وُجْدَانِ مَنْ يُرْكِبُهُ، ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر، والمريضِ الذي له بالنزول والركوب زيادةُ مرض، أو بطوءُ بُرْءٍ يجوز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن، وإلّا فلا. وكذا لطين المكان. والصلاة في المَحْمِلِ على الدَّابة كالصلاة عليها سواءٌ كانت سائرةً أو واقفةً.

تنبيـه: صلاةُ الفرض والواجب في السفينة وهي جاريةٌ قاعدًا بلا عذر صحيحةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن الغالبَ في القيام دَوَرانُ الرأس، والغالب كالمُتَحَقَّق،وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تصح جالسًا إلا من عذر، وهو الأظْهَرُ، والعذر كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج.

* * *

فَصْلٌ
[فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ]

وَيُسَنُّ فِي رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ العِشَاءِ

.....

(فصل)
في صلاة التراويح

(ويسن) سنة مؤكدة للرجال والنساء **(في)** شهر **(رمضان عشرون ركعة)** بعشر تسليمات[1] **ووقتها (بعد)** صلاة **(العشاء)** إلى الفجر قبل الوتر وبعده في

---

(١) عن أبي يوسف رحمه الله قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعًا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ. (مراقي الفلاح ص٢٤٦ ـ ٢٤٧).
وعن السائب بن يزيد ، قال : (كنا نقوم في زمن عمر بن الخطابث بعشرين ركعة والوتر) رواه البيهقي في المعرفة وصححه السبكي في شرح المنهاج . (التعليق الحسن ٢/ ٥٤ ـ ٥٥)
وفي لفظ له من طريق آخر قال : (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة . قال : وكانوا يقرءون بالمئين ، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدّة القيام) وصححه النووي في الخلاصة ، وابن العراقي في شرح التقريب ، والسيوطي في المصابيح . كذا في آثار السنن والتعليق الحسن .
وأماما في الموطأ عن السائب بن يزيد قال : (أمر عمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة) فكأنه بناء على ما ورد من أنه ﷺ قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه فقال : خشيت أن يكتب عليكم الوتر) أي: مطلقًا أو في رمضان، وجمع بينهما بأن الأقل وقع أولًا ثم استقر الأمر على العشرين .
فإنه المتوارث بناء على ما تقدم ـ والله أعلم ـ فصار إجماعًا ، لما روى البيهقي (٢ / ٤٩٦) بإسناد صحيح : أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر عشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهم (فتح باب العناية ١/ ٣٤٢) وقال الترمذي (١/ ٩٩) وأكثر أهل العلم على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة.اهـ.وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين=

بِجَمَاعَةٍ. وَسُنَّ خَتْمُ القُرْآنِ فِيهَا.

.....

الأصح، ولا تقضى إذا فاتت، ويستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات بقدرها، وكذا بعد الخامسة والوتر، ويخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت.

وصلاتها (**بجماعة**) سنة كفاية في الأصح، فلو تركها أهل مسجد أثموا بخلاف ما إذا ترك بعضهم، وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين، فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك، وكذا الحكم في الفرائض.

(**وسُنَّ ختمُ القرآن**) مرة (**فيها**) أي التراويح واختُلِفَ هل يترك الختم لكسل القوم، أم لا؟ وفي الاختيار[1] الأفضل في زماننا أن يقرأ قدر ما لا يثقل عليهم. ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار

وكذا لا يترك الثناء ولا تسبيح الركوع والسجود.

* * *

= ركعة .اهـ. والله أعلم.

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٠) وهو من تأليف أبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ،وهو كتاب نفيس معتمد (كشف الظنون ٢/ ١٦٢٢).

بَابُ الإِمَامَةِ

الجَمَاعَةُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ للرِّجَالِ

.....

(باب)
بيان أحكام (الإمامة)

هي: ربط صلاة المؤتم بالإمام. بشروط منها[1]:

نية المؤتم الاقتداء، واتحاد مكانهما، وصلاتهما، وصحة صلاة إمامه، وعدم تقدمه[2] عليه بعقبه، وعلمه بانتقالاته، ومشاركته في الأركان.

والإمامة عندنا أفضل من الأذان.

[حكم صلاة الجماعة]

(الجماعة) أي الصلاة بها **(سنة مؤكدة)** في الأصح، وقيل واجبة وعليه عامة المشايخ وأقلها اثنان[3]. فتجب أو تسن **(للرجال)** العقلاء البالغين الأحرار. ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر.

---

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: بشروط... إلخ وهي عشرة والمذكور هنا سبعة وبقي منها: عدم محاذاته امرأة، وعلمه بحال إمامه من إقامة وسفر، وكونه مثله أو دونه في الأركان والشرائط. كذا في (الدر المختار ١/ ٥٥١) وهذه شروط صحة الاقتداء، وأما شروط صحة الإمامة للرجال فهي ستة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والقراءة للرجال، والسلامة من الأعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ. كذا في مراقي الفلاح ص١٧٢.

(٢) وعدم تقدمه أي المأموم على الإمام.

(٣) أي: واحد مع الإمام. قال في البدائع (١/ ٦٦٤): وأقل من تنعقد بهم الجماعة اثنان وهو أن يكون مع الإمام واحد لقول النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه (٢/ ٩٧) ولأن الجماعة من الاجتماع، وأقل ما يقع به الاجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلا أو صبيًا يعقل أو امرأة. اهـ (شلبي على التبيين ١/ ١٣٢) ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيًا أو امرأة ولو في البيت مع الإمام (مراقي ص١٥٦) ولكن فضيلة المسجد أتم. (طحطاوي على المراقي ص١٥٦).

بِلَا عُذْرٍ. وَالأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ: الأَعْلَمُ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَسَنُّ.

.....

ويكره[1] تكرارها بأذان وإقامة في مسجد محلة، لا في مسجد طريق (بلا عذر) لأنها تسقط به. فلا تجب على مريض، ومقعد، وَزَمِنٍ[2] ومقطوع يد ورجل من خلاف، ومفلوج وشيخ كبير عاجز، وأعمى، وإن وجد قائدًا، ولا على من حال بينه وبينها مطرٌ، وطينٌ، وبردٌ شديدٌ، وظلمةٌ كذلك، وريحٌ ليلًا لا نهارًا، وخوفٌ على ماله، أو من غريمٍ أو ظالمٍ، ومدافعةُ أحد الأخبثين، وإرادةُ سفر، وقيامُه بمريض، وحضورُ طعامٍ تتوقه نَفْسُهُ.

وإذا واظب على تركها تكاسلًا فلا يُعْذَرُ، وَيُعَزَّرُ، ولو بحبس ماله عنه مدة، ولا تقبل شهادته[3].

[الأحق بالإمامة]

(والأحق بالإمامة) إذا اجتمع قوم ولم يكن فيهم صاحبُ منزل[4]، ولا ذو وظيفة وهو إمام المحل، ولا ذو سلطان كأمير وقاضٍ (الأعلم) بأحكام الصلاة صحة وفسادًا. الحافظ ما به سنَّة القراءة وواجبها، بشرط اجتنابهِ الفواحشَ الظاهرةَ، وإن كان غير متبحِّرٍ في بقية العلوم. (ثم الأقرأ) أي الأحسن تجويدًا للقراءة (ثم الأورَعُ) أي الأكثرُ اتقاءً للشبهات، والوَرَعُ: أعلى من التقوى لأنها: اتقاء المحرمات (ثم الأسن) أي: الأقدم إسلامًا، فَيُقَدَّمُ شابٌ تقدم إسلامه على

---

(١) ويكره أي: تحريمًا، وقوله:(بأذان وإقامة) إلا إذا صلى بهما فيه أولًا غير أهله، أو أهله؛ لكن بمخافتة الأذان، ولو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعًا: كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجًا فوجًا. والمراد بمسجد المحلة ماله إمام وجماعة معلومون (ابن عابدين ١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣).

(٢) الزمن: الذي طال مرضه زمانًا (المغرب٢١٠).

(٣) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: ولا تقبل شهادته أي: إلا بتأويل بدعة الإمام أو عدم مراعاته. اهـ. در المختار.

(٤) قال المؤلف رحمه الله: قوله: ولم يكن فيهم صاحب منزل.. إلخ أي: فإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير، فالقاضي، فصاحب المنزل، ويقدم القاضي على إمام المسجد. انتهى.

وَكُرِهَ: إِمَامَةُ عَبْدٍ، وَأَعْرَابِيٍّ، وَفَاسِقٍ، وَأَعْمَى، وَمُبْتَدِعٍ. وَجَمَاعَةُ العُرَاةِ، وَالنِّسَاءِ،

.....

شيخ تأخر إسلامُه، فإن تساويا قُدِّمَ الأكبر

فإن تساووا فيما ذكر قُدِمَ الأحسنُ خُلُقًا، أي أُلفةً بين الناس ثم الأحسن وجهًا، ثم الأشرف نسبًا، ثم الأحسن صوتًا، ثم الأنظف ثوبًا، فإن استووا يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته قدم، أو الخيار إلى القوم، فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر، ولو قدموا غير الأولى إمامًا أساءوا بلا إثم.

تنبيه: لو أم قومًا وهم له كارهون فإن كانت الكراهة لفساد فيه، أو كانوا أحق بالإمامة منه: كره له ذلك تحريمًا، وإن كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه لا يكره له التقدم.

[من تكره إمامتهم]

(**وكره**) تنـزيهًا (**إمامة عبدٍ**) إن لم يكن عالمًا تقيًّا (**وأعرابي**) جاهل، ومثله المِصري الجاهل (**وفاسقٍ**)، ولو كان عالمًا، وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها، وإن لم يُقم الجمعة إلا هو يصلي معه. (**وأعمى**)، وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة، (**ومبتدع**) باتباعه ما أحدث على خلاف الحق المتلقَّى عن رسول الله ﷺ بنوع شبهة، أو استحسان. هذا إذا لم يُكَفَّرْ ببدعته، وإن كُفِّرَ بها كما إذا اعتقد أن الله جسم كالأجسام، أو أنكر صحبة الصديق، فلا يصح الاقتداء به أصلًا.

(**و**) يكره تحريمًا (**جماعة العراة**)[1] فإن فعلوا توسطهم الإمام لكن جالسا ويَمُدُّ كُلٌّ منهم رجليه ويصلون بالإيماء، وهو أفضل. (**و**) يكره تحريمًا أيضًا جماعة (**النساء**) فإن فعلن؟ يجب أن تقف الإمام وسَطَهُنَّ مع تقدم عقبها[2]،

---

(١) ووجه الكراهة ما فيه من الاطلاع على عورات بعضهم.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل) رواه أحمد والطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد ١/ ١٥٥) قال الإمام=

وَيَقِفُ الوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَالاثْنَانِ خَلْفَهُ.

.....

فلو تقدمت كالرجال أثمت وصحت الصلاة.

تنبيه: يكره حضورهن الجماعة[1] كما تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره، ولا محرم معه، أما إذا كان معه ذلك أو أَمَّهُنَّ في المسجد فلا يكره.

[ترتيب الصفوف]

(**ويقف الواحد**) ولو صبيًّا أما الواحدة فتتأخر. (**عن يمين الإمام**) مساويًا له، متأخرًا بعقبه، ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح.

(و) يقف (**الاثنان**) فأكثر (**خلفه**) فلو توسط اثنين كره تنـزيهًا، وتحريمًا لو أكثر منهما، ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره إجماعًا.

= محمد في الآثار (ص٣٨) بعد ما ذكر أثر عائشة رضي الله عنها وأنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطًا، ثم قال: لا يعجبنا أن تؤم المرأة، فإن فعلت كما قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة وهو قول أبي حنيفة. اهـ. فرواية عائشة تدل على الكراهة وعملها على نفس الإباحة، وكراهة شيء لا تنافي جوازه، كما لا يخفى، فلعلها أمت النساء لبيان الجواز أو لتعليم النساء الصلاة؛ ولذا قالوا بصحة صلاتهن لو صلين جماعة، وكم من مكروه يؤتى به لضرورة التعليم، كما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه جهر بالاستفتاح أحيانًا لغرض تعليم الجهلة من المقتدين. (إعلاء السنن ٤/ ٢١٤ ـ ٢١٦) أقول: والأظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهن وخروجهن، والجواز على تسترهن في بيوتهن (فتح باب العناية ١/ ٢٨٤).

(١) لأن اجتماعهن وحضورهن لا يخلو عن فتنة بهن، روى أبو داود في سننه (١/ ٣٨٢) رقم (٥٦٧) عنه ﷺ (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل. رواه البخاري. وتقول عائشة ترفعه: (أيها الناس: انْهَوا نساءكم عن لُبْسِ الزينة والتَبَخْتُرِ في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يُلْعَنُوا حتى لَبِسَ نساؤهم الزينة، وتبخترن في المساجد) رواه ابن عبد البر في التمهيد (فتح باب العناية ١/ ٢٨٤).

وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، وَلَا طَاهِرٍ بِمَعْذُورٍ، وَقَارِئٍ بِأُمِّيٍّ، وَمُكْتَسٍ بِعَارٍ، وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ.

.....

[من لا يصح الاقتداء بهم]

(ولا يصح اقتداء رجل بامرأة) وخنثى (وصبي) ولو في جنازة ونفل، وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون في غير حالة إفاقة، أو سكران، أو معتوه.

(ولا) يصح اقتداء (طاهر بمعذور)[1]، هذا إن قارن الوضوءُ الحدثَ أو طرأ عليه بعده، وصح لو توضأ على الانقطاع، وصلى كذلك، كما صح الاقتداء بالمماثل كامرأة بمثلها، وصبي بمثله، ومعذور بمثله.

(و) لا يصح اقتداء (قارئ) أيُ حافظ آية من القرآن (بأمي) غير حافظ لها، وكذا لا يصح اقتداء أمي بأخرس، لعدم قدرته على التحريمة وصح عكسه.

(و) لا يصح اقتداء (مكتس) أي مستور عورة (بعار) فلو أم العاري عراة ولابسين فصلاة الإمام ومماثله جائزة.

(و) لا يصح اقتداء (مفترض بمتنفل) أو بمفترض فرضًا آخر[2].

---

(١) لأن أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقة؛ لكن جعل كالمعدوم حكمًا في حقهم للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم. وهذا لأن الصحيح أقوى حالًا منهم فلا يجوز بناء القوي على الضعيف. ومثله القارىء بالأمي والمكتسي بالعاري وغير موم بموم لقوة حالهم على حال من ذكر،ولا يجوز بناء القوي على الضعيف (شرح الكنز للزيلعي ١/ ١٤٠).

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) متفق عليه (البخاري ٣٧٨، ومسلم ٧٧). وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة وأوصافها وفي الأفعال، واختلاف النية داخل في المخالفة. ولو جاز اقتداء المقترض بالمتنفل لما شرع صلاة الخوف مع المنافي من المشي في الصلاة،وتحويل الصدر عن القبلة،وتأخير الركعة الثانية عن الأولى بمثل هذا التأخير؛ بل كان الإمام يصلي بكل طائفة صلاة كاملة،وأما ما رواه البخاري (٧٠٠) ومسلم (١٨١) عن جابر: (أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة) فالجواب أن النية أمر لا يطلع عليه أحد إلا بإخبار الناوي فجاز أنّ معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ بنية النفل، لينال فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ وليتعلم منه سنة القراءة، وأفعال الصلاة ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض. =

وَيَمْنَعُ مِنَ الاقْتِدَاءِ: طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ العَجَلَةُ أَوْ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرَقُ، أَوْ خَلَاءٌ فِي الصَّحْرَاءِ يَسَعُ صَفَّيْنِ، أَوْ

.....

[ما يمنع من صحة الإقتداء]

(ويمنع من) صحة **(الاقتداء: طريق)** ليس فيها صفوف متصلة **(تمر فيه العجلة)** هي آلة يجرها الثور، **(أو)** يفصل بين الإمام والمأموم **(نهر يمر فيه الزورق)** وهو نوع من السفن الصغار، **(أو)** يفصل بينهما **(خلاء)** أي فضاء ليس فيه صفوف متصلة **(في الصحراء)** أو في مسجد كبير[1] **(يسع صفين)**[2]

= ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال . ومن المعلوم أن حمل فعل الصحابي على الوجه المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه . وأيضًا لا بد من علم النبي ﷺ وتقريره عليه . ولذلك قال له النبي ﷺ عندما اشتكاه قومه:(يامعاذ:لا تكن فتانًا ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك) رواه أحمد فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين في علمه ، ولم يكن يجمعهما لأنه قال :(إما أن تصلي معي) أي: ولا تصل بقومك ، (وإما أن تخفف على قومك) أي: ولا تصل معي . (إعلاء السنن ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٦٤) .

وكذا مفترض بمفترض فرضًا آخر : لأن الاقتداء شركة في التحريمية المقرونة بالنية وموافقة في الأفعال البدنية . ولقوله عليه الصلاة والسلام:(الإمام ضامن) رواه الترمذي (١/ ٤٠٤) وإنما يكون ضامنًا إذا تضمنت صلاته صلاة المقتدى لتصح بصحتها ، وتفسد بفسادها ، فيكون اتحاد الصلاتين شرطًا في صحة الاقتداء ، إلا ما فيه بناء الأخف على الأقوى كاقتداء المتنفل بالمفترض على ما لا يخفى .

تنبيه: لو اقتدى بالإمام في المسجد عن بُعد يصح إذا لم يشتبه عليه حال الإمام ، لأن المسجد مع تباعد أطرافه كبقعة واحدة . ولو كان على سطح داره بجنب المسجد لا يصح لاختلاف المكان . (فتح باب العناية ١/ ٢٨٩) .

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: أو في مسجد كبير: قال في الدر: كمسجد القدس. وعبارة الطحطاوي في حاشيته عليه حيث قال: قوله: كمسجد القدس ضعيف والراجح عدم المنع، والبيت كالمسجد على الأصح فيصح الاقتداء فيه بلا اتصال صفوف، واعتبار الصفين هو المعتمد. (انظر الدر المختار مع حاشية الطحطاوي ١/ ٢٥١).

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقا: إلا إذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقًا كأن قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لأنه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه، والحائل لا يمنع الاقتداء إن لم يشتبه حال إمامه بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الأصح. اهـ. من تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار (١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦).

حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ العِلْمُ بِحَالِ الإِمَامِ. وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ، وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ، وَمُومٍ بِمِثْلِهِ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ. وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ أَعَادَ.

.....

على المفتى به، (أو) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بحال الإمام) أي انتقالاته، فإن لم يشتبه العلم بانتقالات الإمام لسماع أو رؤية، ولو لم يمكن الوصول إليه صح الاقتداء به في الصحيح إن لم يختلف المكان. فلو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان، وقيل إن الأصح اعتبار الاشتباه فقط، وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا جدار ذكره الشرنبلالي[1].

[اقتداء الأحسن حالا بالأقل منه]

(وصح اقتداءُ متوضٍ بمتيمم، وغاسلٍ بماسحٍ) على خفٍ أو جبيرةٍ. (و) صح اقتداء (قائمٍ بقاعدٍ)[2] يركعُ ويسجدُ (و) صح اقتداءُ (موم بمثله) إلا أن يومي الإمام مضطجعًا والمؤتم قاعدًا فلا يصح على المختار. (و) صح اقتداء (متنفل بمفترض) أو بمتنفل، وكذا من يرى الوتر واجبًا بمن يراه سنة. (وإن ظهر بطلان صلاة إمامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزومًا ويلزم الإمام الذي تبين فساد صلاته إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن[3]، ولو بكتاب أو رسول على الأصح إذا كانوا معينين وإلا فلا يلزمه.

* * *

(١) مراقي الفلاح (١٧٥).

(٢) خلافًا لمحمد رحمه الله فيهما (حاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٨)

(٣) فلو خشي فتنة سكت ولا يخبرهم؛ بل يعيد وحده؛ لكن لو أخبرهم هل يلزمهم الإعادة؟ إن عدلًا نعم وإلا ندبت (الدر ١/ ٥٩٢).

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

مَنْ جَاوَزَ مَوْضِعَ إِقَامَتِهِ نَاوِيًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

.....

(باب) بيان أحكام (صلاة المسافر)

السفر لغة: قطع المسافة، وفي الشرع: مسافةٌ مقدرةٌ لسيرٍ مخصوصٍ.

(من جاوز موضعَ إقامته) أي خرج من بيوت مُقَامِهِ، ولو من بيوت الأخبية من الجانب الذي خرج منه، وإن لم يجاوزه من الجانب الآخر. ويشترط مجاوزة ما اتصل به من فنائه[1]، وكذا القرى المتصلة بالمصر، يشترط مجاوزتها في الصحيح. وإذا انفصل الفناء بمزرعة أو فضاء لا يشترط مجاوزته. **(ناويًا مسيرة ثلاثة أيام)**[2] ولياليها من أقصر أيام السنة بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة، وهو سير الإبل، ومشي الأقدام في البر[3] وفي الجبل

---

(١) الفناء: المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى (نور الإيضاح مع مراقي الفلاح ص٢٥٤) والمراد مجاوزة العمران.

(٢) سواء كان السفر فيه مشقة، أو لا؛ لأن المشقة لما كانت غالبة عليه أقيم السبب مقامه اعتبارًا للغالب.

(٣) وفي هذا الزمن عامة الناس مستغنون عن السفر على الأقدام أو على ظهور الإبل لوجود الطائرات والسيارات فلا بد من تقدير المسافة بالكيلومترات، فإذا علمنا أن المسافر الذي يريد متابعة السفر لا يستطيع أن يمشي في اليوم أكثر من خمس ساعات. وأن الشخص العادي لا يمشي في الساعة أكثر من خمسة كيلو مترات علمنا أن المسافة التي تتغير بها الأحكام تبلغ خمسة وسبعين كيلومترًا تقريبًا. وهذا هو الأرجح في نظري. والله أعلم. وذكر ابن عابدين في حاشيته (٢/١٢٣) أن عامة المشايخ قدروا المسافة بالفراسخ ثم اختلفوا فقيل: أحد وعشرون، وقيل ثمانية عشر، وقيل خمسة عشر، والفتوى على الثاني لأنه الأوسط وفي المجتبى فتوى أئمة خوارزم على الثالث. اهـ.

وإذا اخترنا قول من أفتى بثمانية عشر فرسخًا لأنه الأوسط كانت مسافة القصر أربعة وخمسين ميلًا لأن الفرسخ ثلاثة أميال على ما حققوا، ثم لما حسبنا الأميال بالكيلو مترات الذي هو =

صَلَّى الفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ مَوْضِعَ مُقَامِهِ، أَوْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِمَوْضِعٍ صَالِحٍ لَهَا،

.....

بما يناسبه، وفي البحر اعتدال الريح. ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل إلى الزوال، ولو أسرع فوصل في يومين قصر، ولو كان لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل، قصر في الأول لا الثاني. **(صلى الفرض الرباعي)** ولو كان عاصيًا بسفره[1] **(ركعتين)** وجوبًا[2]، فلا قصر في الثنائي والثلاثي، ولا في السنن، فإن كان في حال نزول وقرار وَأَمْنٍ، يأتي بالسنن، وإنْ كان سائرًا، أو خائفًا، فلا يأتي بها. **(حتى يدخل موضع مُقامه)** إن سار مدة السفر وإلا فيتم بمجرد نية العود.

(أو ينوي إقامة نصف شهر[3] بموضع واحد صالح لها) من

= معروف ورائج في عصرنا هذا حصلت مسافة القصر ٩٨كم مع شيء زائد، ولو أفتى على قول خمسة عشر فرسخًا تكون مسافة القصر خمسة وأربعون ميلا وهو ٨٢كم مع شيء زائد، ومن العلماء من يفتي أن مسافة القصر ٨٨كم تقريبًا وهذا على قول من جعل مسافة القصر ستة عشر فرسخًا. والله تعالى اعلم. انظر (التسهيل الضروري ١/ ٨٧ ـ ٨٨) للشيخ محمد عاشق إلٰهي. قال الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي في كتابه (المسافر وما يختص به من أحكام ص٩): إن المرحلة: مسافة تقدر ببريدين، والبريد بأربعة فراسخ والفرسخ بثلاثة أميال والميل يساوي ١٨٨٤م وعليه تصبح المرحلة ٤٤كم و٣٥٢م والبريد ٢٢كم و١٧٦م والفرسخ ٥كم و٥٤٤م.

(١) لا عبرة بالمعصية لأنها أمر خارج عن السفر. إذ القبح المجاور لا يعدم المشروعية.

(٢) قال تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النساء آية (١٠١) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه) رواه البخاري (١/ ١٤٩) ولفظ مسلم (١/ ٢٤٢) صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر) رواه ابن حزم بسند صحيح (عمدة القاري ٣/ ٥٤٨) فهو يدل على وجوب القصر على المسافر، لما فيه من قول النبي ﷺ:(صلاة السفر ركعتان) وقوله:(من خالف السنة كفر) نص في ذلك، والمراد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين دون المعنى المصطلح لكونه حادث بعد عصر النبي ﷺ. (إعلاء السنن ٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥٧).

(٣) عن مجاهد قال: (إن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة) رواه ابن=

فلَوْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ إِنْ قَعَدَ فِي الأَوَّلِ صَحَّ، وَإِلَّا لَا،

.....

مصر[1] أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الأخبية[2] فيقصُر إن نوى الإقامة أقل من نصف شهر أو في موضع غير صالح لها كبحر أو جزيرة أو بموضعين كمكة ومنى[3]

تنبيه: المعتبر في الإقامة والسفر نية المتبوع دون التابع، فلا يقصر التابع ما لم ينو متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها، والعبد مع مولاه، والجندي مع أميره[4]. ولابد من علم التابع بنية المتبوع، فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح. **(فلو أتم)** الفرض الرباعي **(مسافر إن قعد في)** القعود **(الأول)** قدر التشهد **(صح)** فرضه مع الكراهة[5] وتصير الأخريان نافلة له، **(وإلا)** أي وإن لم يكن قعد قدرَ التشهدِ على رأس الركعتين الأوليين **(لا)** يصح فرضه وصار الكل نفلا.

= أبي شيبة ومحمد بن الحسن في كتاب الحجة وإسناده صحيح (آثار السنن ٢/ ٦٦).
وعنه عن عبد الله بن عمر قال: (إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر) رواه محمد في الآثار ص٣٩ وانظر (آثار السنن ٢/ ٦٦) ورواه محمد في الموطأ أيضًا (١/ ٥٦٥).
وروى مثله عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب انظر (التلخيص الحبير ٢/ ٥٥٣). وقال الترمذي في السنن رقم (٥٤٨) روي عن ابن عمر أنه قال: (من أقام خمسة عشر يومًا أتم الصلاة) والأثر في مثله كالخبر لأنه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية. (إعلاء السنن).

(١) المصر: المدينة أو البلد الكبير العظيم (تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٥٥).

(٢) الأخبية: جمع خباء وهي خيمة من الوبر أو الصوف يسكنها الأعراب والرعاة وغيرهم وليس في حكمهم المصطادون ولو أقاموا شهورًا، لأنها ليست موطنا لهم.

(٣) بين مكة ومنى ثلاثة أميال (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٥٩).

(٤) أما في زماننا فالثكنات العسكرية مبنية ومستقرة فهي في حكم الإقامة إلا في نحو تنفيذ مشروع عسكري. فضلا عن أن الأمير المباشر اليوم هو مأمور من حيثية ثانية، فلا عبرة بنيته. العبرة لنية القيادة. والله اعلم.

(٥) أي: الكراهة التحريمية فيأثم. وإنما صحت صلاته حين قعد القعود الأول؛ لأنه قد وجد منه الفرض وهو الجلوس الأخير في محله من صلاته، والركعتان اللتان بعد فرضه نافلة له إذ بناء النفل على الفرض يصح مع الكراهة؛ وذلك لتأخير الواجب عن محله وهو السلام (مراقي الفلاح ص٢٥٤).

وَإِنِ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي الوَقْتِ صَحَّ وَأَتَمَّ، وَفَائِتَةُ السَّفَرِ وَالحَضَرِ تُقْضَى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا.

.....

[اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه]

(**وإن اقتدى مسافر بمقيم**) يصلي رباعيةً، ولو في التشهد الأخير (**في الوقت صحَّ**) اقتداؤه (**وأتم**) أربعًا تبعًا لإمامه[1]، وقيد بالوقت لأنه لو اقتدى المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لا يصح اقتداؤه به[2]، بخلاف عكسه بأن اقتدى مقيم بمسافر فإنه يصح في الوقت وبعده. ويندب للإمام المسافر أن يقول بعد السلام للمقيمين أتموا صلاتكم فإني مسافر.

تنبيه: لا يقرأ المؤتم المقيمُ فيما يُتِمُّه بعد فراغ إمامه المسافرِ في الأصح[3].

[قضاء الفوائت]

(**وفائتة السفر، و**) فائتة (**الحضر تقضى ركعتين**) يرجع لفائتة السفر (**و**) تقضى (**أربعًا**) يرجع لفائتة الحضر. والمعتبر في لزوم الأربع بالحضر والركعتين بالسفر آخرَ الوقتِ، فإن كان في آخره مسافرًا صلى ركعتين وإن كان مقيمًا صلى أربعًا.

تتمة: يَبْطلُ الوطنُ الأصليُّ بمثله فقط، فلا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر. والوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه، أو تزوج فيه[4]، أو قصد التوطن فيه

---

(١) لأن فرضه يصير أربعًا تبعًا لإمامه. روى مالك في (الموطأ) عن نافع عن ابن عمر: أنه صلى وراء الإمام أربعًا، فإذا صلى بنفسه صلى ركعتين». (موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ١/٥٦٦).

(٢) لأن فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانفصال سببه ـ وهو الوقت ـ كما لا يتغير بعده بنية إقامته، فلا يصح اقتداؤه به، لأنه يؤدي إلى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن اقتدى به في الشفع الأول، وفي حق القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، إذ هي فيه نفل للمقيم. (فتح باب العناية ١/٢٩٦).

(٣) لأنه لاحق أدرك أول الصلاة.

(٤) قال في مراقي الفلاح (ص٢٥٧): وإذا لم ينقل أهله؛ بل استحدث أهلًا أيضًا ببلد أخرى فلا يبطل وطنه الأول وكل منهما وطن أصلي له. انتهى.

لا الارتحال عنه، وأما وطن الإقامة، وهو الذي نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه فيبطل بمثله، وبإنشاء السفر بعده، وبالعود للوطن الأصلي. وفائدة ذلك أنه يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه.[1]

* * *

(١) لم يعتبر المحققون وطن السكن، وهو ما ينوى الإقامة فيه دون نصف شهر. (مراقي الفلاح ص٢٥٧).

بَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ

مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ القِيَامُ لِمَرَضٍ، أَوْ خَافَ زِيَادَتَهُ صَلَّى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْمَى قَاعِدًا، وَإِنْ تَعَذَّرَ القُعُودُ أَوْمَى مُسْتَلْقِيًا، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ،

.....

(باب) بيان أحكام (صلاة المريض)

المرضُ حالةٌ للبدن خارجةٌ عن المجرى الطبيعي.

(**من تعذر عليه القيام**) أي:كُلُّه (**لمرض**) حقيقي، وحَدُّهُ: أن يلحقَه بالقيام ضرر، (**أو**) حكمي بأن (**خاف زيادتَهُ**) أي المرضِ، أو بطوَّ برئه، أو دورانَ رأسه (**به**) أي بالقيام بأن غَلَبَ على ظنه ذلك بتجربةٍ سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق، أو وجد لقيامه ألمًا شديدًا، (**صلى قاعدًا**) ولو مستندًا إلى شيء، ويقعد كيف تيسر له[1] بغير ضرر من تربع أو غيره (**بركوع وسجود**) وإن قدر على بعض القيام ولو متكئًا على عصا أو حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو آية أو تكبيرة. (**وإن تعذرا**) أي الركوع والسجود، وكذا لو تعذر السجود فقط، وقدر على القيام (**أومى**) للركوع والسجود برأسه (**قاعدًا**) وهو أفضلُ من الإيماء قائمًا، ويجعلُ سجودَه أخفضَ من ركوعه لزومًا، ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه، فإن فعلَ وهو يخفضُ برأسه لسجوده أكثرَ من ركوعه صحَّ، وإلا لا. (**وإن تعذر القعود**) فلم يقدر عليه (**أومى مستلقيًا**) على قفاه ورجلاه نحو القبلة، ويرفع رأسه قليلًا ليصير وجهه إليها. وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما إلى القبلة. (**أو على جنبه**) الأيمن أو الأيسر ووجهه إليها. ويسقط

---

(١) وقال زفر: يقعد كالمتشهد، وقيل: وبه يفتى (الدر ٢/ ٩٧) قال ابن عابدين: ينبغي أن يقال: إن كان جلوسه كما يجلس للتشهد أيسر عليه من غيره أو مساويا لغيره كان أولى، وإلا اختار الأيسر.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ.

.....

التوجه إلى القبلة بعذر المرض ونحوه، **(فإن لم يستطع)** الإيماء برأسه **(أخر الصلاة)** القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقًا، فأما إذا زادت على صلاة يوم وليلة سقط القضاء عنه، وإن كان يفهم مضمون الخطاب في ظاهره الرواية وعليه الفتوى[1].

تتمة: من عجز عن الإيماء برأسه لم يصح إيماؤه بعينه ولا قلبه ولا حاجبه، وإن افتتح صلاتَه صحيحًا وعرضَ له مرضٌ فيها يُتِمُّها بما قدر ولو بالإيماء في المشهور، ولو صلى قاعدًا بركوع وسجود فصحَّ بنى، ولو كان يصلي بالإيماء فصحَّ لا يبني، ومن جنَّ أو أغمي عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت صلاة لا يقضي، ومن زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه القضاء.

* * *

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قال في الدر المختار: فروع: أمكن الغريق الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير لزمه الأداء وإلا، لا. أمره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينيه صلى بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس. مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيئاً تنجس من ساعته صلى على حاله، وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة بتحركه. (انظر الدر مع حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٣).

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الفَائِتَةِ وَالوَقْتِيَّةِ لَازِمٌ، وَيَسْقُطُ بِضِيقِ الوَقْتِ

.....

(باب) بيان أحكام (قضاء الفوائت)

القضاء: فعل الواجب بعد وقته.

(الترتيب بين الفائتة) القليلة وهي ما دون ست صلوات **(و)** بين **(الوقتية)** المتسع وقتها مع تذكر الفائتة، وكذا الترتيب بين نفس الفوائت القليلة. **(لازم)** أي فرض عملي[1].

[مسقطات الترتيب]

(ويسقط) الترتيبُ بأحَدِ ثلاثةِ أشياء الأول: **(بضيق الوقت)** المستحب[2] عن قضاء كل الفوائت فلو لم يسع الوقت[3] كلها فالأصح جواز الوقتية.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليتم صلاته، وليقض التي نسي، ثم ليعد التي صلى مع الإمام) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره.كذا في مجمع الزوائد (١/ ١٣٧) قلت: هو ثقة على قاعدة مجمع الزوائد. والحديث رواه مالك في الموطأ (ص٥٩) نحوه موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنه بأصح الأسانيد. وقد صلى النبي ﷺ في يوم الخندق عندما حبس عن الصلاة صلاة العصر ثم المغرب بعد دخول وقت المغرب) أخرجه البخاري ١/ ١٣ وقال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) أخرجه البخاري وهو مفيد لوجوب كل ما وقع عليه الرؤية إلا ما قام الدليل على خلافه. (انظر إعلاء السنن).

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: يضيق الوقت المستحب، مثاله: لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الأصح. انتهى. (مراقي الفلاح ص٢٦٥).

(٣) قال رحمه الله معلقًا: قوله: فلو لم يسع الوقت كله إلخ... وذلك بأن تعددت الفوائت والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الأصح؛ لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر منه. كما في الفتح (انتهى مراقي الفلاح ص٢٦٥).

وَالنِّسْيَانِ، وَصَيْرُورَتُهَا سِتًّا، فَلَوْ صَلَّى فَرْضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً فَسَدَ فَرْضُهُ.

.....

(و) الثاني (النسيان) للفائتة.

(و) الثالث (صيرورتها) أي الفوائت (ستًا) ولو متفرقة، وذلك بخروج وقت السادسة، غير الوتر فإنه لا يعد مسقطًا في كثرة الفوائت، وإن لزم ترتيبه مع العشاء والفجر وغيرهما.

تنبيه: لا يعود الترتيب بين الفوائت الكثيرة بعودها إلى القلة بقضاء بعضها في الأصح.

[تفريع]

(فلو صلى فرضًا ذاكرًا فائتةً) ولو كانت وترًا (فسد فرضه) فسادًا موقوفًا، فإن صلى خمس صلوات متذكرًا في كلها تلك المتروكة حتى خرج وقت الخامسة بما صلاه بعد المتروكة صحت جميعها عند أبي حنيفة، لأن الفاسد كالمتروك، فكانت المتروكات ستًا حكمًا، فجازت جميعها، فلا تبطل الخمس بقضاء المتروكة بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب، فإن قضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرًا للفائتة قبلها وصار الذي صلاه نفلًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

تنبيه: إذا كثرت الفوائت يحتاج تعيين كل صلاة يقضيها[1] فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله، فإذا نواه كذلك فما يصليه يصير أولًا فيصح مثل ذلك فيما يليه بأن يصير آخرًا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين لما يصليه.

---

(١) كأن ينوي صلاة ظهر الإثنين ثامن عشر جمادى الثاني سنة أربع وتسعين وثلاثمائة وألف.

.....

تنبيـه: من مات وعليه[1] صلوات فائتة وأوصى[2] بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر[3] كالفطرة، وكذا حكم الوتر[4] والصوم من ثلث ماله، ويجوز تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح.

ووجوب سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع.

ويعذر بالجهل حربي أسلم بدار الحرب ومكث مدة فلا قضاء عليه. ولو احتلم صبي بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها.

* * *

---

(١) قال المؤلف رحمه الله تعالى معلقًا: قوله: من مات وعليه صلوات إلخ... وكان قادرًا على أدائها ولو بالإيماء وإن لم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها، وإن قلت بأن كان أقل من يوم وليلة؛ لأنه لم يدرك زمنًا يقضي فيه، ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء، وكذا إذا أفطر المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة لأنهما عذرا في الأداء، فلأن يعذرا في القضاء أولى. (زيلعي). وإذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الإيصاء به، وعليه الوصية بما قدر عليه من إدراك عدة أيام أخر لو أفطر بعذر وبقي بذمته حتى أدركه الموت، وإن أفطر بغير عذر تلزمه الوصية وإن لم يدرك أيامًا أخر؛ لأن التقصير منه؛ لكن يرجى له العفو بإخراج الفدية فيخرج عنه وليه.

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: وأوصى إلخ... هذه الوصية واجبة.

(٣) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمة ما ذكر وهي أفضل، وفي الدر المنتقى: أنهم إذا أرادوا الإخراج عنه يحسب عمره بغلبة الظن، ويخرج منه مدة الصبى وهو اثنا عشر في الغلام وتسعة في الأنثى، ويخرج عنه بقدرها إن كان عندهم ما يكفي وإلا تدفع مرارًا. اهـ.

(٤) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: وكذا حكم الوتر لأنه فرض عملي عنده خلافًا لهما.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وَسَلَامٍ بِتَرْكِ وَاجِبٍ

.....

(باب) بيان أحكام (سجود السهو)

[حكم سجود السهو]

(يجب) بعد سلامٍ واحدٍ عن يمينه[1]، ولو سجد قبل السلام جاز **(سجدتان بتشهد وسلام)** ويأتي فيه بالصلاة على النبي ﷺ، والدعاءِ في المختار. **(بترك واجب)** من واجبات الصلاة، بتقديم أو تأخير، أو زيادة، أو نقص، كركوع قبل

---

(١) أما كون سجود السهو واجبًا فلأنه شرع لجبر نقصان في عبادة فصار كالدماء في الحج وهو اختيار الكرخي . قال القدوري : وهو الصحيح . ولهذا يرفع التشهد والسلام فبعد أن يسلم عن يمينه يقرأ التشهد كاملًا ويدعو ثم يسلم سلامين . وأما كون سجدة السهو بعد السلام ؛ فلما في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود قال : (صلى بنا النبي ﷺ خمسًا،فقيل له:أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قيل: صليت خمسًا فسجد سجدتين بعدما سلم) .

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم) رواه أبو داود (١/ ٤٠١) ولم يضعفه ، فهو حديث حسن .

وعن أبي عبيدة قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (إذا قام أحدكم في قعود ، أو قعد في قيام ، أو سلم في الركعتين فليتم،ثم ليسلم،ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما،ويسلم) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى له (١/ ١٢٨) ورجاله أشهر من أن يثنى عليهم غير خصيف ، وهو حسن الحديث إذا روى عن ثقة وأي رجل أوثق من سفيان فالأثر حسن جيد . (إعلاء السنن ٧/ ١٤٣) .

وفي السيد عن شرح المشارق : في الحديث ما يدل على جواز السهو على الأنبياء .

وقالت طائفة : لا يجوز لأنه غفلة وهم منزهون عنها . والجواب أن السهو ممتنع عليهم في الإخبار عن الله تعالى بالأحكام وغيرها، لأنه هو الذي قامت عليه المعجزة ، وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز. وسهو نبينا ﷺ كان لمقام شغله عن الصلاة بالله ، وفي هذا المعنى قيل :

يا سائلي عن رسول الله كيف سها ... والسهو من كل قلب غافلٍ لا هي

قد غاب عن كل شيء سِرُّهُ فسها ... عما سوى الله فالتعظيم لله

(حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٨٤)

سَهْوًا وَإِنْ تَكَرَّرَ . وَيَلْزَمُ المَأْمُومُ بِسَهْوِ إِمَامِهِ .

.....

قراءة الواجب[1] وتأخير قيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن، والجهر فيما يخافت مطلقًا، وعكسه للإمام[2] (سهوا).

[ترك الواجب عمدًا]

فإن تركه عمدًا أثم ووجب عليه إعادة الصلاة لجبر نقصها. ولا سجود في العمد، قيل[3] إلا في ثلاث مسائل: ١ـ ترك القعود الأول، ٢ـ وتأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، ٣ـ وتفكره عمدًا حتى شغله عن مقدار ركن. (وإن تكرر[4]).

ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر، وباحمرارها في العصر، وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام كعمل منافٍ.

[من يلزمه سجود السهو]

(ويلزم المأموم) السجودَ مع الإمام (بسهو إمامه) إن سجد إمامه لا بسهوه[5] والمسبوق يسجد مع إمامه، سواء كان السهو قبل الإقتداء أو

---

(١) لوجوب تقديم قراءة الواجب على الركوع، أما قراءة الفرض فتقديمها على الركوع فرض لا ينجبر بسجود السهو.

(٢) إن وجوب الجهر والمخافتة من خصائص الإمام دون المنفرد. والحاصل أن الجهر في الجهرية لا يجب على المنفرد اتفاقًا، وإنما الخلاف في وجوب الإخفاء عليه في السرية، وظاهر الرواية عدم الوجوب. كما أن وجوب السهو عليه إذا جهر فيما يخافت. رواية النوادر. فعلى ظاهر الرواية لا سهو على المنفرد إذا جهر فيما يخافت فيه وإنما هو على الإمام فقط. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٨١).

(٣) أشار المؤلف رحمه الله تعالى بقيل إلى ضعفه كما في حاشية ابن عابدين(٢/ ٨٠) والأصح وجوب الإعادة وعدم إجزاء السجود عما سمّاه القائل «سجود العذر» وقد رده العلامة قاسم بأنه لا يعلم له أصل في الرواية ولا وجه في الدراية .اهـ. وقوله: (إلا في ثلاث مسائل) بل هي أربع إذ يزاد ٤ ـ الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأولى، وزاد بعضهم ٥ ـ ترك الفاتحة عمدًا. والله أعلم.

(٤) وإن تكرر أي: ترك الواجب حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة سهوًا لا يلزمه إلا سجدتان.

(٥) لأنه لو سجد وحده كان مخالفا لإمامه.

وَمَنْ سَهَا عَنِ القُعُودِ الأَوَّلِ عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا، وَإِنْ سَهَا عَنِ الأَخِيرِ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ،

.....

بعده، ثم يقضي ما فاته[1]، ولو سها فيما يقضيه سجد ثانيًا[2]. ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدتان، وإن سلم مع الإمام مقارنًا له أو قبله ساهيًا فلا سهو عليه، وإن سلّم بعده يلزمه السهو[3].

[متفرقات]

(**ومن سها**) وكان إمامًا أو منفردًا (**عن القعود الأول**) من الفرض أو الوتر، أما النفلُ فيعود ما لم يُقَيِّدْ بالسجدة (**عاد إليه**) وجوبًا بعد تذكره (**ما لم يستو قائمًا**) في الأصح، وإن استقام قائمًا لا يعود ويسجد للسهو، فإن عاد إلى القعود وهو إلى القيام أقربُ سجد للسهو، وإن كان إلى القعود أقربُ لا سجودَ عليه في الأصح، فإن عاد إليه بعد ما استتم قائمًا، ٱخْتُلِفَ التصحيحُ في فساد صلاته وأَرْجَحُهُمَا عدمُ الفسادِ، وهذا في غير المؤتمِّ[4]، أما المؤتَمُّ فيعودُ حتمًا وإن خاف فوتَ الركعة.

(**وإن سها عن**) القعود (**الأخير عاد**) إليه (**ما لم يسجد**)، وسجد للسهو

---

(١) ولا يتابعه في السلام؛ بل في التشهد فإن سلّم وكان عامدًا فسدت صلاته وإلا لا. وإن لم يسجد المسبوق مع الإمام للسهو وجب عليه السجود آخر صلاته استحسانًا (فتح باب العناية ١/ ٣١٧).

(٢) ولا يجزيه عن سجوده مع الإمام لأنه بعد مفارقته إمامه أصبح كالمنفرد حكمًا، ولو سها المؤتم فيما يقضيه بعد فراغ الإمام يسجد ثانيًا لأنه منفرد فيه والمنفرد يسجد لسهوه.

(٣) لا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين والجمع الكثير فيما سواهما. وليس المراد عدم جوازه؛ بل الأولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة (حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٢)

(٤) لأن المقتدي لا سهو عليه بسهوه؛ بل بسهو إمامه، أما المسبوق فقد تقدم حكمه واختلف في المتنفل وصحح في الإمداد تبعًا لـ(التتارخانية) عن (العتابية) أن المتطوع لا يعود كالمفترض.

فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا وَضَمَّ سَادِسَةً، وَإِنْ قَعَدَ الأَخِيْرَ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ. فَإِنْ سَجَدَ تَمَّ فَرْضُهُ وَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى وَسَجَدَ للسَّهْوِ.

.....

(**فإن سجد**) للزائدة على الفرض (**صار فرضه نفلًا**) برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار، وقال أبو يوسف: بوضع الجبهة[1] وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حالَ الوضع، فيبني عند محمد لا عند أبي يوسف. والعبرة للإمام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم[2] ما لم يتعمدوا السجودَ. (**وضم سادسة**) إن شاء، ولو في العصر والفجر، ولا يسجد للسهو على الأصح. (**وإن قعد**) الجلوسَ (**الأخيرَ**) قدرَ التشهدِ (**ثم قام**) ولو عمدًا وقرأ وركع (**عاد**) للجلوس (**وسلّم**) من غير إعادةِ التشهد، فلو سلّم قائمًا صح وترك السنة. وإذا مضى على نافلته الزائدةِ فالصحيح أنَّ القوم لا يتابعونه وينتظرونه قعودًا فإن عاد قبل تقييده الزائدةَ بسجدةٍ اتَّبَعُوهُ في السلام (**فإن سجد**) سلموا للحال و(**تم فرضُهُ**) لوجود الجلوس الأخير (**وضمَّ**) استحبابًا وقيل وجوبًا (**إليها**) أي إلى الزائدة ركعةً (**أُخرى**) في المختار، ولو في العصر أو المغرب أو الفجر لتصير الزائدتان له نفلًا[3] (**وسجد للسهو**) في الصورتين.

تنبيه: لو ترك القعودَ الأولَ في النفل سهوًا سجد للسهو ولم تفسد استحسانًا

تتمة: من عليه سجود سهو يأتي به ولو بعد السلام[4] ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم، ولو نسي السَهْوَ أو سجدةً صُلبية أو تلاوية يلزمه ذلك مادام في المسجد.

---

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقًا قوله: وقال أبو يوسف.. إلخ، روي أنه قال: هذه صلاة أصلحها الحدث. انظر (الدر٢/ ٨٦).

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: لم تفسد صلاتهم..إلخ، وبها يلغز أي مصل ترك القعود الأخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه؟. انتهى.

(٣) ولا ينوب عن الراتبة بعد الفرض لأن المواظبة عليهما إنما كانت بتحريمة مبتدأة. (الدر المختار٢/ ٨٨).

(٤) ولو بعد السلام أي: عمدًا ناويًا القطع، وهذا بخلاف من عليه سجدة صلبية فإنّ سلامه للقطع يفسد الصلاة إذا كان متذكرًا للسجدة. انظر الدر المختار مع (حاشية الطحطاوي ١/ ٣١٥).

وَإِذَا شَكَّ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ.

.....

[حكم الشك]

(وإذا شك) في صلاته[1] من لم يكن الشكُّ عادةً له، كم صلى، استأنف[2] وإن كَثُرَ شَكُّهُ (عمل بغالب ظنه) فإن لم يَغْلِبْ له ظنٌّ أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظَنَّهَا آخِرَ صلاتِه، وإذا شغله الشكُّ قدرَ أداءِ رُكنٍ ولم يشتغلْ حالةَ الشكِّ بقراءةٍ ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو، ولو أخبره عدل بأنه ما صلى الظهرَ أربعًا وشك في صدقه وكذبه أعاد احتياطًا[3] ولو اختلف الإمام والقوم فإن كان الإمام على يقين لم يُعِدْ، وإلا أعاد بقولهم.

* * *

---

(١) أي: وهو في الصلاة. واعلم: أنه يجب عليه سجود السهو في كل صور الشك إلا في حالة إذا شك الإمام فلحظ إلى القوم لِيعلَمَ بهم، إن قاموا قام، وإلا قعد فلا بأس به، ولا سهو عليه والله أعلم (حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٤).

(٢) استأنف أي: أعاد الصلاة لبطلان صلاته، ولو شك بعد سلامه أو بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام أثلاثا صلى أم أربعًا؟ لا شيء عليه ولا يعتبر شكه إلا أن يغلب على ظنه الترك فيعيد صلاته إن أتى بمناف بعد السلام كالتكلم، وإلا أتى بالمتروك ويسجد للسهو (حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٣).

(٣) ولو أخبره عدلان أعاد وجوبا (حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٤).

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

يَجِبُ

.....

(باب) بيان أحكام (سجود التلاوة)

[سببه]

سببه: التلاوة على التالي والسامع في الصحيح، والسماع شرط في حق غير التالي أما هو فليس السماع بشرط في حقه كتلاوة الأصم.

[حكم سجود التلاوة]

(يجب)[1] أي السجود على التراخي، إن لم يكن في الصلاة؛ ولكن يكره

---

(١) والدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۝٢١﴾ الانشقاق، آية: (٢٠ـ٢١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: (إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود وأبيت فليَ النار) رواه مسلم (١/ ٦١) استدل بالحديث على كون ابن آدم مأمور بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب. وعن عثمان وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: (السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها) على اختلاف ألفاظهم. وعلى كلمة إيجاب (بدائع الصنائع) ١/ ١٨٠ وسجود التلاوة كما يجب على التالي يجب على السامع فإن مواضع السجود في القرآن منقسمة إلى أنواع، منها: ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب كما في آخر النجم والعلق. ومنها: ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، ومنها: ما هو إخبار عن خشوع المطيعين، فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ ولا يخفى أن الأمر والإخبار كما هو حجة على التالي حجة على السامع أيضًا مطلقًا سواء جلس له واستمع أو لا ولا فرق بين السامع والمستمع. (إعلاء السنن ٧/ ١٩٨).
أما عدم سجوده ﷺ حالة قراءة زيد كما في الصحيحين فلا يدل على عدم الوجوب لأن وجوبها ليس على الفور، أو لعل قراءة زيد كانت في وقت كراهة الصلاة فإن الأفضل =

بِتِلَاوَةِ آيَةٍ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا أُولَى

.....

تأخيره عن وقت التلاوة تنزيهًا وفي الصلاة يجب على الفور[1] وإنما يجب على من كان أهلًا لوجوب الصلاة أداءً، أو قضاءً، فلا يجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرءوا أو سمعوا (بتلاوة آية) أي أكثرها مع حرف السجدة، ولو بالفارسية اتفاقًا، فَهِمَ أو لم يفهم، (من أربعة عشر) وهي في الأعراف والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وصّ، وحم السجدة[2] والنجم والانشقاق واقرأ[3]. (منها أُولى

= تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لأنها لا تفوت بالتأخير ، أو على غير وضوء ، أو ليبين أنه غير واجب على الفور . (فتح باب العناية ١/ ٣٧٣) .

(١) ويسجد للسهو. إن أخرها سهوًا.

(٢) حم السجدة. المراد سورة فصلت.

(٣) ـ الأعراف: آية ٢٠٦ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ .

ـ الرعد: آية ١٥ ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩﴾ .

ـ النحل: آية ٤٩ ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ .

ـ بني إسرائيل (الإسراء) الآية ١٠٧ ـ ١٠٩ ﴿ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ ﴾ .

ـ مريم: آية ٥٨ ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴾ .

ـ الحج: آية ١٨ ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾ .

أما الثانية فهي عند الشافعي وهي الآية ٧٧ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾ .

ـ الفرقان: آية ٦٠ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴾ .

ـ النمل: آية ٢٥ ـ ٢٦ ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾ ﴾ .

ـ السجدة: آية ١٥ ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾ .

ـ صّ: آية ٢٤ ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ . =

﴿الحَجِّ﴾ وَ﴿صٓ﴾. أَوْ سَمَاعِهَا، وَيَجِبُ عَلَى المُؤْتَمِّ بِتِلَاوَةِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ، وَلَوْ سَمِعَهَا المُصَلِّي مِنْ غَيْرِهِ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

.....

الحج) وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ. . .﴾ الآية **(وصٓ)** عند قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا﴾ إلى قوله. . ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾.

(أو سماعها) بالتلاوة العربية فَهِمَ أو لم يفهم ولو من حائض أو نفساء، وإن لم يقصد السماع، ويجب لسماعها بالفارسية إن فهمها على المعتمد، واختلف التصحيح في وجوبه بالسماع من نائم أو مجنون، ولا يجب بسماعها من الطير أو الصدى[1] ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته[2]. **(ويجب)** السجود **(على المؤتم بتلاوة إمامه)** وإن لم يسمعها ولم يحضرها **(إن سجد)** الإمام لها، ولو سمعها منه فائتم به قبل أن يسجد سجد معه، ولو ائتم في ركعتها لا يسجد أصلا، وإن لم يقتد به أصلا، أو اقتدى به في ركعة أخرى سجد لها خارج الصلاة في الأظهر. **(ولو سمعها)** أي:السجدة **(المصلي من غيره سجد بعد الصلاة)**، ولو سجد فيها لم تجزه وأعاده دونها. وإن تلاها في غير الصلاة فسجدَها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد أخرى ولو لم يسجد أولًا كفته واحدة[3] ولو كررها في مجلسين تكررت، وفي مجلس واحد لا تتكرر؛ بل كفته

= ـ فصلت: آية ٣٧ ـ ٣٨ ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾.

ـ النجم: آية ٦٢ ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴿٦٢﴾﴾.

ـ الانشقاق: آية ٢١ ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾.

ـ العلق: آية ١٩ ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾﴾.

(١) واختلف في المسموع من الآلات المسموعة والمرئية،والصحيح والله أعلم أنها لا تجب لأن المسموع هو مثل صوت التالي لا التالي نفسه فكان كالصدى وليست له أحكام التلاوة؛إلا أن يكون البث مباشرًا فيجب احتياطا لأن المسموع هو صوت التالي ظاهرا. (فقه العبادات للبيانوني).

(٢) **تتمه**: يندب أن لا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها، وليس هو اقتداء حقيقة؛ ولذا لا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف ولا تفسد بفساد سجدته. (رد المحتار ٢/ ١٠٧).

(٣) قال المؤلف رحمه الله معلقا: كفته واحدة أي:لأن الصلاتية أقوى وإن اختلف المجلس،ولو لم يسجد في الصلاة سقط في الأصح وأثم. انتهى در.

(وَكَيْفِيَّتُهُ) أَنْ يَسْجُدَ بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بِلَا رَفْعِ يد وَتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ.

.....

واحدة، وتتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال[1] ولا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به.

[ما يتبدل به المجلس]

ويتبدل المجلس بالانتقال بخطوات ثلاث في الصحراء أو الطريق، ولا يتبدل بزوايا البيت الصغير ولا بزوايا المسجد[2] ولو كبيرًا ولا بسير سفينة ولا بسير دابته مصليًا.

[كيفية السجود]

(وكيفيته) أي سجود التلاوة **(أن يسجد)** سجدةً واحدةً **(بين تكبيرتين)** مسنونتين، وبين قيامين مستحبين[3] **(بشرائط الصلاة)** من الطهارة من الحدث، والخبث وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية. **(بلا رفع يد)** إذ لا تحريمةَ لها **(و)** لا **(تشهد و)** لا **(تسليم)**. وتسبيحها مثل الصلاتية «سبحان ربي الأعلى ثلاثا» هذا في غير النفل وفيه يقول ما شاء مما ورد. كسَجَدَ وَجْهي للذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ. أو قوله: اللَّهُمَّ اُكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أجرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذخراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاود. وإن كان خارج الصلاة قال كلما أثر من ذلك.

تنبيه: يستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

---

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقا: قوله: ولو تبدل مجلس سامع دون تال...إلخ أي: حتى لو كررها راكبٌ يصلي وغلامه يمشي تكررت على الغلام لا الراكب. اهـ.

(٢) والحاصل أن ماله حكم المكان الواجب كالمسجد والبيت لا يضر الانتقال فيه بأكثر من ثلاث خطوات مالم يقترن بعمل أجنبي يعد في العرف قاطعًا لما قبله كالدياسة والتسرية بخلاف مجرد المشي غير عمل؛ بل إطلاق كلٍ منهم يدل على أن ثلث العمل كالأكل الكثير والبيع والشراء يضره ولو بدون مشي وانتقال (رد المحتار ٢/ ١١٦).

(٣) أي: قيام قبل السجود ليكون خرورًا وهو السقوط من القيام، وقيام بعد رفع رأسه.

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا، المِصْرُ،

.....

(باب) بيان أحكام (صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها من الاجتماع.

[حكمها]

(هي) أي صلاتها (فرض عين) بالكتاب والسنة والإجماع، يكفر جاحدها.

[شروط صحتها]

(ويشترط لصحتها) ستة أشياء:

الأول: (المِصر)[1] وهو كُلُّ موضعٍ له أمير وقاض يقدر على إقامة الحدود[2]، وكذا فِناؤه وهو ما حولَه لأجل مصالحه كدفن الموتى وركض

---

(١) الأصل فيه أن قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ليس على إطلاقه اتفاقًا بين الأمة إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعًا ولا في كل قرية، فكان خصوص المكان مرادًا إجماعًا. وقدر بالمصر لقول علي رضي الله عنه: (لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة) أخرجه ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم، وعند عبد الرزاق عنه: (لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع) قال ابن حجر في الدراية ص١٣١: إسناده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع لأن دليل الافتراض من كتاب يفيده على العموم كإقدامه على نفيه في بعض الأماكن لا يكون إلا عن سماع، ويؤيده أنه لم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى. ولو كان لنقل ولو آحادًا. كذا في فتح القدير (١/ ٤٠٩).

(٢) أي: لديه القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وإن لم ينفذ الأحكام ويقم الحدود.

وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ، وَالخُطْبَةُ فِيْهِ قَبْلَهَا، وَالإِذْنُ العَامُّ،

.....

الدواب، ويصح أداؤها في مِصْرٍ واحد بمواضعَ كثيرة على المذهب[1] وعليه الفتوى.

(و) الثاني: (**السلطان**) إمامًا فيها ولو متغلبا (**أو نائبه**) أي من أمره بإقامة الجمعة وله الاستنابة بعذر، وبغيره حضر أو غاب عنه.

(و) الثالث: (**وقت الظهر**) فلا تصح الجمعة قبله، وتبطل بخروجه.

(و) الرابع: (**الخطبةُ فيه**) أي وقت الظهر، فلو خطبَ قَبْلَهُ وصلى فيه لم تصح. (**قبلها**) أي الصلاة. ويشترط حضورُ أحدٍ لسماعها[2] ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدًا في الصحيح[3]، ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل أو عمل قاطع.

(و) الخامس: (**الإذن العام**) من الإمام وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين، فلا يضر غَلْقُ بابِ القلعةِ لعلةٍ أو لعادةٍ قديمة، لأن الإذن العام مقرر لأهله، وغلقه لمنع العدو لا المصلي. كذا في الدر المختار[4].

---

(١) قال في مراقي الفلاح (٣٠٤) مع الحاشية: ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق، وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه، وليس الاحتياط في فعلها؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة، وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة، أو تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى بالأربع إلا للخواص، ويكون فعلهم إياها في منازلهم.

(٢) ولو كان أصمّا أو نائمًا أو بعيدًا، وفيه إشارة إلى أنه لا يشترط لصحتها كونها مسموعة له؛ بل يكفي حضوره.

(٣) وعزا تصحيحه في البحر إلى الظهيرية، وعزاه في الحلية أيضا إلى المعراج والمبتغى، وجزم به في البدائع والتبيين وشرح المنية. قال في الحلية: لكن هذا إحدى الروايتين عن أئمتنا الثلاثة والأخرى أنها غير شرط حتى لو خطب وحده جاز، وأفاد شيخنا يعني الكمال اعتمادها. (رد المحتار ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٤) الدر المختار (٢/ ١٥٢) وقال ابن عابدين في الحاشية: واعلم أن هذا الشرط: (الإذن العام) لم يذكر في ظاهر الرواية؛ ولذا لم يذكره في الهداية؛ بل هو مذكور في النوادر، ومشى عليه في=

وَالجَمَاعَةُ، وَأَقَلُّهَا ثَلَاثَةٌ.

وَيُشْتَرَطُ لافْتِرَاضِهَا: الإِقَامَةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالحُرِيَّةُ، وَالصِّحَّةُ.

.....

(و) السادس: (**الجماعة وأقلها ثلاثة**) رجال غير الإمام، ولو كانوا عبيدًا أو مسافرين أو مرضى، وصحت لو أمُّوا فيها، والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد، فإن نفروا قبل سجوده بطلت، وإن بقي ثلاثة أو نفروا بعد سجوده أو نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين لا تبطل وأتمها جمعة، ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين.

[شروط فرضيتها].

(**ويشترط لا فتراضها**) سبعة أشياء:

الأول: (**الإقامة**) بمصر، فلا تجب على المسافر ولا على المقيم بقرية.

(و) الثاني: (**الذكورة**) فلا تجب على المرأة.

(و) الثالث: (**الحرية**) فلا تجب على الرقيق، ولو أَذِنَ له مولاه وجبت، وقيل يخير، ورجحه في البحر[1].

(و) الرابع: (**الصحة**) فلا تجب على المريض، ويلحق به الممرض، والشيخ الفاني[2].

= الكنز والوقاية والنقاية والملتقى وكثير من المعتبرات. اهـ. قلت: هذا الشرط وإن كان من روايات النوادر، فإنه المعمول به؛ لكن يستشكل أداؤها في المعسكرات والسجون حيث يؤذن لأهلها إقامة الجمعة مع أن غيرهم ممنوعون من الدخول فيها، فالإذن العام مفقود هناك وقد حل هذا الإشكال ابن عابدين في حاشيته حيث قال: وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد، أما لو تعددت فلا لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل. (حاشية ابن عابدين٢/ ١٥٢) فعليه ينبغي أن يفتى بصحة أداء جميعهم لأن الإذن العام لم يذكر في ظاهر الرواية، ولأن الصلاة تنعقد في مواضع متعددة. والله أعلم. (التسهيل الضروري ١/ ٩٢).

(١) البحر الرائق (٢/ ١٦٣).

(٢) سمي فانيًا لأحد سببين، الأول: فناء قوته وذهابها، والثاني: أنه مشرف على الفناء الذي هو الموت. (مراقي ص٤١٥).

[مُتَفَرِّقَاتٌ]

وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُّدِ أَتَمَّ جُمُعَةً.

.....

والخامس من الشروط: الأمن من ظالم، فلا تجب على من اختفى منه، ويلحق به المفلس الخائف من الحبس.

والسادس: سلامة العينين، فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة[1] خلافًا لهما إذا وجد قائدًا[2].

والسابع: سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد.

ومن العذر المطر العظيم، وأما البلوغ والعقل فليسا خاصين بالجمعة فلذا لم نذكرهما.

تنبيـه: فاقد بعض هذه الشروط إن صلاها وقعت فرضًا عن الوقت.

[حكم من أدركها في التشهد]

(ومن أدركها في التشهد) أو سجود السهو **(أتم جمعة)**[3] وينوي جمعة لا ظهرًا، فلو نواه لم يصح اقتداؤه.

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ١٥٤): يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة، ويعرف أي مسجد أراده بلا سؤال أحد؛ لأنه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه؛ بل ربما تلحقه مشقة أكثر من هذا. تأمل.

(٢) هي مسألة القادر بقدرة الغير وخلاصتها: أن القادر بقدرة الغير عاجز عند الإمام قادر عندهما. قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص٣٠٣): قد تقدم أن المصحح فيها قولهما.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) رواه البخاري (١ ـ ٨٨) وفي لفظ عند مسلم: (صل ما أدركت واقض ما سبقك) (١/ ٢٢).
قال في الجوهر النقي (١/ ٢٣٤): والإتمام إنما يكون لما تقدم، وما تقدم جمعة، والقضاء فعل مثل الفائت والفائت جمعة، فوجب إتمامها أو قضاؤها. اهـ.
وقال محمد: إن أدرك ركوع الركعة الثانية مع الإمام أتم جمعة، وإن أدرك ما بعد ذلك أتم ظهرًا. (حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٧).

وَيَجِبُ السَّعْيُ وَتَرْكُ البَيْعِ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ. وَيُسَنُّ: أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ.

.....

[واجبات الجمعة]

(ويجب) أي يفترض (السعي) إلى الجمعة، والمراد به الذهاب ماشيًا بالسكينة والوقار، وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر به في الآية (وترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها أو يخل به كالبيع ماشيًا إليها (بالأذان الأول)[1] الواقع بعد الزوال في الأصح.

تنبيه: يكره الخروج من المِصر لمن تجب عليه الجمعة بعد الأذان الأول ما لم يصل الجمعة، وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح[2].

[سنن الخطبة]

(ويسن أن يخطب الإمام) قائمًا (خطبتين) خفيفتين، وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل، (بينهما جلسة) بقدر ثلاث آيات.

ومن السنة للخطبة: الطهارةُ وسترُ العورة، والجلوسُ على المنبر[3] قبلَ الشروع في الخطبة، والأذانُ بين يديه، واستقبالُ القوم بوجهه، وبداءتُه بحمد الله، والثناء عليه، والشهادتان، والصلاةُ على النبي ﷺ في الخطبتين، والعِظَةُ، والتذكيرُ، وقراءةُ آية من القرآن، والدعاءُ في الثانية للمؤمنين والمؤمنات، ويجهر فيها دون الأولى.

---

(١) الأذان الأول هو: الذي يكون بعد دخول الوقت مباشرة، وأما الأذان الثاني فهو ما يكون بين يدي الخطيب.

(٢) مراقي الفلاح (ص٣١٣).

(٣) المنبر: محل رفع الصوت أو آلته. وفي الصحاح ٢/ ٨٢١: نبرت الشيء أنبره نبرا: رفعته، ومنه سمي المنبر.

تنبيـه: قال في التنوير وشرحه[1]: وكلُّ ما حرم في الصلاة حرم فيها، أي في الخطبة فيحرم أكلٌ وشربٌ وكلامٌ ولو تسبيحًا وردُّ سلام وأمرٌ بمعروف، بل يجب عليه أن يستمعَ ويسكتَ بلا فرقٍ بين قريب وبعيد في الأصح[2].

* * *

(١) الدر المختار ٢/ ١٥٩.

(٢) قال عبد الله بن بسر رضي الله عنه: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: (اجلس فقد آذيت) رواه أبو داود وسكت عنه (١١١٨) وفي الترغيب والترهيب (١/ ١٢٦) وعزاه إلى صحيحي ابن خزيمة (٣/ ١٥٦) وابن حبان (٤/ ١٩٩) ثم قال: وعند ابن خزيمة: (فقد آذيت وأوذيت).

وقال الزهري: خروجه (أي: الإمام) يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (١/ ٦٠٣). وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. ومما يدل على حرمة الكلام ولو أمرا بالمعروف قوله ﷺ: (إذا قلت: انصت والإمام يخطب فقد لغوت) أخرجه الأئمة الستة البخاري (٣٩٤) ومسلم (٨٥١) وأبو داود (١١١٢) والترمذي (٥١٢) والنسائي (٣/ ١٠٣) وابن ماجة (١١١٠).

تنبيـه: إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة بصلاة العيد. عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال: (إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له) رواه مالك في الموطأ (ص٦٣) وهذا الإسناد قد أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٩) في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي. وقال محمد في الموطأ (١/ ٦١٠): وبهذا نأخذ، إنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل المصر وهو قول أبي حنيفة.

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

تَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا سِوَى الخُطْبَةِ.

.....

(باب) بيان أحكام (صلاة العيدين [1]) وتكبير التشريق

سمي عيدًا لأنَّ لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده.

[حكمها]

(تجب) أي صلاتها في الأصح[2] **(على من تجب عليه الجمعة بشرائطها)** أي شرائط الوجوب وشرائط الصحة **(سوى الخطبة)**[3] فإنها سنة بعدها[4].

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» رواه أبو داود والنسائي (جمع الفوائد رقم٢٠٤٧).

(٢) قال ابن زيد : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله تعالى يقول : (ولتكملوا العِدة ولتكبروا اللهعلى ما هداكم) الطبري ٢/ ٩٢ وقال العيني في (عمدة القاري ٣/ ٣٦٣) واستدل شيخ الإسلام على وجوبها بقوله تعالى : (ولتكبروا الله على ما هداكم) قيل المراد به صلاة العيد ، والأمر للوجوب. وقيل في قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) إن المراد به صلاة عيد النحر فتجب به .

(٣) وكذلك لا يشترط في الجماعة في العيدين أن تكون بثلاثة سوى الإمام، كما اشترط ذلك في الجمعة؛ بل يكفي في الجماعة في العيدين أن تكون بواحد مع الإمام. (حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٦).

(٤) عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب) رواه أبو داود عن عطاء وهو مرسل (نصب الراية ٢/ ٢٢١).

وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

وَكَيْفِيَّتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ مُثَنًّى قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لَهَا ثَلَاثًا رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ ابْتَدَأَ بِالقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ

.....

[وقت صلاة العيدين]

(ووقتها) ابتداؤه (من ارتفاع الشمس) قدر رمح[1] فلا تصح قبله (إلى) قبيل (الزوال) فلو زالت الشمس وهو في أثنائها فسدت.

[كيفية صلاة العيد]

(وكيفيتها) أن يصلي (بهم الإمام ركعتين مثنًى) أي آتيًا بالثناء، وهو سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، (قبل) تكبيرات (الزوائد[2] ثم يكبر) الإمام والقوم (لها) أي الزوائد (ثلاثًا) أي ثلاثَ مرات، يسكت بين كل تكبيرة مقدار ثلاث تسبيحات[3] (رافعًا يديه) حذاءَ أذنيه في كل منها. ولو أدرك المؤتم الإمامَ في القيام بعدما كبر، كبر في الحال،

ـ ولو لم يكبر حتى ركعَ الإمامُ لا يكبر في القيام إنْ خَشِيَ فوت الركعة ويكبر في الركوع على الصحيح بلا رفع يد (ثم يقرأ الفاتحةَ وسورةً) ونُدِبَ أن تكون ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (ثم يركع) كل من الإمام والقوم (فإذا قام للثانية ابتدأ بالقراءة) للفاتحة والسورة، وندب أن تكون سورةَ الغاشية (ثم يكبر) الإمام

---

(١) هو اثنا عشر شبرًا والمراد به وقت حل النافلة. (طحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٢٠) وتقدير الارتفاع: نحو٢٠ دقيقة فور الطلوع، والاستواء: نحو٢ ـ ٤ دقائق. والاصفرار قبل الغروب نحو: ٢٠ دقيقة.

(٢) تكبيرات الزوائد: سميت بذلك لأنها زائدة على تكبيرة الإحرام والركوع. (مراقي الفلاح ص٣٢٠).

(٣) ولا يسن أن يقول في هذا ذكرا، ولكن لا بأس من أن يقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر. (مراقي الفلاح ص٣٢١).

لِلزَّوَائِدِ ثَلَاثًا فَإِنْ قَدَّمَهَا فِي الثَّانِيَةِ عَلَى القِرَاءَةِ جَازَ، ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ.

.....

والقوم **(للزوائد ثلاثا)** رافعًا يديه فيها كما في الأُولى **(فإن قدَّمها)** أي تكبيرات الزوائد **(في)** الركعة **(الثانية على القراءة)** فيها **(جاز)** وكذا لو كبر الإمام زائدًا على ما ذكر يتابعه المقتدي إلى ست عشرة، فإن زاد لا يلزمه متابعته وإذا سُبِقَ بركعة يبتدئُ في قضائها بالقراءة ثم يكبر، ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها. **(ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين)** فلو خطب قبلها صَحَّ وأساءَ[1].

تتمة: يستحب لمصلي العيد في يوم الفطر أن يأكلَ قبلَ ذهابه إلى المُصَلَّى تمرًا وترًا، وأنْ يغتسلَ ويستاكَ ويتطيبَ ويلبسَ أحسنَ ثيابه، ويؤدِّيَ صدقةَ الفِطْرِ إنْ وجبت عليه، ويُظْهِرَ الفرحَ والبشاشةَ وكثرةَ الصدقةِ، والتبكير وهو سرعة الانتباه[2] والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى، وصلاة الصبح في مسجد حيه، ثم يَتَوَجَّه إلى المصلى ماشيًا مكبرًا سرًّا، وَيَقْطَعُه[3] إذا انتهى إلى المصلى في رواية، وفي رواية إذا افتتح الصلاة، ويرجع من طريق آخر، ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى فقط. ويستحب في عيد الأضحى ما ذكرنا غير أنه فيه يؤخر الأكل عن الصلاة، ويكبر في الطريق جهرًا.

---

(١) الإساءة قريبة من الكراهة، وإنما كان مسيئًا، لأن تقديم خطبة العيد على صلاته فيه ترك للسنة التي فعلها النبي ﷺ.

(٢) الانتباه: أي: التيقظ من النوم، بحيث يستيقظ في أول الوقت أو قبله ليؤدي العبادة بنشاط.

(٣) ويقطعه: أي: يقطع التكبير (مراقي الفلاح ص٣٢٠).

وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مَرَّةً عَقِبَ كُلِّ فَرْضٍ، مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

.....

[تكبير التشريق]

(**ويجب تكبير التشريق**)[1] في الأصح[2]، وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويزيدَ على هذا الثناء فيقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحدَهُ، صدق وعدَه، ونصر عبدَه، وأعز جندَه، وهزم الأحزابَ وحدَه لا إله إلا اللهُ، ولا نعبدُ إلا إيَّاهُ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد، وعلى أزواج محمد، وسلم تسليما كثيرًا، مرةً، وإن زاد عليها يكون فضلًا (**عقب كل**) صلاة (**فرضٍ**) بلا فصل أُدِّيَ بجماعة مستحبة[3]، ووجوبه على إمام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به، ولو كان مسافرًا أو رقيقًا أو أنثى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا بوجوبه فورَ كلِّ فرضٍ مطلقًا، ولو منفردًا أو مسافرًا أو امرأةً. وابتداؤه (**من فجر**) يوم (**عرفة**) وانتهاؤه (**إلى**) عقب عصر يوم العيد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا إلى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة (**آخر أيام التشريق**) وعليه الاعتماد. ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين، ويأتي به المؤتم، وإن تركه إمامه. والمسبوق يكبر عقب القضاء.

---

(١) التشريق: صلاة العيد من شرقت الشمس شروقا إذا أضاءت لأن ذلك وقتها، وسميت أيام التشريق لصلاة يوم النحر، وصار ما سواه تبعا، أو لأن الأضاحي فيها تشرق أي: تقدد في الشمس (المغرب٢٤٩) وأيام التشريق ثلاثة وهي بعد يوم النحر (المصباح ١/ ٣٧٤ وانظر القاموس ٣/ ٢٥٨) وهناك أيام أخرى تسمى أيام النحر وهي يوم عيد الأضحى واليومان التاليان له، فتلخص أن مجموع الأيام أربعة الأول ويسمى يوم النحر فقط واليوم الأخير وهو الثالث عشر يقال له يوم التشريق فقط واليومان المتوسطان يقال لكل منهما يوم نحر كما يقال له يوم تشريق.

(٢) وهو اختيار فخر الإسلام، وصدر الإسلام، وأكثر الإعلام لظاهر قوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات) البقرة آية ٢٠٣، ولأنه في الشعائر، فصار كصلاة العيد، فيستحب رفع لصوته به. وقيل التكبير سنة واختاره التمرتاشي لمواظبة النبي ﷺ. (فتح باب العناية ١/ ٤٢٦).

(٣) قَيَّدَ (بجماعة) احتراز عن المنفرد. وقيد الجماعة بكونها (مستحبة) لأن النساء إذا صلّين بجماعة وكان الإمام واحدة منهن لا يجب التكبير عليهن.

بَابُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ

هِيَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالغَسْلِ، وَالكَفَنِ وَالدَّفْنِ. (وَشَرْطُهَا) إِسْلَامُ المَيْتِ وَطَهَارَتُهُ.

.....

(باب) بيان أحكام (صلاة الجنازة)

هي بالفتح الميت، وبالكسر السرير، وقيل لغتان.

[حكمها وشرطها وركنها]

(هي) أي الصلاة عليه (فرض كفاية) بالإجماع لكل مسلم مات سوى البغاة[1]، وقطاع الطريق، إذا قُتِلُوا في الحرب، وقاتل أحد أبويه[2]. (كالغسل) له (والكفن والدفن) فإنها فروض كفاية.

(وشرطها: إسلامُ الميت) خرج به الكافر، (وطهارتُه)[3]، وطهارة مكانه[4]، ما لم يُهَلْ عليه التراب، فَيُصَلَّى على قبره بلا غَسْل[5]، ومن الشروط أيضًا: وضعُهُ أمامَ المصلي، فلا تصح على غائب[6]، ومحمول على نحو دابة، وموضوعٍ خَلْفَهُ.

---

(١) البغاة: هم الخارجون عن طاعة الإمام.

(٢) إهانة له.

(٣) وطهارته: أي: من نجاسة حكميه وحقيقية في البدن.

(٤) إن طهارة الأرض إنما تشترط إذا وضع الميت بدون جنازة أما بها فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه (طحطاوي على المراقي ص٣٥١).

(٥) ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الأصح لأنه يختلف باختلاف الأوقات حَرًّا وبردًا، والميت سمنًا وهزالا، والأمكنة. اهـ (نقله ابن عابدين عن البحر ٢/ ٢٠٧).

(٦) والصلاة على النجاشي كانت بمشهده ﷺ معجزة له وكرامة للنجاشي رضي الله عنه، أو أنها خصوصية له (الدر المختار مع الحاشية ٢/ ٢٠٩).

(وَرُكْنُهَا) التَّكْبِيرَاتُ، وَالقِيَامُ، (وَسُنَنُهَا) قِيَامُ الإِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ المَيْتِ، وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

.....

(وركنها) شيئان (التكبيرات) الأربع، (والقيام)، فلم تجز قاعدًا ولا راكبًا بلا عذر.

[سنن صلاة الجنازة]

(وسننها) أربع:

الأول: (قيامُ الإمامِ بحذاءِ صدرِ الميت) ذكرًا كان أو أنثى.

(و) الثانية: (الثناء) وهو سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره (بعد التكبيرة الأولى) ولا يرفع يديه في غيرها، وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء. وفي مراقي الفلاح[1] وقد قال أئمتُنا بأن مراعاةَ الخلافِ مستحبةٌ فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت. انتهى.

(و) الثالثة: (الصلاة على النبي ﷺ) كما في التشهد (بعد) التكبيرة (الثانية).

(و) الرابعة: (الدعاء) للميت ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة) ولا يتعين له شيء، والمأثور أولى، ومنه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرمْ نُزُلَهُ، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار[2]. (ويسلم) وجوبًا (بعد) التكبيرة (الرابعة)

---

(١) مراقي الفلاح (ص٣٥٣).

(٢) يلاحظ عند الدعاء أنه إن كان الميت أنثى أن يكون الكلام بضمير التأنيث ـ كأن يقول: اللهم اغفر لها وارحمها. . . . . إلخ. كما يلاحظ أن لا يقول: أبدلها زوجًا خيرا من زوجها، كما يلاحظ مطابقة الضمائر إن كان الموتى اثنين أو جماعة. ولا يستغفر لمجنون وصبي،ويقول: =

وَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يُظَنَّ تَفَسُّخُهُ.

.....

بتسليمتين[1] من غير دعاء بعدها، واستحسن بعضهم أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[2] و﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا. . . .﴾[3].

ولو كبر الإمام خمسًا لم يتبع، ولكن يُنتظر سلامه في المختار. والمسبوق ببعض التكبيرات ينتظر تكبيرة الإمام ليكبر معه، ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة في الصحيح.

تنبيه: يُقَدَّمُ في الصلاة عليه السلطانُ، أو نائبُهُ، ثم القاضي، ثُمَّ إمامُ الحي، ثم الوليُّ[4] وله الإذن لغيره فيها. فإن صلى غيره ممن غيره ليس له حق التقدم أعاد الولي. وإن صلى هو لا يصلي غيرُه بعدَه.

[متفرقات]

(وإن دفن) وأُهِيْلَ عليه الترابُ[5] **(بغير صلاة)** أو بها[6] بلا غسل **(صُلِّيَ على قبره ما لم يظن)** أي: يغلب على الظن **(تفسخه[7])** من غير تقدير على الأصح.

= اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرًا، واجعله لنا شافعا مشفعا.

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: بتسليمتين أي: ناويًا الميت مع القوم.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٠١.

(٣) سورة آل عمران آية ٨.

(٤) مع ترتيب العصبة والإنكاح؛ لكن إذا اجتمع أبو الميت وابنه كان الأب أولى، وقيل هذا قول محمد، وعندهما الابن أولى على اختلافهم في ولاية النكاح. انظر (حاشية ابن عابدين٢/ ٢٢٠).

(٥) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: (وأهيل عليه التراب) فإن لم يُهَل أُخْرِجَ وصُلِيَ عليه كما قدمنا (بحر).

(٦) قال ابن عابدين في حاشيته ٢/ ٢٢٤: قوله:(أو بها بلا غسل) هذا رواية ابن سماعة والصحيح أنه لا يصلى على قبره في هذه الحالة لأنها بلا غسل غير مشروعة. كذا في غاية البيان؛ لكن في السراج وغيره: قيل لا يصلى على قبره، وقال الكرخي: يصلى وهو الاستحسان لأن الأولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الإمكان، والآن زال الإمكان فسقطت فريضة الغسل، وهذا يقتضي ترجيح الإطلاق، وهو الأول (نهر).

(٧) المراد بالتفسخ تفرق أعضاء الميت، والعبرة في هذا الأمر بما يغلب على الظن؛ لأن تفسخ=

وَمَنْ وُلِدَ فَمَاتَ إِنْ اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلَّا، لَا.

.....

(ومن ولد فإن استهلَ) أي وُجِدَ منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره (صُلي عليه) ويرث ويورث ويسمى (وإلا) يَسْتَهِلَّ (لا) يُصلى عليه بل يُغَسَّلُ ويُسَمَّى ويُدرج في خرقه ويدفن.

تنبيه: يُغَسِّلُ المسلمُ وَيُكَفِّنُ وَيَدْفِنُ قَرِيبَهُ الكَافِرَ، وليس للكافر غسلُ قريبه المسلم[1].

= الموتى يختلف باختلاف الأزمنة حرارة وبرودة. والأمكنة رخاوة وصلابة، والإنسان سمنًا وهزالًا. والمقصود أنه إذا غلب على الظن أنه تفسخ أو شك في تفسخه لم يصل عليه؛ لأن الصلاة إنما شرعت على البدن، ولا وجود للبدن مع تفرق الأجزاء.

(١) كلمة موجزة في أحكام الجنائز تتميما للفائدة:

١ ـ للمُحْتَضَرِ وهو من حضرته الوفاة: يسن لمن حوله أن يُذَكِّروه بالله،وأن يتحدثوا عنده بما يبعث الرجاء في رحمة الله، وأن تذكر عنده الشهادة، ولا يقال له قل اشهد أن لا إله إلا الله مثلا فربما نصحوه فيرفض هذا فيساء به الظن.

٢ ـ يدخل عليه أحبابه من غير أن يحصل من أحدهم ما يشعره بالموت كالصياح والعويل.

٣ ـ أن لا يدخل عليه جنب أو حائض أو نفساء لأن هؤلاء مظنة عدم حضور ملائكة الرحمة، ومثل ذلك الكلب، أو أن يكون في الحجرة تمثال.

٤ ـ إذا مات شُدَّتْ لَحْيَاهُ بخرقة حتى لا يكون شكله مخيفًا، وتُغْمَضُ عيناه، ويقول المغمض: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم اجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنه، وتلين أعضاؤه برفق حتى يسهل على الغاسل غسله.

٥ ـ يسجى بعد أن تنزع عنه ثيابه، ولا سيما التي تكون أصابها شيء من النجاسة عند النزع.

٦ ـ بعد التأكد من وفاته يغسل ويكفن ويصلى عليه.

٧ ـ غسل الميت (غير الشهيد فإنه لا يغسل ويصلى عليه فقط) فرض كفاية على المسلمين. فلا فرق بين أن يكون الميت ذكرًا أو أنثى، صالحًا أم فاسدًا، صغيرًا أو كبيرًا. والسِقْطُ الذي استبان بعض خلقه وولد وفيه علامة الحياة وجب كذلك غسله. فإن لم يمكن غسل الميت كأن كان محروقا وَصَبُّ الماء عليه مما يسارع في فساد بدنه، أو كان لا يحتمل الماء لأي سبب فإنه يكتفى بتيممه، بأن يمسح وجهه ويديه إلى المرفقين كتيمم الصلاة.

٨ ـ كيفية الغسل:

أقله صب الماء على بدنه كله، وأكمله أنه بعد أن يحاول الغاسل إفراغ ما في بطنه فإنه يستر عورته كلها الغليظة والخفيفة، ثم يجرده من ثيابه،ثم يوضؤه كوضوء الصلاة، وبدل المضمضة والإستنشاق يبل خرقة أو قطنة فيمسح بها أسنانه وكذا منخريه، ثم يصب الماء على بدنه كله مسندًا له صدره، ولا بأس باستعمال المواد التي بها رائحة طيبة ثم يجففه، =

.....

= ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده، ولا يقص ظفره وشعره، ولا يسرح شعر رأسه ولحيته.

٩ ـ الكفن:

تكفين الميت كذلك فرض كفاية، وهو واجب على من تجب عليه نفقته في حياته، فكفن المرأة واجب على زوجها، حتى ولو كان لها مال خاص، ويؤخذ الكفن من التركة، فإن لم تكن له تركة فيؤخذ ممن تكن عليه نفقته من أهله، فإن لم يوجد أو كانوا فقراء فمن بيت المال، أي من خزانة الدولة، فإن لم يتيسر فمن عامة المسلمين الأقرب فالأقرب والكفن أنواع ثلاثة:

كفن السنة، وهو أكملها، وهو للرجال ثلاثة أثواب:

١ ـ قميص من رقبته إلى قدميه ليس له أكمام، ولا فتحة عند القدمين.

٢ ـ وإزار وهو من مفرق الرأس إلى القدمين.

٣ ـ ولفافة وهي كالإزار إلا أنها تكون أطول عند الرأس والقدمين لتربط حتى لا يرى منه شيء.

وأما المرأة فكفن السنة بالنسبة إليها خمسة أثواب: هي هذه الثلاثة ويزاد عليها اثنان: أولهما: خمار يستر وجهها، والثاني: قطعة يربط بها ثدياها. والأولى تكون بيضاء، ويكره التغالي في الأكفان.

وأما كفن الكفاية فللرجل إزار ولفافة، وللمرأة: إزار ولفافة وخمار ورباط الثديين. وأما كفن الضرورة وهو ما يكتفى به عند الضرورة فقط فكل ما يستر الجسم.

١٠ ـ ويحمل الميت على أعناق أربعة من الرجال ولا بأس أن يحمل على سيارة إن كانت المقابر بعيدة، ويكره الجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال.

١١ ـ دفن الميت:

إن كانت الأرض صلبة فالأولى أن يكون الدفن بطريق اللحد، بأن يشق في صدر القبر مكانا يوضع فيه الميت موجها إلى القبلة ثم توضع خلف ظهره لبنات ثم يهال عليه التراب. وإن كانت الأرض رخوة شق له فيها،

وكره القعود على القبور لغير قراءة أو تسبيح وكذا يكره وطؤها بالأقدام إذا لم يقرأ ويدعو لأصحابها أو يسبح حال مشيه عليها. ومن مات في سفينة وكان البر بعيدًا وخيف الضرر به غسل وكفن وصُلي عليه والقي في البحر.

١٢ ـ ويلقن الميت بعد تلحيده كما نص عليه غير واحد وفي الجوهرة النيرة: أنه مشروع عند أهل السنة ويكفي قوله: (يا فلان:بن فلان اذكر ما كنت عليه، وقل: رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا. فإن لم يعرف اسمه ينسب إلى آدم وحواء) وقد أطال في فتح القدير في تأييد حمل موتاكم في الحديث: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) على حقيقته مع التوفيق بين الأدلة فارجع إليه إن شئت.

.....

= ١٣ ـ وتكره الضيافة من أهل الميت، لأن الضيافة إنما تقام في الأفراح لا في الأكدار. وهي بدعة مستقبحة.

١٤ ـ تستحب التعزية للرجال والنساء، وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام إلا لغائب أو لمن لم يَدْرِ ولو حاضرًا ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يُعزي ثانيًا. ويقول في التعزية: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك (انظر الدر المختار مع الحاشية (٢/ ١٨٩ ـ ٢٤٢). والبحر الرائق (٢/ ١٨٣ ـ ١٩١).

١٥ ـ وندب زيارة القبور كل أسبوع والأفضل يوم الجمعة للرجال والنساء على الأصح إلا إذا خشيت الفتنة فيكره، ولا يكره الجلوس للقراءة عند القبر في المختار، ويكره تحريمًا القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقريبا منها، وقلع الحشيش، والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منها. (مراقي الفلاح ص٣٧٦).

١٦ ـ يستحب للزائر قراءة سورة «يس» وأول سورة البقرة وخاتمتها وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صومًا أو حجًا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه. (قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير ٢/ ٨٣). وأصل ذلك ما روى الجماعة: «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين: أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته» وروى الدارقطني: أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبُرُّهما حال حياتهما، فكيف أبرهما بعد موتهما؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك».

وفي الأذكار للنووي: أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه. واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن: والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة: أنه لا يصل، وذهب ابن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل. فالمختار: أن يقول القارىء بعد فراغه: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. وفي الخلاصة: رجل أَجْلَسَ على قبر أخيه رجلًا يقرأ القرآن يكره عند أبي حنيفة، ولا يكره عند محمد، ومشايخنا أخذوا بقول محمد (فتح باب العناية لملا علي قاري ١/ ٤٤١).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

هِيَ فَرْضٌ عَلَى حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، مَالِكٍ لِنِصَابٍ

.....

(كتاب الزكاة)[1]

[تعريفها]

(هي) لغة: الطهارة[2]. وشرعًا: تمليك[3] جزء من المال عَيَّنَه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه.

[حكمها وبيان مَنْ تفرض عليه]

(فرض على حر)، فلا تجب على العبد (مسلم)، فلا تجب على كافر، (مكلف) هو البالغ العاقل، فلا تجب على صبي ومجنون[4] (مالك لنصاب) من

---

(١) قدم كثير من الفقهاء الزكاة على الصوم اقتداء بكتاب الله تعالى، ولأنها أفضل العبادات بعد الصلاة، وقد قرنها الله تعالى في كتابه العزيز بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعًا وفي ذلك دلالة على كمال الاتصال بينهما. وفرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض الصوم. انظر (حاشية ابن عابدين٢/ ٢٥٦).

(٢) سميت زكاة المال زكاةً لأنها تزكي المال وتطهره، وقيل سميت بذلك لأن المال يزكو بها أي: ينمو ويكثر (البحر الرائق ٢/ ٢١٦).

(٣) قوله:(تمليك جزء . . . إلخ) خرج الإباحة فلا تكفي لو أطعم يتيمًا ناويًا به الزكاة لا تجزيه ، وخرج أيضًا تبرئة المديون من الدين واعتبار ذلك من الزكاة لأن هذا إسقاط حق وليس تمليكًا . وقوله:(جزء من المال) خرج المنفعة فلو أسكن فقيرًا داره سنة لا يجزيه . (عينه الشارع) هو ربع العشر كما سيأتي بيانه . (بدر المنتقى في شرح الملتقى ١/ ١٩٢) .

(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (ليس في مال اليتيم زكاة) رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (ص٤٦) وعن ابن عباس قال : (لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة) رواه الدارقطني . وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) أخرجه أبو داود،والنسائي،وابن ماجه،ورواه الحاكم وقال:على شرط مسلم (زيلعي ١/ ٣٧٩) . =

حَوْلِيٍّ، نَامٍ، فَارِغٍ عَنْ الدَّيْنِ، وَعَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ.

.....

نقد ولو تبرًا[1] أو حليًا، أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة (حولي) نسبة للحول لحولانه عليه (نام) حقيقةً بالتوالد والتناسل وبالتجارات، أو تقديرًا بالقدرة على الاستنماء[2] (فارغ عن الدين) الذي له مطالب من جهة العباد، سواء كان لله كزكاة وخراج، أو للعبد ولو مؤجلا، بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب. ولا يمنع الدين وجوبَ عُشْرٍ وخراج وكفارة، (و) فارغ (عن حاجته الأصلية) كثيابه وأثاثه.

[شَرْطُ صحةِ أَدَائِها]

وشرط صحة أدائها: نية مقارنة لأدائه للفقير، أو وكيله[3]، أو لعزل

= ولأن من شروطها النية وهي لا تتحقق من الصبي والمجنون ولا يعتبر فيه الولي لأن العبادات الواجبة لا تتأدى بنية الغير. (فتح باب العناية ١/ ٤٧٧).

(١) التبر: هو الذهب الخالص قبل أن يضرب.

(٢) النمو التقديري: هو تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه. (البحر الرائق٢/ ٢٢٢).

(٣) ومثله الجمعيات الخيرية في زماننا والتي تتولى جمع الأموال من الصدقات والزكوات وغيرها فتصرفها على الفقراء فهي وكيلة عن الدافع؛ لكن ينبغي التنبه للأمور التالية:

أولا: لا يجوز صرف شيء من أموال الزكاة إلى الأثاث والحوائج لأنها حق الفقير الخالص فلا تبرأ ذمة المزكي حتى تصل إليه.

ثانيا: لا يجوز أخذ أجرة على الجباية بنسبة معينة أو بغير نسبة إن لم يكن فقيرًا، فإن كان فقيرًا أخذ كالفقراء، وإلا فليس من (العاملين عليها) لأنه لا بد من تعيين الإمام له، مع أن العمال في الجمعيات مشروط عليهم عملهم تبرعًا ومنصوص عليه.

ثالثا: لا يجوز خلط أموال الزكاة بغيرها بغير إذن المالك لأن خالط المال يضمن إن لم يستأذن المالك أو يعلمه العرف في خلطه ليكون إذنًا له دلالة.

رابعًا: لا يجوز ضم أموال صدقة الفطر إلى مال الزكاة لأن الواجب إخراجها قبل صلاة العيد ويصح بعدها مع الكراهة التحريمية ولو استأذن بخلطها؛ لذا يجب على المزكي التنبه إلى الأمور المذكورة والتحري في وصول الزكاة إلى مستحقيها من غير شك ولا ريب. تعليق عبد الجليل العطا على (مراقي الفلاح ص٦٥٨).

[نِصَابُ الإِبِلِ]

وَنِصَابُ الإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ شَاةٌ وَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ،

.....

ما وجب، ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير. ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح[1].

ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها.

[ما لا تجب فيه الزكاة]

ولا تجب الزكاة في مالٍ مفقودٍ وجده بعد سنين، ومغصوبٍ لا بيّنة عليه، فلو له بينة تجب لما مضى، ومدفونٍ ببريّة نسي مكانه، ودينٍ جحدَه المديون سنين ثم أقر، وما أُخِذَ ظلمًا ثم رجع إليه بعد سنين.

[زكاة الدين]

ولو كان الدين على مُقِرٍّ مليءٍ، أو معسر، أو مفلس، أو جاحد عليه بيّنة، لزم زكاة ما مضى.

[نصاب الإبل]

(**ونصاب الإبل**) بكسر الباء وتسكن، سميت به لأنها تبول على أفخاذها (**خمس**[2] **وفيها**) أي في الخمس (**شاة، وفي كل خمس**) من الإبل (**إلى خمس وعشرين**) منها (**شاة**) وما بين النصابين عفو، (**وفيها**) أي الخمس وعشرين (**بنت مخاض**)، وهي التي طعنت في السنة الثانية (**وفي ست وثلاثين**) إلى خمس وأربعين (**بنت لبون**) وهي التي طعنت في الثالثة

---

(١) فلو أعطاه شيئًا وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صحت (مراقي الفلاح ص٤٣٠).

(٢) نصاب الإبل : خمس من الإبل قد أتمت خمس سنوات من العمر ، وفي كل خمس منها شاة أتمت السنة ودخلت في الثانية .

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ.

[نِصَابُ البَقَرِ]

وَنِصَابُ البَقَرِ

.....

(وفي ست وأربعين) إلى ستين (حقة) بالكسر، وهي التي طعنت في الرابعة، (وفي إحدى وستين) إلى خمس وسبعين (جذعة) بفتح الذال المعجمة، وهي التي طعنت في الخامسة، وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، ثم تستأنف الفريضة، فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين، ثم في كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان، ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق، ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق، ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق، ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن، ثم في مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين أبدا كما تستأنف في الخمس التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حِقة. ولا يجزىء ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث، بخلاف البقر والغنم، فإن المالك يخير. والبخت[1] من ذلك كالعراب.

[نصاب البقر]

(ونصاب البقر) من البقْر بالسكون وهو الذي سمي به؛ لأنه يَشُقُّ الأرضَ[2]

---

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: والبُخت هو جمع بختي وهو ماله سنامان منسوب إلى بختنصر، لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولذا سمي بُختيًا. انتهى. قلت: وبختنصر هذا هو الملك الذي خرب بيت المقدس وهو معرب. قال الأصمعي: (بوخت) ابن و(نصر) اسم صنم فكأنه وجد عند الصنم، ولم يعرف له أب فنسب إليه فقيل: هو ابن الصنم (المغرب ١٢٨).

(٢) لأنه يشق الأرض: ومنه قيل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (الباقر) لأنه بقر العلم، فدخل مدخلًا بليغًا، ووصل منه غاية مرضية (الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٣٩٩).

ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ.

[نِصَابُ الغَنَمِ]

وَنِصَابُ الغَنَمِ: أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مائةوَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ،

.....

ومفرده بقرة. **(ثلاثون**[1] **وفيها تبيع)** أو تبيعة وهو ذو سنة كاملة، **(وفي أربعين مسن)** أو مسنة، وهو ذو سنتين **(وفيما زاد)** على الأربعين **(بحسابه**[2]**)** في ظاهر الرواية عن الإمام وعنه لا شيء فيما زاد إلى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما. قال في الدر المختار[3]: وعليه الفتوى، ثم يجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. والجاموس في ذلك كالبقر.

[نصاب الغنم]

(ونصاب الغنم) مشتق من الغُنْم، لأنه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب **(أربعون)** شاة[4] **(وفيها شاة)**، تعم الذكر والأنثى، **(وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان)**، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، وما بينهما عفو، ثم في كل مائة شاة. والمعز في ذلك كالضأن. ولا تؤخذ في زكاة الغنم إلا الثني من الضأن[5] والمعز، وهو ما تمت له سنة.

تتمة: لا تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إلا إذا كانت سائمةً، وهي المكتفيةُ بالرعي في أكثر العام لقصد الدَّر والنسل، فلو علفها نصفَه لا تكون سائمةً.

---

(١) نصاب البقر: ثلاثون أتمت جميعها ثلاث سنوات.

(٢) ففي الواحدة ربع عشر مسن أو مسنة، وفي الثنتين نصف عشرمسنة، وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الأصل (عيني ص٧١).

(٣) الدر المختار مع الحاشية ٢/ ٢٨٠.

(٤) نصاب الغنم: أربعون أتمت جميعها سنة كاملة.

(٥) الجذع من الضأن وهو الذي مضى عليه أكثر السنة لا يجزىء عند أبي حنيفة وأجازه صاحباه في الزكاة كما في الأضحية اتفاقًا لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) رواه مسلم وجواز الجذع في الزكاة رواية أيضًا عن أبي حنيفة لما في سنن أبي داود والنسائي ومسند أحمد عن مسعر قال: جاءني رجلان مرتدفان فقالا: إنّا رسولا رسول الله ﷺ بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك، قلت: وما هي ؟=

[مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ]

وَلَا شَيْءَ فِي الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ وَالفُصْلَانِ والحُمْلَانِ، وَالعَلُوفَةِ.

.....

[ما لا تجب فيه الزكاة]

(**ولا شيء في الخيل**) السائمة عندهما وعليه الفتوى، (و) لا في (**البغال والحمير**) السائمة إجماعًا، هذا إذا لم تكن للتجارة، فلو كانت لها وجب إخراج زكاتها كالعروض (و) لا في (**الفُصلان**) جمع فصيل وهو ولد الناقة، وكذا لا شيء في العجاجيل جمع عجول وهو ولد البقرة، (و) لا في (**الحُملان**) جمع حَمَل بفتحتين وهو ولد الشاة. وصورة المسألة أن يكون له نصاب من المواشي فولدت أولادًا قبل أن يحول عليها الحول فهلكت الأمهات وبقيت الأولاد فتم عليها الحول فلا تجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف أما إذا كانت تبعًا للكبار فتجب فيها[1].

(و) لا في (**العلوفة**) ما لم تكن للتجارة، وكذا لا تجب في العوامل ولا في العفو[2]، وهو ما بين النُصُب، ولا في الهالك بعد الوجوب، وإن هلك بعضُه

= قالا : شاة ، قال فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضًا وشحمًا فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا ـ والشافع التي في بطنها ولدها ـ قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناقًا جذعة أو ثنيّة فأخرجت إليهما عناقًا فتناولاها) (فتح باب العناية ١/ ٣٥٧) وفي الهداية (٢/ ١٣٦) : ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة إلى أن قال : وعن أبي حنيفة وهو قولهما : أنه يؤخذ الجذع. اهـ. قال في الفتح : فيجب ترجيح غير ظاهر الرواية أعني ما روي عن أبي حنيفة من جواز أخذ الجذعة على ظاهر الرواية عنه في تعيين الثني .

(١) صورة أخرى: اشترى أربعين حملًا، أو ثلاثين عجولًا، أو خمسة وعشرين فصيلًا فعندهما لا ينعقد عليها الحول وعند أبي يوسف ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملك تجب الزكاة (شرح العيني على الكنز ١/ ٧١).

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: (قوله ولا في العفو. .)إلخ.أي:بل يجب في النصاب عندهما وقال محمد وزفر والشافعي يجب فيهما. وفائدة الخلاف أنه إذا كان له ثمانون شاة فهلك منها أربعون يبقى نصف الشاة عند محمد وعندهما عليه الشاة كاملة، ولو كان له تسع من الإبل فهلك منها أربع فعليه شاة عندهما وعند محمد خمسة أتساع الشاة (عيني ص١/ ٧٢).

وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا الوَسَطُ. وَجَازَ دَفْعُ القِيمَةِ.

.....

سقط حظه، ويصرف الهالك إلى العفو أولًا. **(ولا يؤخذ)** في الزكاة **(إلا الوسط)** وهو أعلى الأدنى وأدنى الأعلى من جنس ما يجب، ولو وجب عليه ذاتُ سن ولم توجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل من الساعي، أو دفع دونها ورد الفضل إلى الساعي. **(وجاز دفع القيمة)**[1] ولو مع وجود السن الواجب.

تتمة: المستفاد وسط الحول ولو من هبة أو إرث، يُضم إلى نصاب من جنسه، فيزكيه بحول الأصل، ولا ينفرد له حولٌ آخَرُ. وربح كُلٍ يُضَمُ إلى أصله. ولو عَجَّلَ صاحب نصاب زكاتَه لسنين، أو عجل من نصاب واحد لنصب متعددة صح ذلك التعجيل في الوجهين. ولا تؤخذ الزكاة من تركة الميت بغير وصية[2]، وإن أوصى بها اعتبر من الثلث، واختلف في افتراضها فقيل على التراخي وقيل على الفور وعليه الفتوى.

---

(١) يجوز دفع القيمة في الزكاة والعشر والخراج والفطرة والنذر والكفارة غير الإعتاق.
روى البيهقي بسنده والبخاري معلقًا عن طاووس قال: قال معاذ لأهل اليمن ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة،وفي رواية (ائتوني بعرض ثياب أخذه منكم مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة) (البخاري ٣/ ٢٤٢، والسنن للبيهقي ٤/ ١١٣) ورواه ابن أبي شيبة. قال الحافظ في الفتح: قيل في قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيه، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع. وقد وافق البخاري رحمه الله أبا حنيفة في هذه المسألة مع كثرة مخالفته له فعقد لهذه المسألة بابًا واستدل عليها بهذا التعليق، ثم بقوله ﷺ:(تصدقن ولو من حليكن)وفيه:(فكانت المرأة تلقي في سخابها) الحديث. وموضوع الدلالة في الحديث اثنان أحدهما: قوله ﷺ: (تصدقن ولو من حليكن) فإن الصدقة عامة للتطوع والواجب المشتمل للزكاة فأذن ﷺ لهن بأداء الصدقة أي: صدقة كانت ولو من الحلي، ولم يبين ﷺ أن زكاة غير الحلي مستثناة من ذلك.
والثاني: تقريره ﷺ فعل من ألقت سخابها في الصدقة. والسخاب كما في الفتح: قلادة تتخذ من المسك والقرنفل ونحوهما فيجعل في العنق. (إعلاء السنن ٩/ ٣٥ ـ ٣٨)، ثم إن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر، ومهما تنوعت الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

(٢) وذلك لفقد شرطها وهو النية. (طحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٣٢).

فَصْلٌ
[فِي زَكَاةِ المَالِ مِنْ غَيْرِ السَّوَائِمِ]

وَنِصَابُ الذَّهَبِ، عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالفِضَّةِ مائَتَا دِرْهَمٍ، وَلَوْ تِبْرًا أَوْ حُلِيًّا وَعَرَضِ تِجَارَةٍ قِيمَتُهُ نِصَابٌ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَاللَّازِمُ فِيمَا ذُكِرَ رُبْعُ العُشْرِ

.....

(فصل)
في زكاة المال من غير السوائم

[نصاب الذهب والفضة]

(ونصاب الذهب عشرون مثقالًا)[1]، **(و)** نصاب **(الفضة**[2]**مائتا درهم)** وهي: مائة وأربعون مثقالًا، كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والمثقال عشرون قيراطًا، والدرهم أربعة عشر قيراطًا، والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع الدرهم. والمعتبر في الذهب والفضة وزنهما لا قيمتهما حتى لو كان له إبريق فضة وزنه مائة وخمسون درهمًا وقيمته مائتان لا تجب فيه الزكاة. **(ولو)** كانت الفضة أو الذهب **(تبرًا)** وهو القطعة المأخوذة من المعدن أو آنيةً **(أو حليًا)** للنساء أو الرجال مباح الاستعمال أو لا **(واللازم في ذلك)** المذكور **(ربع العشر)** ففي مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالًا نصف مثقال، ثم يجب في

---

(١) المثقال: ما يعادل (٥) غرامات. القيراط: ما يعادل (٢٠, ٠) من الغرام.

(٢) وتساوي بالوزن ٧٠٠/غ حاصل ضرب ١٤٠ مثقال في خمسة غرامات.
وإذا كان المال فلوسًا ومثله الأوراق النقدية في زماننا فتقوم بأحدهما بما هو الأنفع للفقير.

وَقِيمَةُ العَرَضِ تُضَمُّ إِلَى الثَّمَنَيْنِ.

.....

كل خُمُسِ نصاب، وهو أربعون درهمًا من الفضة، وأربعة مثاقيل من الذهب بحسابه، وما بين الخمس إلى الخمس عفو عند أبي حنيفة. وقالا ما زاد على النصاب فيهما فبحسابه. (وكذا) يلزم ربع العشر (في عرض تجارة) وهو ما ليس بنقد (قيمته نصاب من أحدهما) أي الذهب والفضة. ولو بلغ بأحدهما نصابًا دون الآخر تعين التقويم بما يبلغه. (**وقيمة العرض**) للتجارة (**تضم إلى الثَّمَنَيْنِ**) أي الذهب والفضة.

تنبيه: غالب الفضة والذهب، فضة وذهب. وما غَلَبَ غشه منهما يُقَوَّمُ كالعروض. واختلف في المساوي من الغش والمختار لزومهما احتياطا.

* * *

فَصْلٌ
[فِي أَحْكَامِ العُشْرِ]

وَيَجِبُ العُشْرُ فِي مَسْقِيِّ سَمَاءٍ أَوْ سَيْحٍ، بِلَا شَرْطِ نِصَابٍ، وَنِصْفُهُ فِي مَسْقِيِّ دَالِيَةٍ.

.....

(فصل)
في بيان أحكام العشر

(**ويجب العشر في**) كل شيء (**مسقي سماء**) أي مطر (**أو**) مسقي (**سيح**[1]) وهو الماء الذي يجري على الأرض كنهر (**بلا شرط نصاب**) وبلا شرط بقاءٍ وحولان حولٍ وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. فإن عنده يجب العشر في كل شيء أخرجته الأرض سواء سقي سيحًا أو سقته السماء، إلا فيما لا يقصد به استغلال الأرض كحطب وقصب وحشيش وتبن، ولا يشترط فيه نصاب، ولا أن يكون مما يبقى حتى يجب في الخضروات والبقول. وقالا لا يجب إلا فيما له ثمر باقية إذا بلغت خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا[2].

(**و**) يجب (**نِصْفُه**) أي نصف العشر (**في**) كل شيء (**مسقِيِّ دالية**[3]) أي: دولاب[4].

---

(١) ساح الماء سيحًا جرى على وجه الأرض، ومنه ما سقي سيحًا يعني ماء الأنهار والأودية (مغرب ص٢٤١).

(٢) وهو يعادل (١٠٩٢ كم) تقريبًا على اعتبار أن الصاع يساوي (٣٦٤٠) غرامًا.

(٣) الدالية: جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها. اهـ. (مغرب ص١٦٧ وانظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٨).

(٤) الدولاب: بالفتح المنجنون التي تديرها الدابة والناعورة ما يديرها الماء (المغرب ص٤٥٦)=

وَيُؤْخَذُ عِنْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ.

.....

ولو سقي سيحًا وبآلة اعتبر الغالب. ولو استويا فنصفه، وقيل ثلاثة أرباعه.

ولا تحسب مؤن الزرع كأجرة العمال، ونفقة البقر، وكري الأنهار، وأجرة الحافظ ونحوها.

(**ويؤخذ**) العشر عند الإمام (**عند ظهور الثمرة**) وبدوّ صلاحها. ولا يحل لصاحب أرض أَكْلُ غلتها قبل أداء الواجب فيها، وإن أكل ضمنه. ومن مات قبله أُخِذ من تركته في ظاهر الرواية. ويسقط الواجب بهلاك الخارج. ولو باع الزرع إن قبل إدراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع، والعشر على المؤجر وقالا: على المستأجر، وفي المزارعة إن كان البذر من رب الأرض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة.

* * *

= وانظر (المصباح ص٢٤٠) وفي (المنجد ص٢٢٢) الدُولاب والدَوْلاب جمع دواليب: كل آلة تدور على محور (فارسية).

بَابُ المَصْرِفِ

هُوَ الفَقِيرُ، والمِسْكِينُ، وَالعَامِلُ، وَالمُكَاتَبُ، وَالمَدْيُونُ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وابنِ السَّبِيلِ، يُصْرَفُ إِلَى كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ.

.....

(باب) بيان (المصرف)

بكسر الراء، أي مصرف الزكاة والعشر

(**هو**: **الفقير**) وهو من له أدنى شيء دون نصاب من أي مال كان، ولو كان صحيحا مكتسبًا. (**والمسكين**) وهو من لا شيء له. (**والعامل**) على الزكاة فيعطى بقدر عمله، لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه. (**والمكاتب**[1]) يصرف إلى فك رقبته سواء كان مولاه غنيًا أو فقيرًا، (**والمديون**) الذي لا يملك نصابًا ولا قيمته فاضلا عن دينه[2]، (وفي سبيل الله) وهو منقطع الغزاة، وقيل الحاج أي الفقير منهم. (**وابن السبيل**) وهو المسافر الذي له مال في وطنه وليس معه مال. ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته. والأولى له أن يستقرض إن قدر عليه. (**يصرف**) المزكي (**إلى كلهم**) وهم الأصناف السبعة المذكورون، (**أو**) إلى (**بعضهم**) ولو واحدًا من أي صنف كان ولو مع وجود باقي الأصناف[3]

تنبيه: يشترط أن يكون الصرف لمن ذكر تمليكًا لا إباحة.

---

(١) المكاتب: هو العبد الذي كاتبه مولاه بأن يؤدي إليه مبلغًا من المال فإذا أداه فهو حر.

(٢) والدفع للمديون لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير.

(٣) قال صاحب الهداية: وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم. اهـ. قال في فتح القدير (٢/ ١٤): كانوا ثلاثة أقسام: قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم، وقسم أسلموا وفيهم ضعف فكان يتألفهم ليثبتوا. اهـ.

لَا إِلَى أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَزَوْجِهَا، وَمَمْلُوكِهِ، وَغَنِيٍّ، وَطِفْلِهِ،

.....

[من لا يجوز صرف الزكاة إليهم]

(لا يصرف إلى أصله) أي المزكي، وإن علا، وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات من قبل الأب أوالأم. (و) لا إلى (فرعه) وإنْ سَفل، وهم الأولاد وأولاد الأولاد.

(و) لا يصرف الزوج إلى (زوجته) بالاتفاق (و) كذا الزوجة لا تصرف إلى (زوجها) عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: تدفع له.

(و) كذا لا يصرف إلى(مملوكه) أي المزكي ولو مكاتبًا، أو مدبرًا[1]، أو أمَّ ولد، أو أعتق المزكي بعضَه. (و) كذا لا يصرف إلى (غني) يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال[2] كان. (و) لا إلى (طفله) أي طفل الغني

---

(١) المدبر: هو العبد الذي أعتقه سيده بعد موته (المصباح ١/ ٢٢٨) (المغرب ص١٦٠).

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ١٥): الحاصل أن النصب ثلاثة: نصاب يوجب الزكاة على مالكه وهو النامي خلقة أو إعدادًا وهو سالم من الدين، ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما فإن كان مستغرقًا بحاجة مالكه حل له أخذها، وإلا حرمت عليه كثياب تساوي نصابًا لا يحتاج إلى كلها أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله في بيته وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه، ودار لا يحتاج إلى سكنها، فإن كان محتاجًا إلى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فقير يحل دفع الزكاة إليه وتحرم المسألة عليه، ونصاب يُحَرِّمُ المسألة وهو من ملك قوت يومه أو لا يملكه لكنه يقدر على الكسب، أو يملك خمسين درهمًا على الخلاف في ذلك. اهـ.
فعلم بهذا أن الغناء غناءان، غناء يوجب الزكاة على صاحبه ويحرم عليه أن يأخذ الزكاة، وهو المال النامي ولو تقديرًا، والمعد للتجارة إذا بلغ أحد نصابي الثمنين (الذهب والفضة) وغناء يحرم إعطاء مال الزكاة لصاحبه ويحرم عليه أخذه. وهو المال الفارغ عن الحوائج الأصلية إذا بلغت قيمته نصابًا وإن كان هذا المال الزائد عن الحوائج الأصلية أثاث البيت أو الكتب لغير أهلها أو دارًا لا يحتاج إلى أن يسكن فيها. وهذا الغناء هو اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر ووجوب الأضحية ولا يحل لصاحبه أخذ الزكاة كما لا يجوز لصاحب الزكاة أن يعطيه منها. ويظن الناس أن كل من لا تجب عليه الزكاة يحل له أخذ الزكاة، وليس كذلك لأنه قد لا يكون صاحب نصاب من حيث وجوب الزكاة ويكون صاحب اليسار الذي يتعلق به حرمة=

وَمَمْلُوكِهِ، وَبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ.

.....

بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته الفقيرة، أو طفل الغنية، (و) لا إلى (مملوكه) أي الغني غير المكاتب والمأذون المديون بمحيط.

(و) لا إلى (بني هاشم) وهم: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بني عبد المطلب. قال العيني[1]: وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع إلى بعض بني هاشم وهم بنو أبي لهب، لأنهم آذوا النبي ﷺ فاستحقوا الإهانة، (و) لا إلى (مواليهم) موالي بني هاشم: أي عتقائهم، ويجوز دفع صدقة التطوع إليهم وإلى مواليهم.

تتمه: لا يجوز صرف الزكاة أيضا إلى ذمي[2] ويجوز صرف غيرها وغير العشر إليه كصدقة الفطر والكفارات، خلافًا لأبي يوسف. ولا يجوز صرف الزكاة أيضًا إلى بناء مسجد وقنطرة[3] وسقاية[4] وإصلاح طرق ونحوها ولا إلى كفن ميت وقضاء دينه، ولا إلى ثمن قنّ[5] يعتق.

= أخذ مال الزكاة، فافهم فإن الناس عنه غافلون. (انظر حاشية التسهيل الضروري ١/ ١٣٢).

(١) (رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني ص٧٨) والعيني هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي الحلبي ثم القاهري، الحنفي المعروف بالعيني (بدر الدين، أبو الثناء، أبو محمد) فقيه، أصولي، مفسر، محدث، مؤرخ، لغوي، نحوي، بياني، ناظم، عروضي، فصيح باللغتين العربية والتركية. ولد في ١٧ رمضان سنة ٧٦٢هـ ونشأ في عينتاب، توفي بالقاهرة في ٤ ذي الحجة سنة ٨٥٥هـ من تصانيفه الكثيرة: شرح الجامع الصحيح للبخاري في واحد وعشرين مجلدًا سماه عمدة القاري، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان في تسعة عشر مجلدًا، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، رمز الحقائق (معجم المؤلفين ١٢/ ١٥٠).

(٢) الذمي: الذمة: العهد لأن نقضه يوجب الذم، ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي لأنه أُمِّنَ على ماله ودمه بالجزية (المغرب ص١٧٦).

(٣) القنطرة: الجسر وما ارتفع من البنيان (القاموس ٢/ ١٢٦).

(٤) السقاية: بالكسر الموضع يتخذ لسقي الناس (المصباح ١/ ٣٣٩).

(٥) القنّ من العبيد: الذي ملك هو وأبوه. وعن ابن الإعرابي: عبد قن أي: خالص العبودة، وعلى هذا صح قول الفقهاء لأنهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب (المغرب ص٣٩٤).

[اعْتِبَارُ الظَّنِّ]

وَمَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِمَنْ ظَنَّهُ مَصْرِفًا فَظَهَرَ بِخِلَافِهِ أَجْزَأَهُ.

[حُكْمُ نَقْلِ الزَّكَاةِ]

وَكُرِهَ نَقْلُهَا إِلَّا لِقَرِيبٍ، أَوْ أَحْوَجَ. وَلَا يَسْأَلُ مَنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ.

.....

[اعتبار الظن]

(ومن دفع) زكاته (لمن ظنه) بالتحري (مصرفًا) لها (فظهر) أن المدفوع إليه (بخلافه) كأن بان غناه، أو كونه ذميا، أو أنه أبوه، أو ابنه، أو امرأته أو هاشمي (أجزأه) دفعه عندهما خلافًا لأبي يوسف. وأما إذا ظهر أن المدفوع إليه عبده أو مكاتبه أو حربي فلا يجزيه ذلك.

[حكم نقل الزكاة]

(وكره نقلها) أي نقل الزكاة إلى بلد آخر غير بلده (إلا) إذا كان نقلها (لقريب) للمزكي (أو أحوج) من أهل بلده، وكذا لا يكره نقلها لمن هو أصلح وأنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره.

[حكم السؤال]

(ولا) يحل أن (يسأل) شيئًا من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم[1]. ولو سأل للكسوة، أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز إذا كان محتاجًا.

---

(١) قال ﷺ: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول الله: وما يغنيه؟ قال: (ما يغديه أو يعشيه) رواه أحمد واحتج به (٤/ ١٨٠) وأبو داود (١٦٢٩): وقال: (يغديه ويعشيه) وأخرجه ابن حبان وصححه (٥/ ١٦٧).

فائدة:

إذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه، أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها أجزأه. وكذا ما يدفعه للفقراء في المواسم والأعياد.

يجوز التوكيل في دفع الزكاة، ويجوز للوكيل أن يوكل غيره بلا إذن، ولا بد من وجود النية من الموكل. فلو نوى عند الدفع لوكيله ثم دفعها الوكيل إلى الفقير بلا نية جاز.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

[شَرَائِطُ وُجُوبِهَا]

تَجِبُ عَلَى حُرٍّ، مُسْلِمٍ، ذِي نِصَابٍ. فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، عَنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ الفَقِيرِ،

.....

(باب) بيان أحكام (صدقة الفطر)

هذه الإضافة من إضافة الحكم لشرطه.

[شروط وجوب صدقة الفطر]

(**تجب**)[1] وجوبًا موسعًا في العمر، وقيل مضيقًا في يوم الفطر فبعده يكون قضاء (**على**) كل (**حر**) خرج به الرقيق (**مسلم**) خرج به الكافر، ودخل الصغير والمجنون حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الأداء بعد البلوغ (**ذي نصاب**) أو قيمتِهِ (**فاضل عن حاجته الأصلية**) كمسكنه وثيابه، وأثاثه وحوائج عياله، وإن لم يَحُلْ عليه الحول ولم يكن للتجارة. وبهذا النصاب تحرم الصدقة وتجب الأضحية. (**عن نفسه**) أي يجب أن يخرجها عن نفسه (**وطفله الفقير**) أي أولاده الصغار الفقراء وكذا الكبير المجنون. فإن كان طفله غنيًا يخرجها من ماله. قال في الدر[2]: ولو زَوَّجَ طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة. والجد كالأب

---

(١) صدقة الفطر واجبة كالوتر لثبوتها بخبر الواحد الذي يفيد غلبة الظن عن ابن عمر رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه البخاري (١/ ٢٠٤) وفي بعض طرق الحديث عند البخاري أيضًا (والحر، والمملوك) وليس فيه من المسلمين.

(٢) الدر المختار ٢/ ٣٦٢.

وَعَبْدِهِ لِخِدْمَتِهِ. لَا عَنْ زَوْجَتِهِ، وَوَلَدِهِ الكَبِيرِ.

[مَقْدَارُ الوَاجِبِ]

وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

.....

عند فقده أو فقره كما اختاره في الاختيار[1]. انتهى. (**وعبده لخدمته**) ولو كان كافرًا أو مدبرًا أو أم ولد.

(**لا**) تجب عليه عن (**زوجته**، و) عن (**ولده الكبير**) العاقل. ولو أدى عنهما أجزأه استحسانًا. وكذا لا تجب عن مكاتبه، وعبده الآبق إلا بعد عوده وعبيده للتجارة.

[مقدار الواجب].

(**وهي**) أي: صدقة الفطر (**نصف صاع**[2] **من بر**) أو دقيقه أو سويقه، (**أو**

---

(١) الاختيار ١/ ١٢٣. والاختيار هو شرح للمختار في فروع الحنفية وكلاهما لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود (بن مودود) الموصولي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ ذكر فيه أنه جمع في شبابه مختصرًا سماه المختار للفتوىٰ واختار فيه قول الإمام أبي حنيفة فتدوالته الأيدي، فطلبوا منه شرحًا فشرحه شرحًا أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها، وذكر فروعًا يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها. (كشف الظنون ٢/ ١٦٢٢).

(٢) الصاع أربعة أمداد ووزنه بالغرام (٣,٦٤٠) فنصفه (١,٨٢٠).
والمد: رطلان ووزنه بالغرام (٩١٠غ)
والرطل يساوي (١٣٠) درهمًا والدرهم يساوي (٤٥٥غ)
وهذا في العراقي وهو قول الإمام الأعظم ومحمد رضي الله عنهما، وقال أبو يوسف: الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد يساوي رطل وثلث فيكون الصاع عندهما (٢,٤٠٥غ) والمد يساوي (٦٠١غ) وهذا في الحجازي.
وفي الزيلعي والفتح: اختلف في الصاع، فقال الطرفان: ثمانية أرطال بالعراقي وقال الثاني: خمسة أرطال وثلث، قيل: لا خلاف لأن الثاني قدره برطل المدينة لأنه ثلاثون إستارًا، والعراقي عشرون وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمديني وجدتهما سواء وهذا هو الأشبه لأن محمدًا لم يذكر خلافًا لأبي يوسف ولو كان لذكره لأنه المعروف بمذهبه (رد المحتار ٢/ ٣٦٥). والتقدير بنصف صاع من بر هو مذهب الخلفاء الراشدين وجماعة من الصحابة منهم: عبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وعبدالله بن الزبير، =

أَوْ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

وَوَقْتُهَا: عِنْدَ طُلُوعِ فَجْرِ الفِطْرِ. وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَهُ.

.....

صاع تمر أو شعير) ولو رَدِيًّا، وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة والصاع المعتبر ثمانية أرطال بالبغدادي عندهما وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث. ودفع القيمة من الدراهم أفضل من دفع العين في غير المخمصة.

[وقت الوجوب]

(**ووقتها**:) أي وقت وجوبها (**عند طلوع فجر**) يوم (**الفطر**). فمن مات، أو افتقر قبله، أو أسلم، أو اغتنى، أو وُلد بعده لا تجب عليه. ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر، (**وصح**) أداؤها (**لو قدم**) إخراجها على يوم الفطر مُطلقا. وقيل بشرط دخول رمضان (**أو أخره**)[1].

تتمـــة: ويدفع كل شخص فطرتَه لفقير واحد. وٱخْتُلِفَ في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير، والذي عليه الأكثر الجواز. وجاز دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد بلا خلاف.

وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف إلا في جواز الدفع إلى ذمي، وعدم سقوطها بهلاك المال.

* * *

= وعبدالله بن عباس، ومعاوية، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم. وهو مذهب جماعة من التابعين وغيرهم، وهم سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد بن جبير . . . وغيرهم (انظر البناية ١/ ١٢٨٨).

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللَّغْو والرفث وطُعْمَةً للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، رواه أبو داود (١٦٠٩) والدارقطني والحاكم وصححه (١/ ٤٠٩) والحديث يدل على أنه لو أداها بعد الصلاة يكفي؛ لكن أجره ناقص، وأيضًا فيه إشارة إلى أنها لا تسقط عن الذمة بالتأخير فإنه لو كان كذلك لقال ابن عباس: ومن أداها بعد الصلاة لا تكون صدقة فطر (إعلاء السنن ٩/ ٩٧).

كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ: فَرْضٌ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَوَاجِبٌ كَالنَّذْرِ،

.....

(كتاب الصوم)

[تعريف الصوم]

هو لغة: الإمساك عن الفعل والقول. وشرعًا: هو الإمساك نهارًا عن المفطرات بنية من أهله.

[أقسام الصوم]

و(هو) أربعة أقسام:

الأول: (فرض كصوم) شهر (رمضان) أداءً، وقضاءً على من اجتمع فيه أربعة أشياء: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب.

[شرائط صحة أدائه]

ويشترط لصحة أدائه ثلاثةُ أشياء:

النيةُ، وعدمُ الحيضِ والنفاسِ، والخلُوُّ عما يفسده.

[حكمه]

وحكمه: سقوطُ الواجب عن الذمة، والثوابُ في الآخرة. ومن هذا القسم صوم الكفارات ككفارة الظهار، والقتل، واليمين.

والثاني: (واجب كالنذر[1]) وهو نوعان: معين، وغير معين. وقيل: هو

---

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: (كالنذر) هذا إذا كان مطلقا كقوله: لله عليَّ صوم كذا، أو معلقًا بشرط يريد وقوعَه كقوله: إن شفى الله مريضي فعلي صوم كذا. وأما إذا علقه بشرط لا يريد وقوعه كقوله: إن كلمت زيدًا فعليَّ كذا فإنه مخير بين الوفاء بما سماه وبين كفارة اليمين. انتهى.

وَنَفْلٌ كَغَيْرِهِمَا. وَمَكْرُوهٌ كَصَوْمِ العِيدَيْنِ، وَأَيَامِ التَّشْرِيقِ.

.....

فرض كالكفارات ومن هذا القسم قضاء ما أفسده من صوم النفل، وصوم الاعتكاف المنذور.

والثالث: **(ونفل كغيرهما)** يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع. والمندوب كأيام البيض، وعرفة، والإثنين والخميس، وست من شوال. وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام.

والرابع: **(مكروه)** وهو قسمان: مكروه تنزيهًا، ومكروه تحريمًا: فالمكروه تحريمًا **(كصوم العيدين)** الفطر والأضحى **(وأيام التشريق)** الثلاثة. والمكروه تنزيهًا: كصوم يوم عاشوراء منفردًا عن التاسع أو عن الحادي عشر. ومنه إفراد يوم الجمعة بالصوم[1]، وإفراد يوم السبت به، ويوم النيروز[2] والمهرجان إلا أن يوافق عادته.

ويكره أيضًا صوم صمت[3]، ووصال، ودهر، وأما يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان. فيكره فيه كل صوم إلا صوم نفل جَزَمَ بلا تردد بينه وبين صوم آخر، فإنه لا يكره. وإذا وافق عادته فصومه أفضل اتفاقًا. واختلفوا في الأفضل إذا

---

(١) والأصح عدم كراهة إفراده بالصوم كما نص عليه في الدر المختار، بل المستحب صومه بانفراده كاستحباب الإثنين والخميس كما في البحر الرائق. ومثله في المحيط معللا بأن لهذه الأيّام فضيلة ولم يكن في صومها تشبه بغير أهل القبلة. كما في الأشباه وتبعه في نور الإيضاح من كراهة إفراده بالصوم قول البعض. اهـ. حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥. والظاهر أن كراهة إفراده محمول على أن هذا اليوم فيه وظائف فلعله إذا صام ضعف عن فعلها.

(٢) النيروز أصله نَوْرُوز ؛ لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء ـ وهو: يوم في طرف الربيع وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل وهو ٢١ آذار، والمهرجان معرب مهركان وهو: في يوم طرف الخريف. وهو أول حلول الشمس في الميزان وهو يوم ٢١ أيلول. وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس ووجه الكراهة: لأنه فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها. (مراقي الفلاح مع الحاشية ص٣٨٨).

(٣) صوم صمت: هو أن يصوم، ولا يتكلم بشيء. وصوم الوصال: هو أن لا يفطر بعد الغروب أصلًا حتى يتصل صوم الغد بالأمس. وصوم الدهر: هو أن يصوم طول عمره، وكره ذلك لأنه يضعف الإنسان، وبعد طول تعوده يصبح عادة، فلا يقع الموقع المقصود من العبادة (مراقي الفلاح مع الحاشية ص٣٨٨).

[مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ وَمَا يُشْتَرَطُ]

وَيَصِحُّ صَوْمُ أَدَاءِ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ، وَالنَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ.

.....

لم يوافق معتاده، قيل الأفضل الفطر، وقيل الصوم. وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه ما صامه. وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان، ولا يكره ما فوقهما.

تنبيه: لا تصوم المرأة نفلًا بغير رضا زوجها، وله أن يُفَطِّرَهَا.

[ما لا يشترط فيه تبييت النية وتعيينها وما يشترط]

(**ويصح صوم أداء رمضان، و**) أداء (**النذر المعين**) زمانه كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة. (**و**) أداء (**النفل**) أي التطوع (**بنية**) معينة مبيتة (**من الليل**)، وهو الأفضل، فلا تصح قبل الغروب ولا عنده. ويحتاج صومُ كُلِ يوم من رمضان إلى نية.

وحقيقة النية: قصده عازمًا بقلبه صومَ غد، ولا يخلو مسلمٌ عن هذا في ليالي شهر رمضان، وليس النطق باللسان شرطًا، (**إلى ما قَبْلَ نِصْفِ النهار**) على الأصح[1]. ونصف النهار: من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، لا عندهما، (**و**) يصح أيضًا كُلٌ من أداء رمضانَ والنذر المعين والنفل (**بمطلق النية**) أي نية الصوم من غير تقييد بوصف. ويصح كُلٌ مِمَا ذُكِرَ أيضًا بنية النفل

---

(١) الدليل على جواز صوم رمضان بنية من النهار: ما أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء (البخاري ١/ ٢٦٨) وقد كان صوم يوم عاشوراء فرضًا قبل فرضية رمضان تدل عليه الأحاديث الواردة في الصحاح. وفيه دليل على أنه كان أمر إيجاب قبل نسخه برمضان. إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم إلا في يوم مفروض الصوم. وأما حديث حفصة (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) أخرجه النسائي واللفظ له والترمذي وأبو داود.

فيمكن الجمع بينهما بحمل حديث سلمة بن الأكوع على الواجب المعين وحديث حفصة على غيره (إعلاء السنن ٩/ ٩٨ ـ ٩٩).

وَشُرِطَ لِلْبَاقِي التَّبْيِيتُ، وَالتَّعْيِينُ.

[رُؤْيَةُ الهِلَالِ]

ومَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ هِلَالَ الفِطْرِ، وَرُدَّ قَوْلُهُ صَامَ.

.....

وبنية واجب آخر إلا إذا وقعت النية من مريض أو مسافر في رمضان، فلا يقع عنه بل عما نوى من نفل أو واجب على ما عليه الأكثر. وكذا النذر المعين لا يصح بنية واجب آخر، بل يقع عما نواه من الواجب. ولو نوى نفلًا وقع عن المنذور كإطلاق النية. وعن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه.

[ما يشترط فيه تبييت وتعيين النية]

(وشرط للباقي) من الصيامات غير ما ذكر مثل قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات، والنذر المطلق **(التبييت)** أي تبييت النية من الليل **(والتعيين)** أي تعيينها والشرط فيها أن يعلم بقلبه أيَّ صوم يصومه. ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلًا لم يصر صائمًا. ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء. ولا تبطل النية بقوله أصوم غدًا إن شاء الله، إلا أن يريد حقيقة الاستثناء.

[رُؤْيَةُ الهِلَالِ]

(ومن رأى هلال رمضان أو هلال الفطر) وَحْدَهُ **(وَرُدَّ قولُه)** أي رده القاضي **(صام)** هو وجوبا[1]، وقيل ندبًا. فإن أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه، ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح. وأما بعد قبوله فتجب الكفارة في الأصح.

فروع: إذا كان بالسماء علة كغيم وغبار يقبل خبر عدل[2] أو

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ورد القاضي قوله أي: لم يقبل شهادته.

(٢) العدل: من لا يفعل الكبيرة، ولا يصر على صغيرة، ولا يفعل ما يُخل المروءة. والعدالة: =

مستور[1] ولو عبدًا أو أنثى لرمضان. ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى. ويشترط للفطر نصاب الشهادة ولفظ أشهد، ولا تشترط الدعوى، ولو كانوا ببلد لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة، وأفطروا بخبر عدلين للضرورة. وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد للثبوت من شهادةِ جمعٍ عظيمٍ لرمضان والفطر يقع العلم بخبرهم، وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير بعدد على المذهب[2]، وإذا تم عدد رمضان ثلاثين بشهادة فرد، ولم يُرَ هلال الفطر، والسماء مصحية لا يحل الفطر. واختلف الترجيح فيما إذا كان ثبوت رمضان بشهادة عدلين وتم العدد ولم يُرَ هلالُ شوال مع الصحو، ولا خلاف في حل الفطر إذا تم العدد وكان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد. وهلال الأضحى في الحكم كالفطر. ويشترط لبقية الأهلة إذا كان بالسماء علة شهادة رجلين، عدلين، حرين، أو حر وحرتين. وإذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى[3].

= ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة. (مراقي الفلاح ص٣٩٥).

(١) المستور: هو مجهول الحال الذي لم يظهر عليه فسق ولا عدالة. (مراقي الفلاح ص٣٩٥).

(٢) وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يُكتفى بشاهدين. واختاره في البحر (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩). وقال: وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة.

(٣) ويدل عليه عموم خطاب قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» رواه البخاري رقم (١٩٠٩) فعلق الصوم بمطلق الرؤية في قوله: (لرؤيته) وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية. وهذا بناء على عدم الاعتبار باختلاف المطالع. والأشبه من حيث الدليل هو الاعتبار باختلافها كما في دخول وقت الصلاة، لأن السبب شهود الشهر، فإذا انعقد بالرؤية في حق قوم لا يلزم أن ينعقد في حق غيرهم مع اختلاف المطالع، كما لو زالت الشمس، أو غربت على قوم دون آخرين، يجب الظهر أو المغرب على الأولين دون أولئك لعدم انعقاد السبب في حقهم.

واختار صاحب التجريد وغيره من المشايخ اعتبار اختلاف المطالع لما في حديث كريب قال: رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة، فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: يوم الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدد أو نراه، قلت: أولاتكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه مسلم (١٠٨٧) وأبو داود (٢٣٣٢) والترمذي (٦٩٣) والنسائي (٤/ ١٣١) وانظر فتح باب العناية ١/ ٥٦٧.

بابُ
مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَالَا يُفْسِدُهُ

إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا،

.....

(باب) في بيان (ما يفسد الصوم[1]) وتجب به الكفارة وما يفسد بدونها (ومالا يفسده) وما يكره فيه، وما يستحب للصائم

[مالا يفسد الصوم]

أما ما لا يفسد الصوم ففيما (إذا أكل) الصائم (أو شرب، أو جامع) حال كونه (ناسيًا) لصومه[2] في الفرض والنفل قبل النية أو بعدها لم يفسد صيامه

---

(١) الفساد والبطلان في العبادات سيان (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٩٧).

(٢) في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)، (البخاري ١٩٩٣ ومسلم ١١٣٨). قال المؤلف رحمه الله معلقًا: ولفظ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فقد أجراه الإمام الشافعي على إطلاقه في باب الصوم فلو أفطر ناسيًا أو مخطئًا لم يفسد صومه، ولا قضاء عليه. وذهب أئمتنا الحنفية إلى الفرق بين الناسي والمخطىء فأوجبوا القضاء على المخطىء والمكره دون الناسي. قال الكمال ابن الهمام رحمه الله: لأن عذر الخطأ والإكراه لا يغلب وجوده، أما الإكراه فظاهر وكذا الخطأ إذ مع التذكر وعدم قصد الجناية الاحتراز عن الإفساد قائم بحسب الوسع، وقلما يحصل الفساد مع ذلك بخلاف حالة عدم التذكر مع قيام مطالبة الطبع بالمفطرات فإنه يكثر معه الإفساد، ولا يلزم من كونه عذرًا فيما يكثر وجوده مثله فيما لا يكثر، ولأن الوصول إلى الجوف مع التذكر في الخطأ ليس إلا لتقصيره في الاحتراز، فيناسب الفساد إذ فيه نوع إضافة إليه بخلاف النسيان فإنه برمته مندفع إليه مِنْ قبل مَنِ الإمساك حقه تعالى وتقدس، فكان صاحب الحق هو المفوت لما يستحقه على الخلوص، وكذا أضافه عليه السلام إليه تعالى حيث قال: (تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك) وحقيقة هذا التعليل يقطع نسبته إلى المكلف فلا يكون ملزمًا عليه شيئًا إذ لم يقع من جهته تفويت فظهر ظهورًا ساطعًا عدم لزوم اعتبار الصوم قائمًا مع الخطأ والإكراه كاعتباره قائمًا مع=

أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ، أَوِ ادَّهَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ، أَوِ احْتَجَمَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ أَوْ ذُبَابٌ،

.....

على الصحيح. فإن تذكر المجامع نزع من فوره، فإن مكث بعده فسد صومه، وإن حرك نفسه ولم ينـزع، أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة، ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنـزع، ليس عليه شيء. (**أو احتلم**) الصائم في نومه، (**أو أنزل بنظر**) إلى فرج امرأة أو تفكر، وإن أدام النظر والتفكر حتى أنزل لم يفسد. (**أو ادهن**) بزيت أو غيره لم يفسد صومه، كما لو اغتسل ووجد بردَ الماءِ في كبده. (**أو اكتحل**) ولو وجد طَعْمَ الكحل في حلقه، أو لونَهُ في بُزاقهِ في الأصح وسواء كان مطيبًا أو غَيْرَه. (**أو احتجم**) لم يفسد (**أو قبّل**) ولم ينزل (**أو دخل حلقه**) أي الصائم (**غبارٌ**) ولو من غبار دقيق من الطاحون، (**أو**) دخل حَلْقَهُ (**ذباب**) أو دخان بلا صنعه[1] ولو كان ذاكرًا لصومه.

= النسيان، وصارا مع الناسي كالمقيد مع المريض في قضاء الصلاة التي صلياها قاعدين حيث يجب القضاء على المقيد لا المريض. اهـ فتح القدير (٢/ ٦٣ـ٦٤).

قال المؤلف رحمه الله معلقًا أيضًا: قال الكمال ابن الهمام: قوله: (رفع عن أمتي) أو: (إن الله تجاوز لي عن أمتي) أو: (إن الله وضع عنهم) من باب المقتضى ولا عموم له، لأنه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح، والإجماع على أن رفع الإثم مراد فلا يراد غيره وإلا لزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة، ومن اعتبره في الحكم الأعم من حكم الدنيا والآخرة فقد عممه من حيث لا يدري إذ قد أثبته في غير محل الضرورة. انتهى.

واعلم أن مالكًا رحمه الله ذهب إلى أن الصائم لو أكل أو شرب ناسيًا فسد صومه كترك النية فيه وكالكلام ناسيًا في الصلاة وكالجماع في الإحرام والاعتكاف ناسيًا فإن ذلك كله يفسد مع النسيان. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم فساد صومه بذلك ولا يلزم من البطلان مع النسيان فيما قاس عليه بطلان الصوم معه فيما لا يذكر فيه وهيئة الإحرام والاعتكاف والصلاة مذكرة فإنها تخالف الهيئة العادية ولا كذلك الصوم، والنسيان غالب للإنسان، فلا يلزم من عدم عذره بالنسيان مع تلك عدم عذره به مع الصوم (فتح القدير ٢/ ٦٣).

(١) كمن يكون صائمًا وبجواره مفطر يشرب الدخان فيطير الدخان إلى أنفه أو حلقه، وكمن يكون بجوار الطاهي مثلًا فيدخل دخان القدر أو دخان الكانون في حلقه، وقال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: (بلا صنعه) فيه إشارة إلى أن من أدخل بصنعه دخانًا في حلقة بأي صورة كان الإدخال فسد صومه، سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما، حتى من تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكرًا لصومه أفطر لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له، ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح =

أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا، أَوْ أُذُنِهِ مَاءً، أَوْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ، أَوْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَعَادَ بِلَا صُنْعِهِ لَمْ يُفْطِرْ.

.....

(**أو صبّ في إحليله**[1] **دهنًا**) أو ماءً، وإن وصل إلى المثانة على المذهب، وأما في قُبُلها فمفسد إجماعا. (**أو**) صبّ في (**أذنه ماءً**)، لم يفطر على المختار، كما لوحك أُذُنَهُ بعود ثم أخرجه وعليه درن ثم أدخله ولو مرارًا، (**أو ذاق شيئًا بفمه**) وإن كُرِهَ (**أو ذرعه**) أي سبقه (**القيء**) ولو ملأ فاه لم يفطر. (و) كذا لا يفطر لو (**عاد**) ما ذرعه بغير صنعه، ولو وصل فمه في الصحيح. وهذا قول محمد. ولو تعمد إخراجَه وكان أقل من مِلْءِ الفم لا يفسد عند أبي يوسف، وقال محمد يفسد. وكذا لو أكل ما بين أسنانه، وكان دون الحمصة، أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت[2]، ولم يجد لها طعمًا في حلقه (**لم يفطر**) جواب المسائل المذكورة[3].

[ما يفسد الصوم بدون كفارة]

وأما ما يفسده بدون كفارة[4] ففي صور منها:

= الفرق بين ما هو تطيب بريح المسك وشِبهِهِ وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله. انتهى. (مراقي الفلاح ص٣٩٩).

(١) الإحليل: مخرج البول (المعجم الوسيط ١/ ١٩٣). وهذا خلاف لأبي يوسف والاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذًا أو لا وهو ليس باختلاف على التحقيق والأظهر أنه لا منفذ له ، وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح كذا يقول الأطباء (زيلعي على الكنز) .

(٢) تلاشت: ذهب كل أثر لها، وهذا إذا مضغها، فأما إذا ابتلعها فإن صومه يفسد، وفي وجوب الكفارة قولان مصححان. (طحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٠٠).

(٣) أي:قوله:(لم يفطر) هو جواب المسائل المذكورة.

(٤) والضابط العام لهذا الباب أن يقال: كل شيء ليس فيه غذائية ولا معناها، أو كان فيه غذائية أو معنى الغذائية، ولكن صحبه عذر شرعي أو صحبه قصور في الغذائية، ثم أوصله الصائم إلى جوفه أو دماغه فعليه القضاء فقط من غير كفارة. وكل شيء لا يتضمن كمال شهوة الفرج ففيه القضاء أيضا دون الكفارة. فما ليس فيه غذائية أصلًا كالورق وقشر الجوز، فإذا ابتلعه لزمه القضاء ولا كفارة عليه. والعذر الشرعي كطروّ الحيض، فلو أكلت المرأة أو شربت ذاكرة لصومها ثم طرأ عليها الحيض في يومها الذي أكلت فيه لم تجب عليها الكفارة، ولزمها=

وَإِنْ أَفْطَرَ خَطَأً، أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا، أَوِ ابْتَلَعَ حَصَاةً، أَوْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطَرٌ، أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ بَهِيمَةٍ أَوْ

.....

(وإن أفطر خطأ) كأن تمضمض فسبقه الماء

(أو احتقن، أو استعط) الاحتقان صبّ الدواء في الدبر، والسعوط: صبه في الأنف، وكذا لو أدخل إصبعَه مبلولةً بماء أو دهن في دبره، أو استنجى ووصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه، والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر الحقنة[1]. ولو خرج صَرَمُهُ[2] فغسله، إن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه. ولو أدخل قطنة أو نحوها في دبره أو في فرجها الداخل وغيبها فسد صومه، بخلاف ما لو بقي طرفه خارجًا. (أو أقطر في أذنه دهنًا) اتفاقًا بخلاف الماء كما مر. (أو ابتلع حصاة) ونحوها مما لا يأكله الإنسان، أو يعافه، أو يستقذره. (أو لم ينو) في (رمضان) كله أو بعضه صومًا ولا فطرًا مع الإمساك، وكذا لو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل عمدًا أو أكل ناسيًا فظن أنه أفطر فأكل عمدًا (أو دخل حلقه مطر) أو ثلج بنفسه بخلاف نحو الغبار كما مر. (أو أنزل بوطء بهيمة) أو مَيْتَةٍ أو صغيرة لا تُشْتَهى (أو

= القضاء، وما صحبه قصور في الغذائية كالأرز النيء أو العجين الذي لم يخالط بسمن أو سكر، فإنه لو أكل شيئا من ذلك لم تلزمه الكفارة. ولزمه القضاء، لأن النفوس تعاف مثل ذلك عادة، فالإفطار به ليس إغتذاء كاملًا، وما ليس فيه تمام شهوة الفرج كإنزال بوطء ميتة أو بهيمة أو بتفخيذ أو قبلة أو لمس فإنه فيه القضاء فقط (انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٠٥) (وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٠).

(١) الحقنة: هي دواء يجعل في خريطة من أدم يقال لها المحقنة وقوله في الواقعات: رجل أدخل الحقنة ثم أخرجها لا وضوء عليه أراد أنبوب المحقنة فتوسع في الكلام (المغرب ص١٢٤).
والحقنة: دواء يحقن به المريض المُحْتَقِنُ وهي أن يعطى المريض الدواء من أسفله وهي معروفة عند الأطباء (لسان العرب ١/ ٦٨٥) وإدخال سائل أو غاز من الشرج إلى المعي فيكون غسولًا أو علاجًا أو غذاء (الصحاح في اللغة والعلوم ص٢١٩).

(٢) الصرَم: بالفتح الجلد وهو معرب وأصله بالفارسية جرم (المصباح ص٤٠٩ والمغرب ص٢٦٦).

بِتَفْخِيذٍ أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ أَفْسَدَ غَيْرَ رَمَضَانَ، أَوْ تَسَحَّرَ يَظُنُّ الوَقْتَ لَيلًا وَهُوَ يَوْمٌ قَضَىَ فَقط، والأخير يُمْسِكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، كَمُسَافِرٍ أَقَامَ، وَحَائِضٍ طَهُرَتْ، وَصَبِيٍّ بَلَغَ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يَقْضُونَ إِلَّا الأَخِيرَيْنِ.

.....

بتفخيذ) أو عبث بالكف، **(أو)** أنزل بلمس، أو **(قبلة، أو أفسد)** صوم **(غير)** أداء **(رمضان، أو تسحر)**، أو جامع **(يظن الوقت)** الذي أكل فيه ولو مع الشك **(ليلًا وهو يوم)** ولو لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء، وكذا لو أفطر بغلبة الظن لغروب الشمس وهي باقية وجب القضاء دون الكفارة، ولا يكفي الشك لإسقاط الكفارة على إحدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملًا بالأصل[1] في كل محل.

وإذا غلب على ظنه[2] أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء. **(قضى)** في الصور كلها **(فقط)** بدون كفارة.

[من يجب عليه الإمساك أثناء النهار]

(والأخير) وهو المتسحر بظن الوقت ليلا وهو يوم، وكذا المفطر بظن الغروب **(يمسك)** وجوبًا **(بقية يومه كمسافر أقام)**، ومريض برأ، ومجنون أفاق، ومفطر ولو مكرهًا أو خطأ. **(وحائض)** أو نفساء **(طهرت)** بعد طلوع الفجر **(وصبي بلغ، وكافر أسلم، فكلهم يقضون)** ما فاتهم **(إلا الأخيرين)** الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم. وإن أفطرا ولو نويا قبل الزوال كان نفلًا.

تنبيه: يؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه، ويضرب عليه ابن عشر، كالصلاة في الأصح. كذا في الدر المختار[3].

---

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله:(عملًا بالأصل في كل محل) أي:لأن الأصل بقاء الليل فيما إذا تسحر بظن الليل، وبقاء النهار فيما إذا أفطر يظن الغروب .اهـ.

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله:(وإذا غلب على ظنه) إلخ.أي: لأن الأصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين .اهـ.(مراقي الفلاح ص٤٠٨).

(٣) الدر المختار ٢/ ٤٠٩.

[مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَتَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ مَعَ القَضَاءِ]

وَإِنْ جَامَعَ، أَوْ جُومِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ غِذَاءً أَوْ دَوَاءً، قَضَى وَكَفَّرَ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ

.....

[ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء]

(و) أما ما (يفسده) وتجب به الكفارة ففي صور منها:

(إن جامع) المكلف آدميًا مُشْتَهى في رمضان أداء، (أو جومع) وتوارت الحشفة (في أحد السبيلين) القبل أو الدبر، وإن لم يُنْزِل على الفاعل والمفعول به، (أو أكل أو شرب غذاء)[1] ما يُتَغَذَّى به، وهو ما يميل الطبع إلى أكله، وتنقضي شهوة البطن به، وقيل هو ما يعود نفعه إلى البدن، وفائدة الخلاف: فيما إذا مضغ اللقمةَ ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب، وهو الأصح. كذا في مراقي الفلاح[2] قال فيه: وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن، وهو الدخان، إذا شربه في لزوم الكفارة، وبأكل ورق كَرَم، وقشر بطيخ طري، وكافور، ومسك، تجب الكفارة. (أو دواء) ما يُتَدَاوى به، والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه (عمدًا) أي: عامدًا وهو راجع للكل (قضى) في الصور كلها (وكفر ككفارة الظهار)[3].

---

(١) الأصل فيه ما ثبت عند الأئمة الستة وغيرهم أن النبي ﷺ أمر من جامع في رمضان متعمدًا نهارًا أن يكفر مثل كفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة. وألحق به الأكل والشرب عمدًا لكونه نظيره في الإفساد عمدًا وحصول التلذذ وقضاء الشهوة. وما روى الدارقطني عن أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، أن رجلًا أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يُطْعِمَ ستين مسكينًا. إلا أنه أعله بأبي معشر. (فتح باب العناية ١/ ٥٦٨).

(٢) (مراقي الفلاح ص٤٠٢).

(٣) الظهار لغة: مقابلة الظهر بالظهر وشرعًا: قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي (أنيس الفقهاء ص١٦٢). فيحرم على المظاهر الوطء ودواعيه كاللمس والقبلة حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ إلى أن قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ المجادلة آية ٣ (شرح الكنز للعيني ٢/ ١٦٩).

[مَا يُكْرَهُ للصَّائِمِ وَمَا لَا يُكْرَهُ]

وَكُرِهَ ذَوْقُ شَيْءٍ،

.....

[الكفارة]

وهي: تحرير رقبة ليس بها عيب، أي فوات منفعة البطش، والمشي، والكلام، والنظر، والعقل، ولو كانت غير مؤمنة، فإن عجز عنه بعدم ملكها، وملك ثمنها، صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد، وأيام التشريق، فإن لم يستطع الصوم لمرض أو كبر أطعم ستين مسكينًا، يُغديهم ويعشيهم غداءً وعشاءً مُشبعين، أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر، أو دقيقه، أو سويقه، أو صاع تمر أو شعير، أو قيمة أحد هذه الأشياء.

[شروط وجوب الكفارة]

ثم إنما تجب الكفارة إن نوى ليلًا ولم يكن مُكْرَهًا، ولم يطرأ مسقط كمرض[1] وحيض.

[تداخل الكفارات]

وتكفي كفارة واحدة عن من تكرر فطره بغير الجماع، ولم يتخلله تكفير، ولو من رمضانين على الصحيح، وإن تخلله التكفير لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية.

تنبيه: قال في الدر[2]: ولو أكل عمدًا شهرة بلا عذر يقتل.

[ما يكره للصائم وما لا يكره]

(وكره) للصائم ولو نفلًا (ذوق شيء)[3] وكذا مضغه إلا لعذر كامرأة إن لم

---

(١) أي:لم يطرأ مرض بصنعه، أما لو طرأ بصنعه كما لو مرض بجرح نفسه تجب الكفارة.

(٢) الدر المختار مع الحاشية ٢/ ٤١٣.

(٣) إنما كره ذلك لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولا فرق بين أن يكون صومه فرضًا أو نفلًا. (مراقي الفلاح ص٤٠٧)، والظاهر أن الكراهة في هذه الأشياء تنزيهية (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٦).

وَمَضْغُ العِلْكِ، والقُبْلَةُ، وَالمُبَاشَرَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ، لَا كُحْلٌ، وَسِوَاكٌ. وَيُسْتَحَبُّ السَّحُورُ،

.....

تجد من يمضغ الطعام لصبيها، كمفطرة لحيض فلا بأس بمضغها لصيانة الولد. واختلف فيما إذا خشي الغَبْنَ لشراء مأكول يذاق[1]. وللمرأة ذوق الطعام بطرف لسانها إذا كان زوجها سيءَ الخلق لتعلم ملوحته. وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها، وكذا الأمة.

(و) كره (**مضغ العلك**) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق، وفي غير الصوم لا يكره للمرأة ويكره للرجل إلا في الخلوة بعذر، وقيل مباح له. (و) كره (**القبلة والمباشرة**)[2] الفاحشة وغيرها (**إن لم يأمن**) فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية، وإن أمن لا بأس.

(**لا**) يكره (**كحل**) بفتح الكاف مصدر وبالضم اسمٌ، وكذا لا يكره دهن الشارب والحجامة[3] التي لا تضعفه، (و) لا يكره أيضًا (**سواك**) ولو آخر النهار[4] أو رَطْبًا بالماء[5]، وكذا لا يكره المضمضة والاستنشاق لغير وضوء، ولا الاغتسال، ولا التلفف بثوبٍ مبتل للتبرد على المفتى به.

[ما يستحب للصائم]

(**ويستحب**) للصائم ثلاثة أشياء (**السحور**) بفتح السين: اسم لما يؤكل

---

(١) قال في الدر مع الحاشية (٢/ ٤١٦): وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان، ووفق في النهر بأن الكراهة إن وجد بدًا، والثاني: إذا لم يجد بدًا وقد خشي الغبن. اهـ. فقد قيد الكراهة بأن يجد بدًا في شرائه أي: سواء خاف الغبن أو لا وإن لم يجد بدًا وخاف غبنًا لا يكره.

(٢) قال في ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٤١٧): جزم في السراج بأن القبلة الفاحشة بأن يمضغ شفتيها تكره على الإطلاق أي سواء أمن أو لا. قال في النهر: والمعانقة على التفصيل في المشهور، وكذا المباشرة الفاحشة في ظاهر الرواية وعن محمد كراهتها مطلقا، وهو رواية الحسن، قيل: وهو الصحيح. اهـ.

(٣) الحجامة: هي امتصاص الدم بالمحجم (المعجم الوسيط ١/ ٥٤).

(٤) بل هو سنة كأول النهار (مراقي ص٤١١).

(٥) لأنه ليس فيه من الماء قدر ما يبقى في الفم بعد المضمضة؛ لكن يستحب بعضهم البصق بعد المضمضة ولو مرة.

وَتَأْخِيرُهُ، وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ.

.....

وقت السحر لقوله عليه الصلاة والسلام: «تسحروا فإن في السحوربركة»[1] ولا يكثر منه كما يفعله المترفون.

(و)يستحب (تأخيره) إلى آخر الليل (وتعجيل الفطر) في غير يوم غيم. وفي الغيم يحتاط حفظًا للصوم عن الفساد. والتعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»[2] ويستحب أيضًا أن يفطر على تمر لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»[3].

تنبيه: من آداب الصائم: أن يحفظ لسانه، وجوارحه، عن المخالفات، فيحفظ العين عن النظر إلى المكاره، والأذن عن الاستماع إلى ما حرم الله تعالى، واللسان عن الغيبة والنميمة والكذب والنطق بما لا يعنيه، وكذلك يكف سائر جوارحه ويحفظها عما كره الله تعالى. فإن الصيام لا يتم إلا بذلك. قال ﷺ: «من لم يدع قولَ الزور، والعملَ به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[4].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٢٣) ومسلم (١٠٩٥) والترمذي (٧٠٨) والنسائي (٤/ ١٤٠) وابن ماجة رقم (١٦٩٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧) باب تعجيل الفطر ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» ورواه مالك في الموطأ والترمذي في سننه جمع الفوائد رقم (٢٩٥٣) ورواه أحمد في مسنده (٥/ ١٤٧) من حديث أبي ذر: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور».

(٣) رواه الترمذي رقم (٦٩٥) وقال حديث حسن صحيح ولفظه عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر» زاد ابن عيينة: «فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» ورواه أبو داود رقم (٢٣٥٥).

(٤) رواه البخاري رقم (١٩٠٣).

فصلٌ

[فِي العَوَارِضِ المُبِيحَةِ لعدم الصوم]

لِمُسَافِرٍ أَوْ حَامِلٍ، أَوْ مُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا،

.....

فصل

(في العوارض المبيحة لعدم الصوم)

فيجوز (**لمسافر**) أنشأ السفر قبل طلوع الفجر[1] الفطرُ. وصومه أفضل إن لم يضره، ولم تكن عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة. فإن كانوا مشتركين فيها أو مفطرين فالأفضل فطره موافقةً للجماعة. (**أو حامل أو مرضع**)، أُمًّا كانت أو ظئرًا[2] على الظاهر (**خافت**) بغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل، سواء كان (**على نفسها أو ولدها**) الهلاك أو المرض،

---

(١) السفر لا يبيح الفطر وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم فلو سافر بعد الفجر وقد نوى الصوم قبله لا يحل له الفطر. قال في البحر: وكذا لو نوى المسافر الصوم ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر ثم أصبح صائما لا يحل فطره في ذلك اليوم، ولو أفطر لا كفارة عليه. اهـ. قال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٤٣١) وكذا لا كفارة عليه بالأولى لو نوى نهارًا فقوله: ليلا غير قيد. اهـ.

تنبيه: قال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٤٣٢): المسافر إذا نوى الإقامة في مصر أقل من نصف شهر هل يحل له الفطر في هذه المدة كما يحل له قصر الصلاة، سُئلت عنه، ولم أره صريحا وإنما رأيت في البدائع وغيرها: لو أراد المسافر دخول مصره أو مصر آخر ينوي فيه الإقامة يكره له أن يفطر في ذلك اليوم وإن كان مسافرًا في أوله لأنه اجتمع المحرم للفطر، وهو الإقامة، والمبيح أو المرخص وهو السفر في يوم واحد فكان الترجيح للمحرم احتياطا، وإن كان أكبر رأيه أنه لا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه.اهـ.فتقييده بنية الإقامة يفهم أنه بدونها يباح له الفطر في يوم دخوله ولو كان أول النهار لعدم المحرم وهو الإقامة الشرعية وكذا في اليوم الثاني مثلا.

والحاصل أن مقتضى القواعد الجواز ما لم يوجد نقل صريح بخلافه. تأمل.

(٢) الظئر: بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الناقة تعطف على ولد غيرها ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر، وللرجل الحاضن ظئر أيضا (المصباح ٢/ ٤١). =

أَوْ مَرِيضٍ خَافَ الزِّيَادَةَ الفِطْرُ. وَقَضَوْا مَا قَدِرُوا.

وَللشَّيْخِ الفَانِي الفِطْرُ وَيَفْدِي.

وَلَزِمَ النَّفْلُ بالشُّرُوعِ فِيهِ.

.....

ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاقَ بطن الرضيع، وتفطر لهذا لعذر **(أو مريض خاف الزيادة)** لمرضه أو بطوّ البرء، وكذا لصحيح خاف المرضَ. **(الفطر)** وكذا الغازي إذا كان بإزاء العدو، ويخاف الضعفَ عن القتال، وليس مسافرًا له الفطر قبل الحرب، **(وقضوا ما قدروا)** على قضائه بلا فدية ولا ولاء[1] ولو جاء رمضان الثاني قدم الأداءَ على القضاء، ولا فدية بالتأخير إليه، وإن لم يقضوا لزمهم الإيصاء بالفدية بقدر الإقامة والصحة، وزوال العذر. وإن لم يوصوا وتبرع الولي بها جاز وإن صام لا يجوز.

[الفدية للشيخ الفاني]

(وللشيخ الفاني)[2] أي الهرم العاجز عن الصوم **(الفطر ويفدي)** وجوبًا لكل يوم كالفطرة بشرط دوام عجز الفاني إلى الموت، وكذا من نذر صومَ الأبد فضعف[3] عنه للاشتغال بالمعيشة يفطر ويفدي، وإن لم يقدر على الفدية يستغفر الله سبحانه وتعالى.

[حكم إتمام صوم التطوع]

(ولزم النفل بالشروع فيه) أي يجب إتمامه فإن فسد، ولو بعروض حيض

---

(١) قال المؤلف، رحمه الله معلقًا: قوله: ولا ولاء: أي: لا يشترط التتابع في القضاء لإطلاق النص، لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة.

(٢) وسمي فانيًا لأحد سببين: الأول فناء قوته وذهابها، والثاني: أنه مشرف على الفناء الذي هو الموت (مراقي الفلاح ص٤١٥).

(٣) وكذا لو أفطر أياما مع القدرة فإن القضاء غير متأت له فالتقييد بالضعف اتفاقي فيما يظهر (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤١٥).

وَلَا يُفْطِرُ بِلَا عُذْرٍ. وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ غَيْرَ مُعَيَّنٍ مُتَتَابِعًا فَأَفْطَرَ يَوْمًا اسْتَقْبَلَ، لَا فِي نَذْرِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ.

.....

في الأصح. وجب القضاء، إلا في العيدين وأيام التشريق فلا يلزم. **(ولا يفطر)** الشارع في النفل **(بلا عذر)** على الصحيح، وقيل يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء. والضيافة عذر للضيف والمُضَيِّفِ فيما قبلَ الزوال، لا بعدَه، إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبويين لا غيرهما ولو حلف عليه شخص بالطلاق ليفطرنَّ، فالاعتماد على أنه يفطر، ولو بعد الزوال ولو كان صائما قضاء على المعتمد.

(ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعًا فأفطر يومًا) ولو من الأيام المنهية **(استقبل)** أي استأنف الصيامَ متتابعا **(لا)** يستقبل **(في نذر شهر معين)**[1].

تنبيه: إذا نذر شيئا من القربات لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط.

أحدها: أن يكون من جنسه واجب. الثاني: أن يكون مقصودًا لذاته لا لغيره. الثالث: كونه ليس واجبًا قبل نذره فلا يلزم الوضوء بنذره لكونه ليس مقصودًا لذاته بل لغيره كالصلاة. ولا يلزم زيارة المريض بنذرها إذ ليس من جنسها واجب.

[ما يصح نذره وما لا يصح]

ولا يصح نذر الواجبات لأنها واجبة بإيجاب الشارع. ويصح بالعتق والاعتكاف[2] والصلاة، والصوم. فإن نذر نذرًا مطلقا أو معلقًا بشرط في النذر يريد كونه كقوله إن رزقني الله غلامًا فعليّ إطعام عشرة مساكين، ووجد الشرط، لزمه الوفاء به، وأما إذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله إن كلمت زيدًا فلِلّهِ

---

(١) أما الأول فلأنه أخل بالوصف مع خلو شهر عن أيام نهي بخلاف السنة،وأما الثاني فلئلا يقع كله أو بعضه في غير الوقت المعين (حاشية ابن عابدين مع الدر (٢/ ٤٣٦).

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: (والاعتكاف): أي: لأن من جنسه واجبًا وهو القعدة الأخيرة في الصلاة.

.....

عليَّ عتق رقبة ثم كلمه، فإنه مخير بين الوفاء بما نذر من العتق، وبين كفارة يمين على الصحيح، وهو المفتى به.

[ما لا اعتبار له في النذر]

ويلغى في النذر تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزيه صوم رجب عن نذره صوم شعبان، وتجزيه صلاة ركعتين بمصر نذرهما بمكة، والتصدق بدرهم عن درهم عينه له، والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو... وإن علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه. والله سبحانه أعلم.

* * *

بَابُ الاعْتِكَافِ

هُوَ لُبْثٌ بِنِيَّةٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ. وَهُوَ وَاجِبٌ بِالنَّذْرِ،

.....

(باب) بيان أحكام (الاعتكاف)

هو لغة: اللبث والدوام على الشيء[1]. وشرعًا: (هو لبث) بفتح اللام وتضم: المكث (بنية) أي نية الاعتكاف (في مسجد جماعة[2]) هو ماله إمام ومؤذن أديت فيه الخمس.

[مكان اعتكاف المرأة]

وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه، وهي ممنوعة عن حضور المساجد.

[ركن الاعتكاف وشروطه]

واللبث هو الركن، والكون في المسجد، والنية من مسلم، عاقل، طاهر عن جنابة وحيض ونفاس، شرطان.

[أقسام الاعتكاف]

(وهو) ثلاثة أقسام:

١ـ (واجب بالنذر) بلسانه تنجيزًا أو تعليقا.

---

(١) سواء كان خيرًا كقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ (أي الملازم للمسجد الحرام، أو كان شرًا كقوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾.

(٢) أي: على وجه مخصوص وهو كونه صائما تاليًا للقرآن أو ذاكرًا لله، أو مصليًا كافًا عن الجماع ومقدماته.

وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي العَشْرِ الأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ. وَيُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِهِ. وَشَرْطُ الصَّوْمِ لِلْمَنْذُورِ فَقَطْ. وَأَقَلُّهُ نَفْلًا سَاعَةٌ.

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَالجُمُعَةِ،

.....

٢ـ (وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان) لاعتكافه ﷺ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى.

٣ـ (ومستحب في غيره) من الأزمنة وهو بمعنى غير المؤكدة.

[شروط صحة الاعتكاف المنذور]

(وشرط الصوم) صحة الاعتكاف (للمنذور فقط)، وليس شرطًا في النفل، فلو نذر اعتكافَ ليلة لم يصح، وإن نوى معها النوم، لعدم محليتها للصوم، أما لو نوى بها اليوم صح. ولو نذر اعتكافَ شهر رمضان لزمه، وأجزأه عن صوم الاعتكاف. وإن لم يعتكف قضى شهرًا غيره بصوم مقصود.

[أقل الاعتكاف نفلًا]

(وأقله نفلًا ساعة) أي مدة يسيرة من ليل أو نهار. فيحصل بمجرد المكث مع النية، ولو كان الذي نواه ماشيًا على المفتى به، ولو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر.

[خروج المعتكف من المسجد]

(ولا يخرج منه) أي من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة في مسجد بيتها فإن خرج ساعة بلا عذر فسد[1]، فيقضيه. وهذا في الواجب أما النفل فله الخروج. (إلا لحاجة الإنسان) طبيعية كبول، وغائط، وغُسل لو احتلم، أو شرعية كالعيدين (والجمعة) من وقت الزوال. ومن كان بعيدًا فيخرج في وقت يمكنه

---

(١) هذا عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وهو القياس.
وقالا: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لأن في القليل ضرورة (الهداية مع الفتح ٢/ ٣٩٦).

وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ، وَنَوْمُهُ فِيهِ. وَيَبْطُلُ: بِالْوَطْءِ وَبِالإِنْزَالِ بِقُبْلَةٍ وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ وِلَاءً.

.....

إدراكها مع صلاة سنتها. يحكم في ذلك رأيه، ويسن بعدها أربعًا أو ستًا، ولو مكث أكثر لم يفسد وكره تنزيهًا.

تنبيه: لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض، وصلاة جنازة، وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ. كذا في الدر[1].

[ما يفعله المعتكف]

(**وأكله**)أي:المعتكف (**وشربه ونومه**) وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه وعياله (**فيه**) أي في المسجد حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد اعتكافه، ويكره إحضار المبيع فيه وعقده فيه ما كان للتجارة ومبايعة غير المعتكف فيه مطلقًا وكذا أكله ونومه إلا لغريب.

[ما يبطل الاعتكاف]

(**ويبطل**) الاعتكاف (**بالوطء**) في فرج، وإن لم ينزل، ولو كان خارج المسجد ليلًا أو نهارًا عامدًا أو ناسيًا في الأصح. (و)كذا يبطل (**بالإنزال بقبلة**) أو لمس، وإن لم ينزل لم يبطل وإن حرم الكل. ولا يبطل لو أنزل بفكر أو نظرة.

[نذر الأيام والليالي]

(**ولزمته الليالي بنذر اعتكاف أيام ولاء**) أي متتابعة، وكذا تلزمه الأيام بنذر اعتكاف الليالي متتابعة، وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الراوية. ولو نوى في نذر الأيام النهار خاصة صحت نيته، ولو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة لا تصح نيته، وإن استثنى الليالي صح واختص بالنهار، ولو استثنى الأيام صح ولاشيء عليه.

---

(١) الدر المختار ٢/٤٤٨مع الحاشية.

كِتَابُ الحَجِّ

هُوَ فَرْضٌ مَرَّةً عَلَى مُسْلِمٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ،

.....

(كتاب الحج)

الحج (هو) بفتح الحاء وكسرها، لغة: القصد إلى معظم.

وشرعًا: زيارة مكان مخصوص، في زمن مخصوص، بفعل مخصوص.

[حكمه وشروط فرضه وشروط أدائه]

وهو (فرض) بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، إلا أنه لا يجب في العمر إلا (مرة) باتفاق الأئمة[1]، لكن قد يجب أيضًا لعارض من نذر أو قضاء بعد إفساد، أو شروع في إحرام ثانيًا بعد أدائه أولًا. ثم إن وجوبه على الفور[2] في الأصح. (على مسلم) فلا يخاطب به الكافر، (حر، مكلف) فلا يجب على العبد، والصبي والمجنون. ولو أحرم صبي عاقل فبلغ، أو عبدٌ فَعُتِقَ قبل

---

(١) لأن سببه البيت وهو واحد. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا. فقال النبي ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم»، وفي رواية لأحمد «ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع». مسند أحمد بشرح البنا (١١/ ١٥).

(٢) وهو الإتيان به في أول أوقات الإمكان. وهذا عند الإمام أبي يوسف وهو قول الإمام رحمه الله تعالى، فمن وجب عليه الحج ولم يحج وأخره كان آثمًا إلى أن يؤديه، فإن الإنسان لا يدري متى يأتيه الأجل والموت في أثناء السنة كثير ومتوقع. وقال محمد: إنه على التراخي إلا أن يظن فواته إلى آخره لأن الحج وقته العمر نظرًا إلى ظاهر الحال في بقاء الإنسان فكان كالصلاة في وقتها فيجوز تأخيره إلى آخر العمر كما يجوز تأخيرها إلى آخر وقتها، إلا أن جواز التأخير مشروط عند محمد بأن لا يفوت حتى لو مات ولم يحج أثم، وعليه الإجماع (إعلاء السنن ١٠/ ٢).

.....

الوقوف فمضى كُلٌّ منهما على إحرامه لم يسقط فرضهما[1]، ولو جدد الصبي الإحرامَ قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الإسلام أجزأه[2]، ولو فعل المُعْتَقُ ذلك لم يجزه، بخلاف الصبي والكافر والمجنون.

ويشترط لوجوبه[3]: العلم بفريضة الحج لمن أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام. (صحيح) البدن، فلا يجب على مُقْعَدٍ غني، وكذا الأعمى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن وجد قائدًا خلافا لهما، وثمرة الخلاف في وجوب الإحجاج، فعنده لا يجب عليه ذلك، وعندهما يجب[4]. (له زاد)

---

(١) لأنه انعقد في حقهما نفلًا.

(٢) لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية وكذا المجنون لو أحرم عنه وليّه ثم أفاق فجدد الإحرام قبل الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام.

(٣) شروط الحج أربعة أنواع .
الأول : شروط الوجوب وهي التي إذا وجدت بتمامها وجب الحج وإلا فلا وهي سبعة : الإسلام ، والعلم بالوجوب لمن هو في غير دار الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة ، والوقت أي: القدرة في أشهر الحج أو في وقت خروج أهل بلده .
الثاني : شروط الأداء وهي التي إذا وجدت بتمامها مع شروط الوجوب ، وجب أداؤه بنفسه ، وإن فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب ، فلا يجب الأداء؛ بل عليه الإحجاج أو الإيصاء عند الموت وهي خمسة : سلامة البدن ، وأمن الطريق ، وعدم الحبس ، والمحرم أو الزوج للمرأة وعدم العدة لها .
الثالث : شروط صحة الأداء وهي تسعة : الإسلام ، والإحرام ، والزمان ، والمكان ، والتمييز ، والعقل ، ومباشرة الأفعال إلا بعذر ، وعدم الجماع ، والأداء من عام الإحرام .
الرابع : شروط وقوع الحج عن الفرض وهي تسعة أيضاً : الإسلام ، وبقاؤه إلى الموت ، والعقل ، والحرية ، والبلوغ ، والأداء بنفسه إن قدر ، وعدم نية النفل ، وعدم الإفساد ، وعدم النية عن الغير . حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٨) .

(٤) الصحة: عندهما من شرائط الأداء، وعنده من شرائط الوجوب ورجح في الفتح قولهما. عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال : (أنت أكبر ولده ؟) قال : نعم ، قال : (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزىء ذلك عنه ؟) قال : نعم ، قال : (فاحجج عن أبيك) =

وَرَاحِلَةٌ، فَضْلًا عمَّا لَابُدَّ مِنْهُ مَع أَمْنِ الطَّرِيقِ.

.....

يصح به بدنه[1] ذهابا وإيابا، **(وراحلة)** مختصة به، أو شق محمل[2] بالملك أو الإجارة، لا الإباحة والإعارة، لغير أهل مكة ومن حولهم، إذا أمكنهم المشي بالقوة بلا مشقة، وإلا فلا بد من الراحلة مطلقًا **(فَضْلًا)** أي الزاد والراحلة **(عما لا بد منه)** من مسكنه[3] وأثاثه، وقضاء دينه، ونفقة عياله إلى حين عوده **(مع أمن الطريق)** بغلبة السلامة[4] ولو بالرشوة[5] برًا وبحرًا. ويشترط للمرأة: عدم قيام العدة، والمَحْرَم العاقل البالغ الأمين[6]، وليس لزوجها منعها عن حجة

= رواه أحمد (٦/ ٤٢٩) والنسائي بمعناه، قال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ٨٤٠: إسناده صالح وفيه تأييد لقول صاحبي الإمام بأن الصحة ليست من شروط الوجوب؛ بل هي من شروط وجوب الأداء فلا يجب عليهم الأداء بأنفسهم للمشقة الظاهرة؛ بل عليهم الإحجاج أو الإيصاء به عند الموت، وصححه قاضيخان واختاره كثير من المشايخ. والله أعلم.

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: (يصح به بدنه) أي: فالمعتاد للحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرًا. انتهى در المختار.

(٢) المحمل: هو الهودج يضعه المسافر فوق البعير للركوب.

(٣) قال المؤلف رحمه الله معلقا: قوله: (من مسكنه) أي: ولو كبيرًا يمكن الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فإنه لا يلزمه بيع الزائد، نعم هو الأفضل، وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الإجارة بالأولى، وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنًا وخادمًا لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه كذا في الدر عن الخلاصة.

(٤) أمن الطريق: من شرائط الوجوب عنده وعندهما من شرائط وجوب الأداء ورجحه في الفتح، فيجب الإيصاء به إذا مات قبل أمن الطريق.

(٥) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: (ولو بالرشوة) قال في الدر: وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر، قولان والمعتمد لا، كما في القنية والمجتبى وعليه الفتوى فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي. اهـ. وانظر (الدر ٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٦) ومذهب مالك إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج، لأنه سفر مفروض كالهجرة. ومذهب الشافعي إذا وجدت نسوةً ثقات فعليها أن تحج معهن.
واحتج الحنفية بما في الصحيحين: البخاري (١٠٨٦) ومسلم (٤٩٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم». وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحج المرأة إلا ومعها محرم) رواه الدارقطني في سننه ٢ / ٢٢٢ والبزار في مسنده.

(وَفَرْضُهُ): الإِحْرَامُ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ،

.....

الإسلام[1]. ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة.

[فروض الحج]

(وفرضه) أي الحج:

١ـ (الإحرام) وهو شرط، ويفترض فيه شيئان لا يتم إلا بهما: أحدهما: النية القلبية[2]، ويستحب ضم اللسانية بأن يقول: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى. والثاني: التلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو تقليد البدنة[3] مع السَّوق والتوجه معها.

٢ـ (والوقوف) ولو لحظة (بعرفات)[4] من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم

---

(١) لأن حق الزوج لا يظهر في الفرائض كالصلاة والصوم، وجوّز مالك والشافعي أَنْ يمنعها الزوج من الحج كالحج المنذور، لأن في خروجها تفويت حَقِّه، وحقُّ العبد مُقدَّم على حق الله تعالى بإذنه.
والجواب: أن المنذور إنما جاء وجوبه بسبب من جهتها، فلا يظهر الوجوب في حقه، فكان نفلًا بالنسبة إليه. (فتح باب العناية ١/ ٦٠٦).

(٢) وأما تجرد الرجل من ثيابه المخيطة حال الإحرام إلى أن يتحلل من إحرامه بالحلق يوم النحر فهو من واجبات الإحرام لا كما يفهمه العوام، ولو أُغمي على قاصد الحج عند الميقات فنوى عنه أحد رفاقه ولبى بأن قال رفيقه بعد أن ينوي عن نفسه أو قبله: اللهم إنه يريد الحج ـ أو ـ اللهم أريد الحج له ـ فيسره له وتقبله منه لبيك عنه اللهم لبيك... إلخ صح ويصير محرمًا، وكذا عن النائم المريض يعد محرما. فإذا انتبه أو أفاق وأتى بأفعال الحج جاز، ولو بقي الإغماء اكتفي بمباشرته بنفسه أي: الذي أحرم عنه مع النية عنه من غير أن يحضروه بنفسه مشاهد الوقوف والطواف ونحوهما.
وأما لو أغمي عليه بعد إحرامه بنفسه طيف به المناسك أي: أحضر المشاهد في وقوف وطواف ونحوها بشرط النية أيضًا. (الهدية العلائية).

(٣) البدنة في اللغة من الإبل خاصة وتقع على الذكر والأنثى، وفي الشريعة للجنسين (الإبل والبقر)، وإنما سميت بدنة لضخامتها (المغرب ٣٧).

(٤) عرفات: وتسمى عرفة، وهي سهل يقف فيه الحاج على سبيل الفرض بعد ظهر التاسع من=

وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

.....

النحر بشرط عدم الجماع قبله مُحرما، وهو ركن بالإجماع لأنه لا يفوت الحج إلا بفوته[1].

٣ـ (و) أكثر (**طواف الزيارة**) ويسمى طواف الركن والفرض، والإفاضة. وهو ركن بالإجماع أيضًا إلا أنه لا يفوت الحج بفوته لأنه موسع في حق وقته باعتبار جوازه، وابتداء زمان جوازه انتهاء وقت الوقوف، وهو ما بعد طلوع فجر النحر.

ـ ومن فرائض الحج: مطلق نية الطواف لأنها فريضة في طواف الزيارة مع كونها شرطًا لصحة أنواع الأطوفة. ومنها أيضًا: الترتيب بين الفرائض[2].

تنبيه: حكم الفرائض: أنه لا يجزىء الحج إلّا بها، ولا يجبر تركها بدم.

وحكم الواجب: لزوم الدم بتركه إذا كان بغير عذر، إلا صلاة الطواف، ويجزئه الحج سواء تركه عمدًا أو سهوًا[3] لكن العامد آثم وغيره لا إثم عليه.

وحكم السنن المؤكدة: إذا تركها الإساءة، وفوات الكمال والأجر إلا أنه لا يلزمه دم ولا صدقة.

= ذي الحجة إلى ما بعد غروب شمس ذلك اليوم، وحدّه من الجبل المشرف على بطن عرفة إلى الجبال المقابلة إلى ما يلي حوائط بني عامر.

(١) من فاته وقوف عرفة من الحجاج فإنه يتحلل بأفعال العمرة، وعليه قضاء الحج في السنوات المقبلة ولا دم عليه.

(٢) أي:ويفترض لصحة الفروض الثلاثة الترتيب بينها: الإحرام ثم الوقوف ثم الطواف وأداء كل فرض في وقته.

(٣) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله (عمدًا أو سهوًا) إلخ،وكذا خطأ أو نسيانا أو جهلا، لكن الجاهل يأثم بتركه على ما هو الظاهر لأنه يجب عليه العلم أو التعلم كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

(وَوَاجِبُهُ): الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ،

.....

[واجبات الحج]

(وواجبه) أي الحج:

١ـ (الإحرام من الميقات)[١] أي لا بعده، فيجوز قبله، بل هو أفضل وهذا أعم من أن يكون المحرم آفاقيا[٢]، مُفْرِدًا أو قارنًا أو متمتعًا، أو مكيًا حقيقيًا، أو حكميًا. فإن جاوز الميقاتَ غيرَ محرمٍ وهو يريد الحجَ أو العمرةَ ثم أحرم لزمه دمٌ. فإن عاد إلى الميقات محرمًا ولم يشرع في نسك، ولبى، أو حلالًا ثم أحرم سقط عنه الدم.

[المواقيت المكانية]

والمواقيت خمسة: ١) ذو الحليفة لأهل المدينة، ٢) وذات عرق لأهل العراق، ٣) وجحفة لأهل الشام، ٤) وقرن لأهل نجد، ٥) ويلملم لأهل اليمن[٣].

---

(١) الميقات: هو الوقت المحدود ـ فاستعير للمكان كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ﴾ العناية (٢/ ١٣١).

(٢) الآفاقي: هو من كان منزله خارج المواقيت. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٤).

(٣) هذه المواقيت التي بينها النبي ﷺ وعينها:
أولها: ذو الحليفة وتسمى الآن بأبيار علي، على نحو أربعة عشر كيلومترًا من المدينة المنورة ذاهبا إلى مكة المكرمة.
ثانيها: ذات عرق، لأهل العراق وذات عرق بكسر العين وهو الحد بين نجد وتهامة وموضعها غير معروف الآن، وأهل العراق يمرون بالمدينة فيحرمون من ذي الحليفة.
ثالثها: الجحفة، بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وكانت قرية كبيرة في زمن النبي ﷺ على نحو أربعة أميال من رابغ إلى الجانب الأيسر ذاهبًا إلى مكة وبينها وبين مكة (٢٢٠) كم تقريبًا، ولكنها مندرسة الآن ولا يمر بها الجادة التي يسلكها الحجاج، وجميع أهل الشام يُحْرِمون من ذي الحليفة لأنهم يمرون بها. ورابغ بلدة من الحجاز على ساحل البحر الأحمر يحرم الحجاج الذين يأتون من البحر عندها.
ورابعها: قرن، وهو لأهل نجد وأهل المشرق الذين يقدمون مكة يُحْرِمون منه أو من محاذاته وهو على بعد (٩٤) كم من مكة. =

وكذا هي مواقيت لمن مر بها من غير أهلها كالشامي يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته، ومن مر بميقاتين فإحرامه من الأبعد أفضل، ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه على الأصح، ولو لم يمر بهما تحرى وأحرم إذا حاذى أحدهما، فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين كذا في الدر[1] ويحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة[2]. ولو كان لحاجة[3] ولو دخلها فعليه حجة أو عمرة، ويحل لمن في داخلها دخول مكة غير محرم، ما لم يرد نُسُكًا فميقاتُه الحل، وميقات من بمكة للحج الحرم وللعمرة

= خامسها: يلملم، وتسمى في هذا الزمان (سعدية) على بعد (٩٤) كم وهو جبل يمر به أهل اليمن القادمون إلى مكة المكرمة. (انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٥).

(١) الدر المختار (٢/ ٤٧٦) مع الحاشية.

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قولِه: (لمن قصد مكة) أي: بخلاف ما لو قصد موضعًا من الحل كخليص وجدة فإنه يحل له مجاوزَته بلا إحرام، وإذا دخل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام. انتهى

(٣) بوّب الإمام البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح (باب دخول الحرم بغير إحرام) ثم قال: ودخل ابن عمر (أي: حلالًا) وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم. اهـ. قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٣٠): وصل أثر ابن عمر مالك في الموطأ عن نافع، قال: أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، وقوله: (لم يذكر للحطابين وغيرهم) هو من كلام المصنف، وحاصله أنه خصَّ الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ومن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن المتردد إلى مكة بغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام. وقد اختلف العلماء في هذا، فالمشهور في مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقًا، وفي قول يجب مطلقًا، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب. وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر. وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل المواقيت، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب. اهـ

وفي المغني لابن قدامة: المكلف الذي يدخل بغير قتال ولا حاجة متنكر فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم لا يجب الإحرام، وعن أحمد ما يدل على ذلك.

فعلى هذا فمن أراد دخول مكة ممن كان خارج المواقيت أن يحرم بأحد النسكين إلا إذا كان من ذوي الحاجات الذين يتكرر دخولهم إلى مكة كالسواقين وغيرهم فلا بأس بدخولهم بلا إحرام قياسًا على الحطابين. والله أعلم. انظر (التسهيل الضروري ١/ ١٨٢).

وَمَدُّ الوُقُوفِ إِلَى الغُرُوبِ، وَالوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيُ الجِمَارِ

.....

الحل[1].

٢ـ (**ومد الوقوف**) أي استدامة الوقوف بعرفة (**إلى الغروب**) أي غروب الشمس لمن وقف نهارًا، ويجب وقوف جزء من الليل لمن وقف نهارًا أيضًا[2]، وكذا يجب متابعة الإمام في الإفاضة، وهي الخروج من عرفة لمن وقف نهارًا بأن لا يخرج من نهاية حدها إلا بعد شروع الإمام في الإفاضة، فلو أفاض من عرفة قبل الإمام والغروب لزمه دم، وإن تأخر الإمام جاز له التقدم، وكذا يجوز له التأخر عنه لضرورة كالزحام.

٣ـ (**والوقوف بمزدلفة**[3]) ولو ساعة بعد طلوع الفجر فلو تركه لزمه دم[4].

٤ـ (**ورمي الجمار**) في أيام رميها الثلاثة، ويجب عدم تأخير رمي كل يوم

---

(١) الحل داخل المواقيت خارج الحرم أي بين الحرم والميقات وهو دائرة كبيرة حول الحرم يحدها من أطرافها المواقيت. وقد نظم حدود الحرم ابن الملقن، فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

(الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٩)

(٢) أما إذا وقف ليلًا فلا واجب في حقه حتى لو وقف ساعة لا يلزمه شيء (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٨).

(٣) المزدلفة: وتسمى (جمع) هي أرض واسعة بين جبال دون عرفة إلى مكة وبها المشعر الحرام، وهو جبل صغير في وسطها، وعليه اليوم مسجد، وحدها من جهة مكة وادي محسر يفصلها عن منى وهو ليس منها، ومن جهة عرفة مأزمي عرفة وهو ليس منها أيضا. (انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٥٠).

(٤) لقول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه أصحاب السنن والطحاوي من حديث عروة بن مُضَرِّس، وقال الترمذي (١/ ١١٥) هذا حديث حسن صحيح. فقد دل الحديث على وقت الوقوف بمزدلفة أنه من طلوع الفجر، لأنه ﷺ صلى الفجر إذ ذاك حين تبين له الصبح.
وفيه أيضًا: أنه علق تمام الحج على هذا الوقوف فلا أقل من أن يكون واجبًا، ولو لم يكن الخبر من الآحاد لقلنا بفرضيته، وأيضًا فقد رخص ﷺ للضعفة من أهله في ترك الوقوف=

الثَّلَاثِ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَفِعْلُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ،

.....

إلى ما يليه من الأيام، فلو ترك الرمي كله أو ترك رمي يوم أو أكثره فعليه دم، وإن ترك إحدى الجمار (الثلاث) فعليه صدقة.

٥ـ (والحلق) أي حلق ربع الرأس (أو) ما يقوم مقامه من (التقصير) عند جواز تحلله من الإحرام، ويشترط كونهما في الحرم لحج أو عمرة، فلو حلق في حل لهما لزمه دم، ولو حلق فيه لحج بعد أيام النحر فعليه دمان، ولو في الحرم فعليه دم.

٦ـ (وفعل طواف الزيارة) أي إيقاعه (في) يوم من (أيام النحر[1])، فلو أخره عنها لزمه دم، وكذا يجب فعل ما زاد على أكثر طواف الزيارة وهو ثلاثة أشواط، ولو في غير أيام النحر، ولو تركها لزمه دم، ولو ترك الأكثر بقي محرمًا في حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم إذا تعدد المجلس إلا أن يقصد الرفض.

تنبيه: يجب في أيام النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطواف. لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق[2].

= بمزدلفة والدفع إلى منى بالليل، ليرموا الجمرة قبل أن تصيبهم دفعة الناس وزحمتهم والفرائض لا تترك بمثل هذه الأعذار فلا يمكن القول بفرضيته. (فتح باب العناية ١/ ١٠٩).

(١) وهي من أول يوم العيد إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث.

(٢) أي: ليس واجبا عليه؛ بل هو سنة. أما الترتيب بين الرمي ثم الذبح ثم الحلق فواجب عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر. رواه الخمسة (الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ١٩٨) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: من قدم شيئًا من حجه أو أخره، فليهرق لذلك دمًا)، وسنده صحيح على شرط مسلم (الجوهر النقي ١/ ٣٤٧) وقال الحافظ في الدراية (٢٠٨): أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه.
وأما حديث ابن عمر وغيره الذي قال فيه النبي ﷺ لمن سأله عن شيء قدمه أو أخره: (افعل ولا=

وَالسَّعْيُ، وَالمَشْيُ فِيهِ، وَطَوَافُ الوَدَاعِ،

.....

٧ـ (**والسعي**) بين الصفا والمروة[١] ويجب البداءة فيه من الصفا. ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح[٢]، ويلزم بترك السعي أو أكثره دم.

٨ـ (**والمشي فيه**) عند القدرة عليه، فلو ركب فيه بلا عذر لزمه دم.

٩ـ (**وطواف الوداع**) لغير المكي والحائض، فيلزم بتركه وبترك أربعة منه دم، ولو ترك ثلاثة منه فعليه صدقة، ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع. كذا في الدر.

= حرج) فمحموله على نفي الإثم عنهم لكونهم فعلوا ذلك نسيانًا غير شاعرين لا نفي الإعادة والدم فافهم ، ويدل عليه أن ابن عباس أحد من روى هذا الحديث أي: (لا حرج) لم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة بل أوجب في ذلك دمًا .

(١) الصفا كالصفوان الحجارة الصافية من التراب وهو مقصور، الواحدة صفاة، والمرو الحجارة البيض الواحدة مروة، فالصفا والمروة: هضبتان صغيرتان، بجانب المسجد الحرام بمكة في الجانب الشرقي، يسعى بينهما الحاج والمعتمر وجوبا. والدليل على وجوبه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله كتب عليكم السعي فاسْعَوا» رواه ابن أبي شيبة وروى الدارقطني بإسناد صحيح «اَسْعَوا فَإن الله كتب عليكم السَّعْيَ» وهو يفيد الوجوب ولولا أنه خبر آحاد لكان ركنًا . وقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ينفي الركنية والوجوب جميعًا إلا أنهم تركوا الظاهر في الإيجاب للإجماع (فتح باب العناية ١/ ١١٠) .

(٢) لقوله ﷺ لما دنا من الصفا فقرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، رواه مسلم (١٤٧) وأحمد (٣/ ٣٩٤) والنسائي بمعناه (٣٩٦٨) ولفظ النسائي : (فابدءوا بما بدأ الله به) بصيغة الأمر وصححه ابن حزم (كما في التلخيص الحبير ٣ / ٨٧٨) والنووي في شرح مسلم .
قال المحقق في الفتح (٢/ ١٥٧) : والأمر يفيد الوجوب خصوصًا مع ضميمة قوله عليه السلام:(لتأخذوا عني مناسككم) والصحيح أنه من واجبات السعي فلو بدأ بالمروة يصح أداء ذلك الشوط؛ولكن لا يعتد به؛ لأنه لم يأت به بوصف الوجوب فكأنه لم يأت به فلو لم يعده فعليه دم؛ لترك واجب البداءة بالصفا كما في البحر (غنية الناسك : ٧٠) . ولا يتكرر السعي في الحج أو العمرة؛ بل يقتصر منه على مرة واحدة. ويكره تكراره لأنه بدعة، لما روى مسلم (١٤٧) عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول.

وَالبَدَاءَةُ فِي الطَّوَافِ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَالمَشْيُ فِيهِ، وَالطَّهَارَةُ فِيهِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ.

.....

١٠ـ **(والبداءة في الطواف من الحجر الأسود)**، ويجب التيامن فيه في الأصح، بأن يجعلَ البيتَ على يساره.

١١ـ **(والمشي فيه)** لمن ليس له عذر يمنعه منه، ولو نذر طوافًا زحفًا لزمه ماشيًا.

١٢ـ **(والطهارة فيه)** من الحدث الأصغر والأكبر، قيل ومن النجاسة في ثوب، وبدن، ومكان طواف، والأكثر على أنه سنة مؤكدة، فإن طاف للركن جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء فعليه بدنه، وإن طاف للقدوم أو الوداع جنبًا. أو للركن محدثًا فعليه شاة، وإن طاف لغير الركن محدثًا فعليه صدقة.

١٣ـ **(وستر العورة)** فيه، وبكشف ربع العضو فأكثر يجب الدم[1] بخلاف ستر العورة في السعي فإنه لا يتعلق بتركه جبر.

---

(١) هذا الحكم في الطواف الواجب وإلا تجب الصدقة. والدليل على وجوب الطهارة وستر العورة قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ أمر بالطواف مطلقًا عن شرط الطهارة وستر العورة ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد وهو:(الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام) فهو محمول على التشبيه. ومعناه: الطواف كالصلاة، إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواب الزيارة أو تقول: الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقية فمن حيث الطواف أنه ليس بصلاة حقيقية لا تفترض له الطهارة، ومن حيث أنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر الممكن. بدائع (٣/ ٧١).
والعريان إذا طاف صح طوافه لأنه يسمى طائفًا فلا يزاد عليه الستر شرطًا، كيلا يلزم تقييد المطلق، وهو نسخ عند الحنفية لذا قالوا: بفرضية مطلق الطواف بالنص، وبوجوب الستر بالحديث، تنزيلاً للأمور منازلها، ولعلك قد عرفت مراعاة الحنفية للحدود.والله أعلم (غنية الناسك ص٥٩)، ويدل لوجوبها قوله ﷺ لعائشة: (غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) ففيه النهي عن الطواف بدون الطهارة فهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام:(لا يطوفن بالبيت عريان) متفق عليهما (نيل الأوطار ٤/ ٦٨) لذا قالوا بوجوب الطهارة وستر العورة جمعًا بين الأدلة. والله أعلم.

تتمتان: الأولى: من الواجبات كون الطواف وراء الحطيم[١]، وكون السعي بعد طواف معتد به[٢]، وتوقيت الحلق بالمكان والزمان، وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولُبْس المخيط، وتغطية الرأس والوجه، وذبح الشاة للقارن والمتمتع، والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر[٣]، وركعتا الطواف فرضًا كان أو واجبًا أو سنةً أو نافلةً.

الثانية: في سنن الحج المؤكدة وهي: طواف القدوم للآفاقي المفرد والقارن دون المتمتع[٤]، والرمل[٥] في الثلاثة الأشواط الأول من الطواف الذي بعده سعي، والهرولة[٦] في السعي بين الميلين[٧] والمشي على هِيْنَتِهِ[٨] في باقي الطواف والسعي، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى[٩] ليالي منى،

---

(١) الحطيم أي: حِجْرِ الكعبة بكسر الحاء وسكون الجيم وهو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة من جهة الميزاب. ويسمى حجر إسماعيل، لما بنت قريش الكعبة وكان عمره ﷺ ٣٥ سنة قصرت النفقة فلم يتموا بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ بل أخرجوا الحجر منها؛ ولكن الحجر ليس كله من الكعبة بل ستة أذرع أو ستة وشبر فقط (الهدية العلائية ص١٨٧). وفي تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ٨٥): روى الأذرعي في كتاب مكة عن ابن جريج قال: الحطيم ما بين الركن الأسود والمقام وزمزم والحجر سمي حطيمًا لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضًا والدعاء فيه مستجاب. قال القاري في شرح النقاية (١/ ٦٤٣): ولو طاف من الفُرجة التي بين الحطيم والبيت، لا تجزئه في تحقق الكمال، ولا بد من إعادة الطواف كله ليتحققه، وإن أعاد الحطيم وحده أجزأه بأن يأخذ على يمينه خارج الحِجْر حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحِجْر من الفرجة، ويخرج من الجانب الآخر، أو لا يدخل الحِجْر ـ وهو أفضل ـ بأن يرجع ويبتدىء من أول الحجر، هكذا يفعل سبع مرات، ويقضي صفته من الرَّمَل وغيره. ولو لم يعد صح طوافه ووجب عليه الدم.

(٢) وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر.

(٣) قال المؤلف رحمه الله معلقا: قوله: (والترتيب بين الرمي..)إلخ. وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة، فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه. انتهى.

(٤) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله:(دون المتمتع)أي: فإنه في حكم المفرد للعمرة أولًا وفي حكم المكي المحرم بالحج ثانيًا. انتهى كلامه رحمه الله.

(٥) الرمل في الطواف بفتح الراء والميم وهو: إسراع المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب، والعدو: الخبب. تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٢٧).

(٦) الهرولة: ضرب من العدو وقيل بين المشي والعدو (المغرب ص٥٠٢).

(٧) الميلان الأخضران: هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام، لا أنهما منفصلان عنه، وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة (المغرب ص٤٣٨).

(٨) على هينته: أي على عادته في السكون والرفق. يقال: امش على هينتك أي: على رسلك.

(٩) منى بكسر الميم: في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار ويسمى بذلك لما=

(وَأَشْهُرُهُ): شَوَّالٌ وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، وَيُكْرَهُ الإِحْرَامُ لَهُ قَبْلَهَا.

.....

والغسل أو الوضوء عند الإحرام، ولبس الإزار والرداء للرجل، وركعتا الإحرام، والإحرام بعدهما، وتكرار التلبية، والابتداء بالحجر الأسود[1] واستلامه وتقبيله في كل شوط واستلام الركن اليماني، والاضطباع[2] في طواف الحج والعمرة، واستلام الحجر بين الطواف والسعي، والذكر، والدعاء، والموالاة بين الطواف وركعتيه في غير وقت الكراهة، والموالاة أيضًا بين ذلك وبين السعي، والموالاة بين أشواط الطواف وأ واط السعي، وغسل يوم عرفة، والنزول بالأبطح[3] ولو ساعة.

وأما المستحبات فكثيرة وسيأتي أكثرها في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

[أشهر الحج]

(وأشهره) أي الحج **(شوال، وذو القعدة)** بفتح القاف وكسرها. **(وعشر ذي الحجة)** بكسر الحاء وفتحها.

وفائدة التأقيت: أنه لو فعل شيئًا من أفعال الحج خارجها لا يجزئه. **(ويكره الإحرام له)** أي للحج **(قبلها)** لأن له شبهًا بالأركان وإن كان شرطًا،

= يمنى فيه من الدماء أي: يراق، وحده من مهبط العقبة جهة مكة إلى وادي محسر جهة مزدلفة، وهي داخل الحرم ومسجدها هو مسجد الخيف.

(١) الحجر الأسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جهة الشرق.

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقًا (والاضطباع..)إلخ. الاضطباع: هو إدخال طرف الرداء تحت إبط يده اليمنى وكشف كتفها قبل الشروع في طواف الحج والعمرة أي في جميع أشواطه، وهذا إذا كان يسعى بعده وإلا فلا بأن قدم سعي الحج، وكذا إن لم يكن لابسا رداء الإحرام في طواف الزيارة. انتهى شرح منسك ملا رحمه الله.

(٣) الأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وأبطح مكة هو مسيل واديها (لسان العرب ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥) (القاموس ١/ ٢٢٣).

[أَحْكَامُ العُمْرَة]

وَالعُمْرَةُ: سُنَّةٌ، وَهِيَ إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

.....

وإطلاق الكراهة يفيد التحريم. كذا في الدر المختار[1].

[أحكام العمرة]

(والعمرة سنة) مؤكدة في العمر مرة[2].

(وهي) أي: صفتها (إحرام) كإحرام الحج من ميقاتها، وهو للآفاقي[3] كما في إحرام الحج باختلاف مواقيته، ولمن بمكة خارج الحرم، والتنعيم[4] أفضل من الجعرانة[5]. (وطواف) حول الكعبة (وسعي) بين الصفا والمروة، أي إذا دخل مكة بدأ بالمسجد فطاف طواف فرض العمرة، ويقطع التلبية إذا شرع في الطواف ويرمل في الثلاثة الأشواط الأول، ويضطبع في جميع الأشواط، ويستلم الحجر الأسود والركن اليماني، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصر رأسَه كُلَّه أو رُبْعَهُ.

واعلم: أن الإحرام للعمرة شرط، ومعظم الطواف ركن[6]، وكل من السعي

---

(١) الدر المختار مع الحاشية (٢/ ٤٧٢).

(٢) عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: (لا، وأن يعتمروا هو أفضل) رواه الترمذي (١/ ١١٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الآفاقي هو من كان خارج المواقيت.

(٤) التنعيم: بفتح التاء مكان عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال وقيل أربعة من مكة وقد سمي بذلك لأن عن يمينه جبلًا يقال له: نعيم، وعن شماله جبلًا يقال له: ناعم، والوادي: نعمان. (تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٤٣).

(٥) الجعرانة: فيها لغتان مشهورتان إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء، والثانية كسر العين وتشديد الراء، والأولى أفصح. وهي ما بين الطائف ومكة. وهي إلى مكة أقرب انظر: (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٥٨).

(٦) والثلاثة الأشواط الباقية واجب.

(وَتُكْرَهُ) يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةً بَعْدَهُ

.....

والحلق أو التقصير واجب. ويفعل فيها كفعل الحاج، ويجوز تكرارها في السنة الواحدة، وتجوز في كل السنة، وتندب في رمضان.

(وتكره)[1] تحريمًا (يومَ عرفة، وأربعة) أيام (بعده) يومَ النحر وأيامَ التشريق لغير القارن.

* * *

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: (وتكره) أي: يكره إنشاؤها بالإحرام لا أداؤها فيها كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره. كذا في الدر. عن عائشة رضي الله عنها قالت: لابأس بالعمرة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. أخرجه محمد في الآثار (٧٢) وقال: وبه نأخذ.

فصل
[فِي صِفَةِ أَدَاءِ أَفْعَالِ الحَجِّ عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْبَابِ]

وَمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ تَوَضَّأَ وَالغُسْلُ أَحَبُّ، وَلَبِسَ إِزَارًا وَرِدَاءً وَتَطَيَّبَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

.....

(فصل)

في صفة أداء أفعال الحج على وجه الاستحباب

(ومن أراد الإحرامَ) بالحج أو العمرة (توضأ والغسل أحب) وهو للنظافة فيستحب للحائض أو النفساء إذا لم يضرها، ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وجماع الأهل، والدهن ولو مطيبًا، (ولَبِسَ) أي الرجل (إزارًا) من السرة إلى الركبة (ورداء) على ظهره، ويسن أن يكونا أبيضين[1] جديدين أو غسيلين والجديد الأبيض أفضل، ولا يزره، ولا يعقده، ولا يخلله، فإن فعل كره ولا شيء عليه. (وتطيب) أي في بدنه بأي طيب كان، سواء بقي جرمه بعد الإحرام أم لا[2]، ولا يطيب ثوبه بما يبقى جرمه بعده (وصلى) ندبا (ركعتين) سنةَ الإحرام[3] في غير وقت كراهة، ويستحب أن

---

(١) لحديث (خير ثيابكم البياض) رواه ابن ماجه (٣٥٦٧) وغيره، ولأنهما بمنزلة الكفن، ولذا يستحب أن يكونا جديدين.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد، وفي رواية:(كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الطيب في رأسه بعد ذلك. رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (٣٧، ٣٩) وفي بعض طرقه:(وبيص الدهن) رواه مسلم. وعنها أيضًا أنها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه عليه الصلاة والسلام فلا ينهانا عنه.

(٣) لما روى أبو داود (١٧٧٠) من حديث ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ حاجًّا فلمَّا صلَّى في=

وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي.

.....

يقرأ فيها الكافرون والإخلاص. (وقال) المفرد بالحج بلسانه وقلبه: (**اللَّهم إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي**) نويتُ الحجَ وأحرمتُ به لله تعالى، وإِنْ كان معتمرًا سواءً كان متمتعًا أو غيره قال: اللهم إني أريدُ العمرَةَ فيسرها لي وتقبلها مني، نويتُ العمرةَ وأحرمتُ بها لله تعالى. وإن كان قارنًا قال: اللَّهُمَ إِنِّي أريدُ العمرةَ والحجَ فيسرهما لي وتقبلهما مني، نويت العمرةَ والحجَ وأحرمت بهما لله تعالى.

تنبيه: القِرَانُ أفضل ثم التمتع ثم الإفراد[1]. والقِران: أن يُهِل[2] بحجة وعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، ويطوف للعمرة أولًا سبعة أشواط ويسعى بلا حلق، ثم يحج فيطوف للقدوم ويسعى بعده للحج، ويذبح بعد فجر يوم النحر، وإن عجز صام ثلاثةَ أيام آخرها يوم

= مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجب في مجلسه فأهَلَّ حين فرغ من ركعتيه. ورواه أحمد (١/ ٢٦٠، ٣٧٢) والحاكم ١/ ٤٥١.

(١) هذا عند الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف: وهو والتمتع سواء وعند مالك، وعند الشافعي الإفراد أي: إفراد كل واحد من الحج والعمرة بإحرام على حده.
قال في الفتح (٢/ ١٩٩): أما مع الاقتصار على أحدهما فلا شك أن القران أفضل بلا خلاف.
ومنشأ الخلاف: اختلاف الصحابة في حجته عليه الصلاة والسلام، ورجح علماؤنا أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً، إذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات، بأن من روى الإفراد سمعه يلبي بالحج وحده، ومن روى التمتع سمعه يلبي بالعمرة وحدها، ومن روى القرآن سمعه يلبي بهما، وقد أطال في الفتح في بيان تقديم أحاديث القران فارجع إليه إن شئت.
تنبيه: اختار العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي في منسكه التمتع لأنه أفضل من الإفراد وأسهل من القران لما على القارن من المشقة في أداء النسكين، لما يلزمه بالجناية من الدمين، وهو أحرى لأمثالنا لإمكان المحافظة على صيانة إحرام الحج من الرفث ونحوه، وذلك لأن القارن والمفرد يبقيان محرمين أكثر من عشرة أيام، وقلما يقدر الإنسان على الاحتراز فيها من المحظورات سيما الجدال مع الخدم وغيرهم والمتمتع إنما يحرم بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز في ذينك اليومين فيسلم حجه إن شاء الله تعالى. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٩).

(٢) أي: يرفع صوته بالتلبية.

ثُمَّ لَبَّى دُبُرَ صَلَاتِهِ نَاوِيًا الحَجَّ، وَيَتَّقِي الرَّفَثَ،

.....

عرفة[1] وسبعةً بعد تمام الحج أين شاء.

وأما التمتع: فهو أن يفعلَ العمرةَ أو أكثرَ أشواطها في أشهر الحج، ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ثم يحرم بالحج، ويحج كالمفرد ويذبح، فإن عجز صام كالقِران، وإن ساق الهدي لم يتحلل من العمرة، ثم يحرم بالحج ويحلق يوم النحر ويحل من إحرامه. والمكي ومن في حكمه[2] يفرد فقط. (**ثم لبى دبر صلاته ناويًا**) بالتلبية (**الحج**) بيان للأكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية.

والتلبية هي أن يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيْكَ لك لبيك، إنَّ الحَمْدَ، والنِّعْمَةَ لك والمُلْك، لا شَرِيْكَ لَكَ. وإن زاد عليها فحسن[3] ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء، ومن المأثور: اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار[4]. ويستغفر له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات.

[محظورات الإحرام]

(**ويتقي**) أي يجتنب وجوبًا:

١ـ (**الرفثَ**) أي جماعَ النساء، أو ذِكْرَهُ بحضرتهن، ويحرم عليه أيضًا القبلة، والملامسة بشهوة. فإن قبَّلَ أو لمسَ بها فعليه شاة وإن لم يُنْزِلْ، وكذا إن استمنى بكفه أو جامع بهيمةً وأنزل، وإن جامع في قُبُل أو دبر قبلَ الوقوف

---

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقا: فإن فاتت الثلاثة تعين الدم، فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان، ولو قدر عليه في أيام النحر قبل الحلق بطل صومه. انتهى.

(٢) أي: من كان من أهل داخل المواقيت.

(٣) كان ابن عمر رضي الله عنه يزيد في التلبية: (لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل) رواه مسلم (١٩).

(٤) رواه الطبراني والدارقطني (٢/ ٢٣٨) عن خزيمة بن ثابت الأنصاري.
وفي حاشية الكتاب (ب) وهذه صلاة الاستعانة قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ والاستعانة واجبة في جميع الأمور، وهذا من أشق الأمور وأعظمها.

وَالفُسُوقَ وَالجِدَالَ، وَقَتْلَ صَيْدِ البَرِّ، وَالتَّطَيُّبَ،

.....

بعرفة في الحج أو قبل أكثر طواف العمرة عامدًا، أو ناسيًا أو مُكرهًا فسد نسكه وعليه شاة ويلزمه المضي في الأفعال كما يلزم في الصحيح، وعليه القضاء من قابل وإن كان قارنًا فعليه قضاء الحج والعمرة، ويلزمه شاتان. وإن كان جماعه بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والطواف فعليه بدنه، وإن كان بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه شاة وإن كان بعد أكثر طواف العمرة فعليه شاة.

٢ـ **(والفسوق)** أي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى.

٣ـ **(والجدال)** أي المجادلة وهي المخاصمة مع الرفقاء والمنازعة لهم والسباب.

٤ـ **(وقتل صيدِ البر)**، والإشارة إليه، والدلالة عليه، فإن قتل محرمٌ صيدًا أو دل عليه قاتلَه فعليه جزاؤه، وهو ما قوّمه عدلان في مقتله أو في أقرب مكان منه، ثم له أن يشتري به هديًا ويذبحَه بمكة أو طعامًا ويتصدقَ به على كل مسكين نصفَ صاع[1] من بر، أو صاعًا من تمر أو شعير، أو يصومَ عن طعام كل مسكين يومًا، وإن فضل عن طعام مسكين تصدق به أو صام يومًا بدله. ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص. ويجب بنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه قيمتُهُ. وتجب القيمة أيضًا بذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنَهُ، وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه إلا ما جفَّ، ويجب بقتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء[2]، وفيما زاد على الثلاث من أحدهما نصف صاع. ومن دخل الحرم ولو حلالًا، أو أحرم وفي يده صيد وجب إرساله بخلاف ما إذا كان الصيد في بيته أو قفصه، ولو قتل محرمان صيدًا تعدد الجزاء.

٥ـ **(والتطيب)**[3] بما هو طِيْبٌ بنفسه كالمسك، والعنبر، والغالية[4]،

---

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: «أي: في أي موضع شاء، ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين».

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: «قوله: (بما شاء) قيل كفًا من طعام، وقيل تمرة».

(٣) أي: استعماله في الثوب والبدن وأما شمه فإنه يكره فقط ولا شيء عليه، وقالوا: لو لبس إزاراً مبخراً لا شيء عليه، لأنه ليس بمستعمل لجزء من الطيب وإنما حصل مجرد الرائحة، ومن ثم قال في الخانية: لو دخل بيتاً قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء منه لم يكن عليه شيء. نهر (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨٧).

(٤) الغالية من الطيب هي المسك والعنبر يعجنان بالبان (تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٦٢).

وَسَتْرَ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ، وَحَلْقَ الشَّعْرِ،

.....

والكافور، ونحوها. وكذا التدهن بزيت أو حَلّ[1] ولو كانا خالصين إن لم يكن للتداوي. فإن طيب عضوًا كاملا أو ما يبلغ عضوًا لو جمع فعليه دم، وكذا لو خضب رأسه بحناء[2]. وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة.

٦ـ (وستر الرأس) أي كله أو ربعه، ولو حمل عليه ثيابًا كان تغطية. فإن ستر رأسَه يومًا كاملا فعليه دم، ولو أقل منه فعليه صدقة، ولو دخل تحت ستر الكعبة فإن أصاب رأسَه أو وجْهَهُ كُرِهَ وإلا فلا بأس به.

٧ـ (و) ستر (الوجه) كلِّهِ أو رُبْعِهِ[3]، ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه، ووضع يده على أنفه بلا ثوب.

٨ـ (وحلقَ الشعر) النابت على الرأس والبدن إلا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه، وإذا حلق ربعَ رأسه، أو ربعَ لحيته، أو محاجمه أو أحدَ إبطيه أو

---

(١) الحل: دهن السمسم (الصحاح في اللغة والعلوم ص٢٢٤).

(٢) قال المؤلف رحمه الله: قوله: (وكذا لو خضب رأسه بحناء) أي: رقيق فإن كان متلبدًا ففيه دمان لأن فيه زيادة التغطية.

(٣) لقوله ﷺ: (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها) رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٤) والبيهقي (٥/ ٤٧) في سننهما. وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن معرسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا. رواه أبو داود (١٨٣٣) وأحمد وغيرهما. وروى مسلم في صحيحه (٩٣) والنسائي (١٩٠٤) وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلًا وقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» ورواه الباقون ولم يذكروا فيه الوجه. وفي الجملة أفاد أن للإحرام أثرًا في عدم تغطية الوجه. وإن كان الحنفية يقولون لو مات المحرم يصنع به ما يصنع بالحلال: من تغطية الرأس والوجه بدليل آخر ذكره ابن الهمام.
وعن نافع أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. أخرجه محمد في الموطأ (٢٠٢) وقال: بقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.
وعن ابن عباس أنه كان لا يجعل للمحرم أن يخمر وجهه. وما روى بخلاف هذا حكايات فعل، وأنه يباح حال العذر فيحمل عليه (فتح باب العناية ١/ ٦٣٢). =

وَقَصَّ الظُّفْرِ، وَلُبْسَ المَخِيطِ، وَالخُفَّيْنِ وَلُبْسَ الثَّوْبِ المَصْبُوغِ بِمَا لَهُ طِيبٌ،

.....

عانتَهُ، أو رقبتَه لزمه دم، وإن حلق أقلَ من ربع رأسه أو لحيته أو بعضَ رقبته، أو حلق رأسَ غيره فعليه صدقة.

٩ـ (**وقص الظفر**) فإن قص أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد، أو يد ورجل فعليه دم، وإن قص أقل من خمسة أظافير أو خمسة متفرقة فعليه صدقة.

١٠ـ (**ولبس المخيط**) كالقميص، والقباء[١] والسراويل، إذا كان على هيئته المعتادة، فلو اتزر بالسراويل أو ارتدى بالقميص، أو التحف بالجبة جاز، فإن لبس مخيطًا على هيئة لبسه المعتاد يومًا كاملًا، أو ليلةً كاملةً فعليه دم، ولو أقل فعليه صدقة والزائد على اليوم كاليوم، وإن نزعه ليلًا وأعاده نهارًا، ما لم يعزم على الترك عند النزع، فإن عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء، ودوام اللبس بعد ما أحرم وهو لابسه كإنشائه بعده.

فرع:

إذا طيب المحرم أو حلق أو لبس بعذر خُيّر إن شاء ذبح في الحرم أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين أين شاء أو صام ثلاثة أيام، ولو متفرقة.

١١ـ (و) لبس (**الخفين**) والقفازين، وإذا لم يجد نعلين قطع الخفين عند معقد الشراك[٢] ولبسهما.

١٢ـ (**ولبس الثوب المصبوغ بماله طيب**) كزعفران وورس[٣] وعصفر، إلا أن يكون غسيلًا لا ينفض ولا يفوح منه أثر الطيب، فإن لبس ما أكثره مطيبًا يومًا أو ليلة لزمه دم.

---

(١) القباء بالمد: الثوب المنفرج من أمام (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨٩).

(٢) معقد الشراك: هو المفصل الذي في وسط القدم، كذا روى هشام عن محمد، بخلافه في الوضوء فإنه العظم الناتىء أي: المرتفع (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٠)وقال: المراد قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفين لا قطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى.

(٣) الورس: نبت أصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٩٠).

تنبيـه :

حيث قلنا فيما مر بلزوم الدم فالمراد به شاة كالأضحية، وحيث قلنا بلزوم الصدقة فالمراد به نصف صاع من بر كالفطرة، ثم الشاة تجوز في الحج في كل شيء إلا في طواف الركن جنبًا أو حائضًا أو نفساء، وفي الوطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة[1] كما مرّ. ويختص الذبح بالحرم لا بأيام النحر إلا في ذبح المتعة والقران[2]. وفقير الحرم وغيره سيان، ويجوز الأكل من دم التمتع والقران كالتطوع دون غيرها[3].

وكل جناية على الإحرام وجب بها دم على المفرد فعلى القارن والمتمتع الذي ساق الهدي بها دمان، إلا في مجاوزة الميقات بغير إحرام، فلا يجب فيها إلا دم واحد.

تتمة: فيما يباح للمحرم ولا يلزمه بفعله شيء فمن ذلك:

قتل الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور[4]، والذئب، والغراب، والحدأة[5] والبراغيث، والبعوض، والنمل، والقراد، والذباب، والوزغ، والزنبور، وجميع هوام الأرض، وكذا لو صال صيد أو سبع على المحرم مطلقا أو على الحلال في الحرم فقتله لا شيء عليه. ويجوز للمحرم أيضا صيدُ السمك وغيره من حيوان الماء وذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط

---

(١) فإن أعاد الطواف المذكور بالطهارة سقطت عنه البدنة.

(٢) قال المؤلف رحمه الله: «قوله: (إلا في ذبح المتعة والقران)أي: فيتعين في أيام النحر الثلاثة فلو أخره عنها لزمه دم».

(٣) قال المؤلف رحمه الله: «قوله: (دون غيرها) ولو أكل من غير ذلك ضمن ما أكل».

(٤) (الكلب العقور) قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف؛ بل المراد كل عادٍ مفترس غالبًا، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور: العاقر الجارح. وانظر المصباح المنير ٢/ ٨٣.

(٥) (الحدأة) وجمعها حِدَأ كعنبة وعنب طائر خبيث، هو أخس الطير، يخطف الأفراخ وصغار أولاد الكلاب. وربما يخطف ما لا يصلح له إن كان أحمر، يظنه لحما.

وَأَكْثَرَ التَّلْبِيَةَ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، ثُمَّ

.....

الأهلي، وأكلُ ما صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ بلا دلالة مُحرم ولا أمره به.

ويجوز له أيضًا: الاغتسال، ودخول الحمام، والاستظلال بالبيت والمحمل[1]، والفسطاط، وشد الهميان في وسطه، والمنطقة، والسلاح، ولبس الخاتم، والاكتحال بكحل لا طيب فيه، والفصد، والحجامة، وقلع الضرس، وجبر الكسر، وحك رأسه، وبدنه، ودهن شقاق رجليه بما لا طيب فيه، وله أكل السمن والشحم واللحم.

[بقية صفة أفعال الحج]

(وأكثر) المحرم **(التلبية) فإنها أفضل الأذكار (رافعًا بها صوته)**، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بعدها، ويكرر التلبيةَ كلَ مرة ثلاثًا، ويلبي في أدبار الصلوات فرضًا ونفلًا، وإذا صعد شرفًا[2]، أو هبط واديا، أو لقي أحدًا وبالأسحار[3]، وعند إقبال الليل والنهار.

(وإذا دخل) المحرم **(مكة)** أي ليلًا أو نهارًا، ويسن الغسل لدخولها **(بدأ بالمسجد)** الحرام إن لم يكن مانع من دخوله بعد وصوله، ويدخل من باب السلام ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، حيّنا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، وإذا عاين البيت كبر وهلل، وصلى على النبي ﷺ، ودعا **(ثم)** ابتدأ بالطواف

---

(١) المحمل: الهودج الذي يضع على ظهر البعير (المصباح ١/ ١٨٦).
الفسطاط بضم الفاء وكسرها: بيت من الشَعَر، والجمع فساطيط (المصباح ٢/ ١٤٦).
الهميان: كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط وجمعه همايين، وهو معرب دخيل في كلامهم (المصباح المنير ٢/ ٣٥٦).
المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء، وتسمى بالفارسية كمر (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩١).

(٢) الشرف بفتح الشين والراء: المكان العالي. (المصباح المنير ١/ ٣٧٤).

(٣) الأسحار جمع سَحَر بفتح السين والحاء: قبيل الصبح. (المصباح المنير ١/ ٣٢٤).

اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا رَافِعًا يَدَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ بِلَا إِيذَاءٍ وَطَافَ طَوَافَ القُدُومِ مُضْطَبِعًا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

.....

ما لم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها. و(**استقبل الحجر**) الأسود[1]، (**مكبرًا مهللًا**) مصليًا على النبي ﷺ.

(**رافعًا يديه**)[2] كالصلاة[3] (**واستلمه**) بكفيه، وقبله بلا صوت و(**بلا إيذاء**) أحد[4]، فإن لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما أو أحدهما، فإن لم يمكنه ذلك يمس الحجر شيئًا في يده ثم يقبله، وإن عجز عن ذلك استقبله مشيرًا إليه بباطن كفيه ثم يقبلهما. (**وطاف**) بالبيت (**طواف القدوم**) وهو سنة للآفاقي (**مضطبعًا**)[5] بأن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر. (**سبعة أشواط**) فقط، فلو طاف ثامنًا مع علمه[6] به لزمه إتمام الأسبوع.

واعلم: أن مكانَ الطواف داخلُ المسجد ولو وراء زمزم[7] لا خارجه، ولو

---

(١) الحجر الأسود: وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جهة المشرق.

(٢) أي:عند التكبير لا عند النية فإنه بدعة (رد المحتار ٢/ ٤٩٣).

(٣) قال المؤلف رحمه الله: «وفي بقية المواضع من الحج يجعل كفيه إلى السماء».

(٤) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه: (يا عمر: إنك رجل قويّ لا تزاحم على الحجرِ الأسود فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وهلل) رواه أحمد فإن لم يقدر على الاستلام أمس الحجر شيئًا كالعرجون ونحوه وقبله لقول عامر بن واثلة: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويُقَبِّل المحجن. رواه مسلم.

(٥) فإذا فرغ من طوافه ستر كتفه وصلى ركعتي الطواف فلو صلاهما مضطبعا يكره له ذلك لكشفه منكبه.

(٦) أي: مع علمه بأنه شوط ثامن لأنه شرع فيه ملزماً نفسه بشوط مُستأنف فيجب عليه إكماله لما تبين له أنه ثامن، بخلاف ما لو ظن أنه سابع لأنه شرع فيه لإسقاط الواجب عليه وهو إتمام السبعة لا ملزماً نفسه بشوط مستأنف، بخلاف الحج، والحاصل أن الطواف كغيره من العبادات مثل الصلاة والصوم لو شرع فيه على وجه الإسقاط بأن ظن أنه عليه ثم تبين خلافه لا يلزمه إتمامه إلا الحج، فإنه يلزمه إتمامه مطلقاً. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٦).

(٧) وكل ما أُدخل في المسجد أخذ حكمه، فيجوز الطواف في الأروقة ومن جهة التوسعة الحديثة ومن جهة المسعى أو على سطحه ولو مرتفعاً على البيت ما دام في المسجد، أما خارج المسجد=

وَرَمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ وَاسْتَلَمَ الحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ وَخَتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِلَامِهِ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ ثُمَّ اسْتَلَمَ الحَجَرَ وَخَرَجَ

.....

خرج منه أو من السعي إلى جنازة أو مكتوبة، أو تجديد وضوء ثم عاد بنى. وجاز فيها أكل وبيع وإفتاء، **(ورمل)** أي مشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه **(في الثلاثة)** الأشواط **(الأول)**[1] فلو تركه أو نسيه فيها لم يرمل في الباقي.

تنبيه: محل استنان الرَّمل والاضطباع في هذا الطواف إذا أراد أن يسعى بعده، وإن أراد أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الفرض فلا يرمل ولا يضطبع حينئذ هنا بل يؤخرهما إلى طواف الزيارة فيرمل فيه، وكذا يضطبع إن لم يكن لابسًا.

(واستلم الحجر كلما مر به) إن تيسر من غير أذى، وكذا يستلم الركن اليماني لكن بلا تقبيل **(وختم الطواف باستلامه)**[2] استنانًا، **(ثم صلى ركعتين)** إن لم يكن وقت كراهة عند المقام، أو حيث تيسر في المسجد، ثم التزم الملتزمَ وشرب من ماء زمزم، **(وهي)** أي صلاة الركعتين **(واجبة بعد كل أسبوع)** من الطواف[3] **(ثم)** إن أراد السعي **(استلم الحجر وخرج)** من باب الصفا ندبا

= فلا يجوز الطواف لأنه يكون طائفاً بالمسجد لا بالبيت (رد المحتار مع الدر المختار ٢/ ٤٩٧).

(١) بخلاف الاضطباع فإنه سنة في جميع أشواط كل طواف بعده سعي. (المسلك المتقسط في المنسك المتوسط للقاري ص٨٨).

(٢) أي: باستلام الحجر الأسود.

(٣) روى البخاري عن الزهري أن النبي ﷺ لم يطف قط أسبوعًا إلا صلى ركعتين. وقال ابن عمر: سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين. رواه القاسم بن تمام في فوائده. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزىء عنهما تطوع ولا فريضة. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا. رواه أحمد ومسلم (١٤٧). فدل ذلك على أن المراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف، وظاهره أمر=

فَصَعِدَ الصَّفَا واسْتَقْبَلَ البَيْتَ فَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعَا رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ مَشَى نَحْوَ المَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ المِيلَيْنِ وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ عَلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا، وَطَافَ بِالبَيْتِ نَفْلًا مَا شَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ غَدَاةَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

.....

(فصعد الصفا) بحيث يرى الكعبة من الباب **(واستقبل البيت فكبر وهلل وصلى على النبي ﷺ)** بصوت مرتفع **(ودعا)** بما شاء **(رافعًا يديه)** نحو السماء **(ثم مشى نحو المروة ساعيًا بين الميلين)** الأخضرين سعيًا حثيثًا، فصعد عليها **(وفعل ما فعله على الصفا)** من استقبال البيت والذكر والدعاء والرفع، **(يفعل ذلك)** المذكور **(سبعًا)** أي سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى بين الميلين في كل شوط منها. قال في الدر[1]: وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف. **(ثم أقام بمكة محرمًا)** بالحج **(وطاف بالبيت نفلًا ما شاء)** بلا رمل وسعي، وهو أفضل من الصلاة نافلة للآفاقي[2].

(ثم خرج غداة يوم التروية[3]) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة بعد صلاة

= فهو على الوجوب . انظر (نصب الراية ٣/ ١٢٧ـ ١٢٨ مع الهداية).
وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها : إذا أردت أن تطوف بعد الفجر ، أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس ، أو حتى تطلع ، أي: وترتفع .

(١) (الدر المختار ٢/ ٥٠١) وقال ابن عابدين في حاشيته: وقوله: كختم الطواف ليكون ختم السعي كختم الطواف كما أن مبدأهما بالاستلام. قال في الفتح: ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال: (رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وقال في روايته: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي حذو الركن الأسود، والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة) وتمامه فيه.

(٢) قال المؤلف رحمه الله: قوله: (للآفاقي) أي: بخلاف المكي فالصلاة أفضل في حقه. قال في الدر، وفي البحر: (ينبغي تقييده بزمن الموسم وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقًا. انتهى) (انظر الدر ٢/ ٥٠٢).

(٣) سمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعدادًا للوقوف يوم عرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا (حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٣). =

إِلَى مِنَى، وَمَكَثَ بِهَا إِلَى فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ. ثُمَّ وَقَفَ عَلَى نَاقَتِهِ بِقُرْبِ الجَبَلِ مُسْتَقْبِلًا وَدَعَا،

.....

الفجر بمكة. (**إلى منى. . ومكث بها**) وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. (**إلى فجر يوم عرفة**[1]، **ثم**) بعد طلوع الشمس (**راح إلى عرفات**) على طريق ضب[2] ونزل بها، والأولى أن ينزل بقرب مسجد نَمِرة[3]. وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرَنة[4] ويستحب أن يتفرغ قبل الزوال من جميع الأشغال ليكون فارغ البال حال الوقوف بوصف الكمال.

(**وبعد الزوال**) يستحب له أن يغتسل قبل الصلاة (**صلى الظهر والعصر**) في وقت الظهر (**بأذان**) واحد (**وإقامتين**) ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا بشرط سبق الإحرام مع الإمام الأعظم أو نائبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: لا يشترط لصحة هذا الجمع إلا الإحرام وهو الأظهر. (**ثم وقف**) للدعاء راكبًا (**على ناقته**) إن تيسر، أو قائمًا إن قدر، أو قاعدًا إن استطاع، (**بقرب الجبل**) أي جبل الرحمة عند الصخرات[5] الكبار. (**مستقبلًا**) ملبيًا مهللًا مُسَبِحًا مكبرًا حامدًا مصليًا على النبي ﷺ (**ودعا**) بالأدعية المأثورة رافعًا يديه باكيًا[6].

---

(١) أفاد طلب المبيت بها فإنه سنة وفي مناسك النووي: وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة، ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمنى والمبيت بها. . . إلخ. (رد المحتار ٢/ ٥٠٣)

(٢) (ضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة، وهو: اسم للجبل يلي مسجد الخيف (ابن عابدين ٢/ ٥٠٣). أما طريق ضب فهو الذي يمر عليه اليوم طريق السيارات رقم (٣) و(٤).

(٣) بفتح النون وكسر الميم وهي: موضع بجنب عرفات، وليس من عرفات.

(٤) واد بحذاء عرفات (المغرب ص٣١٢) وليست عرنة من أرض عرفات عند العلماء كافة إلا مالكًا فقال: هي من عرفات.

(٥) (الصخرات) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة. وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب.

(٦) هو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال :=

فَإِذَا غَرَبَت الشَّمْسُ أَتَى مُزْدَلِفَةَ، وَنَزَلَ عِنْدَ جَبَلِ قُزَحَ، وصَلَّى العِشَاءَيْنِ

.....

ويستحب أن يفتتح كُلَ دعاء بالتحميد والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ ويكرره ويختم بذلك وبآمين.

(**فإذا غربت الشمس أتى**) على طريق المأزمين[1] (**مزدلفة**[2]) ويستحب الغسلُ لدخولها، وأن يأتيها ماشيًا مكبرًا مهللًا حامدًا ملبيًا، وكلها موقف إلا وادي مُحَسِّر[3]، (**ونزل عند جبل قزح**)[4] بضم القاف وفتح الزاي، وهو المشعر الحرام على الأصح، (**وصلى العشاءين**) المغرب والعشاء قبل حط

= دعـــاء البـــرايـــا يستجـــاب بكعبـــة ... وملتـــزم والمـــوقفيـــن كـــذا الحجـــر
طـــواف وسعـــي مـــروتيـــن وزمـــزم ... مقـــام وميـــزاب جمـــارك تعتبـــر
وقد ذكرها المحقق في الفتح عن رسالة الحسن البصري.
قال ابن حجر المكي: والحسن البصري تابعي جليل اجتمع بجمع من الصحابة فلا يقول ذلك إلا عن توقيف.اهـ(رد المحتار مع الدر المختار ٢/ ٥٠٧).

(١) (المأزمان) بهمزة ساكنة بعد الميم الأولى وبعدها زاي مكسورة وهما مثنيان واحدهما مأزم وهما جبلان بين عرفات والمزدلفة بينهما طريق هذا معناهما عند الفقهاء (تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٤٨). ومأزمي عرفة المعروفة عند العامة بـ(الأخشبين) اللذان يمر بينهما الطريقان (٥) و(٦) وطريق المشاة الذي هو طريق المأزمين.

(٢) (المزدلفة) معروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وهو التقرب. لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي: مضوا إليها وتقربوا منها. وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل. (انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٥٠).

(٣) محسر: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيا وكَلَّ. ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾. وهو موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وليس من واحدة منهما. قال الأزرقي: وهو خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعًا. (ابن عابدين ٢/ ٥١٢).

(٤) جبل قزح: جبل معروف بالمزدلفة يقف الحجاج عليه للدعاء بعد الصبح يوم النحر (انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١١٠) قلت: ويقع جبل قزح في الطرف الجنوبي الشرقي من مزدلفة وقد أقيم عليه اليوم قصر ملكي، وهو يشرف على مسجد المشعر الحرام من الجنوب، وبينه وبين ذات السُلَيْم (مكسر) الطريقان (٣) و(٤) المؤديان إلى طريق ضب. والجبل الذي كان يعرف (بالميقدة) لأنهم كانوا يوقدون عليه النار. ولا زال قزح على حاله لم يؤخذ منه إلا اليسير.

بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ وَقَفَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَلَبَّى وَصَلَّى وَدَعَا وَإِذَا أَسْفَرَ أَتَى مِنىً وَرَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ

.....

رحله **(بأذان وإقامة)**[1].

ولو صلى المغربَ في الطريق أو في عرفات أعاده[2]، ولو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لم يصلِّ المغرب حتى يدخلَ وقت العشاء، ولو خاف طلوعَ الفجر في الطريق صلاهما، ولو صلى العشاءَ قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم أعادَ العشاءَ، فإن لم يعدها حتى ظهرَ الفجرُ عاد العشاء إلى الجواز، **(ثم صلى الفجر بغلس)** وهو أول ظهور الانفجار قبل بدو الإسفار **(ثم وقف)** بمزدلفة عند المشعر الحرام. ووقته: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

وكلها موقف إلا بطن محسر، **(وكبر وهلل، ولبى وصلى)** على النبي ﷺ **(ودعا)** لنفسه ولوالديه، ولأرباب الحقوق عليه وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إلى أن **يُسْفِرَ (وإذا أسفر)** جدًا بحيث قارب الاحمرار **(أتى منى)** مهللًا ملبيًا، فإذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية حجر **(ورمى جمرة العقبة**[3]

---

(١) سواء صلى منفردًا أو مع جماعة، وينوي المغرب أداءً لا قضاءً لأن وقتها وقت العشاء.

(٢) أعاده أي: ما لم يطلع الفجر حتى لو طلع الفجر قبل الإعادة عاد إلى الجواز اتفاقاً، فهو فساد موقوف، وذلك لأن الفجر إذا طلع فات وقت الجمع، وبه قال الثوري، وقال أبو يوسف: يجزئه المغرب مع الإساءة لأنه أدّاها في وقتها المعهود، وبه قال مالك والشافعي.
والدليل لما ذهب إليه الحنفية قوله ﷺ لأسامة: (الصلاة أمامك) رواه البخاري (١٦٦٧) فإن معناه زمانها أو مكانها أمامك، لانفس الصلاة، لأنها حركات توجد من فعل المصلي فلا تتصف بالقبلية قبل وجودها، فإن كان المراد به المكان، فقد ظهر اختصاص هذه الصلاة بالمكان، وهو المزدلفة، فلا يجوز في غيرها، وإن كان المراد به الزمان، فظهر أن وقت المغرب في وقت الحج لا يدخل بغروب الشمس، وأداء الصلاة قبل وقتها لا يجوز؛ إلا أن خبر الواحد يوصف العمل لا العلم، فأمر بالإعادة ما بقي الوقت ليصير جامعاً بين الصلاتين بالمزدلفة، إذ التأخير إنما وجب لِيُمْكِنَه الجمع بينهما بالمزدلفة، وبعد طلوع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة، ولو أمرناه بالإعادة بعد ذهاب الوقت لحكمنا بفساد ما أُدِّيَ وهو من باب العلم، وخبر الواحد لا يوجب العلم، فأما وجوب الإعادة في الوقت فمن باب العمل والأخذ بالاحتياط (فتح باب العناية ١/ ٦٥٨).

(٣) جمرة العقبة: هي ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى، ويقال لها:=

مِنْ بَطْنِ الوَادِي سَبْعًا وَكَبَّرَ بِكُلِّ مِنْهَا، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِهَا. ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ ثُمَّ

.....

من بطن الوادي) بأن يجعل منى على يمينه ويستقبل الجمرة ويكون بينه وبينها خمسة أذرع تقريبًا، ويأخذ الحجارة بين الإبهام والمسبحة ويرمي عند الشاخص[1] قريبًا منه لا فوقه، ويكره تنـزيها من فوقه **(سبعًا)** أي بسبع حصيات، كل حصاة مثل الباقلاء، ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز، وإلا، لا. وثلاثة أذرع بعيد وما دونه قريب **(وكبر بكل)** حصاة **(منها)** بأن يقول في كل رمية: بسم الله الله أكبر رغمًا للشيطان، ورضًا للرحمن، اللهم اجعله حجا مبرورًا، وسعيا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا **(وقطع التلبية بأولها)** ولو رمى بأكثر من السبع جاز لا بالأقل، ويجوز الرمي بكل ماكان من جنس الأرض كالحجر والمدر. ويكره الأخذ من عند[2] الجمرة تنـزيهًا، وأن يرمي بمتنجس.

ووقته: من الفجر إلى الفجر، ويسن من طلوع الشمس إلى زوالها، ويباح إلى الغروب، ويكره بعده[3] **(ثم)** بعد الرمي **(ذبح إن شاء)** لأنه مفرد **(ثم**

= الجمرة الكبرى والجمرة الأخيرة. ولا يرمي يومئذ غيرها، ولا يقوم عندها.

(١) الشاخص: أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة (ابن عابدين ٢/ ٥١٣) وهو: العامود الذي يقع وسط الحوض في الجمرة الصغرى والوسطى وفي جهة جمرة العقبة الغربية الجنوبية.

(٢) لأنها مردودة لما رواه الدارقطني في سننه (٢٨٨) والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فتحتسب أنها تنقص فقال: «إن ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال» (شرح النقاية للقاري المسمى فتح باب العناية ١/ ٦٦١).

(٣) أي: من الغروب إلى طلوع الفجر من الغد، وهذا عند عدم العذر أما في النساء والضعفاء فلا يكره. ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر الثاني لما في السنن الأربعة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفه أهل بغلس ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس) وفي الطحاوي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثَقَله ـ أي: خدمه ـ صبيحة جمع: أن أفيضوا من أول الفجر بسواد ولا ترموا الجمرة إلا مصبحين) فأثبتوا الجواز بهذا والفضيلة بما قبله. (فتح باب العناية ١/ ٦٦٢).

قَصَّرَ وَحَلْقُهُ أَفْضَلُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ غَدًا أَوْ بَعْدَهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ إِنْ قَدَّمَهُمَا وَإِلَّا فَعَلَهُمَا وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ ثُمَّ أَتَى مِنىً ورَمَى الجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ ثَانِيَ النَّحْرِ يَبْدَأُ بِالأُولَى ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ العَقَبَةَ سَبْعًا.

.....

قصر) بأن يأخذ من كل شعرة قدر الأنملة[1]، وتقصير الكل مندوب، والربع واجب، ويجب إجراء الموسى على الأقرع إن أمكن وإلا سقط. **(وحلقه)** الكل **(أفضل)** ولو أزاله بنحو نُورة جاز. **(وحل له)** أي للمحرم **(كل شيء)** من محظورات الإحرام حتى الطيب على خلاف فيه **(إلا النساءَ)** أي إلا جماعَهُنَّ والتمتعَ بهن فإنه لا يحل له إلا بعد أن يطوفَ طوافَ الإفاضة **(ثم طاف للزيارة)** المسمى بطواف الفرض والإفاضة **(يوم النحر أو غدًا أو بعده)** أي بعد الغد، ولا يؤخر الطوافَ عن أيام النحر[2]. وأولُ وقته بعد طلوع فجر يوم النحر، وهو فيه أفضل ويمتد وقته إلى آخر العمر **(سبعة أشواط)** كسائر الأطوفة، ولا بد له من نيته **(بلا رمل وسعي)** بعده **(إن قدمهما)** قبل الطواف، **(وإلا فعلهما وحَلَّ له النساءُ)** بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء **(ثم أتى منى)** فيبيت بها للرمي **(ورمى الجمار الثلاثَ)** بعد الصلاة أو قبلها **(بعد الزوال)** في **(ثاني النحر يبدأ بالأولى)** استنانًا، وهي التي تلي مسجد الخيف **(ثم الوسطى ثم العقبة)**، كل جمرة **(سبعًا)** أي بسبع حصيات، ويستحب أن يقفَ للدعاء بعد الرمي عند الجمرة الأولى والوسطى، لا عند جمرة العقبة، والأفضل المشي في الرمي للأولى والوسطى، والركوب في العقبة.

---

(١) الأنملة: رأس الإصبع. وقيل: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر. (المنجد ص٨٤٠).

(٢) لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ الحج (٢٨ ـ ٢٩) فعطف الطواف على الذبح المؤقت بأيام النحر فيتوقت هو أيضًا بها. (فتح باب العناية ١/ ٦٦٥).

ثُمَّ غدًا كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ فِيهِ عَلَى الزَّوَالِ صَحَّ، وَلَهُ النَّفْرُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ لَا بَعْدَهُ.

.....

(ثم) رمى (غدًا) أي في اليوم الثالث (كذلك) أي بعد الزوال[1] على ذلك المنوال (ثم بعده كذلك) أي في اليوم الرابع (إن مكث) أي أقام ولم يخرج قبل طلوع فجره من منى، (وهو) أي المكث إلى اليوم الرابع في منى للرمي (أفضل) من النفر قبله.

(وإن قدم الرمي) أي رمي الجمار (فيه) أي في اليوم الرابع (على الزوال صح) فإن وقت الرمي فيه من الفجر إلى الغروب، وأما الثاني والثالث فمن الزوال إلى طلوع الشمس[2].

(وله النفر) من منى (قبل طلوع فجره) أي: اليوم الرابع (لا بعده).

---

(١) نظرًا لشدة الزحام بعد النفرة من منى في ثالث أيام العيد والتي تسبب بطء السير حتى أن السير من منى إلى مكة يأخذ خمس ساعات فأكثر ولا يصل معظم الحجاج الراكبين إلى مكة إلا ليلًا، وتفوت كثير منهم صلاة العصر والمغرب فيصلونها مع العشاء وهو أمر غير محمود، لذا ننقل رخصة وردت في إرشاد الساري للإمام ملا علي قاري: قال رحمه الله ما نصه: لو أراد الحاج النفر في اليوم الثالث قبل الزوال جاز له أن يرمي كذا في المبسوط وكثير من المعتبرات وهي رواية أبي يوسف كذا في شرح الطحاوي وعلى هذا عمل الناس اليوم وفيها رحمة من الزحمة، ويظهر أن المراد بما قبل الزوال من طلوع الفجر لأنه أول النهار... إلى أن قال: وذكر الحاكم في المنتقى أن الإمام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول: إن الأفضل أن يرمى في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فإن رمى قبله جاز اعتبارًا بيوم النحر في جمرة العقبة، إلا أن بعد الزوال أفضل لأن النبي ﷺ فعل ذلك. (انظر البحث مفصلًا في إرشاد الساري ص١٦١).

(٢) إن ما ذكره المؤلف رحمه الله تبعًا للبحر وغيره أن انتهاء الرمي في اليوم الثاني والثالث إلى طلوع الشمس ليس بيانًا لوقت الأداء فقط؛ بل يشمل القضاء لأن ما بعد فجر الرابع وقت لرمي الرابع أداءً ولرمي غيره من الأيام الثلاثة قضاءً. وقال في لباب المناسك: وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله في المشهور، وقيل: يجوز، والوقت المسنون فيهما يمتد من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى الطلوع وقت مكروه، وإذا طلع الفجر أي: فجر الرابع فقد فات وقت الأداء وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس في الرابع (حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ طَافَ لِلصَّدَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَقَبَّلَ العَتَبَةَ وَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَى المُلْتَزَمِ وَتَشَبَّثَ بِالأَسْتَارِ وَدَعَا

.....

(فإذا نفر) الحاج (إلى مكة) يسن له أن ينزلَ بالمحصب[1] ولو ساعة كما مر[2]، ثم يدخل مكة، وإذا أراد السفر منها (طاف للصدَر) أي الوداع (سبعة أشواط) بلا رمل وسعي وهو واجب إلا على أهل مكة (ثم) بعد ركعتيه (شرب من) ماء (زمزم) ويصب على جسده منه إن تيسر وإلا يمسح به وجهه ورأسه (وقبل العتبة) تعظيمًا للكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم) وهو المكان الذي بين الحجر الأسود والباب (وتشبث) أي تعلق (بالأستار) أي أستارِ الكعبة ساعة (ودعا) فيقول: رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صدقٍ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نصيرًا. ويقول: يَا خَفِيَّ الألطاف نجني مما أخاف. اللهم إنَّ هَذا بيتُك الذي جَعَلْتَهُ مُباركًا وهدىً للناس، اللهم كما هديتني له فَتَقَبَّل مِنِّي، ولا تَجْعَلْ هَذا آخِرَ العَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، وَارْزُقْنِي الْعَوْدَ إِلَيْهِ حتى تَرْضَى عَنِي بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الراحِمِين. ومن أراد استيفاء الأدعية عند المناسك المتقدمة فعليه بكتب الأذكار المؤلفة في ذلك، وقد جمعت فيها

---

(١) المحصب: هو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى. قال صاحب المطالع: وهو الأبطح، والبطحاء وخيف بني كنانة. وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل. (انظر تهذيب النووي ٣/١٤٨). ونقل ياقوت الحموي في معجم البلدان ٥/ ٦٢ عن الأصمعي أن حدّ المحصب هو ما بين شعب عمرو إلى شعب بني كنانة .
وشعب عمرو هو : الملاوي العليا الممتدة إلى جهة منى ، وشعب بني كنانة ، هو ما يُسَمّى البياضة اليوم وقد قام على مدخله قصر السقاف الطويل .
وهذا على اعتبار أن خيف بني كنانة يطلق على صُفيّ السِباب ، والحجاج إذا حصّبوا ملؤوا هذه المنطقة شعب الصُفي (الجميزة) وشعب عمرو (الملاوى وفسحة البَيَاضة) والخرمانية .
وقال الفاكهي : هو ما بين شعب عمرو الذي هو الملاوي إلى ثنية أذاخر فيأخذ البياضية ، وموضع قصر السقاف والخرمانية ثم يصعد في شعب أذاخر حتى يصل إلى ريع ذاخر .
تعليق الشيخ عبد الملك بن دهيش على أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٧٢ .

(٢) أي: في ذكر سنن الحج حيث قال: والنزول بالأبطح.

وَبَكَى وَيَرْجِعُ القَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ.

.....

رسالة سميتها إتحاف الناسك بأذكار المناسك[1] **(وبكى)** أو تباكى متحسرًا على فراق البيت **(ويرجع القهقرى)** أي إلى خلف **(حتى يخرج من المسجد)** وبصره ملاحظ للبيت الشريف، ويخرج من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى[2] ويتوجه إلى المدينة الشريفة لزيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

* * *

(١) وقد طبعت هذه الرسالة تحت إشراف أوقاف دبي وتقديم الشيخ عيسى الحميري مدير أوقاف دبي، ثم أعيد طباعتها مع رسالة أخرى في أحكام المناسك لابن المؤلف الشيخ عبد الله .

(٢) الثنية السفلى: هي التي بأسفل مكة عند باب الشبكية. والثنية العليا هي التي ينزل منها إلى المعلاة وهي مقبرة مكة المكرمة.

فَصْلٌ
[فِي بَيَانِ مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بِالوُقُوفِ وَأَحْوَالِ النِّسَاءِ]

مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ القُدُومِ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ زَوَالِ يَوْمِهَا إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ صَحَّ وَلَوْ جَاهِلًا أَوْ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا فَاتَهُ الحَجُّ فَطَافَ وَسَعَى وَتَحَلَّلَ وَقَضَى مِنْ قَابِلٍ، وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا

.....

(فصل)
في بيان مسائل متعلقة بالوقوف وأحوال النساء

(من لم يدخل مكة) بعد إحرامه من الميقات (ووقف بعرفةَ) ساعةً (سقط عنه طوافُ القدوم) ولا شيءَ عليه بتركه. (ومن وقف بعرفة ساعة من زوال) شمس (يومها) أي عرفة (إلى) طلوع (فجر يوم النحر صح) حجه (ولو) وقف (جاهلًا) بأنه عرفة (أو نائمًا أو مغمى عليه) وَأَهَلَّ عنه غيرُه بالحج مع إحرامه عن نفسه، فإذا انتبه أو أفاق، وأتى بأفعال الحج جاز، ولو بقيَ الإغماءُ إنْ كان الإغماء بعد إحرامه طيف به المناسك، وإن أحرموا عنه اكتفي بمباشرتهم (ومن لم يقف بها) أي بعرفة (فاته الحج فطاف) بالبيت (وسعى) بين الصفا والمروة (وتحلل) من إحرامه بأفعال العمرة (وقضى) الحج (من) عام (قابل) ولا دم عليه (والمرأة) والخنثى المشكل في جميع أفعال الحج (كالرجال غير أنها لا تكشف رأسها) بل تكشف وجهها فقط[1]، ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها وكفيها) رواه=

وَلَا تُلَبِّي جَهْرًا وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعَىٰ بَيْنَ المِيلَيْنِ وَلَا تَحْلِقُ بَلْ تُقَصِّرُ وَتَلْبَسُ المَخِيْطَ وَحَيْضُهَا لَا يَمْنَعُ إِلَّا الطَّوَاف.

.....

جاز[1]، **(ولا تلبي جهرًا)** بل تُسمع نفسها **(ولا ترمل)** في الأطوفة **(ولا تسعى)** أي لا تهرول **(بين الميلين ولا تحلق)** رأسها عند التحلل **(بل تقصر)** من ربع شعرها كما مرّ. **(وتلبس المخيط)** والخفين والحُليَ، ولا تقرب الحَجَرَ في الزحام **(وحيضها لا يمنع إلا الطواف)**، ولا شيء عليها بتأخيره إذا لم تطهر إلا بعد أيام النحر، فلو طهرت فيها بقدر أكثر الطواف لزم الدم بتأخيره.

* * *

= الدارقطني (٢/ ٢٩٤) والطبراني (١٢ / ٣٧٠) والبيهقي (٥/ ٤٧) .قال الدارقطني: الصواب وقفه على ابن عمر . وعنه أن النبي ﷺ قال : (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) رواه أحمد (٢/ ٢٢) والبخاري(١٨٣٨) والنسائي،والترمذي وصححه (نيل الأوطار ٤/ ٢١٩) لكن يشكل ما في الفروع أن للمرأة أن تلبَس القفازين .

(١) لما روى أبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه .

بَابُ الأُضْحِيَةِ

تَجِبُ

.....

(باب) بيان أحكام (الأضحية)

وجه مناسبة هذا الباب لكتاب الحج وقوع الأضحية في أيامه.

وهي لغة: اسم لما يُضَحَى بها، وتجمع على أضاحي[1]. وشرعًا: ذبح حيوان مخصوص بنية القُربة في وقت مخصوص.

[شرائطها وركنها]

وشرائطها: الإسلام، والإقامة، واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر

وركنها: ذبح ما يجوز ذبحه[2]

[حكمها]

(تجب[3]) التضحية أي:إراقة الدم من النَّعَمِ عملًا لا اعتقادًا، حتى لا يكفر جاحدها.

---

(١) قال المؤلف رحمه الله: قوله: (وتجمع على أضاحي) ويقال أيضا: ضَحِيّة كهدية، وتجمع على ضحايا كهدايا.

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: (ذبح ما يجوز ذبحه) أي: من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لأنه تشبه بالمجوس. (الدر المختار ٦/ ٣١٣) فائدة: قال في الواقعات: شراء الأضحية بعشرة دراهم أولى من التصدق بألف درهم لأن القربة التي تحصل بإراقة الدم لا تحصل بالصدقة. كذا في السراج الوهاج.

(٣) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: (تجب) وعن أبي يوسف أنها سنة وهو قول الشافعي، وذكر الطحاوي أنها سنة مؤكدة على قول أبي يوسف، ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب. انتهى درر شرح الغرر.

عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ عَنْ نَفْسِهِ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ

.....

تنبيه: اعلم أنه إذا لم يجد الأضحية إلا بغبن فاحش، قال نجم الأئمة[1]: لا يلزمه شراؤها،

ولو لم يجد في وطنه أيضا. «قال[2]»: يلزمه المشي لطلبها إلى موضع يمشون إليه لشري[3] الشاة عادة، وقال غيره: يلزمه المشي إلى موضع يجد فيه الشاة، وإن كان بعيدًا ما لم يزد على مدة السفر، والأول أشبه بالصواب كما في المنية[4]. ذكره القهستاني كما نقله الفتال[5].

(على حر) فلا تجب على العبد (مسلم) فلا تجب على كافر (مقيم) بمصر أو قرية أو بادية فلا تجب على مسافر. (موسر) يسار الفطرة (عن نفسه) لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة (شاة) بالرفع بدل من ضمير تجب أو فاعله (أو سبع بدنة) هي الإبل والبقر، ولو كان، لأحد السبعة أقل من سبع لم تجز عن أحد منهم[6] وتجزىء عن دون سبعة بالأولى[7]، ويقسم اللحم[8] بين الشركاء

---

(١) لعله نجم الأئمة البخاري أستاذ فخر الدين البديع القزويني. قال في الجواهر المضية: هو من أقران برهان الدين الكبير وعطاء الدين الحمامي والبدر طاهر، وكان مدار الفتوى عليهم ببخارى وخَوارزم في زمانهم. (الفوائد البهية ص٢٢٠).

(٢) في الأصل: (قالوا) والتصحيح من كتاب جامع الرموز لشمس الدين القهستاني ٢/ ١٩٧.

(٣) في الأصل: (يشتري) والتصحيح من كتاب جامع الرموز لشمس الدين القهستاني ٢/ ١٩٧.

(٤) المنية: منية المفتي ـ في فروع الحنفية للشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني الحنفي، فقيه توفي في بسواط بعد سنة ٦٣٨هـ (هدية العارفين ٢/ ٥٥٤) (وكشف الظنون ص١٨٨٧).

(٥) الفتال (١١١٧ ـ ١١٨٤هـ) هو. خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الدمشقي، الحنفي، الشهير بالفتال ـ فقيه، أديب. توفي بدمشق. من آثاره: شرح القصيدة اللامية لابن الوردي، حاشية على الدر المختار سماها دلائل الأسرار، رحلة إلى الديار الرومية، وله نظمٌ (معجم المؤلفين ٤/ ١٢٦ وانظر الأعلام للزركلي ٢/ ٣٧٠ وهدية العارفين للبغدادي ١/ ٣٥٥).

(٦) لأن المراد أنها تجزىء عن سبعة بنية القربة من كل منهم ولو اختلفت جهات القربة كما سيأتي.

(٧) أطلقه فشمل ما إذا اتفقت الأنصباء قدرًا أولا؛ لكن بعد أن لاينقص عن السبع (ابن عابدين ٦/ ٣١٦).

(٨) انظر هل هذه القسمة متعينة أو لا، حتى لو اشترى لنفسه ولزوجته وأولاده الكبار بدنة ولم=

فَجْرَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِهِ، وَلَا تُذْبَحُ فِي المِصْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

.....

وزنًا، ولو قسموه جزافًا لا يجوز[1]، إلا إذا كان مع اللحم شيء من الأكارع[2] والجلد[3].

[أول وقت الأضحية وآخره]

(فجر) أي في فجر يوم (النحر إلى آخر أيامه) وهي ثلاثة. أفضلها أولها، فإذا. غربت الشمس من اليوم الثالث لم تجز التضحية بعده.

(ولا تذبح) الأضحية (في المصر قبل الصلاة[4]) أي: صلاة العيد ولو قبل الخطبة؛ لكن بعدها أحب، ولو لم يصلوا جاز الذبح بعد مضي وقتها، هذا إذ كان الذبح في المصر، وإن كان في غيره[5] جاز بعد طلوع فجر النحر. والمعتبر مكان الأضحية لا مكان من عليه، ولو تبين أن الإمام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية[6]، ولو شهدوا أنه يومَ العيد عند الإمام فصلى ثم ضحوا

= يقسموها تجزيهم أو لا، والظاهر أنها لا تشترط لأن المقصود منها الإراقة وقد حصلت (ابن عابدين ٦/ ٣١٦).

(١) قال في بدائع الصنائع كما في حاشية ابن عابدين: أما عدم جواز القسمة مجازفة فلأن فيها معنى التمليك واللحم من أموال الربا فلا يجوز تمليكه مجازفة، وأما عدم جواز التحليل أي: لو حلل بعضهم بعضا فلأن الربا لا يحتمل الحل بالتحليل، ولأنه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح. اهـ. وبه ظهر أن عدم الجواز بمعنى أنه لا يصح ولا يحل لفساد المبادلة (٢/ ٣١٧).

(٢) الأكارع جمع كراع وهو ما دون الكعب من الدواب وما دون الركبة في الإنسان (المغرب ص٤٠٥).

(٣) بأن يكون مع أحدهم بعض اللحم مع الأكارع، ومع الآخر البعض مع الجلد صرفًا للجنس إلى خلاف الجنس (عناية مع الهداية ٨/ ٧١).

(٤) في المبسوط للسرخسي: ليس على أهل منى يوم النحر صلاة عيد لأنهم في وقتها مشغولون بأداء المناسك، وتجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لأهل القرى (حاشية ابن عابدين ٦/ ٣١٨).

(٥) أي: في غير المصر كالقرى والهجر الصغيرة التي لا يُصَلَّى فيها الجمعة، ولا العيدان، وإنما أخرت الأضحية في المصر بعد الصلاة كيلا يشتغل صاحبها بها عن الصلاة.

(٦) لأنه ذبح بعد صلاة يجيزها بعض الفقهاء وهو الشافعي، لأن فساد صلاة الإمام لا يوجب فساد=

وَصَحَّ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالمَعْزِ وَيُضَحَّي بِالجَمَّاءِ

.....

ثم بان أنه يوم عرفة أجزأتهم الصلاة والتضحية، ولو ترك التضحيةَ ومضت أيامُها فإن كان غنيًا تصدق بقيمتها مطلقًا، وإن كان فقيرًا وقد اشتراها لها تصدق بها حية.

[ما تصح به الأضحية]

(**وصح الجذع**) وهو ما تمت له ستة أشهر (**من الضأن**[1]) لا غير، إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد كذا في الدر[2]، (و) صح (**الثني من الإبل**) وهو ابن خمس سنين (و) الثني من (**البقر**) وهو ابن سنتين، وكذا الجاموس[3]. (و) الثني من (**المعز**) وهو ابن سنة، والمتولد بين الوحشي والأهلي تبع الأم.

تنبيه: قال في الدر[4]: الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا قيمة، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة، ولا شيء من الإبل والبقر أفضل.

وفي الوهبانية: إن الأنثى أفضل من الذكر إذا استويا قيمة والله أعلم. انتهى.

(**ويضحي بالجمَّاء**) وهي التي لا قرن لها، وكذا مكسورة القرن[5]

= صلاة المقتدي عنده فكانت تلك الصلاة معتبرة عنده، فعلى هذا يعيد الإمام وحده ولا يعيد القوم فكان للاجتهاد فيه مساغ. (رد المحتار مع الدر المختار ٢/ ٣١٩).

(١) هو ما له ألية، قيد به لأنه لا يجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف.

(٢) الدر المختار (٢/ ٢٢١) مع الحاشية.

(٣) الجاموس: من البقر كأنه مشتق من ذلك لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والذبح والزرع والدياسة. (المصباح ١/ ١٣٤) (وفي المنجد ص١٠١) الجاموس جمعه جواميس: ضرب من كبار البقر يكون داجنا ومنه أصناف وحشية.

(٤) الدر المختار (٦/ ٢٢٢) مع حاشية رد المحتار.

(٥) لأن القرون لا يتعلق بها المقصود. (فتح باب العناية ٣/ ٧٧)

وَالخَصِيِّ لا بِالعَوْرَاءِ وَالعَجْفَاءِ وَالعَرْجَاءِ وَمَقْطُوعِ أَكْثَرِ الأُذُنِ أَوِ الذَّنَبِ أَوِ العَيْنِ

.....

(والخصي) وهو منزوع الخصيتين، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن الخصي أولى لأن لحمه أطيب. قاله العيني[1]. وتجوز التضحية أيضًا بالجرباء[2] السمينة.

(لا) يضحي **(بالعوراء)** وهي الذاهبة إحدى العينين **(والعجفاء)** أي المهزولة التي لا مخ في عظامها، وكذا المريضة البيّن مرضها **(والعرجاء)** التي لا تمشي إلى المنسك أي للذبح.

(و) لا يضحي أيضًا بما هو **(مقطوع أكثر الأذن[3] أو)** أكثر **(الذنب)** أو الأليّة[4] **(أو)** التي ذهب منها أكثر نور **(العين)**. وإنما يعرف مقدار الذاهب منها بتقريب العلف بأن تشد عينها المعيبة بعد أن جاءت ثم يقرب إليها قليلًا، فإذا رأته في موضع أُعلم على ذلك الموضع، ثم تُشَدُّ عينها الصحيحة ثم يقرب العلف إليها شيئًا فشيئًا حتى إذا رأته من مكان أعلم عليه، ثم ينظر ما بينهما من التفاوت فإن كان نصفًا أو ثلثًا أو غير ذلك فالذاهب هو ذلك القدر.

ولا تجوز التضحية بالهتماء وهي التي لا أسنان لها، ولا بالسَّكَاء[5] وهي

---

(١) شرح كنز الدقائق لمحمود العيني (٢/ ٢٠٤).

(٢) الجرب مرض جلدي معروف.

(٣) لأن للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام، ولأن العيب اليسير لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوًا.

ـ قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: (ومقطوع أكثر الأذن) إلخ. قال في الشرنبلالية: وتجوز مشقوقة الأذن قبل وجهها وهي المقابلة وكذا الدابرة وهي على العكس، وكذا الشرقاء وهي التي قطع من أوسط أذنها فنفذ الخرق إلى الجانب الآخر. انتهى.

(٤) الأَلية: العجيزة أو ما رَكِبَ العَجُزَ من شحم ولحم وتُجْمَعُ على أليات وألايا. (القاموس ٤/ ٣٠٢).

(٥) في (المغرب ص٢٢٩): السكك صغر الأذن، ورجل أسك وعنز سكاء وهي عند الفقهاء التي لا أذن لها إلا الصماخ.

وَإِنْ كَانَ شَرِيكُ السِّتَّةِ مُرِيدًا لِلَّحْمِ لَمْ يَجُزْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ وَيُؤْكِلُ غَنِيًّا وَيَدَّخِرُ

.....

التي لا أذن لها خلقة فلو لها أذن صغيرة خلقة أجزأت، ولا بالحذاء[1] وهي مقطوعة رؤوس ضروعها، أو يابستها، ولا المصرمة وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا ألية لها خلقة، ولا الجدعاء مقطوعة الأنف، ولا بالخنثى[2] ولا الجلالة التي تأكل العَذِرة ولا تأكل غيرها.

تنبيه: لو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع فعليه إقامة غيرها مقامها إن كان غنيًا، وإن كان فقيرًا أجزأه ذلك، ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح[3].

(وإن كان شريك الستة) في البدنة (مريدًا للحم) أو نصرانيًا (لم يجز عن واحد منهم[4])، وإن مات أحد السبعة، وقال الورثة: اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل، ولو ذبحوها بلا إذن الورثة لم يجزهم[5].

(ويأكل) المضحي (من لحم أضحيته، ويؤكل غنيًا ويدخر)، ولا يعطي أجر الجزار منها.

---

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقا: قوله: (ولا بالحذاء) قال الخير الرملي: والجذاء بالجيم وهي: التي يبس ضرعها، والحذاء بالحاء هي: مقطوعة الضرع.

(٢) وعلل في الدر نقلًا عن شرح الوهبانية عدم جواز التضحية بالخنثى لأن لحمها لا ينضج. (الدر مع الحاشية ٦/ ٣٢٥).

(٣) كإصابة السكين عينها ونحو ذلك فلا بأس به لأنه من ضرورات الذبح. (٦/ ٣٢٥)

(٤) لأنه إنما يجوز بشرط أن يكون قصدهم في التضحية التقرب إلى الله تعالى سواء كان في نوع واحد كما إذا كانوا شركاء في الأضحية أو في الهدي، أو من أنواع مختلفة بأن كان نوى أحدهم الأضحية والآخر الهدي والآخر دم الكفارة ونحو ذلك؛ ولكن الأفضل أن تكون الشركة في نوع واحد، فأما إذا كان أحد الشركاء أراد بالذبح اللحم لا التقرب، أو كان أحدهم ذميًا ـ لم يقع عن الأضحية لأنها مما لا يتجزأ، فإذا لم يكن البعض قربة بطل الكل. (تحفة الفقهاء ٣/ ١٢٠).

(٥) لأن بعضها لم يقع قربة فكذا الكل لعدم التجزىء (الدر مع الحاشية ٦/ ١٣٢٦).

وَنُدِبَ أَنْ لَا يَنْقُصَ التَّصَدُّقُ عَنِ الثُّلُثِ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ نَحْوَ جِرَابٍ

.....

(وندب) أي استحب **(أن لا ينقص التصدق عن الثلث)**، وندب تركه لذي عيال، وهذا في غير المنذورة أو الموصى بها، أما المنذورة والوصية فلا يجوز أن يأكل منها الناذر أو الوصي ولو كان فقيرًا، ولا أن يطعم غيره من الأغنياء **(ويتصدق)** المضحي **(بجلدها)** أي بجلد الأضحية **(أو يعمل منه)** أي الجلد **(نحو جراب)** وقربة، وسفرة، ودلو، أو يشتري به شيئا ينتفع به باقيًا، ولا يشتري ما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك كاللحم والطعام، ولا يبيعه بالدراهم واللحم كالجلد فإن باع أحدهما بمستهلك أو بدراهم تصدق بثمنه[1]

تتمة: يكره جز صوف الأضحية قبل الذبح فإن جزه تصدق به، ويكره أيضا الانتفاع بلبنها قبله ولا يركبها، ولا يحمل عليها شيئًا ولا يؤجرها، فإن فعل تصدق بالأجرة، ولو غلط اثنان وذبح كُلٌّ شاة صاحبه عن نفسه صح بلا غرم ويتحالان، وإن تشاحًّا ضمَّن كلٌّ صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها[2].

* * *

---

(١) أي: وبالدراهم فيما لو أبدله بها.

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقًا:

تنبيه: يكره ذبح الشاة الحامل إذا كانت مشرفة على الولادة كما في منية المفتي. قال قاضي خان: ولو ولدت يضحي بالأم والولد إلا أنه لا يأكل، منه بل يتصدق به، فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل، والمستحب أن يتصدق بولدها حيًا. انتهى. كذا ذكره الفتال في حاشيته على الدر.

فائدة: قال في الذخيرة: سئل نصير عمن يضحي عن الميت قال يصنع به كما يصنع في أضحيته، يريد به أنه يتناول من لحمه كما يتناول من لحم أضحيته، قيل: أتصير عن الميت قال: الأجر للميت والملك للمضحي ـ وبه قال محمد بن سلمة وابن مقاتل وابن مطيع، وقال عصام: يتصدق بالكل، والمختار فيما كان بأمر الميت التصدق وعدم التناول وفيما كان عن غير أمره التناول، وعليه مشى قاضي خان. انتهى من حاشية الفتال على الدر.

(بَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ)

كُرِهَ تَحْرِيمًا: لَحْمُ الأَتَانِ،

.....

(باب) بيان أحكام (الحظر والإباحة)

الحظر لغة: المنع، وشرعًا: ما مُنِعَ من استعماله شرعا، والمحظور ضد المباح، والمباح ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب.

[المكروه وحكمه]

(**كره تحريما**[1]) كل مكروه كراهة تحريم إلى الحرام أقرب عندهما، وهو الصحيح فتكون نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، فيأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب، ومثله السنة المؤكدة، وعند محمد هو كالحرام في العقوبة بالنار[2].

وأما المكروه تنـزيها فإلى الحلال أقرب اتفاقًا (**لحم الأتان**) أي الحمارة

---

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: (وكره) إلخ.قال في المنح: اعلم أن الكراهة على ضربين: ـ كراهة تحريم وكراهة تنزيه، فمشايخنا تارة يقيدونها في تصانيفهم، وتارة يُطْلِقُونها فأما المقيدة فلا كلام فيها، وأما المُطْلَقة فتحمل على التحريم كما ذكره المحقق الكمال في شرح الهداية، والفاصل بينهما أن ينظر إلى الأصل فإن كان الأصل في حقه إثبات الحرمة وإنما سقطت الحرمة لعارض ينظر إلى العارض إن كان مما تعم به البلوى أو كانت الضرورة قائمة في حق العامة تبقى الكراهة للتنزيه، وإن لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ تبقى الكراهة للتحريم نظرًا إلى الأصل. وعلى العكس إن كان الأصل الإباحة ينظر إلى العارض فإن غلب على الظن وجود المحرم كالكراهة للتحريم والإ فالكراهة للتنزيه، نظير الأول سؤر الهرة ونظير الثاني لبن الأتان ولحمها، ونظير الثالث سؤر البقرة الجلالة وسباع الطير. انتهى من حاشية الفتال على الدر.

(٢) الخلاف بينهم رحمهم الله لفظي فقط فلا خلاف في المعنى كما في حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦/ ٣٣٧.

وَلَبَنُهَا، وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالتَّطَيُّبُ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ.

.....

الأهلية (**ولبنها**)، وكذا يكره لبن الفرس ولحمها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1]، وكذا لبن الجلَّالة التي تأكل العذرة ولحمها، وتحبس حتى يذهب نتن لحمها. وقدر بثلاثة أيام للدجاجة وأربعة للشاة، وعشرة للإبل والبقر على الأظهر[2]. كذا في الدر[3]، وقال فيه: ولو أكلت النجاسةَ وغيرَها بحيث لم يَنْتُنْ لحمُها حلت. كما حل أكل جدي غُذِيَ بلبن خنزير لأن لحمه لا يتغير، وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر.

تنبيه: يكره أيضا بول الإبل، وأجازه أبو يوسف للتداوي.

[استعمال الذهب والفضة]

(**و**) كره تحريمًا (**الأكل والشرب**) والإدهان (**والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة**)، وكذا يكره الأكل بملعقة الذهب أو الفضة والاكتحال بميلهما وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة، وقلم ودواة ونحوها، ولو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداءً ثم استعمله لا بأس به، كذا في الدر[4] عن المجتبى وغيره. قال فيه: وهذا فيما يرجع للبدن[5]، وأما لغيره تجملا بأوان متخذة من ذهب وفضة

---

(١) قال في الدر من كتاب الذبائح (٦/ ٣٠٥): لا بأس بلبن الفرس على الأوجه لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد. والمعتمد أن الإمام رجع إلى قول صاحبيه بأن أكل لحمها مكروه تنزيهًا.

(٢) قال السرخسي: الأصح عدم التقدير، وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة. اهـ (حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤١).

(٣) الدر المختار (٦/ ٣٤٠) مع حاشية ابن عابدين.

(٤) الدر المختار ٦/ ٣٤١ مع الحاشية.

(٥) قال ابن عابدين (٦/ ٣٤٢): يعني أن تحريم الذهب والفضة فيما يرجع استعماله إلى البدن: أي فيما يستعمل به لبسًا أو أكلًا أو كتابة، ويحتمل أن المراد فيما يرجع نفعه إلى البدن؛ لكن لا يشمل استعمال القلم والدواة، والأحسن ما في القهستاني حيث قال: وفي الاستعمال =

وَحَلَّ الشُّرْبُ مِنْ إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ وَيَتَّقِي مَوْضِعَ الفِضَّةِ.

.....

وسرير كذلك، وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف. انتهى

(وحل الشرب من إناء مفضض) أي مُزَوَّق[1] بفضة، وكذا الركوب على سرج مفضض[2] والجلوس على كرسي مفضض (و) لكن بشرط أن (يتقي) أي يجتنب (موضع الفضة) بالفم، وقيل بالفم واليد في الأخذ والشرب، وفي السرج والكرسي موضع الجلوس، وكذا الإناء المضبب بذهب أو فضة، والكرسي المضبب بهما، وحلية مرآة[3] ومصحف بهما، وكذا لو جعل ذلك في نصل السيف والسكين أو في قبضتهما، أو لجام أو ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب[4] بذهب أو فضة.

فرع

المطلي مما ذكر بذهب أو فضة لا بأس به إجماعا، إذا كان لا يخلص منه شيء، ولا عبرة ببقاء لونه[5].

* * *

= إشعار بأنه لا بأس باتخاذ الأواني منهما للتجمل أي من غير استعمال أصلًا.

(١) يقال: لكل منقَّش ومزين مزوَّقٌ (قاموس ٣/ ٢٥١).

(٢) وفي حكمه المُذَهَّبْ.

(٣) أي: التي تكون حوالي المرآة لا ما تأخذه المرأة بيدها فإنه مكروه اتفاقا. (حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٤)

(٤) وكل هذا إذا وجدت المادة بذاتها وجرمها، أما ماء الذهب أو الفضة فلا بأس به إجماعا كما مر. وسيأتي أن المنسوج بذهب يحل إن كان مقدار أربع أصابع.

(٥) ووجهه: أنه مستهلك لا يخلص منه شيء فلا عبرة ببقاء لونه وقد نقل هذا الإجماع القاري في فتح باب العناية (٣/ ٥) وصاحب الدر المختار (٦/ ٣٤٤) وصاحب الهداية (٦/ ١٠١ مع نصب الراية).

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ لُبْسُ الحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، لَا المَرْأَةِ إِلَّا قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ

.....

(فصل)
في بيان أحكام اللبس

(حكم لبس الحرير والمنسوج بالذهب)

(ويحرم لبس الحرير[1]) ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب ولو في الحرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما يحل فيه[2] **(على الرجل لا المرأة إلا قدرَ أربعةِ أصابع)** عرضًا كأعلام الثوب مضمومة، وقيل منشورة[3]، وقيل بين بين قال في الدر[4]: وظاهر المذهب[5] عدم جمع

---

(١) الحرير : الإبريسم المطبوخ وسمي الثوب المتخذ منه حريرًا (مغرب ١١١) .

(٢) أي: في الحرب.

(٣) كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا أصبعين وثلاثة وأربعة) رواه أبو داود وفي مسلم في (٣٧) كتاب الزينة (١٢ـ١٥) أنه ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) . وفي القنية : قال بعضهم : المعتبر قدر أربعة أصابع كما هي على بنيتها لا أصابع السلف ، وقال بعضهم : المراد قدر أربعة أصابع من أصابع عمر ، وذلك قدر شبرنا . وقال بعضهم : المعتبر قدر أربعة أصابع منشورة ، وقال بعضهم : التحرز عن مقدار المنشورة أولى ، وقال نجم الأئمة : المعتبر أربعة أصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر . (كشف الالتباس فيما يحل ويحرم من الحرير في اللباس للمؤلف) وهو مهيء للطبع .

(٤) الدر المختار ٦/ ٣٥٢.

(٥) قال المؤلف رحمه الله معلقًا : قوله: (وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق)إلخ. قال في الدر نقلًا=

المتفرق ولو في عمامة كما بسط[1] في القنية[2]. وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل للرجل إذا كان قدر أربع أصابع، وإلّا لا.

وفي شرح الوهبانية[3] عن المنتقى[4] لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير، لأنه تبع، كذا في الدر[5]. واختلف في حل توسد الحرير وافتراشه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحل[6]، وعندهما لا يحل. قال في

= عن حاوي الزاهدي: إلا إذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا، فأما إذا كان كل واحد متبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع. انتهى. وأقره شيخنا قلت: وقد علمت أن العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم. انتهى (الدر ٦/ ٣٥٢). قلت: وهذا يقتضي حل الثوب المنقوش بالحرير تطريزًا أو نسجًا إذا لم تبلغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع وإن زادت بالجمع ما لم ير كله حريرًا. تأمل. وهل حكم المتفرق من الذهب والفضة كذلك يحرر؟ (كذا في حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٢).

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: كما بسط في القنية: قال في الدر: وفيها عمامة طرازها قدر أربع أصابع من إبريسم من أصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يُرخص فيه. انتهى.

(٢) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨هـ (كشف الظنون ٢/ ١٣٥٧).

(٣) واسمه: عقد القلائد في حل قيد الشرائد في فروع الفقه الحنفي، والنظم والشرح كلاهما من تأليف عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي (أمين الدين، أبو محمد) فقيه، مقرىء، أديب عروضي، عالم بالعربية. ولي قضاء حماة واستمر فيه إلى أن توفي فيه سنة ٧٦٨هـ (معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٠).

(٤) المنتقى: تأليف الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المقتول شهيدًا في (٣٤٤هـ) يقال إنه انتقاه من كتب محمد بن الحسن الشيباني. قال في كشف الظنون (٢/ ١٨٥١) ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار. وانظر (الفوائد البهية ص١٨٥).

(٥) الدر (٦/ ٣٥٥).

(٦) ووجهه: أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير. وكان على بساط ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفقة حرير (رواه ابن سعد في الطبقات كما في نصب الراية ٦/ ١١٠). وروي أن أنسًا رضي الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير. ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير. (رد المحتار ٦/ ٣٥٥). قال الطحاوي في الآثار ٢/ ٣٤٤: استأذن سعد بن أبي وقاص على ابن عامر وتحته مرافق من حرير فأمر بها فرفعت. الحديث وهذا سند صحيح. =

وَيَحِلُّ مَا سَدَاهُ إِبْرِيسَمُ وَلُحْمَتُهُ غَيْرُهُ.

.....

الدر[1]: وهو الصحيح كما في المواهب[2]. قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور، وأما جعله دثارًا أو إزارًا فإنه يكره بالإجماع انتهى.

(ويحل) لبس **(ما سداه إبريسم ولحمته[3] غيره)** ككتان وقطن، وأما عكسه فيحل في الحرب فقط، وأما خالصه فيكره فيها عنده، خلافًا لهما[4].

قال في الدر[5]: ولم أر ما لو خلطت اللحمة بإبريسم وغيره، والظاهر اعتبار الغالب[6].

= قلت: ابن عامر هذا هو عبد الله بن عامر بن كريز ابن خال عثمان بن عفان، فهو صحابي ابن صحابي، وكان يجلس على مرافق الحرير وإنما أمر برفعها حين استأذن عليه سعد تأدباً معه وإجلالًا له، لأن سعداً كان ينكر ذلك كما في سياق الحديث. قال في بدائع الصنائع (٥/ ١٣١) يعد سرد الآثار عن الصحابة في الجلوس على الحرير: وبه تبين أن المراد من تحريم الحرير في الحديث تحريم اللبس، فيكون فعل الصحابي مُبيناً لقول النبي ﷺ لا مخالفاً له، والقياس باللبس غير سديد، لأن التزين بهذه الجهات دون التزين باللبس لأنه استعمال فيه إهانة المُسْتَعْمَل بخلاف اللبس فيبطل الاستدلال. (وانظر إعلاء السنن ١٧/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(١) الدر المختار (٦/ ٣٥٥).

(٢) مواهب الرحمن في مذهب النعمان ـ لإبراهيم بن موسى الطرابلسي نزيل القاهرة، والمتوفى ٩٢٢هـ، ثم شرحه وسماه البرهان (كشف الظنون ٢/ ١٨٩٥).

(٣) السدى بالفتح: الخيوط التي تمتد طولًا، واللحمة بالفتح: الخيوط التي تمتد عرضًا حين النسج، والإبريسم: الحرير.

(٤) الحرير الخالص يحل في الحرب عندهما لأنه ربما يتحمل ضرب السيف لمتانته ويكون أهيب في عيون الأعداء لبريقه ولمعانه، وقال أبو حنيفة: الضرورة تندفع بالحرير المخلوط فلا يحل الحرير الخالص. (رد المحتار ٦/ ٣٥٧).

(٥) الدر ٦/ ٣٥٧.

(٦) حاصل المسألة على ثلاثة أوجه: ما لحمته غير حرير وسداه حرير يباح لبسه في الحرب وغيرها. وما لحمته حرير وسداه غير حرير يباح لبسه في حالة الحرب بالإجماع، وأما ما لحمته حرير وسداه حرير ففي لبسه في حالة الحرب خلاف فعند الإمام لا يباح الحرير الخالص مطلقًا في الحرب وغيره. وأما عندهما فيباح كل منهما في الحرب لو صفيقًا. ولو رقيقًا فلا خلاف في الكراهة. (حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٧).

وَلَا يَتَحَلَّى الرَّجُلُ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إِلَّا بِخَاتَمٍ وَمِنْطَقَةٍ وَحِلْيَةُ سَيْفٍ مِنْهَا، وَلَا يَتَخَتَّمُ بِغَيْرِهَا.

وكُرِهَ إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ ذَهَبًا أَوْ حَرِيرًا.

.....

[لبس الخاتم ونحوه للرجل وحكمه]

(**ولا يتحلى**) أي لا يتزين (**الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم ومنطقة**[1] **وحلية سيف منها**) أي الفضة لا الذهب وهو قيد لجميع ما ذكر. (**ولا يتختم بغيرها**) أي الفضة كحجر، وذهب، وحديد، وصفر، ورصاص، وزجاج. والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر، وعقيق وياقوت وغيرها. ويحل مسمار الذهب في حجر الفص، ولا يزيده على مثقال[2] وترك التختم لغير السلطان والقاضي ونحوهما أفضل.

(**وكره**) تحريمًا (**إلباس الصبي**) أي الذكر من الصبيان (**ذهبًا أو حريرًا**) فإنه لما حَرُم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي، وكذا الميتة والدم.

* * *

---

(١) منطقة بكسر الميم وفتح الطاء وهي: اسم لما يسميه الناس بالحياصة (مصباح ٢/ ٣١٩) وفي القاموس (٣/ ٢٩٥) منطقة كمكنسة ما ينتطق به، وانتطق الرجل شد وسطه بِمَنْطَقَة كتَنَطَّقَ. اهـ. والمنطقة بالفارسية: الكمر. (ابن عابدين ٦/ ٣٥٩).

(٢) أي: لا يزيد وزن الخاتم عن مثقال فضة، أما النساء فيحل لهن التحلي بالذهب والفضة كيفما شئن.

فَصْلٌ

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِوَى عَوْرَتِهِ، وَمِنْ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ إِلَى فَرْجِهَا، وَمِنْ مَحْرَمِهِ إِلَى الرَّأْسِ وَالوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقِ وَالعَضُدِ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ. لَا إِلَى الظَّهْرِ وَالبَطْنِ وَالفَخِذِ. وَحُكْمُ أَمَةِ غَيْرِهِ كَذَلِكَ. وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلَّ لَمْسُهُ إِلَّا مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ.

.....

(فصل)
في بيان أحكام النظر والمس

(وينظر الرجل من الرجل) ومن غلام بلغ حد الشهوة **(سوى عورته)** وهي ما بين سرته إلى تحت ركبته، فالركبة عورة لا السرة. **(و)** ينظر **(من زوجته أوأمته)** الحلال له وطؤها، فخرج المجوسية، والمكاتبة، والمُشركَةُ، ومنكوحةُ الغير، ومحرمة رضاع أو مصاهرة فحكمها كالأجنبية. **(إلى فرجها)** بشهوة وغيرها **(و)** ينظر **(مِنْ محرَمه)** هي من لا يحل له نكاحها أبدًا بنسب أو سبب **(إلى الرأس، والوجه، والصدر، والساق والعضد إن أمن الشهوة)** أي شهوته وشهوتها أيضًا وإن لم يأمنها لا يجوز. **(لا)** أي لا ينظر **(إلى الظهر، والبطن والفخذ. وحكم أمة غيره)** ولو مُدَبَّرَة[1] أو أم ولد[2] **(كذلك)** فينظر إليها كمحرمه.

(وما حل نظره) مما مر من ذكر وأنثى **(حل لمسه)** إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها، وإن لم يأمن ذلك أو شك فلا يحل له اللمس والنظر **(إلا من أجنبية)**

---

(١) المدبرة : الرقيق الذي عُلِّق عتقه على موت سيده ، ومثاله : قول السيد لعبده : إن متُّ فأنت حُرٌّ (معجم لغة الفقهاء ص٤١٨ .

(٢) أمّ الولد : الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد (معجم لغة الفقهاء ص٨٨) .

وَيَنْظُرُ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ. وَعَبْدُهَا كَالأَجْنَبِيِّ. فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ امْتَنَعَ نَظَرُهُ إِلَى وَجْهِهَا، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَقَاضٍ وَشَاهِدٍ.

.....

فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة. قال في الدر[1]: وهذا في الشابة أما العجوز التي لا تشتهى[2] فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إن أمن، ومتى جاز المس والنظر جاز سفره[3] بها، ويخلو إذا أمن عليه وعليها وإلا، لا. انتهى

(وينظر من الأجنبية) ولو كافرة (إلى وجهها وكفيها فقط[4]) قيل والقدم (وعبدها) أي عبد المرأة (كالأجنبي) من الرجال معها فينظر لوجهها وكفيها فقط.

(فإن خاف الشهوة) أو شك (امتنع نظره إلى وجهها) فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام، والخصي[5] والمجبوب والمخنث في النظر إلى الأجنبية كالفحل. (إلا) النظر لا المس (لحاجة كقاض) يحكم عليها (وشاهد) يشهد عليها، لا لتحمل الشهادة في الأصح. وكذا مريد نكاحها ولو بشهوة بنية

---

(١) الدر المختار ٦/ ٣٦٨.

(٢) وفي رواية يشترط أن يكون الرجل أيضا غير مشتهى، فإن كانا كبيرين لا يُجامِع مثله، ولا يُجامَع مثلها فلا بأس بالمصافحة فليتأمل عندالفتوى. اهـ (حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٨).

(٣) ولا يكون هذا إلا في المحارم وأمة الغير، وفي القنية: وأجمعوا أن العجوز لا تسافر بغير محرم، فلا تخلو برجل شابًا أو شيخًا، ففي إطلاق صاحب الدر نظر فتدبر (حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٨).

(٤) قال في التاترخانية: وفي شرح الكرخي: النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام؛ ولكنه يكره لغير حاجة. اهـ. وظاهره الكراهة ولو بلا شهوة. (وإلا فحرام) أي: إن كان عن شهوة حرم.

(٥) الخصي: فعيل من خصاه: نزع خصيتيه. والمجبوب: من قطع ذكره وخصيتاه، والمخنث: المتزيي بزي النساء والمتشبه بهن في محلية الوطء، وتليين الكلام عن اختيار أي الذي يمكن غيره من نفسه. وسبب كونهم كالفحل: لأن الخصي قد يجامع، وقيل هو أشد جماعًا لأنه لا ينزل دفقا بل قطرة فقطرة، ويثبت نسب ولده منه. والمجبوب يسحق وينزل. والمخنث فحل فاسق. (حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣).

وَيَنْظُرُ الطَّبِيبُ إِلَى مَوْضِعِ مَرَضِهَا، وَتَنْظُرُ المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَالرَّجُلِ مِنَ الرَّجُلِ.

.....

السنة لا قضاء الشهوة.

(وينظر الطبيب إلى موضع مرضها) بقدر الضرورة، وكذا نظر قابلة وختان.

(وتنظر المرأة المسلمة من المرأة والرجل كـ)ـنظر **(الرجل من الرجل)** وهو جواز النظر إلى جميع البدن غير العورة، وهذا إن أمنت شهوتها فلو خافت أو شكت حرم.

تنبيه: كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانته، وشعر رأسها، وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها[1] دون يدها.

* * *

(١) أي قلامة ظفر الحرة وهذا بناء على كون القدمين عورة (حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٢).

بَابُ المُتَفَرِّقَاتِ

خُرْءُ الفَأْرَةِ لَا يُفْسِدُ الدُّهْنَ وَالمَاءَ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ. رَأْسٌ مُتَلَطِّخٌ بِدَمٍ فَأُحْرِقَ وَزَالَ عَنْهُ الدَّمُ فَاتُّخِذَ مِنْهُ مَرَقَةٌ جَازَ. وَلَوْ نَوَى قَضَاءَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُعَيِّنِ اليَوْمَ صَحَّ.

.....

(باب) بيان شيء من المسائل (المتفرقات)

وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه.

(**خرء الفأرة**) بالهمز (**لا يفسد الدهن والماء**) والحنطة ـ بالتنجيس (**إلا إذا ظهر طعمه أو لونه**) في الدهن ونحوه.

(**رأس**) شاة (**متلطخ بدم فأحرق**) الرأس (**وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز**) استعمالها، والحرق كالغَسْلِ.

(**ولو نوى قضاءَ**) يوم فاته من (**رمضان ولم يعين اليوم**) من الشهر (**صح**) صومه عن القضاء ولو نوى القضاءَ عن رمضانين فالأصح اشتراط التعيين بأن ينوي أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا، كما في قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا، ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز كما مر، لأن الصلاة تعينت بتعيينه، وكذا الوقت تعين بكونه أولًا وآخرًا، فإذا نوى أول صلاة عليه وصلى فما يليه يصير أوّلًا أيضًا فيدخل في نيته أول ظهر عليه ثانيًا، وكذا ثالثًا إلى ما لا يتناها، وكذا الآخر، وهذا مخلص من لم يعرف الأوقات التي فاتت، أو اشتبهت عليه، أو أراد التسهيل على نفسه. كذا نقله الفتال عن الزيلعي[1].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٢٠).

كُرِهَ مِنَ الشَّاةِ الحَيَاءُ وَالخِصْيَةُ، وَالغُدَّةُ، وَالمَثَانَةُ، وَالمَرَارَةُ، وَالدَّمُ المَسْفُوحُ، وَالذَّكَرُ.

وَالمُسَابَقَةُ بِالفَرَسِ، وَالإِبِلِ، وَالأَرْجُلِ، وَالرَّمْيِ جَائِزَةٌ، وَحَرُمَ شَرْطُ الجُعْلِ مِنَ الجَانِبَيْنِ،

.....

(كره) تحريمًا على الأوجه، وقيل تنزيهًا (من الشاة) سبع (الحياء[1] والخصية، والغدة[2]، والمثانة، والمرارة، والدم المسفوح[3]، والذكر).

وجمعها بعضهم في قوله:

ويكـره أجـزاء مـن الشـاة سبعـة فخذها فقد أوضحتها لك بالعدد
قبـل[4] ذكـر والأنثيـان مثـانـة كـذاك دمٌ ثـم المـرارة والغـدد

(والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي) ليرتاض للجهاد (جائزة) ولا يجوز الاستباق في غير هذه الأربعة كالبغل بالجُعل، وأما بلا جعل فيجوز في كل شيء كذا في الدر[5].

(وحرم شرط الجعل من الجانبين) أي: بأن يقول: إن سبق فرسك فلك علي كذا، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا، وهو قمار، فلا يجوز إلا إذا أدخلا ثالثا

---

(١) الحياء: هو الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع، وقد يقصر.

(٢) الغدة بضم الغين المعجمة: كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم، وكل قطعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطن. كما في القاموس (حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٤٩).

(٣) أما الباقي في العروق بعد ذبح فإنه لا يكره.

(٤) هكذا في الأصل وفي الدر المختار(٦/ ٧٤٨) (فقل ذكر). قال ابن عابدين: كذا في النسخ وعليه فالمعدود ستة والظاهر أن أصل البيت: حيا ذكر. . .إلخ. وقد جمعها ابن عابدين فقال:
إن الـذي مـن المـذكـاة رُمـي يجمعهـا حـروف فخـذ مـدغـم
فالفاء للفرج والخاء للخصية، والذال للذكر والميم للمرارة، والدال للدم، والغين للغدة والميم الثانية للمثانة.

(٥) الدر المختار (٦/ ٧٥٣) مع حاشية رد المحتار.

لَا مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَنُدِبَ لُبْسُ السَّوَادِ، وَإِرْسَالُ ذَنَبِ العِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

.....

محَلِّلًا، فإنه يجوز إذا كان فرس المحلل كفئًا لفرسيهما، بحيث يجوز أن يَسْبِقَ أو يُسْبَقَ، وإن كان يَسبق أو يُسبق لا محالة فلا يجوز. وصورة إدخال المحلل أن يقول للثالث: إنْ سبقتنا فالمالان لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله، فإن غلبهما أخذ المالين وإن غلباه فلا شيء لهما عليه. ويأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه. كذا نقله الفتال عن الزيلعي[1].

(لا) يحرم شرط الجعل إذا كان **(من أحدهما)** أي من جانب واحد بأن يقول أحدهما إن سبقتني فلك كذا علي وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فإنه يجوز، وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق، أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز. ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو لإثنين من سبق فله كذا من مال نفسه، أو قال للرماة من أصاب الهدف فله كذا جاز. وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جعلًا جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين نقله الفتال عن الزيلعي[2]، ثم قال: والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحِلُ دون الاستحقاق حتى لو امتنع المسبوق من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه بالدفع انتهى.

(وندب) أي استحب **(لبس السواد[3]، وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه)** إلى وسط ظهره، وقيل لموضع الجلوس، وقيل شبر[4].

---

(١) تبين الحقائق (٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٢) تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٨).

(٣) ذكر محمد في السير الكبير في باب الغنائم حديثًا على أن لبس السواد مستحب. (رد المحتار ٦/ ٧٥٥).

(٤) العمامة سنة نبوية شريفة غفل عنها كثير من العلماء؛ بل زهد البعض حتى في تغطية الرأس. =

وَيُكْرَهُ لُبْسُ المُعَصْفَرِ، وَالمُزَعْفَرِ.

.....

(ويكره) أي للرجال (لبس المعصفر) أي المصبوغ بالعصفر[1] (والمزعفر) أي المصبوغ بالزعفران[2]، وكذا ما صبغ بورس[3] وأما لبس الأحمر فقد اضطربت فيه أقوال أئمتنا، فنقل الشرنبلالي في حاشيته على الدرر والغرر[4] كراهتَه عن الاختيار[5]، ثم قال: والكراهة تنزيهية محمولة على إرادة التشبه بالنساء أو التكبر. وتنتفي بانتفائها لقول الأئمة الثلاثة بحل لبس الأحمر وهم أبو حنيفة ومالك[6] والشافعي[7]؛ لأن النبي ﷺ لبس الحلة الحمراء[8]،

= قال الإمام ملا علي قاري رحمه الله : إن رسول الله ﷺ ما صلى حاسر الرأس إلا في إحرامه .

قال عمرو بن أمية رضي الله عنه (. . . كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء وقد أرخى طرفها بين كتفيه) رواه النسائي وابن ماجه، وقال عبد الله بن عمر : (كان رسول الله ﷺ إذا اعتم يُسْدِل عمامته بين كتفيه)رواه الترمذي ، وفيه : أن ابن عمر كان يفعله والقاسم ، وسالم .

(١) العصفر : نبت معروف، وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر (المصباح ٢/ ٧٢).

(٢) الزعفران: معروف. وزعفرت الثوب صبغته بالزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول (المصباح١/ ٣٠٦).

(٣) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به، وقيل: صنف من الكركم، وقيل: يشبهه. (المصباح ٢/ ٣٧٤).

(٤) غرر الأحكام في فروع الحنفية متن متين لمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ وشرحه وسماه:(درر الحكام) وعليه حواشي كثيرة شهيرة ما بين مطول منها ومختصر ومن الحواشي البسيطة عليه: حاشية للشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ واشتهرت هذه الحاشية في حياته وانتفع الناس بها (كشف الظنون ٢/ ١١٩٩).

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٧٨ .

(٦) مالك بن أنس ابن مالك إمام دار الهجرة وإليه ينسب المذهب المالكي ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي ١٧٩هـ مولده ووفاته بالمدينة، كان صلبًا في دينه، وبعيدًا عن الأمراء والملوك،صنف الموطأ. (الأعلام٥/ ٢٥٧)

(٧) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي إمام المذهب ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي ٢٠٤هـ ولد في غزة بفلسطين وحمل إلى مكة وعمره سنتان، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها. (الأعلام ٦/ ٢٦).

(٨) رواه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر رقم (٣٧٦) وفي اللباس رقم (٥٨٤٨) ومسلم في =

وتأويلها بذات الخطوط مردود. والدليل القطعي المثبت حله بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] لأن المأمور بأخذه عام، وحكم العام إجراؤه على عمومه كما هو مقرر ولنا رسالة[2] هي:

«تحفة الأكمل المصدر لبيان جواز لبس الأحمر».

انتهى ما ذكره الشرنبلالي.

= كتاب الصلاة رقم (٢٤٩) وفي كتاب الفضائل باب في صفة النبي ﷺ رقم ٢٣٣٧، والترمذي في سننه في اللباس رقم (١٧٢٤) وفي الأدب رقم (٢٨١١) وأبو داود في الترجل رقم (٤١٨٣) وفي اللباس رقم (٤٠٧٢) والنسائي في الزينة، وأحمد (٤/ ٢٩٥ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، وابن ماجة في اللباس رقم (٣٥٩٩ ـ ٣٦٠٠).

(١) سورة الأعراف آية (٣١) والآية بتمامها ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: (ولنا رسالة...) إلخ. قال فيها: وقد أطلعني الله على جملة من الكتب في المذهب نص فيها عندنا على جواز لبس الأحمر منها: شرح النقاية للعلامة القهستاني، والمجتبى شرح القدوري، والحاوي للزاهدي، ومنتخب مجمع الفتاوى؛ وفي الروضة: يجوز للرجال والنساء لبس الأحمر والأخضر بلا كراهة. انتهى.

وأقول: دليل جواز ذلك الكتاب العزيز والسنة الشريفة. قال الله تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال أئمة التفسير: هي ما يواري به العورة. وموجب الأمر الوجوب مطلقًا سواء كان قبل الحظر أو بعده، والمأمور به في الأمر عام بأخذ الزينة لم يخص به نوع فيشمل كل نوع. والنهي الوارد عن لبس إن كان قبل الآية فقد نسخته مع صلاحيته للاستدلال ولم يصح الاستدلال بحديث: (إن الشيطان يحب الحمرة)،(إياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة) انتهى؛ لأنه ضعيف. وذلك لأن العام ينسخ الخاص. وإن كان وروده بعدها فلا يصلح مقيدًا لها فكان الأمر عامًا وهو قطعي ولا معارض له في وصف كسائر الألوان، وأما دليل الجواز من السنة فقد روى البخاري ومسلم وابن ماجه أن النبي ﷺ لبس الحلة الحمراء، وما نقل عن الإمام من كراهة الأحمر فمحمول على التشبه بالأعاجم والنساء والتكبر فتنتفي الكراهة بانتفاء العارض، وقيل: الكراهة لتنجس الصبغ فبغسله تزول، وأنه يستحب لبس المصبوغ أحيانًا خلافًا للمجوس. انتهى. قلت: وبه يرتقي عن مرتبة الإباحة إلى مرتبة الاستحباب. ودليل الاستحباب لُبْسُ النبي ﷺ وصلاته به إمامًا واقتداء الصحابة. انتهى ملخصًا من حاشية الفتّال على رد المحتار.

وَجَازَ تَحْلِيَةُ مُصْحَفٍ،

.....

فرع:

قال في الدر[1]: ويستحب التجمل، وأباح الله الزينة بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[2] الآية انتهى. قال الفتال في حاشيته: أي يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة يوصي أصحابه بذلك[3]، ويلبس بأربعمائة دينار.

وقال ﷺ: «إن الله تعالى إذا أنعم على عبد أحب أن يرى آثار نعمته عليه»[4] وقد خرج رسول الله ﷺ وعليه رداء قيمته ألف دينار[5]، وربما قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم. كذا ذكره الزيلعي وغيره.

(وجاز تحلية مصحف) أي بماء الذهب والفضة واللازورد ونحوها، لأن في ذلك تعظيمه[6]، وكذا يجوز تعشيره ونقطه[7]، وإظهار إعرابه. ولا بأس

---

(١) الدر المختار ٦/ ٧٥٥.

(٢) سورة الأعراف آية (٣٢) والآية بتمامها ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

(٣) كان الإمام أبو حنيفة يوصي بذلك ويقول: فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة. ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لي نساء وجواري فأزين نفسي كيلا ينظرن إلى غيري، وقيل له: أليس عمر رضي الله عنه كان يلبس قميصًا عليه كذا رقعة؟ فقال: فعل ذلك لحكمة هي أنه كان أمير المؤمنين، وعماله يقتدون وربما لا يكون لهم مال، فيأخذون من المسلمين. ذخيرة ملخصًا (رد المحتار ٦/ ٧٥٥).

(٤) رواه البخاري (الباب ١ من كتاب اللباس)، والنسائي في سننه (الباب ٦٦ من كتاب الزكاة)، وابن ماجة في سننه (الباب ٢٣ من كتاب اللباس)، وأحمد بن حنبل في المسند (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٥) هكذا في كتاب المختار، والذي في شرح الزيلعي على الكنز (٦/ ٢٢٩) ألف درهم.

(٦) لكن تعظيم القرآن بهذا لا ينفع في الدنيا والآخرة؛ بل تعظيمه الإيمان به والعمل بما فيه والرغبة إليه. بالإضافة إلى أن ذلك مشروط بأن يكون المال فاضل عن حاجة المسلمين وكانت لهم الغلبة على أعدائهم، أما إذا كانوا في حاجة إلى الجهاد والسلاح وتحصين الثغور فلا يجوز.

(٧) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: (قوله: وكذا يجوز تعشيره ونقطه) قال في المنح: وتعشيره=

وَدُخُولُ ذِمِّيٍّ مَسْجِدًا، وَعِيَادَتُهُ، وَخِصَاءُ البَهَائِمِ

.....

بكتابة أسامي السور، وعد الآي، وعلامات الوقف ونحوها.

تنبيه: يكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنـزيهًا، ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه، وفي كتب الطب ـ يجوز. كذا في الدر المختار[1].

(و) جاز (**دخول ذمي مسجدًا**) مطلقًا[2]، وكرهه محمد في المسجد الحرام. (و) جاز (**عيادته**) بالإجماع، (و) جاز (**خصاء البهائم**) وهو نزع البيضة من الخصية لأن فيه تطييب لحمه، وأما خصاء الآدمي فحرام، لأن فيه قطع النسل بلا منفعة.

تتمة: لو ماتت الحامل والولد حي شق بطنها من الجانب الأيسر، ولا يجوز إسقاط ولدٍ مضى عليه مدة تنفخ فيه الروح وهي مائة وعشرون يومًا، وأما قبل مضيها فقد كرهه بعض المشايخ وجوزه البعض، ولا بأس بثقب أذن الطفل من

= بأن يجعل على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامة. انتهى ولأن القرآن والآي توقيفية لا مدخل للرأي فيها، وبالتعشير حفظ الآي وبالنقط حفظ الإعراب، وأن الأعجمي الذي لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة إلا بالنقط، وما روي عن ابن مسعود أنه قال: جردوا القرآن فذلك في زمانهم لأنهم كانوا يتلقونه عن النبي ﷺ كما أنزل، وكانت القراءة سهلًا عليهم، لا يرون النقط أصلًا لحفظ الآي ولا كذلك الأعجمي في زماننا يستحسن. وعلى هذا لا بأس بكتابة أسماء السور وعدد الآي فهو وإن كان محدثًا مستحسن وسلم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان. كذا قال التمرتاشي. انتهى من حاشية الفتال على الدر المختار.

(١) الدر المختار (٦/ ٣٨٦).

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: (وجاز دخول ذمي مسجدًا) قال العيني: لنا أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد وضرب لهم خيمة فيه، فقالت الصحابة: المشركون نجس، فقال عليه الصلاة والسلام: (ليس على الأرض من نجاستهم شيء، إنما نجاستهم على أنفسهم) والمراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ منعهم من الطواف لأنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة. ذكره في شرح الكنز. وقال في شرحه على البخاري من باب الاغتسال: واحتج أبو حنيفة بما رواه أحمد في مسنده عن جابر يرفعه (لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم). انتهى من حاشية الفتال على الدر المختار.

وَكُرِهَ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ،

.....

البنات كما في الظهيرية[1]. كذا نقله الفتال في حاشية الدر.

(وكره) تحريمًا (اللعب بالنرد)[2] هو اسم معرب، ويقال له النردشير أيضًا بفتح الدال وكسر الشين، والشير اسم ملك وضع له النرد، وهو حرام مسقط للعدالة بالإجماع، فإنه كبيرة كذا نقله الفتال عن القهستاني[3]. وأما اللعب بالشطرنج فأباحه أبو يوسف في رواية، قال الفتال: الظاهر أنها ضعيفة جدًا، ولذلك نقل الزيلعي[4] أن عند أبي يوسف ومحمد يكره السلام عليهم تحقيرًا لهم انتهى. قال في الدر[5]: وهذا إذا لم يقامر، ولم يداوم، ولم يخل بواجب، وإلا فحرام بالإجماع.

تنبيه: قال في الدر[6]: وكره كل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل لهو المؤمن حرام إلا ثلاثة: ملاعبته أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه[7]»

---

(١) الفتاوي الظهيرية: للقاضي ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري القاضي المحتسب ببخارى المتوفى ٦١٩هـ،كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولًا وفروعًا. وقد جمع فتاواه المذكورة من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه. انظر (الأعلام ٦/ ٢١٤) و(الفوائد البهية ص١٥٦ ـ ١٥٧) و(كشف الظنون ٢/ ٢٢٦).

(٢) النرد ـ طاولة الزهر. وهي: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الخط، وتنقل فيه الحجارة على حسب ما يأتي به الفص وتعرف عند العامة بـ(الطاولة) (الصحاح في اللغة والعلوم ص١١٥٥).

(٣) جامع الرموز للقهستاني (٢/ ١٧٨).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي (٦/ ٣٢).

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩٤).

(٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩٥).

(٧) رواه أصحاب السنن الأربعة عن عقبة بن عامر وفيه اضطراب. قال العراقي: لفظ الترمذي: «إن الله ليُدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به»، وقال: «ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق» سنن الترمذي رقم (١٦٣٧) باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، وقال حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد رقم (٢٥١٣) باب في الرمي، ولفظ النسائي: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو» الحديث، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد رقم (٢٨١١) باب الرمي في =

انتهى. قال القهستاني[1] على ما نقله الفتال: والإطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه فالفعل كالرقص، والسخرية، والتصفيق، والتغليس، وضرب الأوتار من الطنبور، والبربط، والرباب، والقانون، والمزمار، والصنج[2]، والسورنامي، والبوق فإنها كلها مكروهة لأنها زي الكفار، وكذلك ضرب النوبة للتفاخر والمباهاة.

وأما الاستماع: فكاستماع[3] ضرب الدف، والمزمار والغناء وغير ذلك

= سبيل الله. ورواه النسائي أيضًا والباوردي والطبراني في الكبير والبيهقي والضياء من حديث جابر بن عبدالله وجابر بن عمير الأنصاري بلفظ: «كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب؛ إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة» ورواه النسائي أيضًا من حديث أبي هريرة بلفظ: «كل شيء من لهو الدنيا باطل؛ إلا ثلاث: انتضالك بقوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك فإنها من الحق» الحديث.
وانظر (مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٩). قال في مختصر النقاية: يقال: انتفل القوم وتناضلوا أي: رموا للسبق، وناضله: إذا رماه.

(١) جامع الرموز للقهستاني (٢/ ١٧٨).

(٢) الطنبور والطنبار جمع طنابير هو: آلة طرب ذات عُنُق طويل لها أوتار من نحاس (فارسية) (المنجد ٤٧٣).
والبريط: هو العود المِزْهَر (فارسية) (المنجد ٣١).
والرباب: آلة لهو وطرب (المنجد ٢٤٤) (والقاموس ١/ ٧٣).
والمزمار جمع مزامير: الآلة التي يزمر فيها وهي أعواد من القصب ينفخ فيها. (المنجد ٣٠٥).
والصنج جمع صنوج: صفيحة مدورة من النحاس الأصفر تضرب على أخرى مثلها للطرب وآلة أخرى للطرب لها أوتار، والصُّنُوج ما يجعل في إطار الدف من الهنات المدورة (المنجد ص٤٣٦).
وكذا ما بعدها آلة للهو والغناء.

(٣) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: وأما الاستماع.. إلخ. قال الفتال في حاشية الدر عند قوله: وفي البزازية: استماع صوت الملاهي قضيب إلى آخره. قال الزيلعي: ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب.
وقد ذكر في الشهادة أن ضرب القضيب لا يمنع قبولها إلا أن يتفاحش بأن يرقصون به فيدخل في حد الكبائر كما في المحيط. انتهى. ثم قال عند قوله: وتمامه فيما علقته على الملتقى قال في الشرح المزبور: وينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة، وعن الحسن: لا بأس بالدف في العرس ليشتهر. وفي السراجية: هذا إذا لم يكن له جلاجل، =

وَاحْتِكَارُ قُوتِ البَشَرِ، وَالبَهَائِمِ.

.....

حرام لقوله عليه الصلاة والسلام: «استماع أصوات الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر»[1].

وهذا إما لتغليظ الذنب كما في الاختيار[2] أو للاستحلال كما في النهاية[3]. انتهى.

(و) كره (**احتكار قوت البشر**[4]) كعنب ولوز (و) قوت (**البهائم**) كتبن وقتٍّ. وهذا في بلد يضر بأهله، وإن لم يضر لم يكره. قال القهستاني[5] كما نقله الفتال: والاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظارًا لغلائه وشرعًا: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يومًا، وقيل شهرًا، وقيل أكثر من سنة. وهذا عند الطرفين[6]، وقال أبو يوسف: إن الاحتكار حبس كل ما يضر بالعامة

= ولا يضرب على هيئة التطريب. وفي التحفة: إنه حرام عند أكثر المشايخ، وما ورد من ضرب الدف في العرس فكناية على الإعلام. انتهى.

(١) هكذا ورد في كثير من كتب المذهب معزوًا إلى النبي ﷺ من غير تخريج ولم أقف على أصل له غير أن الحافظ العراقي قال في تخريج أحاديث الإحياء: ولأبي الشيخ من حديث مكحول مرسلًا: «الاستماع إلى الملاهي معصية» الحديث. (الإحياء مع التخريج ٢/ ١٤٢) فالإرسال علة ظاهرة فيه. وقوله: (والتلذذ بها كفر) أي: كفر بالنعمة لأن صرف الجوارح إلى غير ما خلقت لأجله كفر بالنعمة. (الدر ٦/ ٣٤٩).

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٦.

(٣) النهاية في شرح الهداية للإمام حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصغناقي الحنفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ وهو أول شروح الهداية على ما ذكره السيوطي في طبقات النحاة وسماه النهاية فرغ منه، في سنة ٧٠٠ هـ (كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢).

(٤) لقوله ﷺ: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» رواه أحمد (١/ ٢١) وابن ماجه (٣١٥٥) عن عمر رضي الله عنه. اهـ (وفي الزوائد إسناده صحيح).
ولقوله ﷺ: «من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس» وفي رواية: «فقد برىء من الله وبرىء الله منه» وفي أخرى: «فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا» الصرف النفل، والعدل: الفرض. والتقدير بأربعين يوما للمعاقبة في الدنيا لا للإثم لحصوله أي: الإثم وإن قلت المدة، كما في حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٩٨).

(٥) جامع الرموز للقهستاني ٢/ ١٨٠.

(٦) أي: أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

ولو ذهبًا أو فضة أو ثوبًا أو غيره كما في الكافي[1] وشرط بعضهم: الاشتراء وقت الغلاء ينتظر زيادته كما في الاختيار[2]، فلو اشترى في الرخص لا يضر بالناس لم يكره حكره كما في التمرتاشي[3]. انتهى. ولا يكون محتكرا بحبس غلة أرضه إجماعًا، ولا بحبس مجلوبه من بلد آخر عند أبي حنيفة، خلافًا لأبي يوسف، وعند محمد إن كان يجلب منه عادة كره وهو المختار[4]. كذا في الدر[5]، وفيه عن السراج الوهاج[6]: لو خاف الإمام على أهل بلد الهلاكَ أخذ الطعام من المحتكرين، وفرق عليهم، فإذا وجدوا سعة أَدَّوْا مثله، وهذا ليس بحجر بل للضرورة، ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاكَ تناوله بلا رضاه، ونقله الزيلعي[7] عن الاختيار[8] وأقره. انتهى.

---

(١) الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤هـ جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوط وما في جوامعه وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة الرضي وهو المشهور بمبسوط السرخسي. (كشف الظنون ٢/ ١٣٧٨).

(٢) الاختيار ٤/ ١٦١.

(٣) التمرتاشي: لعله شرح الجامع الصغير لظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد أيدغمش التمرتاشي الخوارزمي، الحنفي (أبو محمد) مفتي خوارزم والمتوفى سنة ٦٠٠هـ (الفوائد البهية ص١٥ ـ معجم المؤلفين ١/ ١٦٧).

(٤) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: (إن كان يجلب من عادة كره) أي: إن كان نقله من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب يكره حبسه؛ لأن حق العامة تعلق به ألا ترى أنه كان ينقل إليهم لو لم يأخذه؛ بخلاف ما إذا نقله من بلد بعيد لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر. انتهى.

(٥) الدر المختار (٦/ ٣٩٩) مع حاشية ابن عابدين.

(٦) السراج الوهاج الموضح لكل طالب ومحتاج في شرح مختصر القدورى للإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى في حدود سنة ٨٠٠هـ في ثلاث مجلدات. عده المولى المعروف ببركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة. ثم اختصر هذا الشرح وسماه الجوهرة النيرة. (كشف الظنون ٢/ ١٦٣١).

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٨).

(٨) الاختيار (٤/ ١٦١).

خَاتِمَةٌ فِي التَّصَوُّفْ

هُوَ:

.....

(خاتمة في) علم (التصوف)

(هو) مأخوذ من الصفا لتصفيته للقلوب[1]. قال في سلوك سبيل النجاة: قال العلماء: اختلف الناس في التصوف على نحو من ألفي قول[2]، كلها راجعة

---

(١) قال الإمام الجرجاني في تعريفاته (٩٥) التصوف: هو الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهرًا فيرى حكمها من الظاهر في الباطن، وباطنًا فيرى حكمها من الباطن في الظاهر، فيحصل للمتأدب بالحكمين كمال.

(٢) لقد اختلف الناس قديمًا وحديثًا في معنى التصوف. فالذي ينظر في كتب التصوف يجد نفسه أمام مئات من التعريفات للتصوف وكل تعريف ينحو إلى نحو خاص وأقرب شاهد على ذلك نجده في كتاب حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني وهو كتاب معروف ومشهور؛ بل هو من أشهر وأجمع ما كتب في التصوف رجالًا ونعوتًا وأقوالًا وأحوالًا وتعريفات، وحسب القارىء أن يعلم أن هذا الإمام ترجم لأكثر من ثمان مائة (٨٠٠) شخصية صوفية من رجال ونساء في كل ترجمة معنى أو أكثر للتصوف يختلف عما يذكره قبلًا أو بعدًا. وكلها ترجع كما ذكر المؤلف رحمه الله إلى صدق التوجه إلى الله. وقال العلامة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي رحمه الله: إن للمصطلحات والأسماء الشائعة بين الناس للأشياء: جناية على الحقائق، ولهذه الجناية قصة طويلة في كل فن ولغة، وفي كل أدب ودين، فإنها تولد كائنًا آخر تنشأ عنه الشبهات وتشتد حوله الخصومات، وتتكون فيه المذاهب، وتستخدم لها الحجج والدلائل ويحمى فيها وطيس الكلام والخصام.
فلو عدلنا عن هذه المصطلحات المحدثة، وعن هذه الأسماء الحرفية، ورجعنا إلى الماضي وإلى الكلمات التي يعبر بها الناس عن هذه الحقائق في سهولة وبساطة، وإلى ما كان ينطق به رجال العهد الأول والسلف الأقدمون: انحلت العقدة وهان الخطب واصطلح الناس.
ومن هذه المصطلحات والأسماء العرفية التي شاعت بين الناس:(التصوف) ومن هنا ثارت أسئلة وبحوث وتساؤلُ الناس: ما مدلول الكلمة وما مأخذها، هل هو من الصوف أو من الصفا أو من الصفو أو من الصُّفَّة؟ أو هي مأخوذة من الكلمة اليونانية (صوفيا) ومعناها (الحكمة)؟
ولم نعرف لها أثرًا في الكتاب والسنة، وما جاءت في كلام الصحابة رضي الله عنهم والتابعين=

= لهم بإحسان، وما عرفت في خير القرون، وكل ما كان هذا شأنه فهو من البدع المحدثة.
وحميت المعركة بين أصدقائه وخصومه والموافقين والمعارضين، حتى تكونت بذلك مكتبة كبيرة يصعب استعراضها.

وأما إذا عدلنا عن هذا المصطلح الذي نشأ وشاع في القرن الثاني ورجعنا إلى الكتاب والسنة وعصر الصحابة والتابعين، وتأملنا في القرآن والحديث. وجدنا القرآن ينوه بشعبة من شعب الإيمان ومهمة من مهمات النبوة، يعبر عنها بلفظ (التزكية) ويذكرها كركن من الأركان الأربعة التي بعث الرسول الأعظم ﷺ لتحقيقها وتكميلها ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ (الجمعة آية٢). وهي تزكية النفوس وتهذيبها وتحليتها بالفضائل وتخليتها من الرذائل، التزكية التي نرى أمثلتها الرائعة في حياة الصحابة رضوان الله عليهم وإخلاصهم وأخلاقهم، والتي كانت نتيجتها هذا المجتمع الصالح الفاضل المثالي الذي ليس له نظير في التاريخ، وهذه الحكومة العادلة الراشدة التي لا مثيل لها في العالم.

ووجدنا لسان النبوة يلهج بدرجة هي فوق درجة الإسلام والإيمان ويعبر عنها بلفظ (الإحسان) ومعناه كيفية من اليقين والاستحضار يجب أن يعمل لها العاملون. وينافس فيها المتنافسون. فَيُسألُ رسول الله ﷺ ما الإحسان فيقول: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

ووجدنا الشريعة وما أثر عن الرسول ﷺ من الأقوال والأحوال ودُوِّن في الكتب ينقسم إلى قسمين:

أفعال وهيئات وأمور محسوسة، كقيام وقعود وركوع وسجود وتلاوة وتسبيح وأدعية وأذكار وأحكام ومناسك قد تكفل بها الحديث رواية وتدوينًا والفقه استخراجًا واستنباطًا وقام بها المحدثون والفقهاء ـ جزاهم الله عن الأمة خيرا ـ فحفظوا للأمة دينها وسهلوا لها العمل به.

وقسم آخر هو: كيفيات باطنية كانت تصاحب هذه الأفعال والهيئات عند الأداء وتلازم الرسول ﷺ قيامًا وقعودًا. وركوعًا وسجودًا وداعيًا وذاكرًا وآمرًا وناهيًا وفي خلوة البيت وساحة الجهاد، وهو الإخلاص والاحتساب والصبر والتوكل والزهد، وغنى القلب والإيثار والسخاء، والأدب والحياء والخشوع في الصلاة والتضرع والابتهال في الدعاء، والزهد في زخارف الحياة وإيثار الآخرة على العاجلة والشوق إلى الله، إلى غير ذلك من كيفيات باطنية وأخلاق إيمانية هي من الشريعة بمنزلة الروح من الجسد والباطن من الظاهر وتندرج تحت هذه العناوين تفاصيل وجزئيات وآداب وأحكام تجعل منها علمًا مستقلًا، وفقهًا منفردًا فإن سمي العلم الذي تكفل بشرح الأول وإيضاحه وتفصيله والدلالة على طرق تحصيله « فقه الظاهر » سمي هذا العلم الذي يتكفل بشرح هذه الكيفيات ويدل على طرق الوصول إليها « فقه الباطن » فكان الأجدر بنا أن نسمي العلم الذي يتكفل بتزكية النفوس وتهذيبنا وتحليتها بالفضائل الشرعية وتخليتها من الرذائل النفسية والخُلُقية، ويدعو إلى كمال الإيمان والحصول على درجة الإحسان والتخلق بالأخلاق النبوية واتباع الرسول ﷺ في صفاته الباطنية وكيفياته الإيمانية كان الأجدر بنا وبالمسلمين أن يسموه « التزكية » أو « الإحسان » أو

إلى صدق التوجه إلى الله تعالى، أقربها لفهم من لم يعرف اصطلاحهم في الكلام ما قاله الجنيد[1] رضي الله عنه: استعمال كل خلق سنيّ، وترك كل خلق دني، فإن الله تبارك وتعالى مدح نبيه ﷺ في عدة مواضع من القرآن، أعظمها في الأخلاق، كقوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[3]، ونحو ذلك مما هو متعلق بالأخلاق. قال بعض المشايخ: «الصوفي: من لزم الصدق مع الحق، وحسن الخلق مع الخلق» وأنشدوا في المعنىٰ:

= « فقه الباطن » ولو فعلوا ذلك لا نحسم الخلاف ، وزال الشقاق وتصالح الفريقان اللذان فرق بينهما المصطلح ، وباعد بينهما الاستعمال الشائع ومن هنا كانت جناية هذا المصطلح والعرف الشائع « التصوف » على هذه الحقيقة الدينية الناصعة : عظيمة ، فقد حجبتها عن أنظار كثيرة ، وصدت فريقًا كبيرًا من الناس عن سبيلها والحرص على تحصيلها . ولكن كان ذلك لأسباب تاريخية يطول ذكرها ، والأمور تجري كثيرًا على غير الأهواء والمصالح ، وليس لنا الآن إلا أن نقرر الحقيقة ونتحرر من القيود والمصطلحات . ومن النزعات والتعصبات ، ولا نَفِرَّ من حقيقة دينية يقررها الشرع ، ويدعو إليها الكتاب والسنة ، وتشتد إليها حاجة المجتمع والفرد لأجل مصطلح مُحدث أو اسم طارىء دخيل .

إلى آخر كلام الشيخ أبي الحسن الندوي رحمه الله في تقدمة كتاب (بين التصوف والحياة) للشيخ عبد الباري الندوي رحمه الله تعالى (ص٣ ـ ١٥) .

(١) هو: أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي وهو حسبما يرى القشيري، سيد هذه الطائفة، وإمامهم، أصله من نهاوند ومنشؤه ومولده بالعراق، وأبوه كان يبيع الزجاج فلذلك يقال له القواريري، وكان فقيها على مذهب أبي ثور، وكان يفتي بحضرته في حلقته وهو ابن عشرين سنة، صحب خاله السري والحارث المحاسبي ومحمد بن علي القصار مات سنة ٢٩٧هـ.

ذكر رجل المعرفة أمام الجنيد وقال: «أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقرب إلى الله عز وجل» فقال الجنيد: إن هذا قول قوم تكلموا بإسقاط الأعمال، وهو عندي عظيمة والذي يسرق ويزني أحسن حالًا من الذي يقول هذا، فإن العارفين بالله تعالى أخذوا الأعمال عن الله تعالى وإليه رجعوا فيها، ولو بقيت ألف عام لم أنقص من أعمال البر ذرة إلا أن يحال بي دونها.

ومن أقواله: الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى أثر الرسول عليه الصلاة والسلام «الرسالة القشيرية ٤٣٠».

(٢) سورة القلم آية (٤).

(٣) سورة آل عمران آية ١٥٩

تنازع الناس في الصوفي واختلفوا قدما وظنوه مشتقا من الصوف
وليس يشهر بالصوفي غير فتى صافى فصوفي حتى سمي الصوفي

قال العلامة الشعراني في بهجة النفوس[1]: «وقد أجمعوا على أن التصوف إنما هو أخلاق فكل من زاد عليك في التخلق فقد زاد عليك في التصوف». انتهى[2]. فلا تتوهم أن للصوفية علمًا غير علم الشريعة المطهرة كما يتوهمه بعض الأغبياء، وإنما علومهم زبدة علم الشريعة، ومعلوم أن الزُبْدَ لا يخرج إلا من اللّبن، فحقيقة الصوفي عالم عمل بعلمه على وجه الإخلاص لا غير، فما يتعلق بظاهره يسمى في الاصطلاح تفقهًا، وما يتعلق بباطنه يسمى في الاصطلاح تصوفًا[3].

---

(١) الشعراني هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الشعراني الأنصاري الشافعي الشاذلي المصري (أبو المواهب، أبو عبد الرحمن) فقيه أصولي، محدث، صوفي مشارك في أنواع من العلوم ولد في قلقشندة بمصر في ٢٧ رمضان سنة٨٩٨هـ وتوفى بالقاهرة سنة٩٧٣هـ. قال الكتاني في فهرس الفهارس: وتآليفه تزيد على ثلاثمائة كتاب (معجم المؤلفين ٦/ ٢١٨).

(٢) وقد نقل هذا الإجماع أيضًا أبو إسماعيل الهروي في: (منازل السائرين إلى الحق المبين)، حيث قال: «واجتمعت كلمة الناطقين في هذا العلم: أن التصوف هو الخلق».

(٣) قال الحافظ الذهبي في كتابه الموقظة (٩٨): القادح في محق الصوفية داخل في حديث (من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب) والتارك لإنكار الباطل مما سمعه من بعضهم تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
وقال الإمام النووي في مقاصده (٢٧): أصول طريق التصوف خمسة: «تقوى الله في السر والعلانية، واتباع السنة في الأقوال والأفعال، والإعراض عن الخلق في الإقبال والإدبار، والرضا عن الله تعالى في القليل والكثير. والرجوع إلى الله في السراء والضراء. وقال الإمام الجنيد: علمنا هذا مشيد بالكتاب والسنة. وقال: الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ..
قال الشيخ جوهر الجوهر الأحسائي:

فإياك أن تصغي لقول معاند يلقنه الشيطان فِرْي المكاذب
فما في عقود القوم عقد مخالف عقائد أهل الشرع من ذي المذاهب
وقد نبه الشيخ الجنيد بقوله طريقتنا أهل الهدى والمواهب
مشيدة قل بالكتاب وسنة فدع عنك أقوال الجهول المجانب=

تَجْرِيدُ القَلْبِ للهِ تَعَالَى، وَاحْتِقَارُ مَا سِوَاهُ

.....

ولذا حُدَّ بأنه: **(تجريد القلب لله تعالى، واحتقار ما سواه)** قال الغزالي[1]: وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح. انتهى، فهذان الأمران هما كلية العبد، فظاهره تابع لباطنه بالضرورة، لأن القلب هو الملك والجوارح جنوده ورعيته، ومن شأن الرعية طاعة الملك فيما يأمر به وينهى عنه، وقد نبه على هذا المعنى رسول الله ﷺ حيث قال: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[2]

= وقال سهل بن عبد الله التستري أحد أئمة التصوف: أصولنا سبعة أشياء: التمسك بكتاب الله، والإقتداء بسنة رسول الله ﷺ، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب المعاصي، والتوبة، وأداء الحقوق.

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: «من دعا إلى الله تعالى بغير ما دعا به رسول الله ﷺ فهو مدعي».

فالتصوف مبني على الكتاب والسنة وكل ما جاء على خلاف ذلك فهو مردود أيًا كان قائله ولذا قال الإمام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١١/ ١٧) بعد ذكر تنازع الناس في طريقهم. «والصواب: أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطىء وفيهم من يذنب ويتوب أو لا يتوب».

(١) الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي (زين الدين، حجة الإسلام، أبو حامد) حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخراسان سنة ٤٥٠هـ، وطلب الفقه لتحصيل القوت ثم ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بجرجان، ثم إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجويني بنيسابور، فاشتغل عليه ولازمه ثم أقبل على العبادة والسياحة. وتوفي بالطابران سنة ٥٠٥هـ (معجم المؤلفين ١١/ ٢٦٦)، وانظر (اتمام الدراية لقراء النقاية ص١٦٣).

(٢) هذا بعض حديث أخرجه البخاري رقم (٥٢) في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم رقم (١٥٩٩) في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما والحديث بتمامه بلفظ البخاري: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإنَّ لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله. وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

وصلاح القلب إنما يكون بطهارته من الصفات المذمومة كلها، دقيقها وجليلها، وهي كثيرة منها: الكبر، والعجب، والرياء، والحقد، والحسد، وحبُّ الجاه والمال إلى غير ذلك من الصفات الذميمة والأخلاق اللئيمة، وأصل فروعها إنما هو رؤية النفس، والرضى عنها. وشأن الصوفي إنما هو النظر فيما يطهرها ويزكيها من أنواع الرياضات والمجاهدات، فإذا قام بذلك طهر قلبه، وتزكت نفسه واتصف بمحاسن الصفات، فتظهر عليه حينئذ آثار حميدة من التواضع لله والخشوع بين يديه، والتعظيم لأمره، والحفظ لحدوده، والهيبة له، والخوف منه والتذلل لربوبيته، والإخلاص في عبوديته، والرضى بقضائه، ورؤية المنة له عليه في منعه وعطائه، ويتصف فيما بين خلقه بالرأفة، والرحمة، واللين والرفق، وسعة الصدر، والحلم، والاحتمال، والسخاء، والحياء، والبشاشة، والنصيحة، وسلامة الصدر، إلى غير ذلك من أخلاق الإيمان التي ينال العبد بها غاية السعادة والحسنى والزيادة. ذكر ذلك الشيخ محمد بن عبّاد[1] في «شرح الحكم العطائية»[2] ثم قال: وهذان المعنيان هما

---

(١) هو: الإمام محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مالك النَّفْزي الرُّندي (٧٢٣ ـ ٧٩٢هـ) نعته معاصروه ومنهم أبو زكريا السراج ـ بالإمام العالم المصنف السالك العارف الرباني المحقق ذو العلوم الباهرة والمحاسن المتظاهرة. انظر (نيل الابتهاج ص٢٧٩ وما بعدها ومقدمة شرح الحكم للإمام أحمد زروق). وعنوان شرحه عليها (غيث المواهب العلية بشرح الحكم العطائية).

(٢) شرح حكم ابن عطاء الله لابن عباد (١/ ٣٠) وصاحب الحكم هو: أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري، الجذامي، الشاذلي، الشهير بابن عطاء الله (تاج الدين، أبو العباس، أبو الفضل) صوفي مشارك في أنواع من العلوم كالتفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والأصول. توفي بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة ٧٠٩هـ ١٣٠٩م، من مصنفاته: التنوير في إسقاط التدبير في التصوف، مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتاح، لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس، وشيخه أبي الحسن (معجم المؤلفين ٢/ ١٢١).
وصفه ابن عباد في أول شرحه للحكم ص٢ بقوله: (الإمام المحقق العارف الولي الرباني أبو الفضل... إلخ.
ووصفه الإمام أحمد زروق في شرحه للحكم أيضًا ص٢٠ بقوله: (الشيخ الإمام العالم العامل=

فَرَاقِبِ اللهَ تَعَالَى فِي جَمِيعِ حَالَاتِكَ، بِأَنْ تَبْدَأَ بِفِعْلِ الفَرَائِضِ وَتَرْكِ

.....

اللذان يعبر عنها أئمة الصوفية رضي الله عنهم بالتخلي والتحلي أي التخلي من الصفات المذمومة، والتحلي بالصفات المحمودة، ويعبرون أيضًا عنهما بالتزكية والتحلية، وهما حقيقة السلوك الذي يعبرون به أيضا[1] انتهى.

إذا عرفت المقصود من التصوف: (**فراقب الله تعالى في جميع حالاتك**) أي اتقه بحيث إنك تراقبه أي تنظر إليه فمعنى المراقبة: أن يعلم العبد بأن الله تعالى يعلم ويسمع ويرى لجميع أفعاله، وأقواله، وأحواله، وخواطره، وإراداته، وتقلباته، فإذا حصل العلم بذلك في القلب وتوالى فلم تعقبه غفلة، وقوي فلم تغلب عليه جهالة أثمر الحياء والهيبة والتعظيم للمولى. قال بعض العارفين: وكل أحد من المؤمنين يؤمن بأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء من حركاته وسكناته ولكن الشأن في دوام هذا المشهد، وحصول ثمراته التي أقلها أن لا يعمل فيما بينه وبين الله تعالى عملا يستحي أن يراه عليه رجل من الصالحين، وهذا عزيز، وما وراءه أعَزُّ منه إلى أن يصير العبد في آخر الأمر مستغرقًا بالله، وفانيًا به عمن سواه، قد غاب عن الخلق بشهود الملك الحقّ، والتحق بمقعد صدق عند مليك مقتدر. انتهى.

والحاصل أن المراقبة من أشرف المقامات، وأعلى الدرجات إذ هي مقام الإحسان المشار إليه بقوله ﷺ لما سأله جبريل عن الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[2] ولا يحصل هذا المقام إلا بالاستقامة على التقوى. وذلك (**بأن تبدأ بفعل الفرائض**) التي افترضها عليك اتباعًا لأمره (**وترك**

= العارف المحقق الكامل) ووصفه الشيخ ابن عجيبه في شرحه أيضًا ص١٠ بقوله: (الإمام تاج الدين وترجمان العارفين) إلى أن قال: (أعجوبة زمانه ونخبة عصره وأوانه).

(١) شرح الحكم العطائية لابن عباد (٢٩ ـ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان رقم (٣٧) ـ باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام ومسلم في الإيمان باب وصف جبريل للنبي ﷺ الإسلام والإيمان رقم [٨ ـ ٩ ـ ١٠] والترمذي في الإيمان رقم (٢٧٣٨) وأبو داود في السنة باب في القدر رقم (٤٦٩٥) والنسائي في الإيمان باب نعت الإسلام (٨/ ٩٧) وابن ماجة في المقدمة.

.....

المحرمات) عليك؛ كبيرها وصغيرها.

(ثم) تفعل (النوافل، و) تترك (المكروهات) ففي الحديث عن الله عز وجل: «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبَّ إليّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أُحِبَّه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه» رواه البخاري[1].

قال بعض العلماء: من كانت الفضائل أهم إليه من أداء الفرائض فهو مخدوع. وقال محمد[2] بن أبي الورد رضي الله عنه: هلاك الناس في [حرفتين[3]] اشتغال بنافلة، وتضييع فريضة، وعمل بالجوارح بلا مواطأة القلب عليه، وإنما حرموا الوصول بتضييعهم الأصول.

وقال ابن عطاء الله[4] في الحكم: «من علامة اتباع الهوى المسارعة إلى نوافل الخيرات، والتكاسل عن القيام بالواجبات» قال ابن عباد في شرحها: وما ذكره هو حال أكثر الناس فترى الواحد منهم إذا اعتقد التوبة لا همة له إلا في نوافل الصيام والقيام، وتكرار المشي إلى بيت الله الحرام، وما أشبه ذلك من النوافل، وهو مع ذلك غير متدارك لما فرّط فيه من الواجبات، ولا متحلل لما

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب التواضع رقم (٦٥٠٢) ومطلع الحديث: عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي .....» وفي آخر الحديث: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت، وأنها أكره مساءته».

(٢) هو: محمد بن محمد بن عيسى بن عبد الرحمن بن عبدالصمد، مولى سعيد بن العاص القرشي، يكنى أبا الحسن، ويلقب بحبش ويعرف بابن أبي الورد. أسند محمد عن أبي النظر هاشم بن القاسم وبشر الحافي وصحب سريًا والمحاسبي. توفي في رجب سنة ثلاث وستين ومائتين. (صفوة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٢٥٦).

(٣) هكذا في الأصل وفي صفوة الصفوة: هلاك الناس في حرفين.

(٤) تقدم ترجمته.

وَلْيَكُنِ اهْتِمَامُكَ بِتَرْكِ المَنْهِيِّ أَشَدَّ مِنْ فِعْلِ المَأْمُورِ

.....

لزم ذمته من الظلامات، والتبعات، وما ذاك إلا لأنهم لم يشتغلوا برياضة نفوسهم التي خدعتهم، ولم يحتفلوا بمجاهدة أهوائهم التي استرقّتهم وملكتهم، ولو أخذوا في ذلك لكان لهم فيه أعظم شغل ولم يجدوا فسحة لشيء من الطاعات والنوافل.

قال الشيخ أبو طالب المكي[1] رضي الله عنه: «فأفضل شيء للعبد معرفتُه بنفسه ووقوفُه على حده، وإحكامُه لحاله التي أقيم فيها، وابتداؤه بالعمل بما افترض عليه بعد اجتنابه ما نهيَ عنه بعلم يدبره في جميع ذلك، وورع يحجزه عن الهوى في ذلك، ولا يشتغل بطلب فضل حتى يفرغَ من فرض، لأنَّ الفضل لا يصح إلا بعد حوز السلامة، كما لا يخلص الربحُ للتاجر إلا بعد حصول رأس المال، فمن تعذرت عليه السلامة كان من الفضل أبعد، وإلى الاغترار أقرب» انتهى.

(وليكن اهتمامك بترك المنهي أشد من) اهتمامك بـ**(فعل المأمور)**؛ لأن الأولَ كفٌّ، وهو أسهل من الفعل، ومن قواعد الشرع: أن درأ المفاسد أولى من جَلْب المصالح. ولهذا قيل: إن لم تقدر أن تعبد الله فلا تعصه.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[2] علق المأمور على الاستطاعة دون المنهي لسهولة الاجتناب. والحاصل أن عمل الظاهر إن كان واجبًا فليبادر إلى فعله، وليقم بآدابه اللازمة له، ويلحق بذلك ما يكون مندوبًا إليه إذا علم في

---

(١) هو: محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي (أبو طالب) صوفي، متكلم، واعظ، من أهل الجبل. نشأ بمكة، ودخل البصرة، وقدم بغداد، وتوفي في جمادى الآخرة، سنة ٣٨٦هـ، ٩٩٦م. من تصانيفه: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد في التصوف. (معجم المؤلفين ١١/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الحج رقم (١٣٣٧) وفي كتاب الفضائل رقم (٢٣٥٨) باب توقيره ﷺ. والنسائي رقم (٢٤) كتاب الحج باب وجوب الحج، والطبري في تفسيره (١١/ ١١٠)، وأحمد بألفاظ متقاربة (٢/ ٢٤٧ ـ ٣٥٥ ـ ٤٥٧ ـ ٤٨٢).

وَاعْتَقِدْ أَنَّكَ مُقَصِّرٌ فِيمَا أَتَيْتَ بِهِ، وَأَنَّكَ لَمْ تُوَفِّ مِنْ حَقِّ اللهِ عَلَيْكَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

.....

أي مرتبة هو، لأن المندوبات يحتاج فيها إلى تقديم الأولى فالأولى، والأهم فالأهم منها، فإن لم يفعلْ هذا وقدم ما ليس بأهم كان متبعًا للهوى لا لموجب العلم. وإن كان حراما فليبادر إلى تركه واجتنابه، ويلتحق بذلك ما يكون مكروها. وإن كان مباحا فعليه أن يأخذ بالعزيمة فيه ويقف على [حد[1]] الضرورة منه، وليكن اجتنابه لما يشتد ميل النفس إليه[2]، ويعظم حرصها عليه أكثر من اجتنابه لما فقد منه ذلك حتى يكون وقوفه على ما لا بد منه على وجه الطاعة والقربة، لا على سبيل الهوى والشهوة. انتهى ملخصًا من شرح الحِكَم المذكور.

(**واعتقد**) بعد مراعاة ما سبق (**أنك مقصر فيما أتيت به، وأنك لم توف من حق الله عليك مثقال ذرة**)، كيف وإقداره إياك على ما أتيت نعمة منه يجب عليك شكرها، وفي الحديث: «لو أن رجلا [يُجَرُ[3]] على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هرمًا في مرضاة الله لَحَقِره يوم القيامة» رواه أحمد[4].

قال النهرجوري[5] رحمه الله تعالى: «من علامة من تولاه الله في أحواله أن

---

(١) كذا في نسخة (ب).

(٢) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: وليكن اجتنابه لما يشتد إليه ميل النفس إليه.. قال ابن عباد في شرح الحكم: ومما يشتد ميل نفوس أكثر الناس إليه ما يكون سبب تناوله، واستعماله مراعات نظر الخلق والجري على عوائدهم السيئة، ومراسمهم المذمومة ومجاهدة النفس في مثل هذا عسير جدًا، لا سيما على من ابتلي بحب الجاه والرياسة وقبول الخلق في ولاية حكم أو نشر علم أو غير ذلك فإنها أشد الشهوات علاقة بالقلب، فيجب أن يعتني بذلك ويبالغ في تطهير ظاهره وباطنه منه بما يتعاطاه من أعمال وأحوال. انتهى.

(٣) في الأصل: (يخر) والتصحيح من المسند.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٥.

(٥) هو: أبو يعقوب ـ إسحاق بن محمد النهرجوري (نسبة إلى نهرجور وهي قرية بالقرب من الأهواز) توفي سنة (٣٣٠هـ، ٩٤١م): صحب أبا عمرو المكي، وأبا يعقوب السوسي ـ والجنيد وغيرهم. مات بمكة المكرمة مجاورًا (الرسالة القشيرية ص٤٣٨، والكواكب الدرية ٢/ ٢٢).

يشهد التقصيرَ في إخلاصه، والغفلةَ في أذكاره، والنقصانَ في صدقه، والفتورَ في مجاهدته وقلةَ المراعاة في فقرهِ، وتكون جميع أحواله عنده غير مرضية، ويزداد فقرًا إلى الله تعالى في قصده وسيره حتى عن كل من دونه».

وقال إسماعيل بن نجيد[1] رحمه الله تعالى: «لا يصفو لأحد قدم في العبودية حتى تكون أفعاله عنده كلها رياء، وأحواله عنده كلها دعاوي».

وقال أبو يزيد[2]: «لو صفت لي تهليلة ما باليت بعدها بشيء».

ولهذا قال ابن عطاء الله في الحكم: «لا عمل أرجى للقبول من عمل يغيب عنك شهوده، ويحتقر عندك وجوده» قال ابن عباد في شرحه[3]: «سلامة العمل من الآفات شرط في قبوله؛ لأن صاحبه متقٍ لله عز وجل، وقد قال عزَّ من قائل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[4] وإنما يسلم العمل من الآفات باتهام النفس في القيام بحقه، ورؤية تقصيره فيه، فيغيب عنه إذ ذاك شهوده، ويحتقر عنده وجوده فلا يساكنه ولا يعتمد عليه، وإن لم يكن على هذا الوصف بل كان ناظرًا إليه ومستعظمًا له غائبًا عن شهود منة الله تعالى عليه في توفيقه له أوقعه ذلك

---

(١) إسماعيل بن نجيد السلمي النيسابوري (أبو عمرو) توفي بمكة سنة ٣٦٦هـ صوفي محدث صحب أبا عثمان والجنيد وأخذ الحديث عن أحمد بن حنبل، والرازي، وروى عنه سبطه أبو عبدالرحمن السلمي، والحاكم، والقشيري. كان كبير الشأن وهو آخر من مات من أصحاب أبي عثمان، ومن كلامه رحمه الله: «كل حال لا يكون نتيجة علم فضرره على صاحبه أكثر من نفعه». وقال: «من ضيع في وقت من أوقاته فريضة افترضها الله عليه حُرِم لذة تلك الفريضة ولو بعد حين». وسئل عن التصوف فقال: «الصبر تحت الأمر والنهي». (الرسالة القشيرية ص٤٣٦ ـ الكواكب الدرية للمناوي ٢/ ٢٠، معجم المؤلفين ٢/ ٢٩٨).

(٢) أبو يزيد البسطامي (١٨٨ ـ ٢٦١هـ = ٨٠٤ ـ ٨٧٥م) هو طيفور بن عيسى البسطامي، أبو يزيد، زاهد مشهور، له أخبار كثيرة نسبته إلى بسطام (بلدة بين خراسان والعراق) أصله منها ووفاته فيها. قال المناوي: «وقد أفردت ترجمته بتصانيف حافلة، ويعرف أتباعه بالطيفورية أو البسطامية» ومن كلامه رحمه الله: «لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهواء فلا تغتروا به، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وأداء الشريعة» (الرسالة القشيرية ٣٩٥ ـ ٣٩٧).

(٣) شرح ابن عباد على الحكم العطائية (١/ ٤٤).

(٤) سورة المائدة (آية ٢٧).

في العجب فحبط لذلك عمله، وخاب سعيه.

قال أبو سليمان[1] رضي الله عنه: «ما استحسنت من نفسي عملاً فاحتسبته».

وقال على بن الحسين[2] رضي الله عنه: «كل شيء من أفعالك إذا اتصلت به رؤيتك فذلك دليل على أنه لم يقبل منك، لأن المقبول مرفوع مغيب عنك، وما انقطعت عنه رؤيتك فذلك دليل على القبول». وقد سئل بعض العارفين ما علامة قبول العمل؟ فقال «نسيانك إياه، وانقطاع نظرك عنه بالكلية بدلالة قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[3]

قال فعلامة رفع الحق تعالى ذلك العمل أن لا يبقى عندك منه شيء، فإنه إذا بقي في نظرك منه شيء لم يرفع إليه، لبينونته بين عنديّتك وعنديّته، فينبغي للعبد إذا عمل عملاً أن يكون عنده نسيًا منسيًا بما ذكرناه من اتهام النفس ورؤية

---

(١) أبو سليمان الداراني (. . . ـ ٢١٥هـ= . . . ـ ٨٣٠م) عبدالرحمن بن أحمد بن عطية العنسي المذحجي، أبو سليمان، زاهد مشهور من أهل داريا (بغوطة دمشق)، رحل إلى بغداد وأقام بها مدة، ثم عاد إلى الشام وتوفي في بلده، وكان من كبار المتصوفين له أخبار في الزهد. ومن كلامه رحمه الله، «خير السخاء ما وافق الحاجة». وقال: «من أحسن في نهاره كوفىء في ليله، ومن أحسن في ليله كوفىء في نهاره ومن ترك شهوة ذهب الله بها من قلبه والله أكرم أن يعذب قلبًا بشهوة تركت من أجله». (الكواكب الدرية (١/ ٤٥٦) للمناوي ـ الرسالة القشيرية ص٤١١ ـ وحلية الأولياء ٩/ ٢٥٥).

(٢) علي بن الحسين (٣٨ ـ ٩٤هـ، ٦٥٨ ـ ٧١٢م) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو الحسن، الملقب بزين العابدين، كان ممن يضرب به المثل في الحلم والورع يقال له: (علي الأصغر) للتمييز بينه وبين أخيه (علي الأكبر) الذي قتل مع والده الحسين في كربلاء، مولده ووفاته بالمدينة. أحصي بعد موته عدد من كان يقوتهم سرًا فكانوا نحو مائة بيت، قال بعض أهل المدينة: «ما فقدنا صدقة السر إلا بعد موت زين العابدين». وقال محمد بن إسحاق: «كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين معايشهم ومأكلهم، فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به ليلاً إلى منازلهم»، وليس للحسين السبط عقب إلا منه (الأعلام ٥/ ٨٦ ـ والكواكب الدرية ١/ ٢٥٢ للمناوي).

(٣) سورة فاطر (آية ١٠).

وَأَنَّكَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحَدٍ لأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَا الخَاتِمَةُ لَكَ وَلَهُ

.....

التقصير حتى يحصل له قبوله». انتهى[1].

(و) اعتقد (**أنك لست بخير من أحد**)، ولو كان بحسب الظاهر من كان (**لأنك لا تدري ما الخاتمة لك وله**) وقد قال ﷺ: «إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» رواه الشيخان[2] ولا يتحقق التخلق بما ذكر إلا لمن اتصف بالتواضع، وعدم رؤية النفس[3].

قال أبو يزيد رضي الله عنه: «مادام العبد يظن أن في الخلق من هو شر منه فهو متكبر، قيل فمتى يكون متواضعًا؟ قال: إذا لم ير لنفسه مقامًا ولا حالًا». وقال الشبلي[4] رحمه الله تعالى: «من رأى لنفسه قيمة فليس له من التواضع نصيب».

---

(١) شرح الحكم لابن عباد (١/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٥٤) في التوحيد باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، ومسلم (٢٦٤٣) في القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وأبوداود في السنة (٤٧٠٨) باب في القدر، والترمذي في القدر (٢١٣٧) باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم.

(٣) الأعمال الصالحة أو السيئة إنما هي أمارات وليست موجبات فلا ينبغي أن يغتر العبد بظاهر الحال. قال ابن أبي جمرة: «هذه هي التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم» ولذا كان جمع من السلف وأئمة الخلف يستعيذ بالله من سوء الخاتمة. قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في كتاب (العاقبة): «إن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره، وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب، ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر والمجترىء على العظائم فيهجم عليه الموت بغتة، فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة، فقد يكون ذلك سببًا لسوء الخاتمة، نسأل الله السلامة». محمول على الأكثر الأغلب. (العاقبة ص١٨٠ للإشبيلي).

(٤) الشبلي: هو أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي (٢٤٧ ـ ٣٣٤هـ/ ٨٦١ ـ ٩٤٦م) بغدادي المولد والمنشأ وأصله من أسروشنة (مدينة تقع ما وراء النهر) صحب الجنيد ومن في عصره من العلماء. وكان شيخ وقته حالًا وظرفًا وعلمًا. مالكي المذهب وقبره ببغداد. (الرسالة القشيرية ص٤١٩ وانظر الكواكب الدرية ٢/ ٢٩).

وقال أبو سليمان رضي الله عنه: «لا يتواضع العبد لله حتى يعرف نفسه». قال ابن عباد في شرحه على الحكم: «ومن علامات التحقق بهذا الخلق أنه لا يغضب إذا عيب أو تنقص، ولا يكره أن يذم ويقذف بالكبائر[1]». ومن علامات تحققه أيضًا: أن يشتد حرصه على أن لا يكون له جاه وقدر عند الناس، ويلتزم الصدق في حاله بأن لا يرى لنفسه موضعًا في قلوبهم، وتواضع كل أحد على قدر معرفته بنفسه وبربه.

قال أبو سليمان رضي الله عنه: «لو اجتمع الخلق على أن يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه».

وقال يونس[2] بن عبيد رضي الله عنه وقد انصرف من عرفات: «لم أشكَّ في الرحمة لولا أني كنت فيهم». وقيل لمحمد رحمه الله: «ادع الله لنا، فبكى وقال: ليتني لم أكن أنا سبب هلاككم». ومن أغرب ما روى في التواضع ما ذكر عن أبي الحسن علي بن عتيق بن موسى القرطبي عن أبيه قال: «رأيت الشيخ الفقيه أبا محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن مفيد رحمهم الله تعالى. وكان من أفقه العلماء وهو يمشي في يوم شاتٍ كثير الطين، فاستقبله كلب على الطريق التي كان عليها. قال فرأيته وقد ألصق نفسه بالحائط، وعمل للكلب طريقًا، ووقف ينتظره ليجوز وحينئذ يمشي هو، فلما قرب منه الكلب قال رأيته قد ترك مكانه الذي كان فيه ونزل أسفل، وترك الكلب يمشي فوقه[3]، قال: فلما جاوزه

---

(١) هذا أمر نفسي يتعلق بخلق داخلي حيث لا يغضب إلا لله، ولا يغضب لنفسه، وهذا لا يعني أن المؤمن لا يدفع عن نفسه التهم الباطلة.

(٢) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي بالولاء البصري، أبو عبد الله، أو أبو عبيد (... ـ ١٣٩هـ/ ... ـ ٧٥٦م) من حفاظ الحديث الثقات، من أصحاب الحسن البصري، كان من أهل البصرة يبيع بها الخز، ونعته الذهبي بأحد أعلام الهدى. قال أحد الغزاة: والله إنا نكون في نحر العدو فإذا اشتد علينا الأمر قلنا: اللهم رب يونس فرج عنا فيفرج عنا، ولما مات حمله بنو العباس على أعناقهم. له نحو مئتا حديث. (صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٢٠٤ـ٢٠٨).

(٣) أي: نزل عن المكان النقي الخالي من الماء والطين، وترك الكلب يمشي على المكان النقي.

الكلب وصلت إليه فوجدته وعليه كآبه، فقلت له: يا سيدي إني رأيتك صنعت الآن شيئا استغربته منك، كيف رميت بنفسك في الطين وتركت الكلب يمشي في الموضع النقي، فقال لي بعد أن عملت له طريقا تفكرت وقلت ترفعت على الكلب وجعلت نفسي أرفع منه، بل هو والله أرفع مني، وأولى بالكرامة إني عصيت الله تعالى وإني كثير الذنوب والكلب لا ذنب له، فنزلت عن موضعي وتركته يمشي عليه، وأنا الآن أخاف المقت من الله تعالى إلا أن يعفو عني، لأني رفعت نفسي على من هو خير مني[1].

وبالجملة فالرضا عن النفس أصل جميع الصفات المذمومة، وعدم الرضا عنها أصل الصفات المحمودة، وقد اتفق على هذا جميع العارفين وأرباب القلوب؛ وذلك لأن الرضا عن النفس يوجب تغطيةَ عيوبها، ويصير قبيحَها حسنًا، وعدم الرضا عنها على عكس هذا، لأن العبدَ إذ ذاك يتهم نفسَه، ويتطلب عيوبَها، ولا يغتر بما تُظْهر من الطاعات والانقياد، ومن كان بهذا الوصف كان متيقظًا متنبهًا للطوارق والعوارض، وباليقظة والتنبه يتمكَّن من تفقد خواطره، ومراعاتها، وعند ذلك تخمد نيران الشهوة، فلا يكون لها عليه غلبة ولا قوة، فيتصف العبد حينئذ بصفة العفة، فإذا صار عفيفًا، كان مجتنبًا لكل ما نهى الله تعالى عنه، محافظًا على جميع ما أمره به، وهذا هو معنى الطاعة له عز وجل، وأصل هذا كله عدم رضاه عن نفسه، فإذًا لا شيء أوجب على العبد من المعرفة بنفسه، ويلزم من ذلك عدم الرضا عنها، وقد ورد عن الأكابر من الكلمات المتضمنة لعيبهم لنفوسهم، والتهمة منهم لها، وعدم رضاهم عنها أكثر من أن تحصى. قال أبو حفص[2] رضي الله عنه: «من لم يتهم

---

(١) إذا اتهم العبد نفسه بالغفلة والتقصير، فقد يرى الحيوان أفضل منه حيث أن الحيوان غير مكلّف، فلا ذنب له، إنما تسيّره غرائزه التي خلقها الله تعالى. وانظر هذه الحكاية في (شرح الحكم العطائية لابن عباد ص٦١ ـ ٦٢).

(٢) أبو حفص النيسابوري واسمه: عمرو بن سلم، وقيل عمرو بن سلمة وهو من أهل قرية على باب مدينة نيسابور يقال لها كورداياذ، رافق أحمد بن خضرويه البلخي وغيره من العباد، وصفه الجنيد بأنه من أهل الحقائق وأهل العلم البالغين. توفي سنة ٢٧٠هـ ويقال ٢٦٧هـ، =

نفسه على دوام الأوقات، ولم يخالفها في جميع الأحوال، ولم يجرها إلى مكروهها في سائر أيامه كان مغرورًا. ومن نظر إليها باستحسان شيء منها فقد أهلكها وكيف يصح لعاقل الرضا عن نفسه. والكريم بن الكريم بن الكريم[1] يقول: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[2]. وقال أيضًا: «منذ أربعين سنة اعتقادي في نفسي أن الله ينظر إليّ نظر السخط، وأعمالي تدل على ذلك»، وقال الجنيد رضي الله عنه: «لا تسكن إلى نفسك وإن دامت طاعتها لك في طاعة ربك».

وقال أبو سليمان الداراني «ما رضيت عن نفسي طرفة عين». وعن سري السقطي[3] رضي الله عنه أنه قال: «إني لأنظر إلى أنفي في اليوم كذا كذا مرة مخافة أن يكون قد اسود لما أخافه من العقوبة». وقال أيضا: «إن من الناس ناسًا لو مات نصف أحدهم ما انزجر النصف الآخر ولا أحسبني إلا منهم». إلى غير هذا من العبارات الصادرة عن المشايخ رضي الله عنهم في هذا المعنى. ذكر ذلك ابن عباد في شرح الحكم[4]. وقال فيه أيضًا عند قول المصنف: «تشوفك إلى ما بطن فيك من العيوب، خير من تشوفك إلى ما حجب عنك من الغيوب» حكم المريد أن يتشوّف إلى معرفة ما غاب عنه من معائب نفسه، ويتطلبها ويبحث عنها، فإن ذلك هو حق الحق تعالى منه، فينبغي أن يحرص عليه ويصرف عنان اعتنائه إليه ليحصل له صفاء أعماله من الآفات، ونقاء أحواله من الكدورات، وينتفي عنه الجهل والغرور، وينقطع من باطنه مواد الشرور. وقد

= ويقال ٢٦٤هـ، ويقال ٢٦٥هـ (صفوة الصفوة ٤/ ١٠٧) لابن الجوزي.

(١) هو: نبي الله يوسف بن يعقوب بن إسحاق.

(٢) سورة يوسف (آية ٥٣).

(٣) هو: أبو الحسن ـ سرّي بن المغلس السقطي. خال الجنيد وأستاذه، وتلميذ معروف الكرخي. وكان وحيد زمانه في الورع وأحوال السنة وعلوم التوحيد، توفي سنة ٢٥٣هـ/ ٨٦٧م، ولقب بالمغلس لأنه كان ملازمًا بيته، لا يخرج منه إلا للجمعة والجماعة، ولا يُرى في غيرهما. (الرسالة القشيرية ٤١٧).

(٤) شرح ابن عباد على الحكم العطائية (١/ ٣١ ـ ٣٢).

وَسَلِّمْ لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ

.....

ذكر الشيخ أبو حامد الغزالي[1] رضي الله عنه في كتابه المسمى برياضة النفس فصلًا في الطريق الذي به يتعرف الإنسان عيوبَ نفسه فلينظر فيه المريد، وقد جعل حاصله أربعة أوجه، أحدها: أن يجلسَ بين يدي شيخ بصير بالعيوب والآفات، فَيُحَكِّمُهُ على نفسه، ويتبع إشارته فيما يشير به عليه. والثاني: مصاحبة صديق صدوق يجعله رقيبًا على أحواله وأعماله، ينبهه على ما خفي عليه من مذام خلاله. والثالث: أن يستفيدَ معرفةَ عيوبه من أعدائه، إذ لابد من جريان ذلك على ألسنتهم عند ثلبهم وغيبتهم، والرابع: أن يستفيد ذلك من مخالطة الناس، إذ يطلع بذلك على مساويهم، فإذا اطلع عليها منهم علم أنه لا ينفك عن شيء منها؛ لأن كل الطباع البشرية في ذلك متشابهة وقد يظهر له في نفسه ما هو أعظم مما يراه في غيره، فيطالب نفسه حينئذ بالتطهر منها والتنزه عنها. هذا تلخيص ما ذكره، ثم قال: «وهذه كلها حيل من فقد شيخًا بصيرًا بعيوب النفس، مشفقًا ناصحًا في الدين، فارغًا من تهذيب نفسه، مشغولًا بتهذيب عباد الله، ناصحًا لهم. فمن وجد الطبيبَ فليلازمه فهو الذي يخلصه من مرضه، وينجيه من الهلاك الذي هو بصدده»[2]. انتهى.

(وسلم لأمر الله تعالى وقضائه، معتقدًا أنه لا يكون إلا ما يريد) هو، لا ما تريد أنت، ولو حرصت. ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «استعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا. ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان»[3].

---

(١) الغزالي (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ، ١٠٥٨ ـ ١١١١م) هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مائتا مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس بخراسان). رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، محك النظر، مقاصد الفلاسفة، المنقذ من الضلال. (انظر معجم المؤلفين ١١/ ٢٦٦). وردت بعض الترجمة له ص٢١١.

(٢) شرح الحكم العطائية لابن عباد (١/ ٢٨).

(٣) هذا بعض حديث أخرجه مسلم رقم (٢٦٦٤) آخر حديث في كتاب القدر، وأول =

فيتعين على العبد أن يجتنب الاعتراض بخاطره على الله تعالى، والتبرم بأحكامه المؤلمة في نفسه أو غيره، وأن لا يُطْلِقَ لسانه بالشَّكْوى إلى الخلق والعتب لما لا يوافق هواه، أو نقّص في نظره بما ذرأه الحق، فإن خطر بباله، أو جرى على لسانه شيء من ذلك فليبادر إلى الاستغفار منه، وليعلم أَنَّ تشاغلَه بذلك من أحسن الحسنات، وأفضل القُربات، وذلك يدخله في مقامات الرضى، ويوصله إلى غاية النعيم والعطاء، كما أن تهاونَه بذلك من أعظم خطاياه، وأكبر ذنوبه، لأن ذلك يؤدّيه إلى تسخط الأقدار والوقوع في الدركات والنار.

قال بعض السادات: «أذنبت ذنبًا فأنا أبكي عليه منذ ستين سنة»، وكان قد اجتهد في العبادة لأجل التوبة من ذلك الذنب، قيل له: وما هو؟ قال: «قلت مرة لشيء ليته كان». وقال بعض السلف: «لو قرض جسمي بالمقراض كان أحب إليّ من أن أقول لشيء قضاه الله ليته لم يقضه.

تنبيه: قال الإمام أبو القاسم القشيري[1] رضي الله عنه كما نقله ابن عباد: «واختلف الناس في أي شيء أفضل الدعاء أم السكون والرضا؟ فمنهم من قال الدعاء في نفسه عبادة، والإتيان بما هو عبادة أولى من تركها، وطائفة قالوا: السكوت والخمود تحت جريان الحكم أتمّ والرضا بما سبق من اختيار الحق أولى وقال قوم: يجب أن يكون العبد صاحب دعاء بلسانه، وصاحب رضًا

= الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. وفي كل خير. احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز . . . . . » الحديث.

(١) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري، القشيري، (أبو القاسم، زين الإسلام) صوفي، مفسر فقيه أصولي، محدث، متكلم، واعظ، أديب، ناثر، ناظم. ولد في ربيع الأول سنة ٣٧٦هـ/ ٩٨٦م وتوفي في نيسابور في ١٦ ربيع الآخر سنة ٤٦٥هـ/ ١٠٧٣م من تصانيفه: التيسير في التفسير، حياة الأرواح والدليل إلى طريق الصلاح، الرسالة القشيريه في التصوف، الفصول في الأصول، أربعون حديثًا (معجم المؤلفين ٦/ ٦).

وَإِيَّاكَ أَنْ تُرَاقِبَ أَحْوَالَ النَّاسِ، أَوْ تُرَاعِيَهُمْ إِلَّا بِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ.

.....

بقلبه، ليأتي بالأمرين جميعًا». انتهى[1].

(وإياك أن تراقب أحوال الناس أو تراعيهم) فيفسد عليك أبوابا كثيرة من الخير. (إلا بما ورد به الشرع) من المداراة، والقول السالم من الإثم. والبشر، والصلح، فيتأكد على العبد أن يكفَ لسانَه عن السؤال عن أخبار الناس، وما هم مشغولون به ومنهمكون عليه، ويصونَ سمعَه عن الإصغاء إلى أراجيف البلد، وما اشتملت عليه من الأحوال، وليحرص على عدم مخالطة من شأنه التطلع إلى ذلك، والبحث عنه، وليجتنب صحبة من لا يتورع في منطقه، ولا يضبط لسانه عن الاسترسال في دقائق الغيبة، والتعريض بالطعن على الناس، والقدح فيهم، فإن ذلك مما يكدر صفاء القلب، ويؤدي إلى ارتكاب مساخط الرب عز وجل. وفي الخبر: «مثل جليس السوء كمثل القين، إن لم يحرقك شرره علق بك من ريحه[2]» فيتعين على العبد أن لا يخالطَ من الناس من لا تصلح مخالطته، ومن لا يأمن من دخول الآفات عليه بصحبته، فيتخلص بذلك من المعاصي التي يتعرض لها بالمخالطة، مثل الغيبة والمداهنة، والرياء، والتصنع، ويتحصل له بذلك السلامة من مسارقة الطباع الردية، والأخلاق الدنيّة، ويستفيد أيضًا بذلك صيانَةَ دينه ونفسه عن التعرض للخصومات، وأنواع الشرور والفتن. وقد قيل: «إن العبدَ ليعقد في خلوته على خصال من الخير يعملها، فإذا خرج إلى الناس حللوا عليه ذلك عقدةً عقدة، حتى يرجع إلى بيته وقد انحلت العقدُ كلها».

وقال بعضهم: «قلت لبعض المنقطعين إلى الله تعالى كيف الطريق إلى التحقيق. والوصول إلى الحق؟ قال: لا تنظر إلى الخلق فإن النظر إليهم ظلمة، قلت لابد لي منهم. قال: فلا تسمع كلامَهم ـ فإن كلامَهم قسوة، قلت لا بد لي

---

(١) شرح الحكم العطائية لابن عباد (٢/ ١١ ـ ١٢).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦١) مع اختلاف يسير وأخرج نحوه البخاري (٢١٠١) في البيوع باب في العطار وبيع المسك، ومسلم (٢٦٢٨) في البر باب استحباب مجالسة الصالحين، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

منهم. قال: لا تعاملهم فإن معاملتهم خسران وحسرة ووحشة، قلت: أنا بين أظهرهم فلا بد لي من معاملتهم، قال: فلا تسكن إليهم فإن السكونَ إليهم هلكة. قلت هذا. لعلهُ. وقال: يا هذا تنظر إلى اللاعبين، وتسمع كلام الجاهلين، وتعامل البطالين وتسكن إلى الهالكين، وتريد أن تجدَ حلاوةَ الطاعة، وقلبك مع غير الله عز وجل هيهات هيهات هذا مالا يكون أبدا».

وقال محمد بن أسلم[1] رضي الله عنه: «مالي ولهذا الخلق؟ كنت في صلب أبي وحدي، ثم صرت في بطن أمي وحدي، ثم دخلت الدنيا وحدي، ثم تقبض روحي وحدي، فأدخل قبري وحدي، ثم يأتي منكر ونكير فيسألاني وحدي، فإن صرت إلى خير صرت وحدي، وإن صرت إلى شر كنت وحدي، وأوقف بين يدي الله عز وجل وحدي، ثم يوضع عملي وذنوبي في الميزان وحدي، فإن بعثت إلى الجنة بعثت وحدي، وإن بعثت إلى النار بعثت وحدي، فمالي وللناس؟». قال ابن عباد في شرح الحكم عند قول ابن عطاء الله «غيب نظر الخلق إليك بنظر الله إليك، وغِبْ عن إقبالهم عليك بشهود إقباله عليك»: «هذا المعنى هو حقيقة صدق عبودية العبد، وهو أن لا يكون له شعور فيما من الخلق إليه من نظر وإقبال، ولا تشوف إليه، ولا طلبٌ له وإنما يكون شعوره وتشوفه وطلبه ما من الله إليه من نظره إليه وإقباله عليه، فَيُغَيب أدنى الحالين بأعلاهما، وذلك بأن يعلمَ أن ما من الخلق إليه أمر وهمي باطل ينقاد إليه كل ذي عقل قاصر يوجب له هذا الانقياد أنواعًا من الكبائر والرذائل، من الانحطاط في أهواء الناس، وتحسين مواقع نظرهم منه بالتصنع والتزين لهم، وتربية الجاه

---

(١) محمد بن أسلم، أبو الحسن الطوسي. قال أبو عبد الله محمد بن القاسم الطوسي، خادم بن أسلم: «سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لم أسمع بعالم منذ خمسين سنة كان أشد تمسكًا بأثر النبي ﷺ من محمد بن أسلم». وقال: «وكتب إليَّ أحمد بن نصر: اكتب إليَّ بحال محمد بن أسلم فإنه ركن من أركان الإسلام». سمع أبو الحسن بن أسلم من أصحاب الأعمش، وأصحاب الثوري والأوزاعي في آخرين، توفي سنة ٢٤٢هـ، وكان رحمه الله يعد من الأبدال، وكان يقال له رباني هذه الأمة، وقد قال ابن ناصر الدين إنه صلى عليه لما مات ألف ألف إنسان (انظر صفوة الصفوة ٤/ ١١٥ وشذرات الذهب٢/ ١٠١).

وَاسْتَحْضِرْ فِي نَفْسِكَ ثَلَاثَةَ أُصُولٍ، الأَوَّلَ: أَنَّهُ لَا نَفْعَ وَلَا ضَرَرَ إِلَّا مِنْهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ قَدَّرَ لَكَ رِزْقًا فِي الأَزَلِ وَاصِلًا إِلَيْكَ

.....

والحشمة لديهم، تكبرًا وتعظيمًا عليهم، ومعاشرتهم بالنفاق والدهان، وتخالف الإسرار والإعلان. وهذا عذاب أليم استعجله في دنياه، إذ تفوته بذلك راحة قلبه، وطيب عيشه، ويسلبه ثوب الغِناءِ والعزة، ويلبسه ثياب الطمع والذلة، فتردى بذلك همته، وتقل قيمته، وقد قال الشاعر في هذا المعنى:

من راقب الناس مات غمًّا وفاز بالراحة الجسور

ثم من له بحصول ما أراده منهم. وأغراضهم مختلفة، وطباعهم متباينة، فربما استحسن له من نفسه شيئًا لم يستحسنه من غيره، وربما أرضى شخصًا مالا يرضي آخر، فهو يعمل بزعمه فيما ينفعه عند الناس، وهو ساع فيما يضره عندهم وعند الله تعالى، مع مقاساة التعب والنصب في نفسه.

وفي الحكاية المذكورة عن لقمان وابنه تنبيه على هذا المعنى، «ذُكر أن لقمان دخل ذات يوم السوق وهو راكب حمارًا، وابنه يسوقه، فقال الناس حين رأوه: شيخ لم يشفق على صبي، فأركبه خلفه، فقالوا: اثنان على حمار هلا زادا ثالثًا، فنزل لقمان وبقي الولد: فقالوا: شيخ ماشٍ وصبي راكب، فنزل يمشي مع والده وساقا جميعًا الحمار، فقالوا: حمار فارغ وهذان يسوقانه، وكان غرض لقمان بهذا أن يري ابنه شأن الناس مع مَنْ يراعي نظرهم، وأنه لا يسلم على أي حالة تكون، فرضى الناس غاية لا تدرك، وأحمق الناس من طلب ما لا يدرك، فهذا حال من انقاد إلى الأوهام من ضعفاء العقول وسخفاء الأحلام».

انتهى المراد مما ذكره ابن عباد.

(**واستحضر في نفسك ثلاثة أصول**) تعينك على ما تقدم من الوصايا (**الأول: أنه لا نفع ولا ضرر إلا منه تعالى، وأنه قدر لك رزقًا**) ونفعًا وشدةً، وضررًا (**في الأزل واصلًا إليك**) لا محالة، وإن جرى على يد شخص فبتقديره تعالى كما قال في كتابه العزيز: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ

وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ﴾[2] وقال ﷺ: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة (لو اجتمعت)[3] على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف» رواه الترمذي[4] وصححه. فإذا استحضرت هذا الأصل هان عليك ترك مراعاة الناس، إذ لا معنى لها حينئذ.

قال سهل بن عبد الله[5]: «ما من قلب ولا نفس إلا والله تعالى مطلع عليه في ساعات الليل والنهار، فأيما نفس أو قلب رأى فيه حاجة إلى سواه سلط عليه إبليس». وقال أبو علي الدُّقَّاق[6] رضي الله عنه: «من علامات المعرفة: أن لا تسالَ حوائجَكَ قلَّت أو كثرت إلا من الله سبحانه وتعالى، مثل موسى عليه السلام اشتاق إلى الرؤية فقال: ﴿أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ﴾[7]، واحتاج مرة إلى رغيف

---

(١) سورة يونس آية (١٠٧).

(٢) سورة النساء آية (٧٨).

(٣) في الأصل: (لو اجتمعوا) والتصحيح من الترمذي.

(٤) الترمذي في كتاب صفة القيامة رقم (٢٥١٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوما، فقال: يا غلام: إني أعلمك كلمات: احفظ الله .....) وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٠٧).

(٥) هو: أبو محمد ـ سهل بن عبد الله التستري (نسبة إلى تستر أعظم مدينه بعربستان، وهي تعريب شوشتر) ولد سنة ٢٠٠هـ ـ ٨١٥م وتوفي سنة ٢٨٣هـ ـ ٨٩٦م، أحد أئمة القوم، لم يكن له في وقته نظير في المعاملات والورع، وكان صاحب كرامات، ولقي ذا النون المصري بمكة سنة خروجه إلى الحج (الرسالة القشيرية ص٤٠٠).

(٦) أبو علي الدقاق: هو الحسن بن علي بن محمد الدقاق النيسابوري الشافعي (أبو علي) لسان وقته وإمام عصره. كان فارهًا في العلم مبسوطًا في الحلم، محمودالسيرة، محمود السريرة، جنيدي الطريقة، سري الحقيقة، أخذ مذهب الشافعي عن القفال والحصري وغيرهما، وبرع فيه وفي الأصول والعربية حتى شدت إليه الرحال في ذلك، توفي في ذي الحجة سنة ٥٠٤هـ من آثاره كتاب الضحايا (انظر معجم المؤلفين ٣/ ٢٦١، وكشف الظنون ٢/ ١٤٣٤، والكواكب الدرية١/ ٦٢٣)

(٧) سورة الأعراف (١٤٣).

فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[1]. وقال الشيخ أبو الحسن[2] رضي الله عنه: «أيست من نفع نفسي لنفسي، فكيف لا آيس من نفع غيري لنفسي، ورجوت الله لغيري فكيف لا أرجو الله لنفسي».

وقال أيضًا لما سئل عن الكيمياء: «أخرج الخلق من قلبك، واقطع يأسك من ربك أن يعطيك غير ما قسم لك». قال ابن عباد في شرح الحكم عند قول المصنف: «اجتهادك فيما ضمن لك وتقصيرك فيما طلب منك دليل على انطماس البصيرة منك»: «الشيء المضمون[3] للعبد هو رزقه الذي يحصل به قوام وجوده في دنياه، ومعنى كونه مضمونًا أن الله سبحانه وتعالى تكفل بذلك، وفرغ العباد عنه، لم يطلب منهم الاجتهاد في السعي فيه، ولا الاهتمام به، والشيء المطلوب من العبد هو العمل الذي يتوصل به إلى سعادة الآخرة والقرب من الله عز وجل من عباداتٍ وطاعاتٍ، ومعنى كونه مطلوبا أنه موكول إلى اكتساب العبد له، واجتهاده فيه، ومراعاة شروطه وأسبابه وأوقاته، بهذا جرت سنة الله تعالى في عباده، قال الله عز وجل في المعنى الأول: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾[4].

---

(١) سورة القصص (٢٤).

(٢) أبو الحسن: هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي ـ (نسبة إلى شاذلة قرية من أفريقية) ـ الضرير، نزيل الاسكندرية (نور الدين، أبو الحسن) صوفي فقيه، ناظم، شاعر، تنسب إليه الطريقة الشاذلية، وتوفي بصحراء عيذاب قاصدًا الحج، فدفن هناك في ذي القعدة سنة ٦٥٦هـ من تصانيفه: الاختصاص من القواعد القرآنية والخواص، رسالة الأمين لينجذب لرب العالمين، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني المالكي، والمقدمة العزيّة للجماعة الأزهرية وكلاهما في فروع الفقه المالكي. (معجم المؤلفين ٧/ ١٣٧).

(٣) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: الشيء المضمون للعبد هو رزقه .. إلخ قال ابن عطاء الله في التنوير في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ أي: قم بخدمتنا ونحن نقوم لك بقسمتنا. وهما شيئان: شيء ضمنه الله تعالى لك فلا تهتمه، وشيء طلبه منك فلا تهمله، فمن اشتغل بما ضمن له عما طلب منه فقد عظم جهله واتسعت غفلته، وقلَّ ما ينتبه لمن يوقظه، بل حقيق على العبد أن يشتغل بما طلب منه عما ضمن له إذا كان الله سبحانه وتعالى قدر رزق أهل الجحود فكيف لا يرزق أهل الشهود، وإذا كان الله أجرى رزقه على أهل الكفران فكيف لا يجري رزقه على أهل الإيمان. انتهى.

(٤) سورة العنكبوت (٦٠).

الثَّانِي: أَنَّكَ عَبْدٌ مَوْثُوقٌ، وَأَنَّ مَالِكَكَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيكَ كَيْفَ شَاءَ، وَأَنَّهُ يَقْبُحُ عَلَيْكَ أَنْ تَكْرَهَ مَا يَفْعَلُهُ مَوْلَاكَ الَّذِي هُوَ أَشْفَقُ عَلَيْكَ وَأَرْحَمُ بِكَ مِنْ نَفْسِكَ وَوَالِدَيْكَ، وَأَنَّهُ أَحْكَمُ الحَاكِمِينَ فِي فِعْلِهِ،

.....

وقال سبحانه في المعنى الثاني الذي طلب منه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1] وقد ورد في بعض الآثار عن الله عز وجل أنه قال: «عبدي أطعني فيما أمرتك ولا تعلمني بما يصلحك»[2]، فمن قام بهذا الأمر على ما ينبغي له من الوجه الذي ذكرناه من الاجتهاد في الأمر المطلوب منه، وتفريغ القلب من الأمر المضمون له، فقد انفتحت بصيرته، وأشرق نور الحق في قلبه، وحصل على غاية المقصود، ومن عكس هذا الأمر فهو مطموس البصيرة، أعمى القلب، وفعله دليل على ذلك، والبصيرة ناظر القلب كما أن البصر ناظر العين، وناظر القلب إنما ينظر العاقبة، والعاقبة للمتقين. فالتقوى هي التي يجب على العبد الاجتهاد فيها لا غير، قال[3]: وتعبير المؤلف رحمه الله تعالى بالاجتهاد: إشعار بأن طلب الرزق من غير اجتهاد فيه غير مقصود بالكلام، وهو كذلك لأنه يباح، ومأذون فيه، فلا يدل ذلك على انطماس بصيرة صاحبه، إلا إن اقترن به تقصير فيما أمر به. انتهى.

(**الثاني**) من الأصول: أن تستحضر (**أنك عبد موثوق**)، ليس لك التصريف في نفسك (**وأن**) مولاك و(**مالكك له التصرف فيك كيف شاء**) كما هو شأن المالك في مملوكه (**وأنه يقبح عليك أن تكره ما يفعل بك مولاك الذي هو أشفق عليك، وأرحم بك من نفسك ووالديك**) ففي الحديث: «لله أرحم بالمؤمن من المرأة بولدها»[4] (**وأنه أحكم الحاكمين في فعله**) كما أخبر بذلك في كتابه

---

(١) النجم (٣٩).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أي: ابن عباد في شرح الحكم.

(٤) بعض حديث أخرجه مسلم رقم (٢٧٥٤) كتاب التوبة باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والبخاري رقم (٥٩٩٩) كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. والحديث =

وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الوَاصِلِ إِلَيْكَ مِنَ الضَّرَرِ إِلَّا صَلَاحَكَ.

.....

العزيز (**وأنه لم يرد بذلك الواصل إليك من الضرر إلا صلاحك**) ونفعك من التكفير لخطاياك، والترفيع لدرجاتك. قال ﷺ: «لا يصيب المؤمن نصب[1] ولا وصب[2] ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه[3] إلا كفر الله به من سيئاته» رواه الشيخان[4]. فإذا استحضرت هذا الأصل هان عليك التسليم للقضاء، فحكم العبد أن لا يختار شيئًا على مولاه، ولا يجزم بصلاحية حال من الأحوال لأنه جاهل من كل وجه، قد يكره الشيء وهو خير له، ويحب الشيء وهو شر له، قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: «لا تختر من أمرك شيئًا، واختر أن لا تختار، وفر من ذلك المختار، وفر من فرارك من كل شيء إلى الله عز وجل: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[5]، فعلى العبد أن يسلم نفسه إلى مولاه، ويعتقد أن الخيرة له في جميع ما به يتولاه، وإن خالف في ذلك مراده وهواه. قال أبو عبد الله محمد الترمذي[6] رضي الله عنه: «ولقد مرضت في

= بتمامه كما في البخاري: عن عمر الخطاب رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ سبي فإذا امرأة من السبي تَحلُبُ ثديها تسقي إذا وجدت صبيًا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟» قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

(١) النصب: التعب. وقد نصب ينصب نصبًا كفرح يفرح فرحا ـ ونصبه غيره وأنصبه، لغتان. (شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٣٧٤)

(٢) الوصب: الوجع اللازم ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ أي: لازم ثابت. (شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٣٧٤).

(٣) يُهَمَّه: قال القاضي: بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسمّ فاعله. وضبطه غيره يَهُمّه بفتح الياء وضم الهاء، أي: يغمه. وكلاهما صحيح. (شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٨/ ٣٧٤).

(٤) رواه البخاري رقم (٥٦٤٣) كتاب المرض باب ما جاء في كفارة المرض. ومسلم رقم (٣٥٧٣) كتاب البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ولفظه: عن أبي سعيد وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته».

(٥) سورة القصص (آية ٦٨).

(٦) محمد بن علي الحسن بن بشير الحكيم الترمذي (أبو عبد الله) محدث، حافظ، صوفي. سمع=

سالف أيامي مرضة، فلما شفاني الله تعالى منها مثلت في نفسي ما دبر الله تعالى لي من هذه العلة في مقدار هذه المدة. وبين عبادة الثقلين في قدر أيام علتي، فقلت لو خيرت بين هذه العلة وبين أن تكون لي عبادة الثقلين في مقدار مدتها إلى أيهما أميل اختيارًا، فصح عزمي، ودام يقيني، ووقعت بصيرتي أن مختار الله تعالى أكثر شرفًا، وأعظم أجرًا، وأنفع عاقبةً، وهي التي دبَّرها لي، ولا شَوْبَ فيه إذا كان فعله، فشتان ما بين فعله بك لتنجو به، وبين فعلك لتنجو به، فلمّا، رأيت هذا دق في عيني عبادة الثقلين في مقدار تلك المدة في جنب ما أتاني، فصارت العلة عندي نعمة، وصارت النعمة منة، وصارت المنة أملًا، وصار الأمل عطفًا، فقلت في نفسي بهذا كانوا يستمرون في البلاء على طيب النفوس مع الحق، وبهذا الذي انكشف كانوا يفرحون بالبلاء». هكذا نقله ابن عباد في شرح الحكم، وقال فيه أيضًا عند قول المصنف: «ليخفف ألمَ البلاء عليك علمك بأنه المبتلي لك» إذا علم العبد أن الله تعالى رحيم به، ومتعطف عليه، وناظر له، فكل ما أورده عليه من أنواع البلايا والرزايا ينبغي له أن لا يكترث بذلك، ولا يباليه، فإنه لم يتعود منه إلا خيرًا، فليحسن به ظنه، وليعتقد أن ذلك اختبار له، وأن له في ذلك مصالح خفية لا يعلمها إلا هو، كما قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾[1]، قال أبو طالب المكي[2] رضي الله عنه في هذه الآية: «فالعبد يكره العَيْلَة والفقرَ، والخمولَ، والضررَ، وهو خير له، وقد يحب الغنى، والعوافي، والشهرةَ وهو شر له عند الله تعالى وأسوأ عاقبة». قال في التنوير[3]: «إنما

= الكثير بخراسان والعراق، وقدم نيسابور وحدث بها وسُمع منه الحديث سنة ٣١٨هـ، من تصانيفه: الأكياس والمغترين، رياضة النفس، الكسب، وكلها في التصوف، نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول ﷺ، وعلل العبودية (معجم المؤلفين ١٠/ ٣١٥).

(١) سورة البقرة (آية ٢١٦).

(٢) سبقت ترجمته ص٣٣٥.

(٣) التنوير في إسقاط التدبير للشيخ تاج الدين أحمد بن محمد المعروف بابن عطاء الله الإسكندري المتوفى سنة ٧٠٩هـ، ذكر أنه ألفه بمكة، ثم استدرك عليه بدمشق، وزاد فيه فوائد=

الثَّالِثُ: أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ فَانِيَةٌ، وَأَنَّ الآخِرَةَ آتِيَةٌ بَاقِيَةٌ

.....

يقويهم على حمل أقداره، شهود حسن اختياره، وأنشد فيه لنفسه:

وخَفَّفَ عَنِّي ما أُلاقي من العنا ... بأنَّكَ أنت المُبْتَلِي والمقدرُ
وما لامرئٍ مما قضى الله مَعْدِلُ ... وليس له منه الذي يتخير

(الثالث) من الأصول: أن تستحضر **(أن الدنيا زائلة فانية، وأن الآخرة آتية باقية)** قال تعالى: ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[5]

وقال ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدُكم أصبَعه في اليم[6] فلينظر بم يرجع»[7]. وقال ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من

= ولم يرتب وإنما هو كلمات من حيث الورود. (كشف الظنون ١/ ٥٠٢).

(١) سورة غافر (آية ٣٩).

(٢) سورة النساء (آية ٧٧).

(٣) سورة العنكبوت (آية ٦٤).

(٤) سورة الأعلى (آية ١٧).

(٥) سورة الكهف (آية ٨).

(٦) اليم: هو البحر.

(٧) بم يرجع: ضبطوا يرجع بالتاء وبالياء والأول أشهر. ومن رواه بالياء أعاد الضمير إلى أحدكم. وبالتاء أعاده على الإصبع، وهو الأظهر. ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء.
ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها، ودوام الآخرة ودوام لذتها ونعيمها، إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالإصبع إلى باقي البحر. (تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم).
والحديث أخرجه مسلم رقم (٢٨٥٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، والترمذي رقم (٢٣٢٣) كتاب الزهد باب ما جاء في هوان الدنيا على الله رقم (١٥)، وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الرقائق، وابن ماجة رقم (٤١٠٨) في الزهد: باب مثل الدنيا وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٢٣. =

الدنيا وما فيها»[1]. وقال ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»[2] وقال ﷺ: «من أحب آخرته أضر بدنياه، ومن أحب دنياه أضر بآخرته، فآثروا ما يبقى على ما يفنى»[3] وقال ﷺ: «إن النور إذا دخل القلب انشرح له وانفسح»، قيل فهل لذلك من علامة؟ قال عليه السلام: «التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله»[4].

وقال لقمان عليه السلام: «من باع دنياه بآخرته ربحهما جميعا، ومن باع آخرته بدنياه خسرهما جميعا» وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: «لو كانت الدنيا ذهبًا يفنى، والآخرة خزفًا يبقى، لكان ينبغي لنا أن نؤثر خزفًا يبقى على ذهب يفنى، فكيف والدنيا خزف يفنى والآخرة ذهب يبقى».

وقال أبو حازم[5] المدني رحمه الله تعالى: «ما مضى من الدنيا حلم، وما بقي منها آماني». وقال بعض البلغاء: «دار الدنيا كأحلام المنام، وسرورها كظل الغمام، وأحداثها كضرب السهام، وفتنها كالأمواج الطوام».

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٢٥٠) في بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، وأحمد ٣/ ٤٣٣، والترمذي رقم (١٦٤٨) كتاب فضائل الجهاد، والنسائي في الجهاد باب فضل غدوة في سبيل الله.

(٢) البخاري رقم (٦٤١٦) كتاب الرقاق باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب...» الحديث، والترمذي رقم (٢٣٣٣) في الزهد باب ما جاء في قصر الأمل وابن ماجة رقم (٤١١٤) باب مثل الدنيا وأحمد في المسند ٢/ ٢٤.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٤١٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن المبارك في الزهد، وعبد الرزاق والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوية والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي جعفر المدايني وهو عبد الله بن المسور من ولد جعفر بن أبي طالب، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذكر الموت عن الحسن نحوه، وقد روى ذلك من حديث ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبه وابن أبي الدنيا وابن جرير وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الشعب من طرقه. (إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين للزبيدي ١١/ ٦٤٢).

(٥) أبو حازم المدني: هو سلمة بن دينار الأعرج مولى لقوم من بني ليث بن بكر. أسند عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وقيل إنه رأى أبا هريرة، وسمع من كبار التابعين كسعيد بن المسيب وأبي سلمة وعروة وغيرهم وتوفي في بغداد سنة ١٤٠هـ في خلافة المنصور. (صفوة الصفوة ٢/ ١٠٧ ـ ١١٣).

وقال أبو العتاهية[1]:

هـيَ الـدَّارُ دارُ الأَذى والقـذَى ... ودارُ الفنـاءِ ودارُ الغِيَـرْ
وَلـو نِلْتَهَـا بحـذافيـرِهـا ... لمُـتَّ ولـم تقض منهـا وطـر
أيـا مـن يُـؤمـلُ طـولَ البقـاءِ ... وطـولَ الحلـود عليـه ضَـرَرْ
إذا مـا كَبُـرْتَ وبـانَ الشبـابُ ... فـلا خيـرَ فـي العيـش بعـد الكِبَـرْ

قال ابن عباد في شرح الحكم عند قول ابن عطاء الله: «إنما جعلها محلا للأغيار، ومعدنًا لوجود الأكدار تزهيدًا لك فيها». «ورود الأغيار والأكدار الدنيوية على العبد نعم من الله تعالى عليه، لأن ذلك لا محالة يدعوه إلى الزهادة في الدنيا، والتجافي عنها، ويصرف عنه وجود الغباوة والجهالة لأجل تمسكه بالخيال، وما يستضر به في الحال والمآل، لأن الموجب لرغبته فيها، وحرصه على نيلها إنما هو ما يتوهمه فيها من الحصول على منيته وبغيته، وقضاء غرضه من شهوته ونهمته من غير مكدر، ولا منغص، ولو تصور له حصول هذه الأشياء على حسب ما يحبه ويهواه، كان ينبغي له أن يرغب عنها عوضًا عن الرغبة فيها إن كان عاقلًا، لأن مآل أمرها إلى الفناء والزوال، والانقضاء والارتحال. وقد قالوا: شرٌ يدوم، خير من خيرٍ لا يدوم.

وقال الشاعر:

أشـدُ الغـمِ عنـدي فـي سـرور ... تيقـنَ عنـه صـاحبـه انتقـالا
أرى الـدنيـا علـى مـن كـان فيهـا ... تـدور فـلا تُـدِيْـمُ عليـه حـالا

ثم هي مانعة له من سعادة الآخرة، والقرب من الله عز وجل الذي هو غاية طلب الطالبين ونهاية رغبة الراغبين، فكيف وهو معرض فيها لأنواع المصائب

---

(١) أبو العتاهية: إسماعيل بن قاسم بن سويد بن كيسان العنزي بالولاء، العيني، المعروف بأبي العتاهية (أبو إسحاق) شاعر، ولد بعين تمر سنة ١٣٠هـ ونشأ بالكوفة، ثم سكن بغداد وتوفي بها في جمادى الآخرة وكان يقول في الغزل والمديح والهجاء، ثم تنسك، وعدل عن ذلك إلى الشعر في الزهد وطريقة الوعظ وأكثر شعره حكم وأمثال. ومن آثاره: ديوان شعر. (معجم المؤلفين ٢/ ٢٨٥).

وَأَنَّكَ فِي الدُّنْيَا مُسَافِرٌ وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ سَفَرُكَ، وَتَصِلَ إِلَى دَارِكَ.

.....

والفجائع، ووقوع الأكدار والأغيار، فما من أحد فيها إلا وهو في كل حال ووقت غرض لأسهم ثلاثة: سهم بلية، وسهم رزية، وسهم منية. فإذا نزل به ذلك عادت النعمة نقمة، وانقلبت الحِيرة عبرة، وصارت الفرحة ترحة، وكذا شان الدنيا أبدًا فلا يفي مرجوها بمخوفها، ولا يقوم خيرها بشرها، ولقد صدق الشاعر حيث قال:

إنّ الليالـيَ لـم تُحْسِنْ إلـى أحـد ... إلا أسـاءت إليـه بعـد إحسـان

فإذا علم العبد هذا كله علم اليقين، وتمكن من قلبه غاية التمكين، لم يتصور منه مع ذلك وجود رغبة البتة، لأنه إذ ذاك يجمع بين خيبتين، وخسارتين ويأتيه الموت وهو صفر اليدين، من منافع الدارين، وذلك هو الخسران المبين». انتهى.

(و) استحضر (أنك في الدنيا مسافر[1] ولا بد أن ينتهيَ سفرك وتصلَ إلى دارك)، فتستقرَ بها وتنالَ الراحةَ واللذات، والاجتماعَ بالأحباب الذين سبقوك في السفر. وتشبيه الدنيا بالسفر مأخوذ من حديث بن مسعود رضي الله عنه. نام رسول الله ﷺ على حصير فقام وقد أثر في جنبه، فقلنا يا رسول الله لو اتخذنا لك فراشًا، فقال: «ما لي وللدنيا، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها» رواه الترمذي[2].

---

(١) قال المؤلف رحمه الله تعالى معلقًا: قوله: (واستحضر أنك في الدنيا مسافر . . .) إلخ هذا هو السفر الرابع وهو السفر من الدنيا إلى القبر، لأن للإنسان على ما ذكروا ستة أسفار. الأول: سفر السلالة من الطين، والثاني: سفر النطفة من الصلب إلى الرحم. والثالث: سفر الولادة من الرحم إلى الدنيا. والرابع: من الدنيا إلى القبر. والخامس: من القبر إلى الموقف والعرض. والسادس: من الموقف إلى إحدى المنزلتين إما إلى الجنة مستقر الأخيار، وإما إلى النار مستقر الكفار. انتهى من شرح بدء الأمالي للعلامة الكركي الشافعي.

(٢) الترمذي رقم (٢٣٧٧) كتاب الزهد باب ٤٤ وأخرجه ابن ماجة في الزهد باب ٣ مثل الدنيا.

فَاحْتَمِلْ مَشَقَّاتِ السَّفَرِ الَّذِي يَنْقَطِعُ عَنْ قَرِيبٍ.

.....

(فاحتمل مشقات السفر الذي ينقطع عن قريب) بالصبر على الطاعة وعن المعصية، وعلى شدائد المعيشة ونحوها، فإن الله سبحانه جعل الدنيا دارَ فتنة وابتلاء، ليعمل كل واحد فيها على مقتضى ما سبق له، ويوفي جزاءه في الدار الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[1] فمن ضرورات الدنيا وجدان المكاره والمشاق فيها، فتقع الأكدار بسب ذلك، لأن حاصل الدنيا أمور وهمية انقادت طبائع الناس إليها، وهي لا تفي بجميع مطالبهم لضيقها وقلتها وسرعة تقضيها ونقلتها، فتجاذبوها[بينهم][2] فتكدر عيشهم ولم يحصلوا على كلية أغراضهم كما قيل:

أرى أشقياءَ الناس لا يسأمونها ... على أنَّهُم فيها عُرَاةٌ وَجُوَّعُ
أراها وإن كانت قليلا كأنَّها ... سحابةُ صيفٍ عن قليل تَقَشَّعُ

وفي بعض الآثار المنقولة عن جعفر الصادق[3] رضي الله عنه أنه قال: «من طلب ما لم يخلق أتعب نفسه ولم يرزق، فقيل له: وما ذاك؟ فقال: الراحة في الدنيا» وفي معناه أنشدوا:

تطلب الراحةَ في دار الفناء ... خاب من يطلب شيئا لم يكن

وقال بعض البلغاء: «ملتمس السلامةِ في دار المتالف والمعاطب كالمتمرغ على مزاحف الحيات ومداب العقارب».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «الدنيا كلها غموم فما كان منها في سرور

---

(١) سورة الأنبياء (آية ٣٥).

(٢) كذا في نسخة (ب).

(٣) جعفر الصادق: بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٤٨هـ، وهو سادس الأئمة الاثني عشرية عند الإمامية كان من أجلاء التابعين، وله منزلة رفيعة في العلم، أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك، ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط، له أخبار مع الخلفاء من بني العباس، وكان جريئًا عليهم، صداعًا بالحق، له رسائل مجموعة في كتاب ورد ذكرها في كشف الظنون، يقال إن جابر بن حيان قام بجمعها (معجم المؤلفين ٣/ ١٤٥).

فهو ربح» فالواجب على العبد أن لا يوطِّنَ على[1] الراحة في الدنيا نفسًا، ولا يركن منها إلى ما يقتضي فرحًا وأنسًا، ويعمل على قول النبي ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن»[2].

فبتوطن العبد على المحن في دنياه يهون عليه ما يلقاه، ويجدُ السلوانَ عند فُقدان ما يهواه كما قيل:

يُمَثِّلُ ذُو اللُّبِّ فِي لُبِّهِ ... شَدَائِدَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَا
فَإِن نَزَلَتْ بَغْتَةً لَمْ تُرِعْهُ ... لِمَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مَثَّلَا
رَأَى الأَمْرَ يُفْضِي إِلَىٰ آخِرٍ ... فَصَيَّرَ آخِرَهُ أَوَّلَا
وَذُو ٱلْجَهْلِ يَأْمَنُ أَيَامَهُ ... وَيَنْسَى مَصَارِعَ مَنْ قَدْ خَلَا
فَإِنْ دَهَمَتْهُ صُرُوفُ الزمانِ ... بِبَعْضِ مَصَائِبِهِ أَعْوَلَا
فَلَوْ قَدَّمَ الحزمَ فِي نفسه ... لعلَّمَهُ الصبرَ عند البلا

قال أحمد بن أبي الحواري:[3] قال لي أبو سليمان الداراني: «جوع قليل،

---

(١) قال المؤلف رحمه الله معلقًا: قوله: (فالواجب على العبد أن لا يوطن . . .) إلخ قال ابن عبَّاد في شرح الحكم نقلًا عن أبي هاشم الزاهد رضي الله عنه: إن الله تعالى وسم الدنيا بالوحشة ليكون أنس المريدين به دونها، وليقبل المطيعون إليه بالإعراض عنها، وأهل المعرفة بالله تعالى من الدنيا مستوحشون وإلى الآخرة مشتاقون.

(٢) رواه مسلم في أول كتاب الزهد رقم (٢٩٥٦)، وأحمد ٢/ ١٩٧، والترمذي رقم (٢٣٢٤) كتاب الزهد باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الزهد: باب مثل الدنيا. والحديث بتمامه: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر». ومعنى الحديث: أن كل مؤمن مسجون، ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة. فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات. وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا، مع قلته وتكديره بالمنغصات. فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد (تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح سلم).

(٣) أحمد بن أبي الحواري يكنى أبا الحسن. واسم أبي الحواري ميمون. من أهل دمشق، صحب أبا سليمان الداراني وغيره، وكان الجنيد يقول: «أحمد بن أبي الحواري ريحانة الشام». وذكر أحمد بن أبي الحواري عند يحي بن معين فقال: «أظن أهل الشام يسقيهم الله الغيث به» أسند أحمد بن أبي الحواري عن حفص بن غياث، وأبي معاوية، ووكيع =

وَاجْتَهِدْ فِي عِمَارَةِ دَارِكَ وَإِصْلَاحِهَا

.....

وعري قليل، وصبر قليل، وقد انقضت عنك أيام الدنيا». واعلم: أن الصبر على ما ذكرناه هو جماع كل فضيلة، وملاك كل فائدة جزيلة. قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3]، وفي وصية رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «إن استطعت أن تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل فإن لم تستطع فاصبر، فإن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، واعلم أن النصرَ مع الصبر، والفرجَ مع الكرب واليسرَ مع العسر»[4] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن صبرت مضى أمر الله وكنت مأجورًا وإن جزعت مضى أمر الله وكنت مأزورا»، وقال علي رضي الله عنه: «الصبر مطية لا تكبو، وسيف لا ينبو»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أفضل العدة الصبر عند الشدة».

(واجتهد في عمارة دارك) التي هي مسكنك في الحقيقة (وإصلاحها،

= ونظرائهم. توفي في سنة ثلاثين ومائتين (صفة الصفوة ٤/ ٢٠١ ـ الرسالة القشرية ٤١٠).

(١) سورة الأعراف (آية ١٣٧).

(٢) سورة السجدة (آية ٢٤).

(٣) سورة الزمر (آية ١٠).

(٤) رواه الترمذي من حديث ابن عباس رقم (٢٥١٦) في صفة القيامة باب (٥٩) وقال: حديث حسن صحيح ولفظه عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « يا غلام أو يا غليم: ألا أُعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ .
قلت: بلى يا رسول الله .
قال: « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، قد جفّ القلمُ بما هو كائن ، فلو أن الخلق كلهم أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقدره الله لك ، لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه اللهُ عليك ، لم يقدروا عليه ، اعمل لله بالشكر واليقين ، واعلم أنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، وأن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً » ، ورواه أحمد في مسنده (١/ ٣٠٧) .

وَتَزْيِينِهَا فِي هَذَا الأَمَدِ القَلِيلِ لِتَتَمَتَّعَ بِهَا دَهْرًا مَدِيدًا بِلَا نَصَبٍ.

.....

وتزيينها) بالإكثار من العبادات (في هذا الأمد القليل لتتمتع بها دهرًا مديدًا بلا نصب)، فإذا استحضرت هذا الأصل هانت عليك المراقبة السابقة، وحصلت لك الزهادة في الدنيا، والتجافي عن زهرتها، والإقبال على الآخرة، والتهيؤ لنزول حضرتها، وبذلك يشرق نور اليقين في قلب العبد كما قال ﷺ: «إن النور إذا دخل القلب انشرح له الصدر وانفسح». قيل يا رسول الله هل لذلك علامة يعرف بها؟ قال ﷺ: «نعم، التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله»[1]، وعند ذلك تموت شهوات النفس وتذهب دعاويها، فلا تأمر صاحبها بسوء، ولا تطالبه بارتكاب منهي، ولا يكون له همة إلا المسارعة في الخيرات، والمبادرة لاغتنام الساعات، وذلك لاستشعار حلول الأجل، وفوات صالح العمل، ولأجل هذا عظمت مراعاة السلف الصالح رضي الله عنهم لأنفاسهم ولحظاتهم، وبادروا إلى اغتنام ساعاتهم وأوقاتهم، ولم يضيعوا أعمارَهم بالبطالة والتقصير، ولم يقنعوا من أنفسهم لمولاهم إلا بالجد والتشمير. قال الحسن البصري رضي الله عنه: «أدركت أقوامًا كانوا على ساعاتهم أشفق منكم على دنانيركم ودراهمكم». وقال سري السقطي رضي الله عنه: «خرجت من بغداد أريد الرباط بعبادان لأصوم بها رجبَ وشعبان، فاتفق أني جزت في طريقي على الجرجاني وكان من الزهاد الكبار، فدنا وقت إفطاري وكان معي ملح مدقوق وأقراص. فقال لي ملحك مدقوق ومعك ألوان من الطعام لن تفلح ولن تدخل سنن المحبين، فنظرت إلى مزود كان معه فيه سويق الشعير فسف منه، فقلت ما دعاك إلى هذا فقال إني حسبت ما بين المضغ والسف سبعين تسبيحة فما مضغت الخبز منذ أربعين سنة».

وفي الخبر: «ما من ساعة تأتي على العبد لا يذكر الله تعالى فيها إلا كانت

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٢٥ ـ ١٢٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٠٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣١١)، ورواه ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٧٥)، وقال: «فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضًا».

وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

.....

عليه حسرة»[1] ويقال: إن العبد تعرض عليه ساعاته في اليوم والليلة فيراها خزائن مصفوفة أربعة وعشرين خزانة فيرى في كل خزانة نعيمًا، ولذةً، وعطاءً، وجزاءً، لما كان أودع خزائنه في ساعاته في الدنيا من الحسنات، فيسره ذلك ويغتبط به، فإذا مرت به في الدنيا ساعة لم يذكر الله فيها رآها في الآخرة خزانة فارغة لا عطاء فيها، ولا جزاء عليها، فيسوءه ذلك، ويتحسر كيف فاته حيث لم يدخر فيها شيئًا فيرى جزاءه مدخورا ثم يلقى في نفسه الرضا والسكون.

قال جامعه غفر الله له: «وهذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه من شرح إتحاف الطالب الموسوم بمنهاج الراغب، جعله الله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز بالنظر إليه في جنات النعيم. والمأمول ممن اطلع فيه على خطأ أو خلل أن يصلحه، فإن الإنسان محل للزلل. ويرحم الله القائل:

إِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ ٱلْخَلَلَا ... جَلَّ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَى

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وصلى الله تعالى على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

وكان الفراغ من كتابته في اليوم الثامن من ذي القعدة سنة الحادية والخمسين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى السلام.

* * *

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ساعة تمر بابن آدم لم يذكر الله فيها بخير إلا حسر عندها يوم القيامة» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك (مجمع الزوائد ١٠/ ٨٠).

.....

قال محققه المفتقر إلى عفو مولاه

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

قد تم الفراغ من تحقيق هذا الكتاب وتصحيحه ومراجعته

في ٦/ ٥/ ١٤٢٢هـ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
مقدمة التحقيق	٤ـ٥
تمهيد	٦ـ٨
ترجمة موجزة للمؤلف	٩ ـ ١٣
نماذج المخطوطات	١٤ ـ ٢٤
بداية النص	٢٧
القسم الأول	٣٩
مقدمة في تصحيح الاعتقاد	
ما يستحيل عليه جل وعزّ من صفات النقص	٥٣
ما يجوز في حقه جلَّ وعزّ	٥٤
الإيمان بالقدر	٥٥
الإيمان بالرسل	٥٨
الإيمان بالكتب ، معناه ، عصمة الأنبياء	٥٩
الإيمان بالملائكة	٦١
كرامات الأولياء	٦٢
الموت بالأجل ، الفسق لا يزيل الإيمان	٦٤
القسم الثاني	٦٧
فقه العبادات	
كتاب الطهارة ، سبب وجوبها ، شروط وجوبها	٦٨
شروط صحة الطهارة ، أركان الوضوء	٦٩
سنن الوضوء	٧٢
مستحبات الوضوء	٧٧
مكروهات الوضوء ، نواقضه	٨٠
فروض الغسل	٨٦
سنن الغسل	٨٨

الموضوع الصحيفة
موجبات الغسل ٨٩
الأغسال المسنونة ٩٢
فصل في المياه التي يصحُّ التطهير بها ٩٤
أحكام السؤر ٩٩

باب التيمم
أركانه ، شرائطه ، سننه ١٠٢
الأعذار المبيحة للتيمم ١٠٣
نواقض التيمم ١٠٥
حكم الجريح ١٠٦

باب المسح على الخفين
شرطه ، ركنه ، حكمه ١٠٧
مدة المسح ، ابتداؤها ١٠٨
فرض المسح ، سننه ، حكم الخرق ١٠٩
نواقض المسح ١١٠
المسح على الجبيرة ١١١

باب الحيض
أقله ، أكثره ، الاستحاضة ١١٢
أكثر النفاس ، أقله ١١٣
الطهر الفاصل بين الحيضتين، ما يحرم بالحيض والنفاس ١١٤
ما يحرم بالجنابة ، ما يحرم على المحدث ١١٦
طهارة المعذورين ١١٧

باب الأنجاس
وسائل الطهارة ١١٨
ما يعفى عنه من الأنجاس ١١٩
بم تطهر النجاسة ١٢٢
طهارة جلد الميتة ١٢٣

الموضوع الصحيفة
فصل في الاستنجاء
حكم الاستنجاء ١٢٤
ما يكره الاستنجاء به ١٢٥
ما يكره حال قضاء الحاجة ١٢٦

كتاب الصلاة ١٢٨
حكمها ، سببها ، أوقاتها ١٢٩
فصل في شروط الصلاة ١٣٢
حدُّ العورة ١٣٤
حكم فاقد ما يزيل به النجاسة ، حكم من اشتبهت عليه القبلة ١٣٦
فصل في أركان الصلاة ١٣٨
فصل في واجبات الصلاة ١٤٠
فصل في سنن الصلاة ١٤٥
فصل في آداب الصلاة ١٥٤
فصل في مفسدات الصلاة ١٥٧
فصل في مكروهات الصلاة ١٦٤

باب الوتر والنوافل ١٧١
فصل في المؤكدات والمستحبات، السنن المؤكدة ١٧٤
السنن المستحبة ١٧٦
فصل : أحكام النفل وغيره ١٧٨
فصل : صلاة التراويح ١٨٠

باب الإمامة، حكم صلاة الجماعة ١٨٢
الأحق بالإمامة ١٨٣
من تكره إمامتهم ١٨٤
ترتيب الصفوف ١٨٥
من لا يصح الاقتداء بهم ١٨٦
ما يمنع صحة الاقتداء ١٨٧
اقتداء الأحسن بالأقل ١٨٨

الموضوع	الصحيفة
باب صلاة المسافر	١٨٩
اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه، قضاء الفوائت	١٩٢
باب صلاة المريض	١٩٤
باب قضاء الفوائت، مسقطات الترتيب	١٩٦
باب سجود السهو	١٩٩
ترك الواجب عمداً ، من يلزمه سجود السهو	٢٠٠
متفرقات	٢٠١
حكم الشك	٢٠٣
باب سجود التلاوة، سببه ، حكمه	٢٠٤
تبدل المجلس ، كيفية السجود	٢٠٧
باب أحكام الجمعة، حكمها ، شروط صحتها	٢٠٨
شروط فرضيتها	٢١٠
حكم من أدركها في التشهد	٢١١
واجبات الجمعة ، سنن الخطبة	٢١٢
باب صلاة العيدين، حكمها	٢١٤
وقت صلاة العيدين ، كيفيتها	٢١٥
تكبير التشريق	٢١٧
باب صلاة الجنازة، حكمها ، شرطها ، ركنها	٢١٨
سنن صلاة الجنازة	٢١٩
تتمة في أحكام الجنائز (تعليق)	٢٢١
كتاب الزكاة	٢٢٤
تعريفها ، حكمها ، من تفرض عليه	٢٢٤
شرط صحة أدائها	٢٢٥
ما لا تجب فيه ، زكاة الدين ، نصاب الإبل	٢٢٦
نصاب البقر	٢٢٧
نصاب الغنم	٢٢٨
ما لا تجب زكاة فيه	٢٢٩
فصل في زكاة المال من غير السوائم	٢٣١
فصل في أحكام العشر	٢٣٣

الموضوع	الصحيفة
باب المصرِف	٢٣٥
من لا يجوز صرف الزكاة إليهم	٢٣٦
اعتبار الظن ، نقل الزكاة ، حكم السؤال	٢٣٨
باب صدقة الفطر، شرائط وجوبها	٢٣٩
مقدار الواجب	٢٤٠
وقت الوجوب	٢٤١
كتاب الصوم	٢٤٢
تعريفه ، أقسامه ، شرائط صحة أدائه ، حكمه	٢٤٢
ما لا يشترط تبييت النية وتعيينها وما يشترط	٢٤٤
رؤية الهلال	٢٤٥
ما لا يفسد الصوم	٢٤٧
ما يفسد الصوم بدون كفارة	٢٤٩
من يجب عليه الإمساك نهاراً	٢٥١
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة مع القضاء	٢٥٢
الكفارة ، شرط وجوبها ، تداخل الكفارات، ما يكره للصائم وما لا يكره	٢٥٣
ما يستحب للصائم	٢٥٤
فصل : العوارض المبيحة لعدم الصوم	٢٥٦
الفدية للشيخ الفاني، حكم إتمام صوم التطوع	٢٥٧
ما يصح نذره وما لا يصح	٢٥٨
ما لا اعتبار له في النذر	٢٥٩
باب الاعتكاف، معتكف المرأة ، ركن الاعتكاف ، شرطه ، أقسامه	٢٦٠
شروط صحة الاعتكاف المنذور ، أقل الاعتكاف نفلا ، خروج المعتكف من المسجد	٢٦١
ما يفعله المعتكف ، ما يبطل الاعتكاف ، نذر الأيام والليالي	٢٦٢
كتاب الحج	٢٦٣
حكمه ، شروط افتراضه ، شروط أدائه	٢٦٣
فرائضه	٢٦٦
واجباته ، مواقيته المكانية	٢٦٨
أشهره	٢٧٥

الموضوع	الصحيفة
أحكام العمرة	٢٧٦
فصل : أداء الحج بوجه الاستحباب	٢٧٨
محظورات الإحرام	٢٨٠
بقية صفة أفعال الحجِ	٢٨٥
فصل : مسائل الوقوف ، أحكام النساء	٢٩٧
باب الأضحية شرائطها ، ركنها ، حكمها	٢٩٩
أول وقتها وآخره	٣٠١
ما تصحُّ به	٣٠٢
باب الحظر والإباحة المكروه وحكمه	٣٠٦
استعمال الذهب والفضة	٣٠٧
فصل : في بيان أحكام اللبس	٣٠٩
لبس الخاتم ونحوه للرجل وحكمه	٣١٢
فصل : أحكام النظر والمسّ	٣١٣
باب المتفرقات	٣١٦
خاتمة في التصوف	٣٢٧
الفهرس	٣٦٣